



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



نظام التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون الجزائري

أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطّور الثالث (ل.م.د) في القانون
تخصّص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة

أ.د. أيت وازو زائنة

إعداد الطالب

حمودي فريدة

لجنة المناقشة:

أ.د. كايس محند شريف، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا
أ.د. أيت وازو إدريس زائنة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفة ومقررة
د. حابت آمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ممتحنة
أ.د. حساين سامية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس ممتحنة
د. طبّاع نجا، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ممتحنة

تاريخ المناقشة: الخميس 11 ماي 2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر :

قال رسول الله (ص): "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".
فإنني أتقدم ببالغ الشكر الأستاذة الدكتور،: أيتها وازو زائنة على
الجهد الذي بذلته من أجل الإشراف على رسالتي، وتوجيهاتها القيمة
لما كان لها من عظيم الأثر في إعداد هذه الرسالة.
ولا يغوتني شكر جامعتي، جامعة مولود معمري بتيزي وزو لاحتضانها
لي في دراساتي العليا وعلى رأسها عميد الكلية وكل العاملين فيها.

محمد حمودي فريـدة.

إهداء

□ أشكر الله عزّ وجلّ الذي أهداني الصّحّة والصّبر لإتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي إلى أبي إلى قاموس العواطف فيض المحبة والحنان

وأعزّ إنسانة في الوجود "أمي" الغالية التي أطلب من الله عزّ وجلّ

أن يرعاها ويحفظها ويطوّل في عمرها. إلى أعزّ ما أملك في الوجود

وأعزّ منبع سقيت منه إرادتي إخواني وأخواتي، خاصّة، أختي الكبرى فاطمة، وأخي الكبير موسى

إلى روح من غادرونا لكنّهم بقوا أحياء في قلوبنا: جديّ وجدتي وعمّتي زهرة رحمهم الله.

كما أخصّ بالذكر صديقي وزميلي: زياد محمد أنيس، والدكتور: محمد أحمد عبد العزيز من كليّة

الحقوق جامعة القاهرة، والأستاذة: سميرة محمد زيدان، والدكتور: أحمد حسن وسمي: أستاذ

القانون التجاري في كلية القانون، جامعة كركوك بالعراق على كل المساعدات

التي قدّموها لي أثناء ترّبّصي بجمهورية مصر العربيّة، كما لا أنسى الأستاذ: أحمد شهدي خليل، أمين

مكتب معهد الدّراسات العربيّة بالقاهرة

على التّسهيلات التي قدّمها لنا وعلى حفاوة الإستقبال، دون أن أنسى مفتش التّعليم

الإبتدائي لمقاطعة مقلع 7 بمديرية التّربية لولاية تيزي وزو

الأستاذ جّوّاح أحسن على كل الدّعم الذي قدّمه

لي خاصّة في السّنة الأولى من تكويني في الدكتوراه.

إلى كلّ من ذكرهم قلبي ونسيهم قلّمي أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

كـهـفـرـيـة

1-باللغة العربية:

- ت ت ج: التقنين التجاري الجزائري.
 ت م ج: التقنين المدني الجزائري.
 ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
 د د ن: دون دار النشر.
 د س ن: دون سنة النشر.
 ص. ص: من الصفحة رقم...إلى الصفحة رقم.
 ل.ت.ع.ب.م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

2-باللغة الأجنبية:

أ- باللغة الفرنسية:

Liste des principales abréviations

- ABE** :.....Association des Banques et Etablissements Financiers.
ABE :.....Association Bancaire Pour l'euro
AFNOR:.....Association française de normalisation.
ARPT Autorité de régulation de la poste et des télécommunications.
ATCI :.....Algérie Télé-Compensation Interbancaire.
BADR :.....Banque de l'agriculture et du développement rural.
BDL :.....Banque de développement local.
BEA :.....Banque extérieure d'Algérie.
CACI :.....Chambre Algérienne de Commerce et d'Industrie
CCM : Conseil de Crédit et de la monnaie

CE :	Conseil Européen
CERIST :	Centre de recherche sur l'information scientifique et technique.
CIB :	Carte Inter Bancaire.
CNEP :	Caisse Nationale d'Épargne et de Prévoyance.
CNMA :	Caisse Nationale de Mutualité Agricole.
CNRS :	Centre National de la Recherche Scientifique
COSOB :	commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse.
CPA :	Crédit populaire d'Algérie.
CPI :	Centre pré compensation interbancaire.
DAB:	Distributeur Automatique de Billets.
EDI:	Echange de Données informatisées.
EDF:	Électricité de France.
GAB/DAB :	Guichet/Distributeur Automatique de Billets.
GIE Monétique D.....	Intérêt économique de monétique DZ
Ibid :	Même référence (in befor indication Document).
IOB:	intermédiaires d'opérations de bourse
JO :	Journal officiel
LGDJ :	Librairie Générale de droit et de jurisprudence.
Op.cit:	(Opère Citato), référence précédemment citée.
OSMP:	Observatoire de la Sécurité des Moyens de paiement
RIB:	Relevé d'identité bancaire.
SATIM:	Société Algérienne d'Automatisation des transactions interbancaires et de monétique.
SGBV :	la Société de gestion de la bourse des valeurs
TPE :	Terminal de paiement électronique.
TRACFIN :	Traitement de Renseignement et Action Contre les Circuits Financiers Clandestines
UE:	Union Européenne
	ب.باللغة الإنجليزية:
ACH.....	Automated
	Cleaning House(Chambre automatique de compensation)
AEBS.....	Algeria Electronic Banking Service
ARTS :	Algeria Real time settlement

ATM:	Automated Teller Machine
CHIPS:	Clearing House Interbank Payment
EFT:	Electronic Funds Transfers
EMV :	Europay Mastercard Visa
EPC :	European paymentscouncil
FIFO:	First In First out
FTN :	Faisceaux Hertziens numeriques
FTTH :	Fiber to the home
GPRS :	General Packet Radio Service
KYC :	Know Your Customer
LTE :	Long Term Evolution
NFC :	Near-Field communication
OSCP:	Offensive Security Certification Professional
PIN :	Personal Identification Number.
RTGS :	Real Time Gross settlement system.
SEPA :	Single Euro Payments Area
Step 1	Straight through processing
SWIFT:	Society for Worldwide Interbank Financial telecommunications.
TARGET:	Trans-European Automated Real-time Gross settlement Express Transfer system

مقدمة

مقدمة:

أثرت التطورات التكنولوجية على أساليب التعامل في مختلف المجالات، وكان لها الأثر البالغ على البيئة التجارية عمومًا، وعلى النشاط المالي والمصرفي بوجه خاص، فالمصارف والبنوك تمارس العديد من الأنشطة التجارية، باعتبار العمليات المصرفية عملاً تجارياً بحسب الموضوع، والملاحظ أنّ هذه الأخيرة قد وصلت إلى درجة عالية من الكفاءة التقنية، بحيث أصبحت ثوابت تطورات الثورة المعلوماتية في زمن العولمة، وهو الأمر الذي أدى بدوره إلى التأثير على الخدمات المصرفية وظهور أنواع جديدة من العمليات المصرفية وأنواع مستحدثة من وسائل الدفع.

فلقد شهد النشاط المصرفي تطوراً مستمراً، وعرف إدخال عدة تقنيات عن طريق استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصفة عامة واستعمال الكمبيوتر كأداة فعالة في هذا المجال، ما أدى بشكل فعال إلى المساهمة في سرعة المعاملات وتداول حركة رؤوس الأموال، فظهرت التحويلات المصرفية الإلكترونية كوسيلة دفع إلكترونية تستعملها البنوك والمؤسسات المالية. وما تجدر الإشارة إليه أن النشاط المصرفي يخضع لعدة قواعد ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي: منها القانون المدني، القانون التجاري والقانون المصرفي، وهو كذلك قانون معقد وهذا التعقد جاء من تشعبه. فالتقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث فتح آفاقاً أمام تقدم البشرية وتحقيق مستوى معيشة أفضل للأفراد في ظل الاقتصاد الرقمي الذي يتميز بالحركة السريعة، من خلال وسيلة الأقمار الاصطناعية والبريد الإلكتروني، حيث أدت هذه السرعة إلى ضرورة استحداث مؤسسات تتسم بالمرونة في الحجم، في التنظيم وفي المعلومات.

فلقد أدّى التعامل مع العملاء والانتقال من الصفة التقليدية، والتي تعتمد على النقود الورقية إلى الصفة الإلكترونية التي قوامها النقود الإلكترونية إلى سعي البنوك إلى تطوير وتحديث خدمة جديدة أو تطوير خدمة تقليدية، ليصل الأمر بها إلى ابتكار خدمة إلكترونية، تستند إلى وسائل الدفع الإلكترونية محققة رضا العملاء. فالجزائر وعلى غرار دول العالم سعت إلى الارتقاء بمستوى اقتصادها، والذي يعتبر القطاع المصرفي الفاعل فيه، حيث دخلت

الجزائر في مجال التعامل بالدفع الإلكتروني منذ سنة 1989، بمبادرة من بنك القرض الشعبي الجزائري، ليكون أبرز حدث في الجزائر إنشاء شركة "ساتيم" « SATIM » سنة 1995 والتي أعطت اهتماماً أكبر لتحديث الدفع والانتقال به إلى الحداثة والرقمنة، فيما دعمت الدولة ذلك بالخوض في مشروع تحديث نظام الدفع على المستوى الوطني، وتهيئة البنية التحتية له منذ 2004. فظهرت وسائل دفع جديدة ومتنوعة منها: النقود الإلكترونية والمحافظ الإلكترونية، البطاقات البنكية بمختلف أنواعها، البطاقات الذكية والشيكات الإلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى تبني لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية لتنفيذ معظم معاملاتها، حيث لا تستغرق هذه العملية الكثير من الوقت، بل تكون في ثواني معدودات ومن هذه العمليات: عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

تماشياً مع ذلك حاول المشرع الجزائري عصنة نظام الدفع وتحديثه من خلال تعديل القانون التجاري بموجب القانون 02-05 من خلال الفصلين: "1" و"2" من الباب "4" في المواد 543 مكرر 543، 19 مكرر 20 اللتان تضمنتا أحكام التحويل المصرفي والمادتين 543 مكرر 21، 543 مكرر 22 اللتين تضمنتا أحكام الاقتطاع. والملاحظ مبدئياً أن المشرع الجزائري قد أفرد فصلاً مستقلاً لكل صورة من الصورتين "التحويل المصرفي، الاقتطاع" رغم أن الإشعار بالاقتطاع لا يعدو أن يكون إلا صورة خاصة للتحويل المصرفي، يختلف عنه في كونه يتضمن ترخيصاً دائماً من المدين بالأداء لفائدة المستفيد الدائن لخصوصية العمل المصرفي، لكن نجد عدة غموضات وإبهامات لصعوبة جمع جميع القوانين الخاصة بالمجال المصرفي، وبهذا لا بُدّ من الرجوع إلى القانون المدني والقانون التجاري.

يعتبر النشاط المصرفي نشاطاً اقتصادياً، وقد تأثر بكل التغيرات والإصلاحات التي عرفتھا الأنشطة الاقتصادية والتجارية، لاسيما فيما يتعلق بمسألة إخراج العقود والمعاملات المصرفية من طريق نقل النقود بالمنازلة نقلاً مادياً إلى المعاملات الإلكترونية، وذلك بتبني

آليات تعتمد على الودية ، المرونة والسرعة وهذا تماشيا وطبيعة ومتطلبات الأنشطة الاقتصادية والتجارية

أمدت التجارة الإلكترونية القطاع المصرفي آليات جديدة جعلته أكثر مرونة، ديناميكية وسرعة في تقديم خدماته، فقد ظهر ما يسمى بالبنوك الإلكترونية، الصيرفة الإلكترونية، الصيرفة عبر الهاتف النقال، وغيرها من الآليات المتطورة جدًا.

تعتبر عملية التحويل المصرفي الإلكتروني واحدة من مجموعة متنوعة من الوسائل المصممة لتزويد المستهلكين ببدايل لطرائق الدفع التقليدية، وإزاء تنوع هذه المنتجات والتطور المتلاحق لها، فلا بد أن يكون لها مفهوماً قانونياً خاصاً، يختلف عن غيره من الظواهر القانونية الأخرى مع إعادة النظر في الدور التقليدي للبنوك، والذي يقوم على قبول الودائع ومنح الائتمان. وذلك بعد استحداث العمليات البنكية من خلال التطور الذي شهده مجال الاتصالات الإلكترونية.

فلقد تأخرت الجزائر كثيرا في إصدار قانون التجارة الإلكترونية ليس مقارنة فقط بالدول المتطورة أو ما يتعلق بالقانون النموذجي لليونسترال منذ سنة 1996، بل مقارنة ببعض الدول المغاربية والعربية عل رأسها تونس التي كانت السبّاقة في هذا المجال على رأس الدول العربية، ويرجع ذلك إلى سنة 2000. والجزائر لم تصدر قانونا ينظم الدفع الإلكتروني إلا في سنة 2005.

لكن إستعداد البيئة المصرفية الوطنية مرهون بالسياسة المصرفية الوطنية التي تعتمدها الدولة والتي تعتبر سياسة مشددة مقارنة بما هو معمول به في القانون المقارن. وهو يُشكّل إلى اليوم عائقا أمام تطوّر النشاط المصرفي خصوصا عندما يتعلّق الأمر بالاستثمارات والتحويل المصرفي، دون أن ننسى مشكل ضعف العملة الوطنية وسياسة البنك المركزي في تسعيرها، حيث أنّ تسعير العملة بالجزائر يخضع لمنطوق وآلية إدارية يتحكّم فيها بنك الجزائر. ولقد خطت الجزائر شوطا في السعي نحو إقتصاد رقمي حيث تمّ إستحداث وزارة

مُنتدبة مكلفة بالإقتصاد الرقّمي وعصرنة الأنظمة الماليّة، والتي بادرت في سنة 2016 بإطلاق خدمة الدّفع الإلكتروني، والتي تعتبر أحد الأدوات الرئيسيّة للتجارة الإلكترونية، لكنّ استعداد البيئة المصرفيّة الوطنيّة مرهون بالسياسة المصرفيّة الوطنيّة التي تعتمد عليها الدولة والتي تُعتبر سياسة مشدّدة مقارنة بما هو معمول في القانون المُقارن، وهو يشكّل إلى اليوم عائقا أمام تطوّر النشاط المصرفيّ خصوصا عندما يتعلّق الأمر بالاستثمارات والتّحويل المصرفي، دون أن ننسى مشكل ضعف العملة الوطنيّة وسياسة البنك المركزيّ في تسعيرها، حيث يخضع تسعير العملة في الجزائر لمنظور وآليّة إداريّة يتحكّم فيها بنك الجزائر.

في إطار هذه المعطيات ومن خلال ما تقدّم ونظرا لأهميّة الموضوع وما له من مكانة في تفعيل دور البنوك وتحسين أدائها، فإنّ مسألة مدى استعداد البيئة المصرفيّة الجزائريّة لاستيعاب الآليّات الإلكترونيّة للتّحويل المصرفي تفرض نفسها.

ستكون مقارنة هذه الإشكاليّة على أساس المنهجين الوصفي والاستقرائي من خلال تكييف التّحويل المصرفي الإلكتروني في (الباب الأول) ومن خلال إبراز الآليات المكرّسة للتّحويل المصرفي الإلكتروني في البيئة المصرفيّة الوطنيّة مع تقييمها في (الباب الثاني).

المادة الأولى:

التكليف القانوني للتحويل

المصرفي الإلكتروني

أدت التكنولوجيات الحديثة في مجال الحوسبة والاتصال إلى الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وتعددت استعمالاتها، حيث برز نوع جديد من التجارة، أطلق عليه اسم التجارة الإلكترونية، تستعمل أدوات ووسائل إلكترونية حديثة وأنظمة دفع إلكترونية بدل المعدنية والورقية، وذلك، بهدف تسهيل التعاملات ربحاً للمال والوقت. فرغم، ميزاتها الظاهرة، إلا أنها تتطوي على مخاطر عديدة، وهذا، بسبب استخدام تقنية المعلومات التي تنجر عنها تعقيدات تقنية يصعب حلها.

هذا، وتعدّ عملية التحويل المصرفي من أهمّ العمليات المصرفية انتشاراً في العالم، لاسيّما وأننا نعيش في عصر ما يُسمّى بالعصر الرقمي، فتعدّ التحويلات المصرفية من أهمّ العمليات والنشاطات التي تتركز عليها، لتحقيق الأهداف المرجوة في إطار التعاون بين المؤسسات المصرفية، ففتح المشرع الجزائري المجال أمام البنوك لتقديم الخدمات المتعلقة بالدفع عن بُعد، أمر فرضه واقع انتشار التعامل بالتجارة الإلكترونية التي غزت العالم بفعل سرعتها، ما أوجب ضرورة التعرف على الإطار المفاهيمي للتحويل المصرفي الإلكتروني في القانون الجزائري في (الفصل الأول) كما تترتب التزامات مختلفة على أطراف عملية التحويل المصرفي

الإلكتروني، لذا، وجب تحديد الالتزامات الناشئة عن عملية التحويل المصرفي الإلكتروني (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتحويل

المصرفي الإلكتروني

أدى تبني الدولة الجزائرية لنظام الدفع الإلكتروني إلى إدخال عدة تقنيات جديدة إلى السوق المصرفية الوطنية، ومن بين هذه الوسائل، التحويلات المصرفية الإلكترونية، حيث تُعتبر التحويلات المالية ما بين البنوك والمؤسسات المالية من أبرز النشاطات التي تركز عليها هذه الأخيرة، لتحقيق الأهداف المسطرة، وذلك، في إطار التعاون المصرفي، ومع تطور مختلف الأنظمة المعلوماتية ووسائل الاتصال، فتح المجال أمام التحويلات المصرفية الإلكترونية، وأصبح رواجها أكثر انتشاراً في معظم أنحاء العالم، لمميزاتها التي تتمثل في السرعة، وقلة التكاليف والثقة ما بين المتعاملين في مجال المعاملات الإلكترونية.

هذا، وتعتمد المؤسسات المصرفية أثناء العمليات التي تقوم بها على التحويلات المصرفية الإلكترونية، خاصة، عندما يتعلق الأمر بالتحويلات ذات القيم الكبيرة، فإنه من الأهمية بمكان التعرض إلى مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني في (المبحث الأول)، كما أنّ تنظيم هذه العملية وتنفيذها يتطلب توافر أنظمة دفع تتكفل بذلك، منها نظام التسوية الإجمالية الفورية ARTS ونظام المقاصة الإلكترونية ATCI، كما تسهر شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM على حسن سير العملية، حيث تعدّ واحدة من الأدوات الفنية المصاحبة لبرنامج تطوير وتحديث البنوك، وخاصة، تعزيز بطاقات الدفع، بالإضافة إلى مجموعة الفائدة الاقتصادية للصيرفة الإلكترونية في الجزائر GIE Monétique DZ والتي أنشأت في جوان 2014، ومن أهم مهامها توضيح خصائص المشاركين في النظام المصرفي الإلكتروني في الجزائر، ما يفرض مسألة التأطير القانوني للتحويل المصرفي الإلكتروني في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني

يُعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني من بين وسائل الدفع المستحدثة، ومن الأساليب البنكية في مجال السداد الإلكتروني، وقبل ظهور هذا النوع المستحدث من التحويل المصرفي، كان تقليدياً قائماً على الورق، ولكن متطلبات التطور أحدثت تغييراً في هذه العملية المصرفية الشائعة الاستخدام.

من هنا، نتعرض في هذا المبحث إلى تعريف التحويل المصرفي التقليدي في (المطلب الأول) ثم التحويل المصرفي الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التحويل المصرفي التقليدي أو العادي

إنّ عملية التحويل المصرفي ليست وليدة اليوم، فترتبط تاريخ هذه العملية بتاريخ البنوك، لكن، مع تطور الزمن أصبحت هذه التقنية أكثر حداثة، وأخذت شكلاً متطوراً، لهذا نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف التحويل المصرفي في (الفرع الأول) كما أن عملية التحويل المصرفي تفرغ في قالب عقد، لهذا نتعرض إلى تعريف عقد التحويل المصرفي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التحويل المصرفي

يرتبط تاريخ التحويل المصرفي بتاريخ البنوك، وهو تاريخ يمتد إلى الماضي البعيد¹، وبعد أن كانت عملية التحويل تتم من خلال الوسائل التقليدية، إذ كان العميل يوجه أمر التحويل من خلال الوسائل التقليدية، أي من خلال كتابته على الورق، ومن ثمّ، يسلمه إلى موظف

¹ - يعود أول ظهور لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني إلى عام 1918، عندما قام بنك الاحتياطي الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، باستخدام أسلاك التلغراف في تحريك النقود، ومنذ ذلك الوقت شاع استخدام التحويل المصرفي الإلكتروني. انظر: إبراهيم أحمد السيد لبيب، مرجع سابق، ص 4.

البنك يداً بيد، ومن ثمّ، يقوم البنك بالتعامل مع هذا الأمر وتنفيذه، من خلال الدفاتر الورقية¹. وقد استنبط العُرف المصرفي والتطبيق العملي التحويل المصرفي منذ زمن بعيد².

أصبحت في ظل ما أحدثته ثورة تكنولوجيا المعلومات تتم بشكل مختلف، إذ أصبح بالإمكان أن تتم عملية التحويل بصورة إلكترونية، من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة، ولاسيما، شبكة الإنترنت التي أدت إلى إحداث انقلاب في مختلف مجالات الحياة، نظرا للخصائص التي توفرها، ولم تكن البنوك بمنأى عن التأثير بما أحدثته تلك الثورة، إذ استفادت من وسائل الاتصال الحديثة (كالفاكس والإنترنت) في إبرام وتنفيذ العقود، فبعد أن كانت البنوك تقوم بعملية التحويل بناءً على أمر كتابي وموقع من المتعامل، أصبح بالإمكان لها إعطاء الأمر بشكل إلكتروني، وذلك لوجود أنظمة آمنة لاستخدامه³.

يعدّ التحويل الإلكتروني اللبنة الأولى للمدفوعات الإلكترونية، كما يُعدّ أحد أشكال التطور في مجال الدفع بالنقد القيدية، ويتمثل هذا التطور في استخدام الوسائل الإلكترونية في نقل وتحريك النقود من حساب إلى آخر، تنفيذاً لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبائنه، إذ يمكن إبراء ذمة المدين باستخدام وسائل دفع إلكترونية، تعتمد على آلية التحويل الإلكتروني للأموال. وفي هذه الحالة، تنتقل النقود إلكترونياً من حساب المدين إلى حساب الدائن، دون الحاجة إلى النقل المادي للنقود، ولا يتم تحويل النقود، وفقاً لهذا النظام، إلا بتدخل البنك⁴.

فعندما يكون لعميلين حسابان بالبنك، ثم يدخلان في علاقة قانونية، فيترتب عليها أن يصير أحدهما دائناً للآخر، فبدلاً من أن يسحب المدين نقوداً من حسابه، يمكن إصدار أمر

¹ - طارق عبد الرحمن كميل، التأصيل القانوني لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2013، ص 226.

² - يتلخص الأمر أيضاً في تنفيذ العملية المادية، وقد شهدت هذه العملية تطوراً كبيراً في العصور الوسطى، خاصة في "البندقية" وبنك أمستردام، وأثناء القرن السابع عشر، وهي الآن تلعب دوراً هاماً في النشاط المصرفي الحديث. أنظر: عوني حسني بدر، التحويل المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مصر 1989، ص 6-7.

³ - طارق عبد الرحمن كميل، المرجع نفسه، ص 226.

⁴ - إبراهيم أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 04-05.

إلى البنك بإجراء تحويل من حسابه إلى حساب الدائن، ينصب على مبلغ الدين، وهذا الإجراء يعرف بالتحويل المصرفي. ولا يقتصر استخدام هذا الإجراء على شخصين تربطهما علاقة مديونية فقط، بل، يمكن لذات العميل أن يلجأ إلى استعماله، إذا كان يملك حسابين في نفس البنك، أو في بنكين مختلفين، وأراد أن ينقل مبلغاً من أحدهما إلى الآخر.

فعندما يفتح العميل حساباً جارياً في البنك، فإنه يقوم بعمليات إيداع وسحب، حسب ما تتطلبه احتياجاته، ونتيجةً للتعامل المستمر بين العملاء والبنوك، فقد أدى وجود مثل هذه العمليات إلى ما يسمى بالتحويل المصرفي، وقد عرف هذا الأخير منذ العصور القديمة، واستعمل خلالها، وكان أول من استعمله الإغريق، فكانوا يقومون بعمليات تحويل مصرفية حقيقية في أغراض عديدة ومختلفة. وقد استعمله أيضاً الرومان، وإن كانت الإجراءات التي اتبعوها تختلف عن الإجراءات المتبعة في وقتنا الحاضر، بينما الفكرة الحقيقية لعملية التحويل تبقى هي نفسها، وهي ضرورة وجود عملية مادية لتحقيق آثار قانونية بين أطراف العملية.

بفعل التطورات التكنولوجية، لم يبقَ المجال المصرفي بمنأى عنها، فقد استجابت البنوك لذلك، وأخذت تعيد النظر في الدور التقليدي الذي تقوم به بما يتناسب مع وسائل الاتصال الحديثة، خاصة، بعد قيام البنوك بإجراء العمليات المصرفية، من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية والتي تعتبر عملية التحويل الإلكتروني من قبيلها¹.

أثرت التطورات التكنولوجية المستحدثة على أساليب التعامل في مختلف المجالات، ولقد كان لها بالغ الأثر على البيئة التجارية بشكل عام، وعلى النشاط المصرفي والمالي بشكل خاص. فالمصارف والبنوك تمارس عديداً من الأنشطة التجارية، باعتبار أن العمليات المصرفية عملٌ تجاري بحسب موضوعه².

حققت العمليات المصرفية درجة عالية من الكفاءة التقنية، حيث أصبحت تواكب

¹ - سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص-ص 23-24.

² - المادة 02 الفقرة 13 من القانون التجاري: "يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة خاصة بعمولة".

التطورات التكنولوجية الحاصلة بفعل العولمة أو ما يُسمّى بالشّموليّة، ما أدى إلى التأثير على الخدمات المصرفيّة، وظهور أدوات دفع جديدة حلّت محل وسائل الدفع التقليدية¹. وتماشيا مع هذا، فقد حدّا المشرّع الجزائري حدّو المشرّعين الآخرين عبر العالم، وذلك من خلال تعديل القانون التجاري، بموجب القانون 05-02، وقد أفرد خلال الفصلين، الأول والثاني من الباب الرابع المعنون: في بعض وسائل وطرق الدفع، حيث كان الفصل الأول من المادة 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 20 قد تضمّن أحكام التحويل المصرفي. إضافة إلى المادتين 543 مكرر 21، 543 مكرر 22 اللّتين تضمّنتا أحكام الإقنطاع².

تُعتبر التحويلات النقديّة من أهمّ الخدمات المصرفيّة، التي تقدمها البنوك التجاريّة منذ نشأتها. سواء، أكانت هذه النقود نقودًا تقليديّة عادية، أو كانت نقودا قيديّة، أو رقميّة صرفيّة. ويفترض تحويل النقود القيديّة وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما إلى الآخر، عن طريق القيود المحاسبية، دون الحاجة إلى استعمال النقود التقليدية، ولذا، فإن هذا النوع من التحويلات يعرف باسم "التحويل الحسابي"³.

¹ - "كان من الصعب على الناس في بداية الأمر، أن يتقبلوا فكرة النقد الورقي كبديل عن النقود المعدنية بعد أن اعتادوا عليها، لأنهم لم يكونوا قادرين على تخيل الثروة ممثلة بقطعة ورق لا جدوى فيها ولا قيمة مادية لها، كذلك أصعب من الصعب على الناس حاليا التعايش مع فكرة النقود الإلكترونية، فهم لا يستطيعون تخيل النقود بمعزل عن أي شيء ملموس يمثلها، حتى ولو كان من الورق."
للمزيد من التفاصيل أنظر:

نورا صباح عزيز الجزراوي، *أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية*، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص 12.

² - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06/02/2005. جريدة رسمية عدد 11 صادر بتاريخ: 09-02-2005.

³ - يلاحظ أن التعبير عن خدمة التحويلات التي تتم بين الحسابات المصرفية بلفظ التحويل الحسابي هو تعبير أدق، لأنه يميز هذا النوع من التحويل عن باقي أنواع التحويلات الأخرى التي تقوم بها البنوك التجارية، والتي تتطلب في تنفيذها تدخل النقود التقليدية، كما أن هذا التمييز، هو التعبير الشائع الاستعمال لدى البنوك في مصر.
للمزيد أنظر:

رضوان محمد عبد العال، *التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها*، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1993، ص 2.

تتيح هذه الخدمة¹، للعميل إجراء عملية تحويل الأموال من حسابه إلى حساب آخر يعود له أو لأي شخص آخر، من أجل إيفاء الديون، أو تنفيذًا لاتفاقات بين الطرفين، إلا أن هذه الخدمة تعترضها مخاطر كبرى، وتتعلق بإمكانية وقوع أخطاء في تحديد الحساب المئوي، التحويل إليه، أو رفض المصرف المحول إليه لعملية التحويل، مما يحتاج إلى مزيد من وسائل الحماية والدقة والسرية لاعتماد هذه الخدمة.

وقد استقرّ العُرف المصرفي على أن يقوم البنك التجاري بخدمة حساب كل عميل من عملائه، من خلال ما يطلبه ذلك العميل من تحويلات لأشخاص في الداخل أو الخارج، واستقبال ما يحوّل إليه من أشخاص آخرين، نظير عمولة محددة يحصل عليها.

يُعَدُّ التحويل المصرفي خدمةً مصرفيةً يقدمها البنك للعميل، يقوم البنك من خلالها بتنفيذ طلبات العميل من تحويلات للآخرين، وقبول ما يتم تحويله إلى حساب هذا العميل². وهناك من أطلق عليها عملية النقل³. وتبدأ خدمة التحويل بطلب يتقدم به العميل صاحب الحساب، أو من له صفة تشغيله إلى البنك، محدّدًا فيه ما يشاء تحويله من أموال وأسماء المستفيدين منه، وأرقام الحسابات المطلوب التحويل إليها، ونوع التحويل، وزمان ومكان إجرائه، وغيرها من البيانات التي تمكّن البنك من تنفيذ التحويل⁴.

إنّ المشرّع الجزائري لم يُعْطِ تعريفًا لعملية التحويل المصرفي، لكن، بالرجوع إلى قواعد القانون التجاري، نجد أن عملية التحويل المصرفي تعتبر عملية تجارية بحسب الموضوع

¹ يطلق على التحويل المصرفي تسميات كثيرة منها: مصطلح النقل المصرفي، النقل في الحساب أو التحويل الحسابي.

² محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009، ص 413.

³ يعرف النقل على أنه عملية مصرفية تتمثل في خصم مبلغ معين من حساب شخص وتحويل نفس المبلغ إلى حساب شخص آخر، البنك الذي قام بهذه العملية، بناء على أمر من موكله، وذلك لا يغير من مدى التزامه، ولهذا السبب فالعملية مختلفة، فلا يوجد تغيير للدائن. فالعملية تجري كما لو كان الأمر قد سحب من البنك مبلغًا معينًا من النقود لكي يودعه لدى المصرفي باسم الشخص الذي ينبغي أن يكون دائنًا.

للمزيد أنظر:

Georges Ripert, René Roblot, *traité de droit commercial, tome 2, effets de commerce-banque contrats commerciaux, procédures collectives*, 17 Edition, L.G.D.J, 2004, p 266.

⁴ رضوان محمد عبد العال، التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها مرجع سابق، ص 2.

حيث نصّ عليها المشرّع في المادة 2 من القانون التجاري الجزائري ضمن تعدادة للأعمال التجارية بحسب الطبيعة، ضمن العمليات المصرفية¹.

جاءت أحكام التحويل المصرفي، من خلال المادتين 543 مكرر 19 والمادة 543 مكرر 20. وتتص المادة 543 مكرر 19 على ما يلي:

" يحتوي الأمر بالتحويل على:

1-الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة،

2-بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،

3-بيان الحساب الذي يتم التحويل إليه وصاحبه،

4-تاريخ التنفيذ،

5-توقيع الأمر بالتحويل.

ولقد نصّت المادة 543 مكرر 20 من ذات القانون على: " يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه، ابتداءً من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر بالتحويل.

يعتبر التحويل نهائياً، ابتداءً من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد.

وتضمنت المادة 543 مكرر 21 و 543 مكرر 22 من القانون التجاري المعدل سنة 2005

الإشعار بالاقتطاع كصورة خاصة للتحويل المصرفي، حيث نصت المادة 543 مكرر 21

على: " يحتوي الأمر بالاقتطاع على:

1-اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل الممنوح من قبل بنك الجزائر،

2-الاسم والبيانات المصرفية للمدين الأمر بالاقتطاع،

3-الأمر غير المشروط بتحويل الأموال أو القيم والسندات،

4-قيمة المبلغ المحول،

5-فترات الاقتطاع،

6-توقيع المدين الأمر بالاقتطاع،

¹ - باطلاي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، دار هومة، الطبعة الأولى، جوان 2018، ص 31.

ولقد نصت المادة 543 مكرر 22: "تنتقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب، لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع".

وبذلك، فالتحويل المصرفي وسيلة دفع حديثة تستعمل بديلا للنقود، للحد من مخاطر استعمالها (الضياع والسرقة)، وهي بذلك من الأوراق التجارية التي تُستعمل لنفس الغرض، وهو الحد من استعمال النقود، كما أنها تخفف من حدة التضخم النقدي، إذ أنه يمكن تحديد حجم الكتلة النقدية، من خلال رقابة البنك المركزي على الحسابات المصرفية¹.

وما نلاحظه، أن المشرع الجزائري لم يتناول التحويل المصرفي بالتفصيل مثلما فعله نظيره التونسي، بل، اكتفى فقط بتعداد محتويات الأمر بالتحويل، وكذا، متى يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع، ومتى يعتبر نهائيا.

وأهم ما يتميز به التحويل المصرفي هو أنه: عملية قيديّة، حيث يتم تنفيذ أمر التحويل المصرفي عن طريق قيود يجريها البنك في الجانبين، الدائن والمدين من حساب المستفيد والأمر على التوالي، وما يمكن الإشارة إليه، هو أن هذا التحويل يتم من حساب إلى آخر، بواسطة عملية محاسبية، أي بمجرد تسجيل محاسبيّ، دون أن يؤثر ذلك على الرصيد الكلي للبنك².

تتيح هذه الخدمة للعميل إجراء عملية تحويل الأموال من حسابه إلى حساب آخر، يعود له أو لأي شخص آخر، من أجل إيفاء الديون، أو تنفيذًا لاتفاقات بين الطرفين، إلا أن هذه الخدمة تعترضها مخاطر كبرى تتعلق بإمكانية وقوع أخطاء في تحديد الحساب المحوّل إليه أو رفض المصرف المحوّل إليه لعملية التحويل، مما يحتاج إلى مزيد من وسائل الحماية والدقة والسرية لاعتماد هذه الخدمة.

¹ - خشة حسبية، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 138.

² - لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 19.

وبما أن عملية التحويل المصرفي إجراء حسابي يتعلّق بأشخاص ثلاثة: المصرف، والامر بالتحويل، والمستفيد من التحويل، فالمصرف، بموجب هذه العملية يُحوّل مبلغاً من حساب الأمر بالتحويل، وذلك سيقيد هذا المبلغ في الجانب المدين من حسابه وينقله إلى شخص آخر ويسمى المستفيد، وتبعاً لهذه العملية، ينخفض رصيد حساب الشخص المستفيد¹.

فيمكن تبسيط عملية التحويل المصرفي في أن تصور صاحب الأمر بالتحويل، قد قام بسحب بعض النقود من البنك الذي أودع فيه، ثم يقوم بإيداعها في حساب المستفيد من أمر التحويل المصرفي، سواء، أكان ذلك في نفس البنك أو بنك آخر². وعليه، فإن الأعمال المصرفية من بين الأعمال التجارية، أي كان الشخص الذي يتعامل مع البنك.

فهو إذن عملية مصرفية تتضمن أمراً صادراً عن العميل إلى البنك الذي به حسابه، وذلك لتحويل مبلغ معين من حساب إلى آخر له، أو لشخص آخر في نفس البنك، أو في بنكين مختلفين³.

منه التحويل المصرفي: وهو عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل، بناءً على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر. ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:

أ-نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

ب-نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر، كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته، أو لدى بنكين مختلفين.

¹ - طه مصطفى كمال، علي البارودي، *عمليات البنوك*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001، ص 605.

² - RIPERT Georges et ROBERT Réne, traité de droit commercial, 16^{ème} édition, France, 2000, p 356

³ - BENHALIMA Amour, pratiques des techniques bancaires "référence à l'Algérie", édition Dahleb, Algérie, 1997, P 86.

ينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله. حيث يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلا من تبليغه إليه من الأمر بالنقل¹.

أولا: أهمية التفرقة بين بعض المصطلحات ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية

يتم التعرض في هذا الصدد إلى أهمية التفرقة بين مصطلحي التجارة الإلكترونية، والأعمال الإلكترونية (1) وكذا أهمية التفرقة بين مصطلحي التجارة الإلكترونية، والتجارة (2).

1- أهمية التفرقة بين مصطلحي التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية:

ترتكز التجارة الإلكترونية على استعمال وسائل الاتصال الحديثة في إنجاز عمليات تبادل البضائع والمنتجات والخدمات، حيث هناك تجارة بيع وشراء، تبادل (مقايضة). أما الأعمال الإلكترونية، فهي استخدام تقنيات العمل بالإنترنت والشبكات لتطوير أنشطة الأعمال المالية والإدارية والإنتاجية والخدماتية من تخطيط للموارد، وإعداد للبيانات والحملات الترويجية، ضمن أنشطة افتراضية، والتحويل المصرفي².

2- أهمية التفرقة بين مصطلحي التجارة الإلكترونية والتجارة:

إن التجارة تتطوي حول تسليم السلع والخدمات تسليما ماديا، أما التجارة عبر الإنترنت، فتتمدد لتشمل كل وسيلة إلكترونية مساعدة على إنجاز وتنفيذ المعاملات التجارية.

بما أن مقتضيات التجارة الإلكترونية فرضت على الجزائر، وعلى غرار دول العالم الانتقال من المعاملات التقليدية إلى وسائل الدفع الإلكترونية، ومن أبرزها وسيلة التحويل المصرفي الإلكتروني³، التي أفرزتها التحولات التي شهدتها التجارة الإلكترونية عبر العالم، ما اقتضى على المشرع الجزائري ضرورة مواكبة هذه القفزة النوعية، من خلال سن مجموعة

¹ - محمد علي سويلم، عمليات البنوك "دراسة مقارنة" من الوجهتين المصرفية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2014، ص 75.

² - مصطفى موسى حسن العطيات، التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامات التجارية، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، 2007، ص 20.

³ - روب سميث، التجارة الإلكترونية "ترجمة خالد الغامدي"، دار الفاروق للنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 75.

من القوانين التي تُنظّم المجال المصرفي والمالي في الجزائر، وتُؤكّد ما هو معمول به حالياً.

ثانياً: صور التحويل المصرفي الإلكتروني

تختلف صور التحويل المصرفي حسب المصرف المتدخل، حيث يمكن تقسيمها إلى: التحويل بواسطة مصرف واحد، ثم التحويل بواسطة مصرفين أو أكثر.

1- التحويل بواسطة مصرف واحد:

قد يكون التحويل بين حسابين في مصرف واحد، سواء، كان الحسابان عائدين لشخصين مختلفين أو لشخص واحد. فبعد أن يتلقّى البنك الأمر، يتحقق من وجود الرصيد في حساب الأمر، ثم يقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين من حسابه، ويسمى القيد بالخصم، ويقيد المبلغ ذاته في الجانب الدائن في الحساب الآخر، ويُطلق على هذا القيد عبارة القيد بالإضافة¹. وإذا كان حساب المستفيد مفتوحاً في فرع آخر، أرسل المصرف إخطاراً إلى فرع المستفيد لإجراء القيد، وليس له أن يرفض ذلك، نظراً لعدم وجود شخصية قانونية مستقلة للفرع².

2- التحويل بواسطة مصرفين أو أكثر:

كثيراً ما يكون حساب الشخصين؛ العميل الأمر، والمنقول إليه المبلغ في بنكين مختلفين، فيصدر العميل الأمر إلى البنك الذي به حسابه، ويضع مبلغاً معيناً تحت تصرف بنك دائنه المقيّد به حساب الأخير، ويتمّ التحويل بقيد المبلغ في الجانب المدين، ووضعه تحت تصرف بنك المستفيد، بوضعه في الجانب الدائن لحسابه³. ويتم تنفيذ عملية التحويل، سواء، كان ذلك عن طريق مصرف واحد أو مصرفين أو أكثر، بقيد المبلغ المحوّل في الحساب الدائن

¹ - باسم علوان العقابي، *النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص القانون التجاري العراقي*، مجلة كلية جامعة كربلاء العلمية، المجلد الحادي عشر - العدد الرابع/ إنساني/ 2013، ص 80.

² - باسم علوان العقابي، المرجع نفسه، ص 80.

³ - محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 75.

لعملية المستفيد، وعلى المصرف في الحالتين، أن ينفذ الأمر تنفيذاً مطابقاً تماماً لمضمونه، وهو مسؤول عن كل تأخير غير عادي، يكون من شأنه تسبب ضرر لعميله¹.

حيث أن أمر التحويل المصرفي ينفذ حسب الحالة بتسجيل المبلغ المحول إلى حساب المستفيد، وتحويله إلى هذا الأخير بإشعار دائن، أو بتحويل الأموال إلى البنكي، فيأخذ حساب المستفيد الذي هو مدين لحساب عميله. في العلاقات الدولية عندما يكون هناك بنكان لا علاقة بينهما، يجب دعوة بنك ثالث، والذي يقوم بدور الوسيط². ويلعب الوسيط دوراً هاماً في ربط العلاقات بين البنك وتسهيل العمل عليهما.

يتم التنفيذ بإصدار البنك أمراً بالتحويل مع إرساله إلى بنك المستفيد بطريقة إلكترونية ليتعامل معه إلكترونياً، أين يضع البنك الأمر تحت تصرف بنك المستفيد ائتماناً بمبلغ يساوي المبلغ المراد نقله، ويقوم هذا الأخير بتقييد قيمة الحوالة في حساب المستفيد، وبعد ذلك تسوى العلاقة بين البنكين من خلال عملية المقاصة³.

فعند القيام بعمليات التحويل المصرفي الإلكتروني بين بنكين مختلفين، يحتفظ كل واحد بحساب خاص لكل من العميل والمستفيد، حيث تبدأ إجراءات التحويل بين البنكين بتعليمات، أو طلب تحويل يقدمه العميل الأمر إلى بنكه، يطلب بموجبه هذا الأخير، أن يقوم بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب المستفيد في بنك آخر، يقوم بتحديدته، وبعدها تتم إجراءات التسوية بين البنكين⁴. وبذلك فإن تنفيذ التحويل المصرفي الإلكتروني، سواء، في إطار بنك واحد أو عدة بنوك، لا يتم تنفيذه إلا بإجراء القيود الحسابية، وذلك بختم قيمة التحويل من الجانب الدائن من حساب العميل وقيدته في الجانب الدائن من حساب المستفيد، على أنه يشترط أن تتم تلك القيود بطريقة إلكترونية، وبالتالي، فإن أي خطوة من تلك الخطوات تتم بشكل تقليدي بما في ذلك أوامر الدفع التي تتم بين البنوك المشتركة في العملية، والتي تجعل التحويل غير إلكتروني⁵.

¹ - يحي سعيد، مرجع سابق، ص 21.

² - Christian Gavalda, Jean Stoufflet, op.cit, p 113.

³ - بوقرط أحمد، قماري نضرة بن ددوش، مرجع سابق، ص 375.

⁴ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص - ص 185 - 186.

⁵ - المرجع نفسه، ص 186.

الفرع الثاني

تعريف عقد التحويل المصرفي

خلا القانون التجاري من تنظيم عملية التحويل المصرفي، كالكثير من العمليات المصرفية التي لا تزال غير مقننة، بموجب قواعد خاصة بها. وإنما تنظمها القواعد العامة الواردة في القانونين التجاري والمدني، الأمر الذي يستوجب البحث في نصوص هذين القانونين، وهذا لتحديد التعريف التشريعي لعقد التحويل المصرفي.

أولاً: التعريف القانوني لعقد التحويل المصرفي

خلا التشريع الجزائري من تعريف التحويل المصرفي وبيان أحكامه بالتفصيل، فقد اكتفى بذكر البيانات التي يجب أن تتوفر فيه، فإن الأمر مختلف لتشريعات باقي الدول، بما فيها تشريعات بعض الدول العربية، حيث تطرقت إلى تنظيم التحويل المصرفي، وقامت بوضع تعريف له، والذي سنتطرق إليه لاحقاً.

تناول المشرع الجزائري موضوع التحويل المصرفي في القانون التجاري¹ في الفصل الأول من الباب الرابع المعنون: **في بعض وسائل وطرق الدفع** من الكتاب الرابع المعنون **بالسندات التجارية**، لكنه، لم يفصل في أحكامه، ولم يتطرق إلى تعريفه، واكتفى فقط بالإشارة إلى تحديد بياناته واللحظة التي يكون الوفاء بموجبه عندها غير قابل للرجوع عنه، واللحظة التي يعتبر فيها نهائياً.

حيث أن القانون التجاري لم يضع قواعد قانونية خاصة بعقد التحويل المصرفي، وذلك يدفع إلى البحث عن القواعد العامة، التي يمكن أن نستمد منها تعريفاً محدداً لعقد التحويل المصرفي. لنجد في الأخير أن عقد النقل الواردة أحكامه في المواد 36-37-38 من القانون التجاري الجزائري يعتبر أقرب العقود من حيث طبيعته لعقد التحويل المصرفي، وتم تعريفه في المادة 68 من القانون التجاري على أنه: "...العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص أو شيء من موضع إلى آخر".

¹ - بوخالفة كريمة، **النظام القانوني للتحويل المصرفي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، 2014-2015، ص 10-11.

ممّا سبق ذكره، يمكن تعريف التحويل المصرفي من الوجهة القانونية بأنه: إحدى الخدمات المصرفية التي يلتزم البنك بمقتضاها بتنفيذ أوامر العميل بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب آخر، باسم نفس العميل، أو باسم عميل آخر، بواسطة قيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب الأمر، ومرة أخرى في الجانب الدائن من الحساب الآخر في نفس البنك أو في بنك آخر، نظير مقابل معين للبنك.

ومن خلال هذا التعريف، تظهر عناصر خدمة التحويل والتي تتمثل في طلب التحويل الذي يتقدم به العميل إلى البنك، وقيام هذا الأخير، بالتنفيذ عن طريق إجراء مجموعة من القيود الكتابية في حساب كل من الأمر والمستفيد، وحصول البنك على أجره في مقابل ذلك¹.

ثانياً: التعريف الفقهي لعقد للتحويل المصرفي

تطلق بعض التشريعات وجانباً من الفقه على هذه العملية تعبير "النقل المصرفي" بدلا من التحويل المصرفي، في حين، أن التعبير الخير هو اللفظ الشائع الاستعمال لدى البنوك، كما أنه التعبير المألوف في مؤلفات علم المحاسبة، خاصة، وأن هذه العملية بطبيعتها عملية مصرفية محاسبية². فبعد دخول الحاسب الآلي على أغلب التعاملات، قامت البنوك بعمليات مصرفية حديثة، استخدمت فيها الحاسب الآلي، كما حدث في البطاقات البنكية مثلاً، وقد ساعد استخدام الكمبيوتر والاتصالات، خلال السنوات القليلة الماضية على تسهيل نمو الأسواق المالية والعالمية، وزيادة عملية تبادل الأوراق والمستندات المالية طوال اليوم، ولقد أصبحت تلك البنوك تلعب دور الوسيط في تلك العمليات، وأصبحت تتنافس فيما بينها على ابتكار الوسائل التي تجذب العملاء إلى أن ظهر ما يسمى بالبنوك الافتراضية "cyber banking"³.

¹ - رضوان محمد عبد العال، التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق، ص 4.

² - أنظر: عزيز العيكلي، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية وعمليات البنوك" ج 2، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 34.

³ - يستخدم تعبير البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الإنترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات، كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي (home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking)

يرى بعض رجال الفقه والقضاء أن عملية التحويل المصرفي هي عملية مصرفية بحتة، نشأت بعيداً عن نظريات القانون المدني، وتستمد أصولها أساساً من العرف المصرفي وتنتج آثارها بمقتضاه، وتكون هذه العملية أقرب ما تكون أداة مصرفية لنقل النقود بطريق القيد في الحسابات¹.

فقد عُرّف على أنه: صيغة فنية تسمح بتحويل مبلغ من النقود من حساب إلى حساب آخر لذات العميل أو لحساب شخص آخر غير العميل، وبهذه العملية، يقوم البنك بقيد المبلغ من جانب الخصوم من الحساب المنقول منه ليقيده في جانب الأصول للحساب المنقول إليه، أي يقيده في الجانب المدين من الحساب الأول وفي الجانب الدائن من الحساب الثاني².

وعرفها آخرون على أنها: العملية التي تتلخص في تفريغ حساب شخص يسمى الأمر، وبناء على طلبه لمبلغ نقدي معين، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر، قد يكون باسم نفسه، أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد³.

كما عرفه البعض على أنه: "عملية نقل، أو تحويل المال، أو النقود بين حسابين، والذي يتم بمجرد كتابة بسيطة، أي قيد في الجانب المدين للشخص الذي أعطى أمر التحويل، وفي الجانب الدائن للمستفيد⁴.

وهو كذلك العملية البنكية التي تنشأ بإفراغ حساب شخص من مبلغ معين من أجل جعل حساب شخص آخر دائن بنفس المبلغ، والبنكي الذي يقوم بهذه العملية، بناء على أمر

=أو الخدمات المالية الذاتية (Self Service Banking) وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل، أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريده الزبون.

للمزيد من التفاصيل، أنظر: منير الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعية، مصر، 2006، ص 10.

¹- عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي في التشريع الأردني "التحويل المالي الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، بن عكنون 2010، ص 68.

²- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مرجع سابق، ص 414.

³- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 171.

⁴- Jaques Mestre et Marie-Eve-Pancrazi , droit commercial (droit interne et aspects de droit international , 27 édition, LGDJ , PARIS, p 808 .

العميل، لا تتأثر التزاماته على اعتبار أن العملية لا تعنيه بقدر ما هي تنفيذ لالتزامات بنكية، ويكفي أن يكون للأمر رصيد كافٍ في حسابه، والعملية ما هي إلا عملية وفاء تتم بتغيير الدائن، مثل قيام الأمر بسحب مبلغ من النقود من البنك، ثم وضعه لدى البنك لإدخاله في حساب الشخص الذي يعتبر دائناً له¹.

يمكن تعريفه كذلك بأنه: نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر داخل نفس البنك، أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن، وتبعاً لهذه العملية، ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه، ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد، وتتم عملية التحويل بما يسمى بأمر التحويل أو باستعمال الشيك المسطر². فهنا لم يشترط شرط الكتابة الإلكترونية فالكتابة الورقية تفي بالغرض في هذه الحالة.

المطلب الثاني

التحويل المصرفي الإلكتروني

أصبحت عملية تحويل الأموال بالطرق الإلكترونية مثار اهتمام رجال الاقتصاد والقانون على حدٍ سواء، لما يُشكّله نشاط البنوك والعمليات المصرفية، وخاصة الإلكترونية منها من أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، ونتيجة لهذا الاهتمام المتزايد والمستمر، كان لزاماً علينا أن نُحدّد مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يعد بحق أهم وسائل التعامل بالأموال التي أفرزتها التطورات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولدراسة كلّ من التحويل المصرفي التقليدي والتحويل المصرفي الإلكتروني، لا بدّ من التفرقة بين كلّ واحد على حدة، من حيث استقلاليته عن المنبع الذي ينبع منه، وأوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما.

¹-George Ripert , René Reblot, traités élémentaire de droit commercial, 14^{ème} édition LGDJ , Delta, 1996,p 394.

²- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 146.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للتحويل المصرفي الإلكتروني

شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي ثورة هائلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعلوماتية أثرت على مجال الحياة، بما فيها المجال التجاري. حيث أصبحت الصفقات التجارية تتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، وظهر ما يسمى بالتسوق الآلي والدفع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية¹. ويعتبر التحويل الإلكتروني للأموال اللبنة الأولى للمدفوعات الإلكترونية، كما يُعدّ أحد أشكال التطور في مجال الدفع بالنقود القيدية، ويتمثل هذا التطور في استخدام الوسائل الإلكترونية في نقل وتحريك هذه النقود من حساب إلى

¹ - في الحقيقة إن ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية الذي كانت نتيجة دخول الإنترنت مجال الاستعمال التجاري، شكّل عامل مفاجأة بالنسبة للمشتغلين بهذا المجال، الأمر الذي أسفر عن اختلاف وتباين الآراء ووجهات النظر حول وضع مفهوم دقيق لها، سواء، كان ذلك على المستوى الدولي أو المحلي، وما يمكن استخلاصه، أن سبب هذا الخلاف كان نتيجة التوصيف الإلكتروني لهذا النوع من التجارة.

أنظر في هذا الصدد:

عيسى لافي حسن الصمادي، *المسؤولية القانونية للعمل المصرفي في التشريع الأردني "التحويل المالي الإلكتروني"*، مرجع سابق، ص- ص 54-76.

لقد فرضت التجارة الإلكترونية نفسها بقوة، مما نتج عنه تغيير في المفاهيم السائدة في المعاملات المدنية والتجارية، ومن الأمور التي كانت مثار جدل واختلاف وتعدد في وجهات النظر، محاولة وضع تعريف للتجارة الإلكترونية، والعقود الإلكترونية. وتعني التجارة الإلكترونية: عقد الصفقات التجارية في السلع والخدمات عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد، حيث هناك حالات يتم التسليم والدفع فيها من خلال الشبكة. وفي حالات أخرى يتم الدفع فقط، من خلال الشبكة، أما التسليم فيتم خارجها أي بشكل مادي، وعلى ذلك، فالتجارة الإلكترونية هي التي تتم من خلال وسيط إلكتروني، أي أن تفاعل الأطراف يكون إلكتروني لا يأخذ طابعا ماديا.

للمزيد من التفاصيل أنظر :

لزهر بن سعيد، *النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية*، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، ص 15 وما يليها، ولقد عرف القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 6 منه بقوله: " التجارة الإلكترونية: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

أنظر: القانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر.ج. ج. عدد 28، صادر في 16 مايو 2018.

آخر، تنفيذاً لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبائنه¹. إلا أنه يطرح إشكالا بخصوص مدلول التحويل المصرفي الإلكتروني، فبمجرد الاطلاع على القواعد القانونية التي حددت قصد المشرع في التشريعات التي نظمتها، عند استعمال مصطلح "التحويل" نفسه للتعبير عن مجموعة مختلفة من العمليات المتقاربة في ظاهرها، والبعيدة عن بعضها في مضمونها². لذا، لا بد من تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني:

تُعَدُّ عملية التحويل المصرفي الإلكتروني من العمليات المصرفية³ الأكثر انتشاراً، لاسيما وأنَّ فيها ما يسمى بالعصر الرقمي، وبالرغم، من أهمية التحويل المصرفي وتناميه، إلا أنَّ القانون التجاري الجزائري، خلا من أي نص تنظيمي لهذا النوع من العمليات المصرفية، فلم يخصص أي مادة تذكر بصريح العبارة التحويل المصرفي الإلكتروني.

إنَّ أول ما يتبادر إلى الذهن بخصوص "مفهوم التحويل الإلكتروني"، أنه يمثل إحدى وسائل التعامل بالأموال، كما ذكر من قبل، التي تطورت بفعل التكنولوجيا التي شهدتها العالم في مجال المعلوماتية، شأنه في ذلك شأن العديد من الوسائل التي تحولت من الشكل الإلكتروني دون المساس بالوظيفة التي تقوم بها⁴، فعملية التحويل الإلكتروني للأموال هي

¹ - ليندة عبد الله، تبيين الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس-لبنان ما بين 24-25 مارس 2017، ص 6.

² - محمد حسين صالح طليان، التحويل المصرفي الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2017، ص 18.

³ - يشير نظام تحويل الأموال ككل إلى المجموعة الكاملة من المؤسسات ومن الممارسات المصرفية التي تسمح بإجراء تحويلات الأموال بين المصارف وتيسر إجراءاتها، وكان هذا النظام- حتى وقت قريب- يعتمد أساساً على الوسائل الورقية، ومع تطوره بمرور الوقت، أصبح موحدًا بدرجة متزايدة فيما يتعلق بكل من التحويلات المحلية والتحويلات الدولية، نتيجة لجهود الاتحادات المصرفية وغرف المقاصة، وغيرها من الهيئات التي تمثل الصناعة المصرفية والدولة.

أنظر: الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال، لسنة 1987.

⁴ - ظهر التوجه بشكل كبير، خاصة في الدول المتقدمة في أواخر التسعينات إلى استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، ومنها تحويل الأموال إلكترونياً كبديل لوسائل الدفع التقليدي، نظراً لارتفاع تكلفة تداول الشيكات وأوامر الدفع والتحويلات التقليدية، وطول الفترة الزمنية التي تستغرق حتى التسوية النهائية عند استخدام هذه الوسائل، بالإضافة إلى احتمالات التزوير في الشيكات وأوامر الدفع والتحويلات، وكل ذلك، بفضل تطور تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت في مجال الخدمات البنكية، والتي حققت تبادلاً سريعاً وشاملاً للمعلومات ضمن سياسة الانسياب السلس للبيانات وخطته، حيث تؤكد المعطيات الدولية أن تكلفة إجراء المعاملات المصرفية بواسطة الإنترنت 2% من تكلفتها في حالة الاعتماد على البنك التقليدي.

إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية التي تتفّدها البنوك، من خلال شبكة الاتصال العالمية، الإنترنت. لأن القطاع المصرفي قد تأثر واستجاب لثورة الاتصالات والمعلومات في هذا العصر الذي يسمى عصر التطورات المتلاحقة، حيث أعادت البنوك النظر في الدور التقليدي الذي كانت تقوم به، وتطلعت إلى تقديم خدماتها المصرفية، باعتمادها على ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات من وسائل حديثة ومتطورة أدت إلى استبدال ما كان قائماً على الطرق التقليدية بالطرق الإلكترونية، فأوجدت خدمات حديثة مبتكرة معتمدة على الثورة الحاصلة في المجال الإلكتروني، فأصبحت تعتمد البنوك في تنفيذ عملياتها المصرفية على الركيزة الإلكترونية¹. كما تتيح هذه الخدمة للعميل إجراء عملية تحويل الأموال من حسابه إلى حساب آخر يعود له، أو لأي شخص آخر من أجل إيفاء الديون، أو تنفيذاً لاتفاقات بين الطرفين.

فمن الممكن أن يلجأ المتعاملون بالتجارة الإلكترونية إلى التحويلات المصرفية، ولا يختلف نظام التحويلات المصرفية عبر الإنترنت عنها في غير الإنترنت. فالعميل يعطي لبنكه أمراً بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب من تعامل معه. ولا يعدو أن يكون هذا الأمر سوى أمر تحويل عادي تمرّس عليه صاحب الحساب².

يُحقّق التحويل الإلكتروني للأموال مزايا عدة، بالنسبة لأطرافه، وبالنسبة للاقتصاد الوطني، حيث يُعدّ بالنسبة للزبون الأمر وسيلة آمنة وسريعة للوفاء، تُجنبه السرقة وضياح الأموال وبالنسبة للمستفيد، فإنه يستوفي حقه بمجرد القيد في حسابه، دون عبء الانتقال

أنظر: محمود أحمد إبراهيم الشقاوي، بحث بعنوان مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، غرفة دبي، في الفترة الممتدة بين : 10-12 ماي 2003، الجزء الأول ص 17، انظر كذلك: محمد حسني الحملاوي، بحث بعنوان: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، وغرفة تجارة دبي، في الفترة ما بين : 10-12 ماي 2003، الجزء الأول، ص 221.

¹ - محمد عالم، العمليات المصرفية الإلكترونية، المشاكل القانونية التي يثيرها استخدام الإنترنت في المجال المصرفي، بحث منشور في كتاب "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2002، ص 191.

² - شريف محمد غانم، "محفظة النقود الإلكترونية" رؤية مستقبلية، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 102.

للقبض وتحمل التكاليف، ويعتبر بالنسبة للبنك وسيلة لتحصيل العمولة، كما يؤدي إلى التخفيف من آثار التضخم، لأنه يقلل من استخدام العملة المتداولة، وهو ما يحقق الفائدة للاقتصاد ككل¹.

أصبحت المعاملات المدنية والتجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، أو التكنولوجية الحديثة، من أهم السبل التي تتبعها الأشخاص في عصرنا الحديث، سواء، كانوا من أشخاص القانون العام، أم من أشخاص القانون الخاص لإنجاز تلك المعاملات. ويرجع السبب في ذلك، لما يُتيحه ذلك السبيل من إتمام وإنجاز سريع وفعال للمعاملة المطلوبة، كما أنه ومن جانب آخر، يعدّ السبيل المتوافق مع الإيقاع السريع وطبيعة المعاملات التجارية، من أجل الحصول على المنافع المتوخاة منها²، وعلى صعيد التّعاملات الإلكترونية، فقد نظم المشرع الجزائري، ولأول مرة الإنترنت، كنشاط اقتصادي، بشكل محدود، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998³.

يُعتبر فقهاء القانون عند تعريفهم لعملية التحويل الإلكتروني للأموال أنها مرتبطة بفكرة **المديونية**، ويقتصر الأمر في هذه العملية على نقل مبلغ من المال من حساب المدين إلى حساب الدائن، ويقيد البنك المبلغ نفسه في الحسابين، أي في الجهة السلبية المدينة من حساب المدين، ومن الجهة الإيجابية الدائنة من حساب الدائن، والبنك ما هو إلا وسيط ينقل النقود من حساب إلى آخر، ويستوفي لقاء قيامه بهذه العملية عمولة معينة⁴.

ويُقصد بالتحويل الإلكتروني للأموال: تحويل الأموال من حساب إلى آخر، تنفيذًا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبونه، على أساس أن النظام البنكي هو المَعوّل عليه في تحويل

¹ - بلجودي أحلام، **البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1 لسنة 2018، ص 228، 229.

² -حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 11.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1988، يضبط شروط وكيفيات خدمات "أنترنت" واستغلالها، ج.ر.ج. عدد 63، صادر بتاريخ 26 أوت 1998.

⁴ - سليمان ضيف الله الزين، **التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012، ص 37، 38.

وتحريك الأموال¹. ويمكن التفرقة بين التحويل الدائن² والتحويل المدين³. وهناك من يعرف التحويل الإلكتروني على أنه: تلك الطريقة التي تتمثل في القيام بتحويل مبلغ معين، من حساب المشتري إلى حساب البائع، وتتولى ذلك الجهة التي تقوم على إدارة عملية الدفع الإلكتروني، وهي غالبا البنك⁴. بدأت في السنوات الأخيرة استخدام التحويلات المصرفية الإلكترونية على نطاق واسع، سواء، عن طريق التحويلات النقدية أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية المنتشرة على نطاق واسع في مختلف الدول⁵، والتحويل المصرفي للأموال من بين الأولويات الهامة التي تستفيد منها مؤسسات القرض، وهي خدمة بنكية أساسية⁶.

عرفت الأستاذة "سميحة القليوبي" عملية التحويل الإلكتروني للأموال بأنها: الإجراء الذي يقوم به البنك عند نقل مبلغ من المال من حساب عميل إلى حساب عميل آخر، فهذه العملية تتم على الشكل التالي، كما لو أن هذا العميل الآخر قام بسحب المبلغ المراد تحويله، ثم قام بإيداعه في حساب عميل آخر وهو المحول إليه، أو يقوم الأمر بإيداع هذا المبلغ في حساب آخر له في نفس البنك، لكن البنك بعملية التحويل الإلكتروني سهل على العميل، وقام بعملية النقل من حساب إلى حساب آخر، بشكل إلكتروني، ودون حضور الأمر بالشكل

¹ - عبد الله ليندة، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 6.

² - عرفت المادة 2 فقرة أ من قانون الأونسترال النموذجي للتحويلات الدائنة لسنة 1994 التحويل الدائن على أنه: "يقصد بمصطلح " التحويل الدائن" سلسلة العمليات، بدءاً بأمر الدفع الوارد من المصدر، التي تجري بفرض وضع أموال تحت تصرف مستفيد، ويشمل المصطلح، أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر، أو أي مصرف وسيط بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد من المصدر. ويعتبر أمر الدفع الذي يصدر بفرض تنفيذ دفع هذا الأمر جزء من تحويل دائن مختلف".

³ - نظام التحويلات المالية الإلكترونية هو عملية منح الصلاحية (premission) لبنك ما، للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة (creditor debit) إلكترونياً من حساب إلى حساب آخر، أي أن عملية التحويل تتم إلكترونياً عبر الهواتف (computer) وأجهزة المودم (modems) عوضاً عن استخدام الأوراق، وتنفذ عمليات التحويل المالي عن طريق دار المقاصة الآلي ((Automated Clearing House ACH وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية.

راجع في هذا الصدد: كافي مصطفى، مرجع سابق، ص 208.

⁴ - محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الإنترنت " دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004"، دار الجامعة الجديدة- مصر، 2007، ص 140.

⁵ - رضا عبيد، الآثار القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين، القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص 317.

⁶ - Philippe Neau – Leduc, droit bancaire, Dalloz, Paris, 2003, p 169.

الذي ذكرناه، ودون نقل مادي للمال أيضاً، وقد يتم التحويل داخل نفس البنك، أو يتم التحويل إلى بنك آخر، وبهذه العملية يتم التحويل الإلكتروني للأموال بطريق القيد الحسابية بوساطة البنك، ويتم القيد في الجانب المدين، أي في جانب الأمر، وفي الجانب الدائن أي في جانب المحول إليه¹.

بعدها، يرسل المصرف إخطاراً للدائن بإضافة المبلغ إلى حسابه نقلاً من حساب مدينه، فيوافق الدائن على هذا التحويل صراحة، أو ضمناً، فيتم الوفاء بالدَّين، دون استعمال النقود بشكل مادي².

يعتبر التحويل المصرفي³ عملية من عمليات البنوك، والتي تركز أساساً على نقل مبلغ من النقود من حساب مصرفي إلى حساب آخر، دون الحاجة إلى سحبها من الحسابات وتسليمها إلى الشخص الدائن، وهو يغني بذلك عن نقل النقود يدوياً، ويسمح بتفادي مخاطر حملها، من ضياع وسرقة، وهو يتلاءم مع مقتضيات التجارة، لأنه يحقق الوفاء بسرعة، ويعتبر وسيلة قانونية لتسوية الديون.

قد يقوم المدين، ومن أجل تسوية دينه بالقيام بالعملية الأولى، والمتمثلة في سحب النقود من حسابه، ثم العملية الثانية، وهي التوجه من أجل وضع هذا المبلغ، سواء، في حساب دائنه أو إعطائه لدائنه لوضعه في حسابه على مستوى البنك التابع له، وعليه، يمكن أن نقول، إنَّ هذا الوفاء ليس عملياً، فالتحويل يقدم للمدين إمكانية تعطي نفس النتيجة، وبطريقة بسيطة وجذبة سهلة وسريعة. فصاحب الحساب البنكي أو البريدي يمكن أن يعطي أمراً إلى بنكه، أو مؤسسة البريد "شيكات بريدية" بخصم حسابه من مبلغ معين، والذي يجب أن يقيد

¹- القليوبي سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2007، ص 767.

²- عادل إبراهيم مصطفى، الوجيز في قانون المعاملات التجارية (الجزء الأول، العقود التجارية والعمليات المصرفية)، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 306.

³- هناك من يطلق تسمية النقل المصرفي بدل التحويل المصرفي، أو ما يسمى أيضاً بالنقل الحسابي، وتنتشر هذه التسمية في دول المشرق العربي مثل: مصر، سوريا، الأردن، الإمارات، الكويت.

في حساب دأئنه". مستفيد محدد بدقة، وقد نظم القانون التونسي التحويل المصرفي في المواد من 678 إلى 688 من القانون التجاري التونسي¹.

تعددت جهات الفقه بخصوص تحديد مفهوم "التحويل المصرفي الإلكتروني"، وكان مردّ هذا التعدد هو: الاختلاف في تحديدهم لطبيعته القانونية، فمنهم من كيّفه على أنه عقد بين الأمر بالتحويل المصرفي والبنك مُصدر الحوالة، يتم انعقاده، أو تنفيذه كله، أو جزء منه باستخدام وسيلة إتصال عن بعد، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغًا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها. أي أن التحويل المصرفي الإلكتروني هو عقد كبقية العقود، لا يختلف عنها إلا في أسلوب تنفيذه². فهذا التوجه يعود بعملية التحويل المصرفي إلى الأفكار التقليدية في القانون المدني، مما يستلزم توافر الأركان العامة للتعاقد من: الرضا، الأهلية، المحل، السبب، في كل عملية تحويل يجريها الزبون أو العميل.

لهذا، نجد أن الفقه الذي يأخذ بالاتجاه الحديث في تكييفه لعملية التحويل، تعددت تعريفاته له، فمنهم من عرفه بأنه: منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة من حساب بنكي آخر، أي إن عملية التحويل تتم إلكترونياً عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم عوضاً عن استخدام الأوراق³.

وقد عرفها آخر على أنها: بعض صور المستند الإلكتروني أو حوالة الوفاء الإلكترونية، ويقصد بها وفاء الالتزام بالوسائل الإلكترونية، وتتم إمّا بقيام المدين بتوجيه أمر إلى بنكه بأن يقوم هذا البنك بوفاء التزام على ذمة هذا المدين، بطريقة إلكترونية إلى دأئنه، ويطلق على هذه الصورة اسم التحويل الدائن، وهي تتسم بقيام الدائن بتوجيه أمر إلى البنك المتعامل معه بتحويل مبلغ معين إلى المستفيد، سواء، كان في نفس البنك الذي وجه إليه أمر التحويل⁴، أو في بنك آخر، وسواء، بدفع المبلغ مقدماً إلى البنك الذي وجه إليه الأمر، أو بتفويضه

¹ - Youcef Knani ,*Droit commercial "les effets de commerce(le chèque, le virement et la carte de paiement)*, 3^{ème} édition ,centre de publication, Tunis, 2005,p355.

² - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 26-27.

³ - محمد حسين صالح طليان، المرجع نفسه، ص 28.

⁴ - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 39.

بقيد المبلغ على حسابه لدى البنك، ويقوم البنك مستلم الأمر بالتحويل من اتخاذ إجراءات، مثل التأكد من هذا الأمر بالتحويل، أو كفاية الرصيد، ومن ثم، يقوم بتنفيذ العملية أو تتم بقيام المدين بتوجيه أمر إلى بنكه بأن يقوم بتحصيل مبلغ من حساب دائنه، بناء على تفويض مسبق بواسطة إلكترونية، والتي يطلق عليها التحويل المدين، فنتم بتفويض بنك المستفيد في تحصيل قيمة التحويل من الدائن، أو بنكه بتحصيل مبلغ من بنك الدائن أو من الدائن نفسه، ويجب أن يرفق المستفيد مع طلب التحويل تفويض من المحول " المدين " إلى بنكه، يفوضه فيه بتحويل المبلغ إلى حساب المستفيد، وتقييد المبلغ على حسابه¹.

وهناك ثلاث عمليات تتدرج في مفهوم النقل الإلكتروني تتمثل في: سحب النقود السائلة من المصارف الآلية والتي تكون في حساب واحد، وعمليات تحويل النقود والتي تتم ما بين حسابين، وتتمثل في عمليات القيد في حساب الدائن والمدين نتيجة شراء المنتجات والخدمات من مراكز البيع².

الفرع الثاني

التعريف القانوني للتحويل المصرفي الإلكتروني

لم يُعرّف المشرع الجزائري التحويل المصرفي الإلكتروني تعريفا صريحا، لكن، بالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض³، وباستقراء نصوصه، لاسيما في المادة 51 والتي تتدرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها البنك الجزائري، نصت على

¹ - سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق، ص 40.

² - هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2013، ص 237.

³ - أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بموجب الأمر 10-04 مؤرخ في 26-08-2010، ج.ر.ج. عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010 متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30-12-2013 المتضمن لقانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج. عدد 68، مؤرخة في 31-12-2013، ومعدل بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28-12-2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج. عدد 77 مؤرخة في 29-12-2016 ومتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11-10-2017، ج.ر.ج. عدد 77 مؤرخة في 29-12-2016 ومتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11-10-2017، ج.ر.ج. عدد 57 مؤرخة في 12-10-2017.

أنه: "يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر ومع كافة البنوك المركزية الخارجية".

وبناء على ذلك، يمكن القول، إن التحويل المصرفي الإلكتروني، عملية قانونية منصوص عليها في النظام البنكي الجزائري اعتمادا على عبارة كل العمليات (toutes opérations)، والتي تعتبر قفزة نحو تطويره، وتطوير تقنيات نشاطه ما بين المؤسسات المالية والبنوك¹.

إن مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني يتضمن عنصرين أساسيين وهما: ضرورة استخدام العميل لإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة عبارة كل العمليات " Toutes Opération"، والتي تعتبر قفزة نوعية نحو تطوير النظام البنكي، والثاني، هو أن تكون الغاية من التحويل، هي إجراء حركة على هذا الحساب، سواء، بهدف النقل من حساب إلى آخر أو حتى لمجرد الإيداع أو السحب². فبذكر مصطلح كل عمليات، دليل على أن التحويل المصرفي الإلكتروني من ضمنها، ثم تأتي سنة 2015 أين أصدر بنك الجزائر خطوطا توجيهية متعلقة بالتحويلات المصرفية الإلكترونية، استجابة للتوصية السادسة عشرة من توصيات مجموعة العمل المالي GAFI وتطبيقا للمادة 10 مكرر 3، وهذه الخطوط موجهة إلى البنوك والمؤسسات المالية الوطنية الناشطة على التراب الوطني، صادرة عن المديرية العامة للمفتشية العامة التابعة لبنك الجزائر، حيث تعرضت هذه الأخيرة للتحويلات المصرفية الإلكترونية الوطنية والدولية³، فعرفت التحويل المصرفي الإلكتروني كما يلي:

¹ - عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 19 ديسمبر/2016، ص 137.

² - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 31.

³ - إن إساءة استخدام المجرمين للقطاع المالي وتدفق الأموال غير المشروعة، من خلال التحويلات المالية يتطلبان كتدبير وقائي، وضع معايير للحصول على الخدمات المالية من أجل التحويلات الإلكترونية، وهذه المعايير المنصوص عليها في التوصية 16 لفريق العمل المالي (GAFI) ومذكرتها التفسيرية، والتي تهدف إلى ضمان التوافر الفوري للمعلومات الأساسية للأمر بالتحويل والمستفيد وحتى يتسنى إتاحة هذه المعلومات عند الاقتضاء لسلطات الادعاء الجنائية و/أو القضائية ذات الصلة، ووحدة الاستخبارات المالية، والمؤسسات المالية للعميل والوسطاء والمستفيد.

كما تنص التوصية الواردة أعلاه على ضرورة وضع أدوات ونظم لرصد جميع عمليات النقل الإلكتروني من أجل الكشف عن تلك التي لا تحتوي على المعلومات المطلوبة من الأمر بالتحويل و/أو المستفيد، واتخاذ الترتيبات المناسبة.

"التحويل المصرفي الإلكتروني: تشير هذه العبارة إلى كل معاملة يتم إجراؤها إلكترونيا لحساب الأمر بالدفع لدى مؤسسة مالية، بهدف إتاحة مبلغ مالي معين للمستفيد لدى مؤسسة مالية أخرى، تمكن الأمر بالدفع والمستفيد معا، حيث يمكن أن يشكل نفس الشخص"¹.

ولقد ميزت الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويل المصرفي - السالفة الذكر - بين نوعين من التحويل وهما:

أ- التحويل الإلكتروني الوطني: حيث يشير هذا المصطلح إلى تحويل إلكتروني يقع في المؤسسة المالية لصاحب الأمر بالتحويل والمؤسسة المالية للمتلقي في البلد نفسه. وكمثال عن أمر التحويل المصرفي الصادر عن بنك الجزائر الخارجي BEA ، والذي يكون في 3 نسخ².

ب- التحويل الإلكتروني العابر للحدود:

يشير هذا المصطلح إلى التحويل الإلكتروني الذي تقوم به المؤسسة المالية لصاحب الأمر بالتحويل وشركة المتلقي في بلدان مختلفة³. ولقد اعترف القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية⁴، بالتحويل المصرفي الإلكتروني وسار على نفس النهج السابق، حيث أشار إلى ذلك، بموجب المادة 4/46 منه والتي نصّت على أنه: "يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية".

¹ - التحويل المصرفي الإلكتروني: يشير هذا المصطلح إلى أي معاملة تتم إلكترونيا، نيابة عن صاحب الأمر بالتحويل منى خلال مؤسسة مالية، بهدف إتاحة مبلغ معين من المال للمستفيد من مؤسسة مالية أخرى، على أن يكون صاحب الأمر بالتحويل والمستفيد من هذه المعاملة شخصا واحدا.

Voir: Banque d'Algérie, *Lignes directrices relatives aux Virements électroniques*, direction générale de l'inspection Générale, Bank of Algeria, Alger 23 décembre 2015.

متاح على الموقع الإلكتروني: www.bank-of-algeria.dz اطلع عليه في: 15 ماي 2021 على الساعة 22:00.

- أنظر الملحق رقم 02.

³ - Banque d'Algérie, *Lignes directrices relatives aux Virements électroniques*, idem.

⁴ - قانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج. ج. عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

كما نصّت المادة 60 من نفس القانون السّالف الذّكر على أنه: "يمكن أن ترسل الأموال ضمن النّظام الداخلي بواسطة الحوالات الصّادرة عن بريد الجزائر والمحوّلة بالبريد، أو عن طريق الاتّصالات الإلكترونيّة".

فقد أقرّت هذه المادة، بصريح العبارة، استخدام الاتصالات الإلكترونيّة، ما يفهم، أنه من الممكن إرسال الأموال عن طريق التّحويلات الإلكترونيّة إضافة إلى البريد العادي. ولقد أدرج المنظم البنكي عملية التحويل المصرفي الإلكتروني عند تعدادها للخدمات المصرفية التي يتعين على البنوك أن تقدم مجاناً، وذلك، في المادة 14 من النظام رقم 01-20، المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، حيث نصت: " يتعيّن على البنوك أن تقدم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية الآتية:

.....-عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.¹

بينما بينت المادة 27 من القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونيّة لسنة 2009²، وسائل الدفع الإلكتروني التي اعتمدها القانون وهي:

"-الدفع بواسطة الوفاء الإلكتروني، سواء، أكانت بطاقات دائنة أو مدينة، بحيث أصبح الوفاء بموجب هذه البطاقات وفاء لالتزامات الدين كلياً، أو جزئياً بحسب مقدار الالتزام المالي.

- الدفع أو الوفاء بواسطة التحويل الإلكتروني للأموال لسداد أيّ التزامات مالية ناشئة عن العقود الإلكترونيّة، وبموجب أوامر الدفع الإلكتروني يتم السداد من خلال نقل مبلغ معين من حساب الدين البنكي لحساب الدائن، سواء أكان الحسابان في نفس البنك أو في غيره . . .".

¹ - نظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج. عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020، الملغي لأحكام النظام رقم 01-13 المؤرخ في 8 أبريل 2013.

² - القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونيّة لسنة 2009. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://carjj.org/laws>

فهذا القانون نص بصفة صريحة على وسائل الدفع الإلكتروني، سواء، البطاقات البنكية، النقود الإلكترونية والتحويلات المصرفية الإلكترونية، والتي تتم من خلال نقل مبالغ مالية معينة من حساب الدائن، سواء، تعلق الأمر بحسابين في نفس البنك أو في غيره، حيث يعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني عملية مصرفية، يتم بمقتضاها نقل مبلغ مالي من حساب مصرفي إلى حساب آخر، بواسطة قيد المبلغ آلياً، حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه¹.

فعملية التحويل المصرفي الإلكتروني، هي مجرد أداة لتداول المبالغ المدونة في الحسابات المصرفية باعتبارها نقوداً إلكترونية لا تختلف من الوجهة الاقتصادية عن النقود العادية إلا من حيث طبيعتها.

وقد يكون التحويل المصرفي بين حسابين تابعين لذات الشخص، أو لأشخاص مختلفين، كما قد يكون التحويل المصرفي بين حسابين في ذات المصرف، أو في فروع مختلفة لذات المصرف، أو في مصارف مختلفة، وتؤدي عملية التحويل المصرفي في الوفاء بالديون دون حاجة إلى نقل النقود مادياً، إذ يكفي أن يصدر المدين إلى البنك أمراً بتحويل المبلغ المراد تحويله لحساب دائنه، فتبرأ ذمة المدين تجاه دائنه، بمجرد القيام بعملية قيد المبلغ المطلوب في حساب الدائن عبر كمبيوتر المصرف².

ويعتبر نظام التحويل المصرفي الإلكتروني جزءاً بالغ الأهمية، من ناحية البنية التحتية للمصارف الإلكترونية، حيث يتم نقل النقود الإلكترونية بطريقة آمنة من حساب مصرفي إلى

¹ -رضا عبيد، الآثار القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 317.

² - فقد يصدر البنك قبول بوسيلة اتصال عن بعد بواسطة الفاكس أو رسالة بريدية، حيث لم تعد البنوك تستخدم الرسائل البريدية في تنفيذ الحوالات المصرفية، سواء، الداخلية أو الخارجية، وإنما استبدلت بالرسائل الإلكترونية على شبكة الإنترنت وشبكة سويفت. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم وسيلتان أساسيتان هما شبكة البنك المركزي الفيدرالي ونظام الدفع الخاص بغرفة النظام المقاصة في نيويورك المعروف بـ "chips".

للمزيد من التفاصيل راجع : محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 25.

آخر بأقصى سرعة وبأقل كلفة، وهو يمتاز إضافة إلى السرعة وقلة الكلفة، تمتعه بدرجة عالية من الأمن وسهولة الاستخدام والموثوقية¹.

ولقد عرف قانون تحويل الأموال الإلكترونية الأمريكي التحويل المصرفي الإلكتروني على أنه: "عملية تحويل للأموال، تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة إلكترونية، كالهاتف، الحاسوب، أو شريط مغناطيسي بهدف أمر، أو توجيه أو تفويض منشأة مالية، بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب". ويضيف هذا القانون، فيعرف الإتصال الإلكتروني بأنه: الرسالة المرسلّة إلكترونياً بين العميل والمنشأة المالية بصورة تسمح بعرض ورؤية النص بواسطة وسيلة عرض كشاشة الحاسوب"².

ولقد عرفه القانون النموذجي للتحويلات المالية، الصادر سنة 1992 عن لجنة التجارة التابعة للأمم المتحدة اليونسترال³: بأنه: "مجموعة من الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن الأمر، هذا المصطلح يهدف من هذا الأمر وضع قيمة هذا الأمر بالتحويل تحت تصرف المستفيد، ويشمل أيّ أمر صادر من بنك الأمر، أو البنك الوسيط بهدف تنفيذ هذا الأمر الذي صدر عن الأمر بالتحويل، أمر التحويل الصادر من أجل ضبط أمر ما يعتبر كتحويل مستقل"⁴.

¹ - نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 187.

² - قانون التحويل الإلكتروني الأمريكي رقم (92 Stat3741; 630-95)، الصادر في 1 نوفمبر 1978 المعدل بالقانون رقم (1751 Stat 123; 111-24)، الصادر في 22 مايو 2009، وبالقانون رقم 111-2081 (Stat.2081; 124; 203)، الصادر بتاريخ 21 يناير 2010. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.fdic.gov/regulations/laws/rules/6500-1350.html>

³ - تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2265) (د-12) في 17/12/1966، لتتولى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، والبحث عن سبل ضمان التفسير والتطبيق الموحدتين للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، وأعدت هذه اللجنة القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 162/51 في 16/12/1996 ويحتوي القانون على 17 مادة تناولت الجوانب القانونية للمعاملات التجارية التي تتم إلكترونياً، ويهدف هذا القانون إلى إيجاد مجموعة من القواعد الموحدة المقبولة، تكون مرشداً للدول عند إصدار قوانينها أو إعادة النظر في تشريعاتها.

للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع راجع: عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد "دراسة مقارنة"، دار الكتب العلمية، 2015، بيروت- لبنان، ص 10.

⁴ - المادة الثانية من القانون النموذجي للتحويلات الدولية.....

ونظرا لتطور الوسائط الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية وقنوات الاتصالات، فقد أصبحت التحويلات المصرفية أكثر انتشارا، وهذا راجع إلى السرعة والثقة في مجال التحويلات المصرفية. حيث تعتبر العملية انقضاءً لالتزام أصلي خارج، أو مجرد عن عملية الدفع الإلكتروني ما بين المشتري الذي يستعمل وسيلة إلكترونية لاقتناء حاجاته. فيوكل مَهْمَة هذه التحويلات إلى المصرف الذي يملك رصيدا لديه بصفة دورية وحسب الاتفاق، والبائع الذي يتعهد بقبول هذه الوسيلة والخدمات، والذي يوكل مصرفه في تحصيل حقوق نشاطه التجاري¹.

أما التوجيه الأوروبي لخدمات الدفع:

la directive «services de paiement» n 2007/64/CE² لم تستعمل مصطلح التحويل المصرفي، ولكن، إستعملت مصطلح خدمات الدفع. «Service de paiement» والذي يتضمن من جانب أمر التحويل correspondant لأوامر التحويل المقدمة عن طريق البطاقات البنكية.

وبالرجوع إلى قواعد القانون التجاري، نجد أن عملية التحويل المصرفي تعتبر عملية تجارية بحسب الموضوع، حيث نصّ عليها المشرّع في المادة 2 من القانون التجاري الجزائري³ ضمن تعداده للأعمال التجارية بحسب الطبيعة، ضمن العمليات المصرفية وتحديد المقصود بالتحويل المصرفي. بحيث نصت المادة 2: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه..... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة، أو خاصة بالعمولة.... "

¹ - باطلي غنية، مرجع سابق، ص- ص53-54.

² - Directive 2007/64/CE du parlement européen et du conseil du 13 Novembre 2007, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, modifiant les directives 97/7/CE, 2005/60 CE ainsi que 2006/48/CE et abrogeant la directive 97/5/ CE.

³ - الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادرة في 09 فيفري 2005.

يقصد بالتحويل المصرفي العملي، الذي يتمثل في تفريغ حساب شخص يسمى الأمر من مبلغ نقدي معين بناء على طلبه، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر، وقد يكون باسم الأمر نفسه، أو باسم شخص يسمى المستفيد¹.

ويعتبر التحويل الأكثر استعمالاً وملاءمة من الشيك في المعاملات الدولية، لأن آجال تظهير الشيك في الغالب تكون طويلة، ولأن المستفيد من الشيك وحتى يتحصل على قيمته، يجب أن ينتظر حتى تسلم "أو يصل السند إلى البنك الأجنبي الذي سحب عليه، وعلى المستفيد الانتظار كذلك إلى غاية أن يتم تسوية عملية الوفاء من طرف البنك المسحوب عليه لفائدة البنك الذي يمثله ويقوم هذا الأخير بوضع هذا المبلغ في حسابه.

فهناك من يعرف النقل المصرفي على أنه: عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل، بناءً على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر. ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:

أ- نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

ب- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر، كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته، أو لدى بنكين مختلفين.

- ينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك، لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.

- يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك، بدلاً من تبليغه إليه من الأمر بالنقل².

إنّ عملية التحويل الإلكتروني للأموال، هي إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية التي تنفذها البنوك، من خلال شبكة الاتصالات والمعلومات في هذا العصر الذي يسمى عصر

¹ - علي جمال الدين عوض، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*، الكتاب الثاني، النقل أو التحويل المصرفي، العربية، القاهرة، دار النهضة، الطبعة الرابعة، 2008، ص 176.

² - محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 80.

التطورات المتلاحقة، حيث أعادت البنوك النظر في الدور التقليدي الذي كانت تقوم به، وتطلعت إلى تقديم خدماته المصرفية باعتمادها على ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات من وسائل حديثة ومتطورة أدت إلى استبدال ما كان قائما على الطرق التقليدية بالطرق الإلكترونية، فأوجدت خدمات حديثة مبتكرة ومعتمدة على الثورة الحاصلة في المجال الإلكتروني، فأصبحت البنوك تعتمد في تنفيذ عملياتها المصرفية على الرقمنة الإلكترونية¹.

فنظام التحويلات المالية الإلكترونية EFT يعتبر مجموعة من القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية أو مصارف إنترنت مرخص لها للقيام بهذه العملية، ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول²، وبفضل تعزيز أنظمة الأمن أصبحت التحويلات المالية الإلكترونية تحظى بمصداقية أكبر، ودرجة أمان أعلى لدى المتعاملين، إضافة إلى ما يوفره هذا الأخير من اختصار للزمن، وتوفير للجهد والتكلفة، وسهولة في التعامل³. وتختلف عمليات التحويل الإلكتروني عن التحويل المصرفي العادي، فالوسيط في حالة التحويل الإلكتروني هو عبارة في أغلب الأحيان عن برنامج يجمع التحويلات ويرسلها إلى دار المقاصة الآلية التي ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل، حيث يقارن هذا الأخير مدى تطابق العملية مع رصيد العميل، وعندها، يقوم بإرسال رسالة الإيفاد أو عدم الإيفاد، ومنه إعادة الإشعار إلى العميل⁴.

وقد جاء نظام بنك الجزائر رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية لتؤكد على العمليات التي تعتبر عمليات مصرفية. وذلك من خلال المادة الثالثة منه⁵. وتتص المادة 14 من نفس

¹- سليمان ضيف الله الزين، التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 34.

²- لعربي محمد، لحسين عبد القادر، *أنظمة الدفع الإلكترونية وأزمة السيولة في الجزائر*، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة - الجزائر، 26/27 أبريل 2011، ص 16.

³- لعربي محمد، لحسين عبد القادر، المرجع نفسه، ص 16.

⁴- زحوفي نور الدين، زمالة عمر، *التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصنة وسائل الدفع*، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد (01)، العدد (01)، 2018، ص 257.

⁵- تتص المادة 3 من النظام رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية لتؤكد على العمليات التي تعتبر عمليات مصرفية على أنه: "تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي

النظام على أنه يتعين على البنوك أن تقدم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية، والتي من بينها عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك¹.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للتحويل الإلكتروني، وذلك بسبب ما رتب القضاء من آثار مختلفة، مستنداً فيها إلى العرف المصرفي. وهو ما لأمر التحويل من اختلاف عن العلاقات الناشئة بين الأمر والبنك. حيث ظهرت عدة نظريات لتحديد طبيعة التحويل المصرفي الإلكتروني، فكل واحدة منها استندت إلى جانب معين، فمنها من أرجع طبيعتها إلى القانون المدني، وأخرى إلى القانون التجاري والعرف المصرفي. تباينت النظريات التي تُكَيّف التحويل المصرفي الإلكتروني، فهناك نظريات مستمدة من القانون المدني (الفرع الأول) ونظريات أسندت إلى القانون التجاري والعرف المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظريات المستمدة من أحكام القانون المدني

ظهرت عدة نظريات لتحديد الطبيعة القانونية للتحويل الإلكتروني للأموال، فقد اعتبرها البعض إنبابة، نظرية الإنابة (أولاً)، بينما أرجعها آخرون إلى كونها حوالة حق، نظرية حوالة الحق (ثانياً)، بينما يُكَيّفها آخرون على أنها وكالة، نظرية الوكالة (ثالثاً).

أولاً: نظرية الإنابة

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للتحويل الإلكتروني¹، ومن بينها نظرية الإنابة حيث

=تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن، كما هي محددة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ الموافق ل 26 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمنكور أعلاه).
أنظر: النظام رقم 20-01 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.رج.ج عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.
¹نظام رقم 20-01 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 2.

تقتضي وجود ثلاثة أشخاص، المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليسدد الدين إلى الدائن، ويسمى (المنيب) أو (Délégant)، والشخص الأجنبي الذي يناب من المدين ليسدد الدين إلى الدائن، ويسمى (مناب) أو (Délégué)، والثالث هو الدائن الذي يتم إنابة الشخص الأجنبي من قبل المدين ليسدد له الدين، ويسمى (المناب لديه) أو (Délagataire)². الأصل في الإنابة، وجود دائن ومدين، وأن يحصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يحل محله في الوفاء بالدين، وتبرأ ذمة المدين الأول من الدين، وعليه يكون الأمر هو المنيب، والمستفيد مناب لديه، والبنك هو المناب. ويرى أنصار هذه النظرية أن التحويل عبارة عن إنابة من طرف الأمر للبنك في وفاء الدين الذي بذمته للمستفيد، حيث يصبح البنك هو المدين الجديد للمستفيد بقيمة الدين الأصلي، ويؤدي ذلك إلى انقضاء دين الأمر بالتحويل ويحل محله دين البنك تجاه المستفيد³.

يرى الفقه التقليدي أن الحوالة المصرفية ما هي إلا عملية إنابة كاملة، فهي عقد ثلاثي الأطراف، يتكون من أمر التحويل المصرفي، والعميل المستفيد والبنك، وفي هذا العقد يمثل الأمر بتحويل دور "المنيب" ويكون المستفيد بمثابة المناب لديه، والبنك هو المناب.

ويقع التحويل المصرفي لأن المنيب يكون مدينا للمناب لديه بمبلغ من النقود، فيصدر المنيب أمرا إلى البنك "المناب"، وعادة، يكون لدى البنك رصيد في حساب الأمر بالتحويل

=¹ - ظهرت عدة نظريات لبيان الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي، بعضها مستمد من نظريات القانون المدني، منها من العرف المصرفي والسبب راجع إلى الآثار المستقرة التي يربتها عليه القضاء استنادا إلى العرف المصرفي، زد على ذلك الصفة التقليدية لأمر التحويل التي تقتضي وجود علاقة بين الأطراف والبنك، والتي تنشأ بموجب تنفيذ أمر التحويل جديدة ومنفصلة، أي مستقلة على العلاقات الأخرى القائمة بين الأطراف، وأن البنك هو المسؤول في حالة الوقوع في الغلط في التنفيذ، لأنه هو الطرف التاجر الوحيد المعروف لجميع الأطراف، وكذلك، من المفروض براءة ذمة البنك من التزامه قبل الأمر متى نفذت عملية التحويل المصرفي.

للمزيد من التفاصيل أنظر: باطلي غنية، مرجع سابق، ص 40.

² - معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، 2006، ص 47.

³ - محمد مؤمن، أحكام وسائل الأداء والائتمان في القانون المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2013.

ويتضمن الأمر إجراء قيد بخسم المبلغ من حساب "الآمر" "المنيب"، وإضافته إلى حساب المستفيد "المناب لديه".

وذهب أنصار نظرية الإنابة إلى أن التحويل المصرفي يتضمن إنابة كاملة، لأنها تنطوي على تجديد الالتزام فينشأ نتيجة التحويل المصرفي، حق جديد في ذمة المناب لديه "المستفيد" في مواجهة المناب "البنك"، ويحل هذا الالتزام محل حق المناب لديه "المستفيد" في مواجهة المنيب "الآمر" بالتحويل، فيتزب على التحويل المصرفي متى قبل المناب لديه التحويل أن ينقضي التزام المنيب نحو المناب لديه، ويبرأ ذمة الأول قبل الثاني على أن هذه النظرية تعرضت للانتقاد لعجزها عن تفسير عملية التحويل المصرفي بكل آثارها¹.

هذه النظرية كسابقاتها، تعرضت لبعض الانتقادات منها: أن دور البنك محصور بموجب التعهد السابق عند فتح الحساب على إجراء القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد، وكذلك اجتماع أطراف عملية التحويل غير متوفر أثناء عملية التحويل، وهو ما يتعارض مع الإنابة، وكذلك، عندما يكون حساب الأمر والمستفيد في بنك مختلف عن الآخر، فهنا لا تجوز الإنابة لبنك الأمر، لأن الذي يتعهد أمام المستفيد هو البنك الذي يوجد في حسابه، وبنك الأمر لا يتعهد بشيء، وكذلك الحال، بالنسبة لبنك المستفيد، فإنه لا يعتبر مناباً، لأنه لا يتعهد أمام الأمر بأي شيء². ولقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التحويل المصرفي إنابة من قبل الأمر للبنك في وفاء الدين الذي في ذمته للمستفيد بقيمة الدين الأصلي³.

واستناداً إلى ذلك، أطلق على الأمر وصف المنيب، والبنك وصف المناب، والمستفيد مناب لديه، وبموجب هذا الاتجاه فإن الإنابة تؤدي إلى انقضاء دين الأمر بالتحويل في مواجهة المستفيد، وإحلال محله دين البنك تجاه المستفيد⁴.

ثانياً: نظرية حوالة الحق

يعود ظهور هذه النظرية إلى التقنين الإيطالي والبرتغالي، وقد حظيت بتأييد الفقه الألماني

¹ - قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مرجع سابق، ص 39.

² - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 95.

³ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - محمد عمر ذوابة، المرجع نفسه، ص 39.

وكانت محل اهتمام الفقه والقضاء الفرنسي. فالحالة، هي اتفاق يتم بين المدين الأصلي والمدين الجديد (المحال عليه)، يتم بمقتضاه تحويل دين من ذمة المدين الأصلي إلى المحال عليه الذي يحل محله في الالتزام بهذا الدين بجميع خصائصه و ضماناته ودفعه، أما رضا الدائن فليس ضروريا لانعقاد الحالة، وإن كان ضروريا لنفاذها¹، ولقد أفرد القانون المدني الجزائري لحالة الحق فصلا كاملا، تمثل في الفصل الأول من الباب الرابع، المعنون "انتقال الالتزام". وقد تناول المشرع الجزائري حالة الحق وحالة الدين في القانون المدني في الباب الرابع، من الفصل الأول، عالج حالة الحق في المواد من 239-250، وحالة الدين من المواد 251-257.

حيث نصت المادة 239 من القانون المدني على تعريف حالة الحق بنصها²: "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحالة دون حاجة إلى رضا المدين".

فالمشرع الجزائري في هذه المادة، أجاز للدائن أن يحول حقه لشخص آخر إلا في حالات حددها هذا القانون وهي:

- إذا منع ذلك نص القانون،

- إذا منع ذلك اتفاق الطرفين

- إذا منع ذلك طبيعة الالتزام.

وأشارت هذه المادة أن الحالة تتم دون حاجة إلى رضا المدين.

¹ - نصت المادة 310 من القانون المدني المصري على أنه: "تتم حالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين". كما نصت الفقرة الأولى من المادة 316 على أنه: "لا تكون الحالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها".

² - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 يونيو سنة 2005، ج. ر.ج. ج عدد 24. متوفر على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة : www.joradp.dz

وتعرف كذلك حوالة الحق على أنها: عقد يبرم بين صاحب حق يسمى الدائن ودائنه بموجبه، يقوم صاحب الحق الأصلي المسمى الدائن المحيل بإحالة دينه إلى صاحب حق جديد يسمى الدائن المحال إليه، ليحل محله في علاقة الدائنية التي تربطه بمدينه الأصلي¹. يرتكز أصحاب هذه النظرية على فكرة الدين، حيث أن العميل الأمر الذي يأمر بالتحويل له حق تجاه البنك تتمثل في الأموال المودعة في حساب الأمر، وعليه، يكون الأمر في وضع المحيل باعتباره دائناً للبنك، والبنك هو المحال عليه والمستفيد، وبالتالي، فالتحويل حوالة لحق شخصي، ويصبح المستفيد " المحال إليه" بعد عملية القيد من قبل البنك " المحال عليه " بعد عملية القيد من قبل البنك المحال عليه "دائناً" بهذا الأخير، لكن، يعاب على هذه النظرية أن حوالة الحق لها إجراءات وشكليات معينة لا تتوافر في التحويل المصرفي، كما لا يمكن الأخذ بها في حالة التحويل المصرفي.

كما لا يمكن الأخذ بها في حالة التحويل المصرفي بين حسابين لشخص واحد، وهذه النظرية تسمح للبنك أن يتمسك تجاه المستفيد بكل الدفع التي له أن يدفع بها تجاه الأمر بالتحويل " الزبون"، وهذا لا يستقيم مع التحويل المصرفي بحكم طبيعته، لأن المستفيد يكتسب حقاً شخصياً في مواجهة البنك خالياً من الدفع، فالمستفيد يمتلك المبلغ بمجرد قيده في الجانب الدائن من حسابه، وعليه، يتمتع عن البنك الاحتجاج تجاه المستفيد بأي دفع ناجم عن علاقته بالزبون الأمر، ولأن حق المستفيد تجاه البنك لا شأن له بعلاقة البنك بالزبون الأمر².

اعتبر بعض فقهاء القانون بأن الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ما هي إلا حوالة حق، وافترضوا أن التحويل كان بين حسابين لشخصين مختلفين في بنك واحد، سواء، كانت داخل البنك نفسه، أو في فرعين لنفس البنك، وقالوا: إن الأمر هو المحيل، والمستفيد هو المحال إليه، والبنك هو المحال عليه³.

¹- نورة بن بوزيد، النظام القانوني لبطاقات الدفع والسحب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة البليدة 2، 2014، ص 77.

²- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 201.

³- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع نفسه، ص 227.

تتم الحوالة دون الحاجة إلى رضا المدين¹، وبالإضافة إلى هذا لا يحتج بالحوالة من قبل المدين أو قبل الغير، إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير رضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير، إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ²، فيرى جانب آخر من الفقه أن الرصيد المودع في حساب الأمر يمثل ديناً له في مواجهة البنك، وبالتالي، فإن الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي لا بد وأن تتمثل في أن دين الأمر سينتقل إلى المستفيد، وبناءً على ذلك، إعتبر أصحاب هذه النظرية أن طبيعة العقد هي حوالة حق، يكون الأمر بموجبها المحيل والمستفيد هو المحال له، ويكون البنك بمثابة المحال عليه³.

كما ذهب جانب من الفقه إلى تكييف عملية التحويل المصرفي على أساس أنها عقد حوالة ويعتمد هذا الرأي على أن العميل الأمر بالتحويل دائن للبنك بمبلغ الحوالة والمستفيد من الحوالة دائن للأمر، فيحيل هذا الأخير المستفيد على البنك المأمور بالتحويل فيصبح البنك بموجب هذه الحوالة مديناً للمستفيد⁴.

ثالثاً: نظرية الوكالة

نظراً للانتقادات التي وجهت لنظرية الإنابة في الوفاء والحوالة، برز اتجاه في الفقه، حاول تكييف عقد التحويل المصرفي بأنه عقد وكالة، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أمر التحويل المصرفي يعتبر توكيلاً يصدره الأمر الموكل إلى البنك الوكيل لتنفيذ العملية، وفي حال وجود بنك منفذ غير بنك الأمر، فإن البنك المنفذ يعمل بصفته وكيلاً عن البنك الأول.

بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد المادة 571 من القانون المدني الجزائري تنص على أن: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

¹ -تنص المادة 239 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني على مبدأ جواز حوالة الحق ما يلي: "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين".

² - راجع المادة 241 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

³ - محمد عمر ذوابة، أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 40-41.

⁴ - محمد عمر ذوابة، أكرم ياملكي، المرجع نفسه، ص 40.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري والمادة السالفة الذكر¹، نجد أن الوكالة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بتصرف قانوني باسم موكله ولصالحه، من هذا نستنتج أن هناك ميزتين يتميز بهما عقد الوكالة، هما كون محله تصرفاً قانونياً، وأن التصرفات التي يبرمها الوكيل تضاف إلى الموكل ولصالحه، في حين، أن البنك عندما ينفذ ما يرتبه عليه عقد التحويل المصرفي، فإنه ينفذ عملاً مادياً هو نقل مبلغ الحوالة من الأمر إلى المستفيد، وهو يقوم بذلك باسمه، أي البنك- تنفيذاً لالتزامه الذي ترتب عليه بموجب عقد التحويل المصرفي وتصرف البنك بهذه الطريقة يتجاوز التصرفات التي يقوم بها الوكيل باسم ولمصلحة موكله.

وفي ذات الاتجاه، يرى جانب ممن أخذوا بهذه النظرية أنها تنطبق على صورة واحدة من صور التحويل المصرفي، وهي التحويل المصرفي بين حسابين لشخصين في بنكين مختلفين، حيث اعتبروا أن بنك الأمر هو الذي يبرم التعهد الأساسي على اعتبار أنه هو الملتزم بتقديم النقود محلّ التحويل إلى المستفيد، فإن لم يصدر عنه هذا التعهد يظل مدينا للأمر، ولا يستطيع تقديم مبلغ الحوالة المصرفية للمستفيد، لكنه يقوم بتوكيل البنك المنفذ بدفع قيمة الحوالة إلى المستفيد².

لقد حاول أصحاب هذه النظرية تفسير التحويل المصرفي على أنه وكالة يمنحها الأمر بالتحويل المصرفي للبنك لتنفيذ التحويل، وهو ما عبرت عليه المادة 519/1 من مدونة التجارة المغربي: " بإنقاص حساب المودع، بناءً على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر وتخضع هذه الوكالة لكافة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العقد"³. إلا أن هناك من الشّراح من لا يعتبر بنك المستفيد في مركز الوكيل عن الأمر بالتحويل لأنه:

¹ - أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، القانون السلف الذكر.

² - قدّة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مرجع سابق، ص 43.

³ - مدونة التجارة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 4418، بتاريخ 03 أكتوبر 1996.

- عند قيامه بالقيد، يكون هو الملزم مباشرة أمام المستفيد بمقتضى هذا القيد الذي يدون في دفاتره في الجانب المدين من حسابه، وفي الجانب الدائن لحساب المستفيد¹.
- إن بنك الأمر وبنك المستفيد عندما يقومان بتنفيذ عملية التحويل، إنما يقومان بذلك لتنفيذ التزامات عليهما في عقد فتح الحساب².
- كما لا يعتبر بنك المستفيد وكيلا عن بنك الأمر وبنك المستفيد، بينما يقوم بالعلاقة بين الأمر وبنكه، لأن الأمر، هو الذي يطلب من البنك إجراء القيد لصالح المستفيد، وفي حالة ما إذا أساء بنك المستفيد تنفيذ هذا الطلب، كان للأمر أن يرفع ضده دعوى مباشرة، ونميز هنا، بين ما إذا كان التحويل بين مصرفين، أم لدى مصرف واحد.

الفرع الثاني

النظريات المستمدة من القانون التجاري والعرف المصرفي

نتعرض في هذا الفرع إلى التحويل المصرفي باعتباره عملية مركبة "نظرية هامل" (أولاً)، وإلى التحويل المصرفي الإلكتروني باعتباره عملية حسابية (ثانياً) ثم نتطرق إلى النظرية الحديثة في التحويل المصرفي الإلكتروني "النقود القيدية" (ثالثاً).

أولاً: اعتبار التحويل المصرفي الإلكتروني عملية مركبة "نظرية هامل"

يرى الفقيه الفرنسي "هامل" أن عملية التحويل الإلكتروني للأموال ما هي إلا عملية مركبة من عدة عمليات متعددة مستقلة عن بعضها البعض تمر بعدة مراحل³، باعتبارها عملية مركبة تتحلل إلى عناصر ثلاثة مستقلة، وهي:

¹- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 203.

²- سليمان ضيق الزين، مرجع سابق، ص 93-94.

³- أما إذا كان المستفيد حسب رأي الفقيه "هامل" موهوبا إليه أو وكيلا، فإن هذه العملية تكتسب طبيعة قانونية جديدة تختلف عن الطبيعة القانونية في الحالة الأولى، فهو يوصي بالنظر إلى عملية التحويل أو النقل المصرفي لها كعملية واحدة، لها طبيعة قانونية واحدة، و إنما عدة عمليات تكتسب كل منها طبيعة قانونية مختلفة وتعرضت نظرية الفقيه هامل للنقد، وهو أنه بالنسبة للمستفيد، فإنه يستوفي حقه عندما يقيد المبلغ في حسابه فعليا، وعند تجزئة عملية النقل بهذه الصورة فإن المستفيد لا ينشأ حقه على المبلغ المطلوب تحويله، إلا بعد قيده فعليا في حسابه.

للمزيد من التفاصيل أنظر: سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 100.

1- الأمر بالتحويل الصادر من العميل إلى البنك الذي يدفع مبلغ إلى شخص آخر، وقيام البنك بتنفيذ هذا الأمر كالترام عليه.

2- قيام البنك بطريقة محاسبية تترتب عليها كل الآثار التي تترتب على المداولة اليدوية للنقود.

3- المدين الأمر بالتحويل، وقد تلقى الوفاء بحقه، يودع المبلغ الذي استلمه في نفس بنك العميل الأمر بالتحويل¹.

ويتميز هذا التكييف-من وجهة نظر صاحبه- بأنه التكييف الذي يفسر عدة أمور، هي أن التحويل لا يسري إلا من تاريخ هذا القيد، وأن التحويل الذي يجري من خلال فترة الرتبة السابقة عن إفلاس الأمر بالتحويل يكون صحيحاً.

تأسيساً على النقد السابق الذي وجه لنظرية "هامل"، ظهرت نظرية جديدة تعتبر التحويل المصرفي عملية مركبة من عمليتين رئيسيتين فقط، الأمر بالتحويل، وتنفيذ هذا الأمر، والذي يصبح بمقتضاه البنك مديناً للمستفيد، واعتبرت هذه النظرية أن العملية الثانية نتيجة للأولى ولكن، ليس بينهما وحدة قانونية، وبالتالي، فالتحويل المصرفي وسيلة فنية لتنفيذ عدة عمليات قانونية². فأمر التحويل المصرفي متزامن مع تنفيذه لطابعه التقني.

ويرى البعض بأن تحليل هامل لطبيعة التحويل المصرفي قد جاء بجديدين لدى القانونيين، أولهما، أنه بدأ بتصوره هذا متجهاً إلى استقبال المفهوم الاقتصادي لفكرة النقود القيدية، حيث أبرز دور القيود المصرفية من حيث هي أداة للوفاء، ثانيهما، أنه قد هياً للتكيف القانوني المعاصر لعملية التحويل المصرفي، وعلى حساب التكييف التقليدي السابق³.

بالرجوع إلى قانون التجارة الأردني في محاولة البحث عن طبيعة عقد التحويل المصرفي القانونية، نجد أن قانون التجارة، لم ينظم عقد التحويل المصرفي بنصوص تجعل منه عقداً

¹ - قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مرجع سابق، ص 44.

² - عبد الرحمن السيد قرمان، *عمليات البنوك طبقاً للقانون التجاري الجديد*، دار النهضة العربية، 2000، ص 254.

³ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 228.

مسمى، وبالتالي، لا بد من البحث عن تكييف لهذا العقد في نصوص قانون التجارة لإيجاد عقد يتفق وطبيعته مع عقد التحويل المصرفي.

على الرغم من كثرة العقود التي نظمها قانون التجارة الأردني، إلا أنه يوجد عقد واحد يمكن البحث فيه لتحديد الطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي، نظرا لتشابه العقدَيْن -إلى حدّ ما، وهذا العقد هو عقد النقل الواردة أحكامه في المواد 68-79 من قانون التجارة، وبخلاف هذا العقد، لا نجد في قانون التجارة أي عقد يقترب في طبيعته من عقد التحويل المصرفي¹.

ثانيا: اعتبار التحويل المصرفي الإلكتروني عملية حسابية

يرى بعض الفقه في تحليله للطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني بأنه مادامت عمليات التحويل عبارة عن خصم مبلغ من المال من حساب الأمر وإضافته إلى حساب عميل آخر، فلا تعدّ إلا عملية حسابية.

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن أمر التحويل لا يؤدي إلى نقل فعلي لرؤوس الأموال، ولكنه مجرد قيد عادي بين حسابين، وأن هذا التحليل هو المفضل من الناحية العملية، وأن سائر التحليلات الأخرى هي ذات صبغة نظرية بحتة.

وقد انتقد هذا التوجه بداعي أنه يتجاهل العلاقات القانونية القائمة بين أطراف العملية، أي العلاقات القائمة بين الأمر والمصرف والمستفيد، فعملية التحويل تتضمن عملية قيد حسابي، تترتب عليها آثار قانونية تجاهلها أنصار هذا الاتجاه، لذا، يمكن القول بأن هذه النظرية ركزت على الجانب المحاسبي للعملية، وأغفلت الجانب القانوني، لذلك، فهي لا تكشف لنا عن الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي بصورة صحيحة وجليّة².

¹ - محمد السيد الفقّي، القانون التجاري (الأوراق التجارية الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 627.

² - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 229.

ثالثاً: النظرية الحديثة في تكييف التحويل المصرفي الإلكتروني "النقود القيدية"

يتجه أنصار النظرية الحديثة، أي نظرية النقود القيدية إلى القول، بأن عملية التحويل المصرفي تقوم على فكرة القيد المزدوج في الجانب المدين من حساب الأمر، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد.

واعتبر أن التزام البنك قبل المستفيد لا يجد سببه في أمر التحويل، وإنما يجد سببه في هذا القيد الذي يجعل البنك مديناً للمستفيد بالمبلغ الذي تم قيده في حساب الأخير. فهذا الرأي ينظر إلى التحويل المصرفي على أنه أحد آليات قانون التجارة الفنية، حيث يطبع العملية بطابع الآلية المصرفية، وهذه الآلية تسمح بانتقال عنصر قائم من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، بحيث تتم تسوية حقوق جميع الأطراف بطريقة النقود بالمناولة نقداً مادياً¹.

ظهرت عدة أفكار فقهية لتكييف طبيعة عقد التحويل المصرفي، من خلال نصوص قانون التجارة، فمن الفقهاء من اعتبر التحويل المصرفي عملية مصرفية مركبة، ومنه من اعتبرها عملية شكلية تقوم على فكرة القيد المزدوج، وبالتالي، اعتبروا التحويل المصرفي عملية جديدة تخضع لمقتضيات الفن المصرفي، دون تأسيسها على نظرية معينة.

ذهب الأستاذ هامل إلى أن التحويل المصرفي عملية واحدة مركبة من عدة عناصر، لكل منها طبيعتها القانونية، فقد قسم التحويل المصرفي إلى عدة عناصر، أولها الأمر بالتحويل الصادر عن الأمر إلى البنك، ومن ثم، عملية الوفاء من قبل البنك للمستفيد، وقد اعتبرها كعملية تسليم نقدي للقيمة، وآخرها إيداع المستفيد للمبلغ الموفى (قيمة الحوالة) في حسابه لدى البنك الموفى².

¹ - محمد حسين صالح طليان، المرجع نفسه، ص 230.

² - سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود العينية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987، ص 04.

لقد اعتبر الأستاذ "الهامل" في نظريته السابقة أن البنك عندما ينفذ عملية التحويل، فهي عملية مركبة تتم في لحظات، ويرتب كل جزء من هذه العملية آثاره القانونية، فبالنسبة للآمر بالتحويل يعد التحويل وفاءً للدين الذي في ذمته للمستفيد واستيفاءً لدينه لدى البنك، وبالنسبة للبنك المحول، تعتبر وفاءً بدين في ذمته للآمر، والتزاماً جديداً ينشأ في ذمته لصالح المستفيد، وأخيراً بالنسبة للمستفيد، فالعملية استيفاءً لدينه الذي في ذمة الأمر، وإيداعاً للمبلغ الذي تلقاه لدى البنك. وقد وُجّه لهذه النظرية نقدٌ استند في أساسه إلى الاصطناع الذي تقوم عليه هذه النظرية نظراً لصعوبة تصور تجزئة العملية، وخاصة العنصرين الأخيرين، رغم اندماجهما معاً، حيث يتم التحويل المصرفي وينشأ حق المستفيد بعمل واحد هو قيد المبلغ في حساب المستفيد، ذلك أن المستفيد لا يقبض شيئاً، ولا ينشأ حقه إلا عندما يتم القيد الفعلي في حسابه.

وذهب رأي آخر من الفقه، إلى اعتبار التحويل المصرفي عمليةً شكليةً تقوم على فكرة القيد المزدوج في الجانب المدين من حساب الأمر، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد، واعتبر بناءً على ذلك، أن التزام البنك قبّل المستفيد لا يجد سببه في أمر التحويل، وإنما يجد سببه في هذا القيد الذي يجعل البنك مديناً للمستفيد بالمبلغ الذي تم قيده في حساب الأخير، يرى هذا الرأي أن التحويل المصرفي أحد آليات قانون التجارة الفنية، حيث يطبع العملية بطابع الآلية المصرفية، وهذه الآلية تسمح بانتقال عنصر قائم في حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، بحيث تتم تسوية حقوق جميع الأطراف بطريق القيود المحاسبية، تماماً كما لو تمت تسويتها بطريق نقل النقود بالمنازلة نقلاً مادياً.

بالاستناد إلى النظرية السابقة، أصبح التكييف القانوني لعملية التحويل المصرفي تتمثل في كونه وسيلةً لنقل النقود القيدية، باعتبارها عمليةً مجردةً شبيهةً بعملية التسليم اليدوي

للقود التقليدية، وبالتالي، ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار التحويل المصرفي عمليةً مصرفيةً بحتة، تستمد أصولها من العرف المصرفي، وترتب نتائجها المستقرة بمقتضاه.

إن الحاجة إلى تكييف الطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي بشكل عام، وعقد التحويل المصرفي الإلكتروني بشكل خاص، تظهر بسبب عدم وجود نصوص قانونية، خاصة، في قانون التجارة، تنظم العقد وتضع قواعدَ تحدد التزاماتِ وحقوقَ أطراف العقد، وقد أدى هذا القصور التشريعي إلى ظهور النظريات السابقة لتحاول تحديد طبيعة العقد القانوني وصولاً إلى تحديد القواعد النازمة له¹.

إنَّ المتنبَّع للنظريات السابقة يجد أن جميع هذه النظريات قد كيّفت التحويل المصرفي بأنه عملية مصرفية، وبالتالي، لم تنطلق إلى تحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي باعتباره عقداً، فالتحويل المصرفي؛ أيّا كان تكييفه القانوني، تصوّر قانوني ينشئ في ذمته، وأطرافه التزاماتٍ متقابلة، ومصادر الالتزام كما حددها القانون المدني، إما أن تكون ناشئة عن العقد؛ أو الإرادة المنفردة؛ أو الفعل النافع، أو الفعل الضار أو القانون. حيث يتضح أن التحويل المصرفي هو عقد، فانطلاقاً من ذلك، يتوجب عند تحديد التكييف القانوني اعتبار التحويل المصرفي عقداً بين طرفين متعاقدين، فقط عبّراً عن إرادتيهما بالتعاقد بالإيجاب والقبول الصادر عنهما، وهذا يدفعنا إلى النظر إلى طرفي العقد، وهما الأمر والبنك، على اعتبار أن التعاقد قد نشأ بينهما دون تدخل طرف ثالث، وبالتالي، فلا بد لنا من استبعاد المستفيد من التكييف على اعتبار أنه ليس طرفاً في العقد، ومن الغير بالنسبة له².

إنَّ جميع النظريات السابقة لم تُراعِ كون التحويل المصرفي عقداً، وبالتالي، نجدها قد اتّجهت إلى إدخال المستفيد في تكييفها للطبيعة القانونية للتحويل المصرفي وافترض أنه طرف فيه، وبالتالي، الإقرار بوجود إرادة له إلى جانب إرادتي الأمر والبنك، وهذا مخالف

¹-عزيز العكلي، شرح القانون التجاري "الأوراق التجارية وعمليات البنوك"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2007، ص 259.

²-أنور العمروسي، حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني معلقاً على النصوص بالفقه و القضاء والنقض، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2003، ص 30.

لطبيعة العقد الذي نشأ بإرادتين عبرَ عنهما الأمر والبنك أنشأتا العقد، وهما الملتزمان بما جاء فيه، وهذا العقد لا يرتب على المستفيد أي التزام قانوني تجاه الأمر، أو تجاه البنك، وبالتالي، فإن اعتبار المستفيد طرفاً في العقد سيؤدي إلى عدم دقة التكييف المراد إيجاده للتحويل المصرفي، لذلك، فلا بد عند البحث في الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي من التركيز على العلاقة الناشئة بين الأمر والبنك فقط.

مما سبق، نقول، إن الآراء اختلفت حول تفسير الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي، وذلك أن العملية عملية تجارية تنبثق من النظم المصرفية، ويترتب على تنفيذها إجراء القيد أن تبرأ ذمة الأمر بالتحويل نحو دائنه المستفيد، كما أنها تؤدي تماماً وظيفة النقود، في عملية يترتب عليها إبراء ذمة المدين، ومن ثم، أطلق على كل عملية قيد للتحويل المصرفي، النقود العادية كوسيلة لنقل النقود¹. إذن، عملية التحويل الإلكتروني للأموال ما هي إلا عملية من اختراع التقدم في العمل المصرفي ونتاج الصناعة المصرفية، وأقرها العرف المصرفي، وهي تجري داخل أروقة المصارف، فهي عملية مصرفية بحتة².

يُستخلص من جميع ما سبق، أنه: يصعب تحديد الطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي بالاستناد إلى القانون التجاري، كما أن النظريات الفقهية التي حاولت إيجاد تكييف لطبيعة العقد بالاستناد إلى ذلك القانون، لم تصل إلى نتيجة متفق عليها في تحديد طبيعة العقد.

يمكن القول، أن عملية التحويل المصرفي عملية محاسبية comptable والقانون أعطى لها الصيغة القانونية، لأنها عبارة عن قيد في الجانب المدين للشخص الذي أعطى أمر التحويل للجانب الدائن للمستفيد. وهي آلية technique تتصهر في عقد contrat، حيث أن هذا العقد يخضع لقواعد استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

¹ -قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، مرجع سابق، ص 46.

² - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 102.

الفرع الثالث

خصائص التحويل المصرفي الإلكتروني ومميزاته

يتميز التحويل المصرفي بعدة خصائص، ومن أهم هذه الخصائص، أن التحويل المصرفي عمل تجاري، وعمل قانوني شكلي، وعملية ثلاثية الأطراف.

أولاً: خصائص التحويل المصرفي الإلكتروني

يتميز التحويل المصرفي الإلكتروني عن غيره بخصائص منها: أنه عمل تجاري (1) بالإضافة إلى أنه عمل قانوني شكلي (2) كما أنه عملية ثلاثية الأطراف (3).

1- التحويل المصرفي عمل تجاري:

كَيْفَ الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري¹ التحويل المصرفي على أنه عمل تجاري، دائماً ما يكون للبنك، حيث أنه وبمجرد قيامه بعملية التحويل المصرفي، تعتبر هذه العملية عملاً تجارياً بالنسبة له، حيث أن جميع عمليات البنوك تعتبر عمليات تجارية بطبيعتها بالنسبة للبنك، لكن هذا الأمر يختلف بالنسبة للعميل، لأن معرفة نوع عملية التحويل المصرفي، هل هي تجارية أو مدنية، يتوقف على الشخص على الأمر بالتحويل والغرض الذي يهدف إليه من عملية التحويل، حيث أنه، في حالة ما إذا كان الأمر تاجراً ويتعلق التحويل بشؤونه التجارية، يكون هذا التحويل المصرفي تجارياً بالتبعية بالنسبة للعميل، أما إذا كان الهدف من عملية التحويل غير ذلك، فإنه سيندرج من ضمن الأعمال المدنية، كما هي القاعدة العامة².

باعتبار عملية التحويل المصرفي واحدة من العمليات المصرفية، فهي بدون شك تعتبر عملاً تجارياً بالنسبة للبنك. وهذا ما نصت عليه المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري السالف الذكر، حيث يعتبر عملاً تجارياً حسب موضوعه.

¹ - قانون رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. عدد 101، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

² - الفقي محمد سيد، *القانون التجاري*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص 606.

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة، حيث كل الأنشطة والخدمات والعمليات التي تقدمها البنوك تعتبر أعمالاً تجارية. أما بالنسبة للعميل، سواء، كان الأمر أو المستفيد، فالأمر يختلف حيث يعتبر عملاً تجارياً تبعياً، إذا كان الأمر يتعلق بتجارته، وفقاً لنص المادة 04 من القانون التجاري، أما إذا كان الأمر لا يتعلق بالتجارة، فالعمل تصبغ عليه الصفة المدنية¹.

2- التحويل المصرفي عمل قانوني شكلي:

يرى جانب من الشراح أن التحويل المصرفي لا يعتبر عملية رضائية بحتة تتم بمجرد تراضي أطرافها، بل يُعد عملاً قانونياً شكلياً يترتب آثاره نتيجة قيود كتابية يجريها البنك، فبالقيد، في الجانب المدين ينقص حق الأمر قبل البنك، بينما يزيد حق المستفيد الذي حصل القيد في الجانب الدائن لحسابه. فقيد المبلغ في حساب المستفيد، يعتبر بمثابة تسلّمه له ولم يقبضه شخصياً من الأمر المدين له، بمعنى، أن تحويل المبلغ عن طريق القيد، يتم كما لو كان الأمر قد سحب المبلغ المراد تحويله، ثم توجّه لإيداعه في حساب المحوّل إليه المبلغ².

3- التحويل المصرفي عملية ثلاثية الأطراف:

يتدخل في عملية التحويل المصرفي ثلاثة أطراف، وهم الأمر بالتحويل، وهو الذي يتخذ الإجراء الأول في عملية التحويل، والبنك الذي لديه الحسابات والمستفيد الذي يتم التحويل لصالحه، تربطهم علاقات قانونية متعددة يمكن تحديدها من خلال النقاط التالية:

أ- علاقة الأمر بالمستفيد:

تنشأ هذه العلاقة عن عملية التحويل المصرفي، وعادة ما يكون سببها علاقات مستقلة وسابقة عنها، تنشأ عن عقد معاوضة أو تبرّع، فقد يجري التحويل سداداً لثمن بضاعة، أو قرض من الأمر، أو ردّاً لقرض منحه المستفيد للأمر، وقد تكون هبة من الأمر إلى المستفيد.

¹ - باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، دار هومة، الطبعة الأولى، 2018، ص 34.

² - بوخالفة كريمة، مرجع سابق، ص 13.

ب- علاقة البنك بالمستفيد:

يعتبر البنك أجنبياً عن العلاقة بين البنك والامر، ما لم يكن الامر هو نفسه المستفيد، وعلاقة البنك في مواجهة بنك الطرف المستفيد أو في مواجهة هذا الطرف المستفيد نفسه، هي علاقة مستقلة عن عقد الحساب، ويحكمها القانون واللوائح المنظمة للتحويل المصرفي¹. هذه العلاقة يحكمها عقد الحساب المصرفي المفتوح للعميل الامر في البنك، فحق العميل في امر البنك بالقيام بالتحويل، ينشأ من خلال عقد فتح الحساب، والذي يحدد شروط القيام بهذا التحويل، فكما أن فتح الحساب قد يخول للعميل بحسب نوع الحساب، سحب شيكات على البنك أو السحب المباشر من الحساب، فقد يُخوّل أيضاً حق امر البنك بإجراء تحويل مصرفي.

ج- التحويل المصرفي يقوم على الكتابة القيدية:

إن عملية التحويل المصرفي لا تقوم على مجرد التراضي بين الأطراف على نقل النقود، بل لا بدّ على البنك أن يجري بعض القيود الكتابية في كل من الحسابين، يترتب عليها اقتطاع مبلغ من المال من حساب الامر، ودخوله حساب المستفيد، وقيد المبلغ من حسابه، وبالقيد في حساب المستفيد يعتبر بمثابة أن الامر قد سلّم المبلغ للمستفيد، وقام المستفيد بإيداع المبلغ في حسابه².

ثانياً: تمييز التحويل المصرفي عن العمليات المشابهة له

يتميّز التحويل المصرفي في فحواه عن باقي العمليات المصرفية تميّزاً جعله مستقلاً عنه، يمكن أن يتشابه مع بعض العمليات المصرفية الأخرى، إلا أنه عملية مستقلة بحدّ ذاتها. وفي هذا الصدد، نتعرّض إلى تمييز التحويل المصرفي عن الشيك (1) وعن الاعتماد المستندي (2) والإشعار بالاقتطاع (3) والسفتجة (4) وتمييزه عن الحوالة المصرفية (5) والنقود المبرمجة (6) والمحفظة الإلكترونية (7) والشيكات الإلكترونية (8) والبطاقة المصرفية (9) والبطاقات الذكية (10) والسفتجة الإلكترونية (11).

¹ - بوخالفة كريمة، مرجع سابق، ص. 14-15.

² - غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكترونية، مرجع سابق ص 35.

1- تمييز التحويل المصرفي عن الشيك

يعتبر الشيك من بين وسائل الدفع الأكثر انتشارا إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن: وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف، إذا كان الشيك محررا لحامله au porteur، ولهذا، فالشيك هو عبارة عن سند أمر دون أجل، وهو شبيه الكميالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص: الساحب، أو صاحب الحساب، أو المسحوب الذي يكون بنكا والمستفيد¹. لعملية التحويل المصرفي فائدة كبيرة، فهي تؤدي إلى نقل الحقوق المالية دون اللجوء إلى نقل النقود².

كل من الشيك والتحويل المصرفي ينقل الحقوق المالية، وكل منهما أداة وفاء، لكن، يختلف بعضهما البعض من حيث:

- لا يلزم في التحويل المصرفي شكل خاص أو بيانات معينة كما في الشيك، على

عكس الشيك، فإن تخلف البيانات الإلزامية، يترتب عنه بطلان الشيك كورقة تجارية.

- إن إصدار أمر التحويل، يستلزم بالضرورة وجود رصيد كافٍ لتنفيذه. كما هو

مشتراط في الشيك، وعليه، فإن نظرية الرصيد في الشيك. وما يترتب عنها من

آثار صرفية وجنائية لا تجد لها مكانا في عملية التحويل.

يُعدُّ الشيك في الجزائر من بين وسائل الدفع المستعملة وبكثرة من قبل المواطنين الجزائريين لنقص ثقافة التجارة الإلكترونية في بلادنا، وتخوف العملاء من استعمالها، ونقص الدراية بكيفية استعمالها من قبل البعض، ما يجعل الشيك يحتل الصدارة في إحصائيات وسائل الدفع الأكثر استعمالا في الجزائر.

¹ - وليد العايب، لعلو بخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2013، ص 214.

² - Jacques Mestre et Marie-Eve-Pancrazi, op.cit p 808.

2- تمييز التحويل المصرفي عن الاعتماد المستندي:

تعدّ الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات المصرفية، التي تقدمها المصارف بصفة عامة، حيث تعدّ أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد والتصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

والاعتماد المستندي هو طلب، يتقدم به المتعامل، من أجل سداد مشتريات بضائع من الخارج، يقوم البنك بموجبه عن طريق المراسلين، بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها¹. يعتبر الاعتماد المستندي من العمليات التي تتشابه مع التحويل المصرفي، وقد عرف الدكتور "محمد اليماني" الاعتماد المستندي على أنه: "عقد بين البنك وعميله "الآمر" يلزم البنك بإصدار خطاب إلى شخص ثالث "المستفيد"، يلتزم فيه البنك التزاما مستقلا، بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد، في حدود مبلغ معين، مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان².

ويتشابه التحويل المصرفي مع الاعتماد المستندي في أن كليهما يترتب عليه انتقال مبلغ من النقود من ذمة الأمر، أو طالب فتح الاعتماد إلى المستفيد من العقد بواسطة البنك المنفذ، ولكن الاختلاف يتمثل في أن قيد أمر التحويل في حساب المستفيد، لا يتطلب تقديم أية مستندات، كما أن قيام بنك المستفيد بقيد قيمة الأمر في حسابه، لا يتم بصفة مؤيدة لأمر التحويل، كما يختلف التحويل المصرفي عن الاعتماد المستندي في أنه لا يمكن للبنك معرفة سبب التحويل المصرفي، ولا يشترط أن يكون سببا مشروعاً، في حين يعتبر سبب الاعتماد المستندي في أنه لا يمكن للبنك معرفة سبب التحويل المصرفي. ولا يشترط أن يكون سببا مشروعاً، في حين يعتبر سبب الاعتماد المستندي هو عقد البيع المبرم بين طالب فتح الاعتماد (المشتري) والبائع الذي يلتزم بموجبه البائع، بشحن البضاعة محل عقد بيع

¹- وليد العايب، لطلو بخاري، المرجع السابق، ص 216-217.

²- السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1975، ص15.

المشتري طالب فتح الاعتماد، وإثبات ذلك بتقديم المستندات للبنك للحصول على قيمة الاعتماد المستندي¹.

3- تمييز التحويل المصرفي عن الإشعار بالاقتطاع:

يعتبر الإشعار بالاقتطاع صورة من صور التحويل المصرفي، ظهر الإشعار بالاقتطاع كطريقة من طرق الأداء في فرنسا سنة 1956، وهو تاريخ الاتفاق المشهور الذي أبرم بين الجمعية المهنية للبنوك من جهة، وشركة كهرباء فرنسا (EDF) من جهة أخرى بهدف تسهيل تحصيل فواتير الكهرباء².

إن الإشعار بالاقتطاع L'avis de prélèvement هو: عملية من عمليات البنوك ووسيلة من وسائل الأداء. وهو صورة متطورة من التحويل المصرفي، وهو يعرف بأوامر التحويل المصرفي المستديمة، لذلك، فهناك أوجه تشابه كثيرة بينهما في عدة أمور، عدم قابليتها للتداول على اعتبار عدم تمتعها بكفاية ذاتية تتيح لأي منهما متابعة المدين، وكذا عدم خضوعهما للقواعد المصرفية والجنائية المتعلقة بالرصيد³.

إن لعملية التحويل المصرفي فائدة كبيرة، فهي تؤدي إلى نقل الحقوق المالية دون اللجوء إلى نقل النقود، وعليه، يمكن لهذه العملية أن تطرح إشكاليات التداخل بينها وبين بعض العمليات المشابهة لها، حيث يمكن من الناحية العملية مقارنتها بالشيك، وكذا الإشعار بالاقتطاع والحوالة البنكية، وكذا الحقوق المهنية والاعتماد المؤبد⁴.

تجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبي لخدمات الدفع لسنة 2007 عرفت الإشعار بالاقتطاع في المادة 4 منه على أنه: "خدمة دفع تهدف إلى الاقتطاع من حساب الدفع

¹ - خشة حسيبة، وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مرجع سابق، ص 152.

² - أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2010، ص 391.

³ - غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 37.

⁴ - غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 36.

الخاص بالآمر عندما يبدأ المستفيد معاملة الدفع على أساس الموافقة المقدمة من قبل الأمر إلى المستفيد، أو مزود خدمة الدفع أو مقدم خدمة الدفع الخاص بالدفع".¹

وعلى الرغم من هذا التشابه، إلا أنهما مختلفان في:

- يتم التحويل المصرفي في الصورة الغالبة في شكل عمليات منفردة، بينما الإشهار بالانقطاع يتم في المعاملات التي تستند إلى عنصر الاستمرارية والتكرار...
- يمكن أن يتم التحويل لفائدة الشخص نفسه، إذا كان له أكثر من حساب، على عكس الإشعار بالانقطاع، الذي لا بد أن يتم لشخص آخر غير الأمر.²

4- تمييز التحويل المصرفي عن السفتجة:

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف السفتجة، لكن، وفقا لما ورد من أحكام في القانون التجاري، يمكن تعريفها على أنها: سند تجاري معلق على شرط واقف، أو فاسخ يحدد وفق شكلية معينة، ويشتمل على بيانات إلزامية قانونا، وتكون السفتجة صادرة عن الشخص الذي يسمى الساحب، يأمر بموجبه الشخص المدين وهو المسحوب عليه، بأن يدفع بمجرد إطلاعه أو في أجل قصير مبلغا نقديا لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل.³ إن تداول الائتمان بين التجار لا يتم إلا عن طريق الأوراق التجارية، التي هي محرر مكتوب، وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون، قابل للتداول، ويمثل حق موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين. ومن بين هذه الأوراق التجارية السفتجة: وهي عبارة عن أمر صادر من شخص يسمى الساحب، لشخص آخر يسمى

¹ -L'article 4 de la directive « services de paiement » définit le prélèvement comme « un service de paiement visant à débiter le compte de paiement d'un payeur lorsqu'une opération de paiement est initiée par le bénéficiaire sur la base du consentement donné par le payeur au bénéficiaire, au prestataire de services de paiement du bénéficiaire ou au propre prestataire de services de paiement du payeur ».

² - باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 38.

³ -بن داود إبراهيم، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعما بالاجتهادات القضائية و آخر التعديلات)، الطبعة الأولى، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة 2005، ص32.

المسحوب عليه بأن يأمر شخص ثالث يتمثل في المستفيد مبلغا معيناً بمجرد الاطلاع، وهي تتضمن بيانات إجبارية، وأخرى اختيارية منصوص عليها في القانون¹.

5- تمييز التحويل المصرفي عن الحوالة المصرفية

تعتبر الحوالة المصرفية من العمليات البنكية، والتي تستلزم تدخل مؤسسة مصرفية أو أكثر، وهي كذلك أداة لنقل النقود، وفي هذا، تتشابه الحوالة مع التحويل المصرفي، غير أنهما يختلفان من حيث:

- في الحوالة البنكية يتطلب الأمر دفع المبلغ المراد تحويله، وتنتهي بتسليمها إلى المستفيد وهي بذلك لا تعتبر تحويلًا مصرفيًا من حساب إلى آخر، لأن المبلغ المحوّل لا يدخل في حساب الأمر ثم يخرج منه ليقيد في حساب المستفيد.

يتطلب الأمر في الحوالة حضور الأمر أو الممثل القانوني إلى المؤسسة البنكية لمباشرة تنفيذ الحوالة وإحضاره للمبلغ، في حين، لا توجد هذه الإجراءات في التحويل المصرفي.

- الهدف الأساسي من الحوالة البنكية هي الدفع النقدي للمستفيد، أما في التحويل المصرفي فإن الأمر يتطلب قيد المبلغ في الجانب الدائن (المستفيد) وفي الجانب المدين في حساب الأمر.

وفي بعض الحالات، لا تستدعي في الحوالة البنكية أن يكون الأمر لديه حساب، مادام أنه يحضر المبلغ إلى البنك أو المؤسسة لإدخاله في حساب المستفيد².

يذهب جانب من الفقهاء إلى التمييز بين عقد التحويل المصرفي والحوالات المصرفية، معتبرا أن عقد التحويل المصرفي لا يتم بين حسابات مفتوحة لدى البنك، حيث يعتبر العقد عقد تحويل مصرفي، إذا تم نقل مبلغ من النقود من حساب الأمر لدى البنك إلى حساب المستفيد البنك إلى حساب المستفيد لدى ذات البنك، أو لدى بنك آخر عن طريق القيد المحاسبية فقط، أما إذا تم نقل النقود بطريق التسليم النقدي من شخص إلى آخر عن طريق

¹ - فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 07.

² - محمد مؤمن، أحكام وسائل الأداء والائتمان في القانون المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب 2013، ص 431.

بنك بأن يقوم الأمر بدفع قيمة الحوالة نقدا للبنك الذي يسلمها بدوره إلى المستفيد نقدا، فتعتبر العملية هذه حوالة مصرفية لا عقد تحويل مصرفي¹.

6- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن النقود الإلكترونية البرمجية:

أصبح من الممكن عن طريق استغلال برمجيات معينة من أشهرها برنامج **chach E** استخدام النقود الإلكترونية لإتمام عمليات الشراء عبر الإنترنت، كما أن هذه البرمجيات تتيح إرسال النقود الإلكترونية بالإرفاق مع رسالة إلكترونية، ولا بد من وجود ثلاثة أطراف، الزبون، البائع، والبنك الذي يعمل إلكترونيا عبر الإنترنت، إلى جانب ذلك، لا بد من أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الإلكترونية نفسه ومنفذ إلى الإنترنت، كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الإلكتروني².

7- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن المحفظة الإلكترونية:

قد تكون المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة، وهي بطاقة مدفوعة سلفا، تكون القيمة المالية مخزنة فيها، ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات، كما يمكن استخدام الدفع في نقاط البيع التقليدية³، وهناك أنظمة مبرمجة إلكترونيا لا تحتاج إلى بطاقة بلاستيكية، فهي أنظمة تعتمد بالكامل على برمجيات مخصصة لدفع النقود عبر الإنترنت، ولكي يكون نظام النقود الإلكترونية المعتمد بالكامل على البرمجيات فعالا وناجحا، لا بد من وجود ثلاثة أطراف فيه، وهي: أ/ الزبون أو العميل. ب/ البنك الذي يعمل إلكترونيا عبر الإنترنت. ج / المتجر " البائع".

8- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن الشيكات الإلكترونية:

إنّ الشيك الإلكتروني مثل الشيك التقليدي، فهو أمر بالدفع من السّاحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد، غير أنه، يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا، وقد

¹ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 46.

² - إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية، مفاهيم واستراتيجيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون - الجزائر، 2005، ص 72.

³ - منير الجنيهي، ممدوح الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 47.

أصدرت البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية الشيك الإلكتروني لاستخدامه في تسديد المعاملات في التجارة الإلكترونية¹، حيث يعتبر محرراً رقمياً معالجا إلكترونياً بشكل كلي، أو جزئي، وفق شروط مذكورة في القانون يتضمن أمراً من شخص، هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً، وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك، وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغاً معيناً من النقود، بمجرد الاطلاع على الشيك².

تُوّجت أبحاث وجهود هيئة الشيكات الإلكترونية التي امتدت قرابة ثلاث سنوات، وشاركت فيها العديد من الجامعات، ومراكز الأبحاث، والبنوك والمؤسسات المالية والمصرفية بإصدار الشيك الإلكتروني لاستخدامه في التجارة الإلكترونية بشكل عام وفي العمليات البنكية والمصرفية بشكل خاص.

ويعتبر الشيك الإلكتروني مكافئاً للشيكات الورقية التقليدية، وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة، يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك، وتكون كوثيقة تعهد بالدفع ويحمل توقيعاً رقمياً، يمكن التأكد من صحته إلكترونياً، وهو يختلف عن التوقيع العادي المكتوب باليد، حيث يتضمن ملفاً إلكترونياً آمناً يحتوي معلومات خاصة بمحرر الشيك، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى: تاريخ صرف الشيك، وقيمه، والمستفيد، ورقم الحساب المحول إليه.

9- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن البطاقة المصرفية:

تعتبر هذه البطاقات وسيلةً لتخزين أو حفظ النقد، تمكّن حاملها من الحصول على نقود،

سلع، خدمات أو أي شيء آخر له قيمة مالية³.

البطاقات المصرفية أو بطاقات المعاملات المالية تمكّن حاملها من الحصول على نقود، أو سلع، أو خدمات، أو أي شيء آخر له قيمة مالية، وتنقسم البطاقات المصرفية إلى

¹ - محرز نور الدين، صيد مريم، نظام الدفع الإلكتروني ودوره في تفعيل التجارة الإلكترونية مع الإشارة لحالة الجزائر، المركز الجامعي سوق أهراس، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 02 جانفي 2010، ص 276 .

² - عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2013، ص 06

³ - محرز نور الدين، صيد مريم، مرجع سابق، ص 276.

قسمين: البطاقات غير الائتمانية التي لها ميزة التقسيط وانتشارها ضئيل، والبطاقات الائتمانية

حيث تصدرها المؤسسات المالية لعملائها الذين يمكنهم الحصول من خلالها على النقود من الموزعات الآلية، وتسوية معاملاتهم مع التجار، وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببنك واحد، أو مجموعة من البنوك مثل البطاقة الزرقاء في فرنسا¹.

10- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن البطاقات الذكية Smart Card

تعتبر البطاقات الذكية عبارة عن بطاقة تحوي معالجا دقيقا، يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات، ولا تتطلب تفويضا أو تأكيد صلاحية البطاقة، من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، فالقدرة الاتصالية للبطاقة الذكية تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزونة².

وهي تشبه البطاقات التي كثر استعمالها مؤخرا في إجراء المكالمات التليفونية من المنازل "مكالمات الموبايل" أو من التليفونات العامة. والبطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بحجم بطاقة الائتمان المعروفة، مثبت بداخلها ذاكرة إلكترونية أو دائرة إلكترونية متكاملة. ويسجل في ذاكرة البطاقة قيمة مالية معينة، كما يجري تسجيل العمليات وخصم المحسوبات من هذه القيمة، وحساب الرصيد المتبقي، ويمكن شراء بعض هذه البطاقات مباشرة من الشركات المصدرة لها، كما يمكن تحميلها بالنقد من أجهزة الصراف الآلي، أو عن طريق قارئ البطاقات، أو التليفون، أو الكمبيوتر الشخصي « ATM ».

والبطاقات الذكية تعتبر بطاقات دين، ولذا، فهي لا تحتاج إلى موافقة البنك على كل معاملة، كما يمكن تداول وحدات القيمة المسجلة على البطاقة من بطاقة إلى بطاقة، ومن مستعمل إلى مستعمل آخر.

¹ - Christian Gavalda et Jean Stoufflet instrument de paiement et de crédit; effets de commerce ;chèque ; carte de paiement ,transfert de fonds ;lites quatrième édition 2001 ; p 392.

² - منير الجنبهي، ممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص 526.

11- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن السفتجة الإلكترونية:

تعتبر السفتجة الإلكترونية وسيلة دفع تقليدية مطوّرة، ولا تختلف عن السفتجة الورقية، رغم أنها طورت أساساً لترقية العمل المصرفي، الذي ابتكر هذا النموذج، دون تدخل المشرع تقادياً للمشاكل الناجمة عن استخدام السفتجة التقليدية، وتعتبر من المواضيع التي لم يضع لها المشرع الجزائري حلاً بعد.

واقعيّاً، لا يتم التعامل بالسندات التجارية الإلكترونية، إلّا من خلال البنوك، إلّا أنه لا يوجد ما يمنع الأفراد من التّعامل بهذا النوع من السندات من الناحية القانونية، وبالتالي، هناك إمكانية وجود سفاتج إلكترونية بين الأفراد، وتبقى الغاية من المعالجة الإلكترونية لبيانات السندات التجارية الشيك، السفتجة، السند لأمر " تمكين بنك منشئ السند أو حامله الشرعي، من مطالبة بنك الملتزم الصّرفي بالوفاء عبر وسائل الاتّصال الإلكتروني¹.

ثالثاً: أهمية التحويل المصرفي الإلكتروني

يكتسي التحويل المصرفي أهمية بالغة من حيث أنه طريقة من طرق الوفاء، حيث حلّ مكان الشيك الورقي الذي يتميز بالتعقيد، وأهميته تظهر في عدة جوانب:

1- بالنسبة للعميل:

يُعدّ التحويل المصرفي من أبسط العمليات المصرفية وأقلّها تكلفة في وفاء الديون وتسوية المعاملات، إذ يُحقّق انتقالاً للأموال من شخص إلى آخر بواسطة قيود يجريها البنك في استخدامها، حيث لا ضرورة لأن يقوم العميل بسحب المبلغ المطلوب من حسابه، ثم يسلمه لدائنه، ليذهب هو الآخر ليضعه في حسابه لدى ذات البنك أو بنك آخر². فهي وسيلة سريعة وأمنة وميسرة في وفاء الديون، حيث تجنبه من الضياع والسرقة.

¹ - نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، الصادرة في

25 ديسمبر 2017، ص 161.

² - بوخلفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مرجع سابق، ص 15-16.

2- بالنسبة للمستفيد:

للتحويل المصرفي فائدة كبيرة في نقل الحقوق المالية دون الحاجة إلى نقل النقود، ولا يستلزم التحويل المصرفي شكلاً معيناً، أو بيانات خاصة، كما أن إصداره لا يستلزم وجود رصيد كافٍ لتنفيذه، ويعد الوفاء بطريق التحويل المصرفي نهائياً بمجرد القيد في حساب المستفيد¹. وهي تعتبر بالنسبة لهذا الأخير وسيلة ميسرة لاستيفاء الحق دون تحمل عبء الانتقال.

3- بالنسبة للمصرف:

تُعد عملية التحويل المصرفي الإلكتروني إحدى الوسائل الأكثر دقة وتكاملاً في إجراء العمليات القيدية للنقود من جهة، ومن أسهل العمليات المصرفية وأقلها تكلفة، بعد ظهور الوسائل والأنظمة الإلكترونية في أعمال المصارف التجارية من جهة ثانية²، فهي وسيلة لتحصيل الرسوم.

4- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تظهر أهمية التحويل المصرفي في تسهيل عملية تحويل النقود بين الأفراد دون حاجة إلى استلام هذه النقود، أي أن التحويل يتم دون الاستخدام الفعلي للنقود، لأنه يتم عن طريق تسوية القيود المحاسبية، هذا، بالإضافة إلى أهمية التحويل المصرفي باعتباره أداة وفاء³. فهي تقلل من استخدام النقود، ومن ثم، تحد من معدلات التضخم. فالتحويل المصرفي له أهمية إقتصادية وقانونية، فمن الناحية الإقتصادية، فإن هذه العملية تقلل من استخدام العملية المتداولة، وتخفف بذلك من آثار التضخم النقدي، بفتح

¹- حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، 2002، ص 46.

² - عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص 77.

³- عزيز العيكلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، شرح القانون التجاري ج 2، مرجع سابق، ص 350.

الحساب في البنوك وإيداعها، ما من شأنه أن يسهّل توجيه النقود للعمل على زيادة الإنتاج، مما يساعد على التخفيف من حدة التضخم النقدي، إذ يمكن تحديد حجم الكتلة النقدية من خلال رقابة البنك المركزي على الحسابات المصرفية، أما من الناحية القانونية، فإن التحويل المصرفي يعد من أهم صور الوفاء بطريق القيود الحسابية دون استعمال النقود، وهو من هذه الناحية، يشبه استخدام الشيك كأداة للوفاء، على الرغم من الاختلاف بينهما¹.

المطلب الثالث

عقد التحويل المصرفي الإلكتروني

قبل التطرق إلى عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، لا بدّ من الإشارة إلى تعريف العقد الإلكتروني، كون عملية التحويل المصرفي الإلكتروني تنطوي على عقد، فيه أطراف، حيث يسهر كل طرف على القيام بما أسند إليه، وكون هذا العقد يتم بطريقة إلكترونية، فإن له خصوصية مقارنة بالعقد التقليدي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التعرف على مفهوم عقد التحويل المصرفي الإلكتروني في (الفرع الأول) ثم صور التحويل المصرفي الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم عقد التحويل المصرفي الإلكتروني

إنّ التجارة الإلكترونية مثلها مثل التجارة التقليدية، تقوم على تبادل القيم من سلع وخدمات في مقابل نقدي أو عيني، غير أن ما يميز التجارة الإلكترونية أنها تتم باستخدام تقنيات نقل بيانات التعاقد في إطار فضاء إلكتروني، Electronic Space من خلال شبكة من شبكات المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت، وبالتالي، فإن العقد الإلكتروني سيتم إبرامه في هذا الإطار أيضاً²، حيث يُعدّ التعاقد الإلكتروني من أهم ما سيحدث في عالم التجارة الدولية،

¹ - عزيز العيكي، مرجع سابق، ص 350.

² - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 49.

والذي يعني التعاقد بين المتعاملين، من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية، مثل الإنترنت¹.

لقد خلا القانون التجاري الجزائري من أي إشارة إلى تعريف عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، حيث أن المادتين 543 مكرر 19، و 543 مكرر 20، لم تتناول كل الجوانب المتعلقة بهذا العقد.

ولقد عُرّف هذا العقد في الفقه، حيث أن عقد التحويل المصرفي الإلكتروني هو: اتفاق بين الأمر بالتحويل والبنك، ينشأ هذا الاتفاق و/أو يُنفذ من خلال وسيلة إلكترونية، يلتزم البنك بمقتضاه بناء على أمر كتابي من الأمر بالتحويل، بتحويل مبلغ معين من حساب له إلى حساب آخر له أو لغيره في هذا البنك أو في بنك آخر، عن طريق قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل، وفي الجانب الدائن، من الحساب الآخر مقابل عمولة متفق عليها²، وفي حالة عدم وجود حسابين، تنقل النقود من أحدهما إلى الآخر بوسيلة إلكترونية، فإن العقد لن يكون تحويلًا مصرفيًا إلكترونيًا، فإذا توجه شخص إلى بنك معين، وليس له حساب لدى هذا البنك، وطلب منه تحويل مبلغ معين إلى شخص آخر مباشرة، فإن ذلك لا يعد تحويلًا مصرفيًا إلكترونيًا، وإنما حوالة مصرفية³.

مما سبق، يمكن تعريف التحويل المصرفي بأنه عقد بين طرفين، هما الأمر بالتحويل والبنك، يلتزم البنك أن يدفع هو أو بواسطة تدخل طرف آخر مبلغًا من النقود تساوي قيمة الحوالة إلى المستفيد، لكن، مقابل عمولة يتفق عليها الطرفان مسبقًا لتجنب النزاع.

الفرع الثاني

صور التحويل المصرفي الإلكتروني

تتعدد صور التحويل المصرفي الإلكتروني تبعًا للبنوك المتدخلة فيه (أولاً) وبحسب المستفيد (ثانياً) ثم سرعة التحويل (ثالثاً) وكذا بحسب شروط الحوالة (رابعاً).

¹ - مناني فراح، *العقد الإلكتروني " وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري "*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 21.

² - طارق عبد الرحمن كميل، إيهاب محمد كميل، مرجع سابق، ص 231.

³ - طارق عبد الرحمن كميل، إيهاب محمد كميل، المرجع نفسه، ص 231.

أولاً: صور التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب البنوك المتدخلة في العقد

تتدخل البنوك في التحويل المصرفي الإلكتروني بصورتين هما:

1- التحويل المصرفي الإلكتروني بين حسابين في بنك واحد:

يطلق عليه البعض اسم التحويل البسيط، حيث تظهر هذه الصورة جلياً، من خلال قيام أحد المصارف بتنفيذ عملية التحويل ذاتياً، وبدون تدخل خارجي¹، وتعتبر هذه الحالة الوضع الغالب في أوامر التحويل المصرفي، حيث يتم بين حسابين لعميلين مختلفين، أي يكون العميل الأمر غير العميل المحول إليه المبلغ²، يقوم البنك في هذه الصورة بخصم مبلغ الحوالة من حساب الأمر وإضافته إلى حساب المستفيد، ويترتب عن ذلك نقص جانب أصول حساب الأمر ليزيد بنفس القدر حساب المستفيد مع ثبات مجموع أرصدة البنك³.

وفي هذه الحالة، يفترض وجود حسابين للأمر بالتحويل والمستفيد في مصرف واحد، فتتم عملية التحويل، إما لصالح الأمر نفسه، وذلك بنقل مبلغ معين من حساب إلى حساب آخر له، مخصص لأغراض خاصة، وإما أن يتم التحويل لصالح مستفيد غير الأمر، وله حساب مفتوح في المصرف ذاته، الذي به حساب الأمر⁴. ويعتبر هذا التحويل من أبسط أنواع التحويل، فعملية نقل النقود تتم بكل سهولة دون أي تعقيدات.

2- التحويل المصرفي الإلكتروني بواسطة بنكين مختلفين:

قد يتم التحويل من حسابين، من بنكين مختلفين لذات العميل أو لعميلين مختلفين وفي هذه الحالة، يقوم بنك العميل الأمر بخصم المبلغ من حساب هذا الأخير، ثم يقيد المبلغ في حساب الدائن لبنك العميل المستفيد، ويخطر البنك الأخير بالقيود والتحويل، ثم يجري بنك

¹ - عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني- التحويل المالي الإلكتروني، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 85.

² - عادل إبراهيم مصطفى، الوجيز في قانون المعاملات التجارية - العقود التجارية والعمليات المصرفية ج1، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

³ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 65.

العميل المستفيد قيدا، بإضافة المبلغ إلى حساب العميل المستفيد، وقد تسوى العملية في هذه الحالة بين بنكين يكون ل كليهما حساب فيه، أو بطريق غرفة المقاصة¹. كما يمكن أن تتم بين المصرفين، بطريق إعطاء شيك أو بعملية تحويل مصرفي جديدة لدى مصرف ثالث، يكون ل كليهما حساب فيه². ويطلق على هذا النوع من التحويل المركب أو التحويل غير المباشر.

ثانيا: صور التحويل المصرفي الإلكتروني المصرفي بحسب المستفيد
يُميّز بين صورتين للتحويل وهما:

1- التحويل المصرفي بين حسابين في مصرف واحد لذات العميل

تتجسد هذه الصورة عندما يكون للعميل حسابان في نفس البنك، أي كلاهما لنفس الشخص، وهذه الصورة هي الغالبة، سواء، كانت الحسابات في نفس الفرع أو فرع آخر لنفس البنك، كأن يكون أحد الحسابين مخصصا لتجارته، والثاني مخصصا لمسحوباته الشخصية³. ويحدث إذا كان للعميل أكثر من حساب لدى مصرف واحد، وكان يخص كل حساب لغرض معين، مثال ذلك، إذا كان العميل شركة تقوم بفتح حساب مستقل لكل فرع من فروعها لدى مصرف واحد، وتعتبر الحسابات التي يفتحها العميل لدى فروع المصرف في هذه الحالة داخل مصرف واحد، وهذه الصورة من التحويل من أبسط أنواع الصور⁴.

2- التحويل المصرفي بين حسابين لشخص واحد بين مصرفين مختلفين

يفتح الشخص عدة حسابات لدى مصارف مختلفة، كما لو كان العميل شركة وقامت بفتح حسابات في مصارف مختلفة لفروعها في الأقاليم. ويتم التحويل المصرفي بقيد المبلغ المراد نقله في الجانب المدين في حساب العميل لدى المصرف الصادر له الأمر، والذي يضعه تحت أمر المصرف الآخر ائتمانا بقيمة المبلغ المراد نقله، فيقوم ذلك المصرف المستفيد بقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن من حساب العميل لديه⁵.

¹ - قدة حبيبة، *تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية " دراسة مقارنة "*، مرجع سابق، ص 68.

² - عادل إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 306-307.

³ - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - عادل إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 307.

⁵ - عادل إبراهيم مصطفى، المرجع نفسه، ص 307.

حيث يصبح بنك الأمر مدينا لبنك المستفيد، ويتم تسوية العلاقة بين البنكين، إما بطريقة المقاصة، أو يقوم بتحويل مبلغ التحويل من حساب المدين إلى حساب المستفيد، وذلك بإضافة بنك الأمر هذا المبلغ إلى حساب بنك المستفيد الدائن، إذا كان لأحدهما حساب لدى الآخر، أو عن طريق إعطاء شيك بهذا المبلغ¹.

ثالثاً: صور التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب شروط الحوالة.

يتم تقسيم التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب شروط الحوالة إلى حوالات مصرفية غير مشروطة (1) وحوالات مصرفية مشروطة (2).

1-الحوالات المصرفية غير المشروطة:

تكون الحوالة المصرفية² غير مشروطة إذا لم يتضمن الأمر الصادر عن الأمر أي قيد أو شرط على إيداع مبلغ الحوالة في حساب المستفيد، وبالتالي، يكون للبنك المُصدِّر والبنك المنفَّذ السير في إجراءات إيداع أو تسليم قيمة الحوالة للمستفيد، وفقاً للإجراءات المتبعة لدى هذين البنكين دون التقيد بإجراء معين³. ولقد تطورت الحوالة المصرفية عبر الزمن، وظهر ما يسمى بالحوالة الإلكترونية الممغنطة، حيث تصدر بالطرق الإلكترونية، أي لا تحتاج إلى ورق ولا إعادة النقل⁴.

¹ - باطلي غنية، مرجع سابق، ص-ص 54-55.

² - عملية مصرفية تنشأ بناءً على طلب غير مشروط من المُصدِّر، يتم فيها نقل نقود أو رصيد من حساب إلى حساب آخر للأمر نفسه أو إلى مستفيد آخر، في نفس المصرف، أو في مصرف آخر، وما يتبع ذلك من تحويل العملة إلى عملة أخرى، أو أمر دفع يصدره وسيط بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد.

للمزيد من التفاصيل أنظر: عبد العزيز بن محمد السلامة، *الحوالة المصرفية "دراسة فقهية"*، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ-1431 هـ، ص 36.

³ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - إيلاف فاخر كاظم علي، *مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية*، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2017، ص 38.

2- الحوالات المصرفية المشروطة:

تعتبر الحوالة المشروطة صورة من صور الحوالات المصرفية، وتتميز عن سائر الحوالات بوجود قيد يحدده الأمر في أمره الموجه إلى البنك، ويرتب على الأخير التقيد به، وإلا اعتبر مخلاً بتنفيذ التزامه الناشئ عن عقد التحويل المصرفي، وشروط الحوالة المصرفية كثيرة، وجميع هذه الشروط يكون تنفيذها من التزامات البنك، وهو إما أن ينفذها بنفسه، أو يتأكد من تنفيذ بنك المستفيد، أو المستفيد شخصياً¹.

يلحظ أن شروط الحوالة تتعدد ويصعب جمعها، فلا بد للأمر من إصدار الأمر إلى البنك، سواء في الحوالة المشروطة، أو غير المشروطة، بواسطة وسيلة اتصال معينة، نذكر على سبيل المثال سويفت التي تعتبر وسيلة اتصال إلكترونية دولية عابرة للحدود الوطنية.

المبحث الثاني

شروط وأنظمة عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

تتميز حياة الإنسان في هذا العصر بممارسة أنشطة عديدة، ترتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتسم بالسرعة ووفرة المعلومات، ومن بين ما أفرزه هذا التطور ظهور مصطلحات جديدة تعدت الحدود المادية والجغرافية، ألغت جميع القيود التي تحد من حرية الإنسان في ممارسته لمعاملاته، ومن بين هذه المصطلحات الجديدة: مصطلح التجارة الإلكترونية، الذي يتداول استخدامه العديد من الأفراد.

للتحويل شروط لا بد من توافرها لتنفيذ عملية تحويل المبالغ من حساب إلى آخر، سواء، كان ذلك التحويل لحساب العميل نفسه، أو لحساب شخص آخر. وهذه الشروط نوعان شروط موضوعية (عامة وخاصة) وشروط شكلية.

¹ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الأول

شروط عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

تقع عملية التحويل المصرفي بين ثلاثة أطراف، وهم الأمر بالتحويل، والمستفيد، والبنك، ولا بد أن تستوفي هذه العملية الشروط الموضوعية العامة (الرضا، المحل، السبب والأهلية) والخاصة في (الفرع الأول)، وكذا الشروط الشكلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

نتناول في هذا الصدد الشروط الموضوعية العامة والخاصة التي يجب أن تتوفر في التحويل المصرفي.

لقد تناول المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للتصرفات القانونية، مهما اختلف نوعها في القانون المدني،¹ وهي: الأهلية (م40)، الرضا (م59-م91)، المحل (م92-96) والسبب (م97-98).

أولاً: الشروط الموضوعية العامة

تتمثل الشروط الموضوعية العامة في:

1- الأهلية:

حتى يتم تنفيذ أمر التحويل، لا بد من أن تتوافر في منفذ التحويل الأهلية اللازمة وقت إصداره، وذلك ببلوغ السن القانونية المحددة بتسعة عشرة سنة 19. وفق ما تشترطه المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وبما أن التحويل المصرفي ليس عملاً تجارياً بحسب الشكل، فلا يشترط فيه الأهلية التجارية، حيث يمكن أن تتغير طبيعة التحويل المصرفي بحسب أطرافه، وبحسب العمل الذي صدر بمناسبته أمر التحويل. وعليه، فإذا كان التحويل مدنياً، فيشترط فيه الأهلية المدنية، وإذا كان تجارياً، فيشترط فيه الأهلية التجارية.²

¹ - أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

² - باطلا غنية، مرجع سابق، ص 61.

ولقد عرف بعض الفقهاء الأهلية على أنها: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون صالحا لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحا لأن يلزم بهذه الحقوق، وقسموا الأهلية إلى أهلية وجوب، وأهلية أداء، ومناط النوع الأول، هو الوجود، فمتى وجد الشخص طبيعيا كان أو معنويا قامت أهلية وجوبه، أما أهلية الأداء، فهي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها ومناطها الإدراك والتميز، ومن يمتلك أهلية الأداء، يمتلك أهلية الوجوب، والعكس غير صحيح، حيث أن سبب أهلية الأداء هو الإدراك والتميز، وعليه، فهي تتدرج معهما وتدور وجودا، وعدما، ونقصانا¹.

وذهب جانب من الفقه إلى اشتراط تمتع المتعاقد (الأمر بالتحويل المصرفي) بالأهلية اللازمة لإبرام العمل الأساس الذي يتم النقل تنفيذا له، مما يعني، لصحة الأمر بالتحويل لا بد من العودة إلى زمن سابق لصدور الأمر، وذلك للبحث في سبب إصداره، فإن كان تبرعا، أو قرضا، أو وفاء لدين، وجب أن يكون الأمر متمتعا بالأهلية اللازمة لهذا التصرف، ولكن هذا الرأي سوف يؤدي إلى تقرير مسؤولية البنك عن تصرفات هو ليس طرفا فيها، لذلك، يكفي غالبية الفقهاء بتوافر أهلية الطرف المتعاقد لإبرام عقد التحويل المصرفي الإلكتروني عند إصدار الأمر بالتحويل².

2- التراضي (الرضا) في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني:

إنّ العقد الإلكتروني قوامه التراضي، وينعقد بمجرد تبادل إرادتين متطابقتين، الإيجاب والقبول، وذلك عبر تقنيات الاتصال الحديثة. فالتراضي عموما، هو تبادل إرادتين متطابقتين لإحداث أثر قانوني³، وهو أساس وقوام العقد بما في ذلك التعاقد الإلكتروني، فالإرادة باعتبارها مكونة للرضا، ليس لها أي قيمة قانونية، إلا إذا تم التعبير عنها، فالعقد يتم بمجرد

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 1، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 282 وما بعدها.

² - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 70.

³ - François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, contrats civils et commerciaux 7^{ème} éd Dalloz, Paris 2004, p 54.

أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد¹.

اشتراط القانون المدني الجزائري لانعقاد العقد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، حيث نصت المادة 59 من ق م ج على: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

ويتطلب لصحة التعبير عن الإرادة توافر الأهلية القانونية إعمالا بنص المادة 78 من القانون السالف الذكر: "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته، أو يحد منها بحكم القانون"

فلا يكفي الإيجاب وحده لانعقاد العقد، بل لا بد من أن يتبعه قبول مطابق له.

أ- الإيجاب في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني:

لقد تمّ تعريف الإيجاب في العقد العادي على أنه تعبير نهائي جازم قاطع الدلالة على اتجاه إرادة من صدر منه إلى قبول التعاقد، وفقا لشروط معينة².

يعرف الفقهاء الإيجاب بأنه: تلك الصيغة المعبرة بشكل جازم عن إرادة شخص، والموجهة إلى إرادة شخص آخر للحصول على رضائه وقبوله بالارتباط في موضوع معين، ويعتبر القبول بأنه كل صيغة تعبر عن إرادة من وُجّه إليه الإيجاب، وتقوم بربط عملية التعاقد على أساس من الشروط والبيانات التي عرضها الموجب³.

ويمكن أن نعرف الإيجاب على أنه العرض الذي يتقدم به أحد المتعاقدين، والذي يتضمن رغبة في إبرام العقد بشرط دقيق ومحدود، وأن يكون قطعياً وأن يتضمن المسائل الجوهرية.

ويعرف التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد، الإيجاب في العقود الإلكترونية بأنه: "كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة، بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد

¹ - لزهري بن سعيد، مرجع سابق، ص 70.

² - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 246 وما يليها.

³ - محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق ص 57.

الإعلان". وهو ما ذهبت إليه كذلك الغرفة التجارية والصناعية لباريس عند تعريفها للإيجاب الإلكتروني.

إن هذا التعريف يتلاءم وطبيعة التجارة الإلكترونية التي تقوم أساسا على التبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات، Echange des Données informatisées "EDI" وخصوصا ما ارتبط بالشيء المبيع، يستعين بها المنتج لتوجيه الإيجاب إلى الجمهور في صورة مغرية وجذابة.¹

وقد جاءت المادة 64 الفقرة الأولى من التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد على: **"يشترط في القبول أن يصدر فوراً بعد الإيجاب، إلا أنه يسبب نوعاً من الإضرار في القبول" لا توجد فترة اتخاذ القرار**.

لذلك، أجازت الفقرة الثانية القبول أن يتأخر بعد الإيجاب، شرط أن يكون قبل انعقاد مجلس العقد. الموجب يقيد بمدة زمنية محددة، يعني أن الإيجاب ملزم، لا يسقط إلا إذا انقضت المدة" هنا، إن القابل أعرب عن الإيجاب".²

ويشترط في الإيجاب الإلكتروني، كما هو الحال في الإيجاب التقليدي أن يكون جازماً ومحدداً وباتاً لا رجعة فيه، بمعنى، أن تتجه نية الموجب إلى إبرام العقد بمجرد اقتران القبول به، أما إذا احتفظ الموجب بشرط يعلن فيه أنه غير ملتزم بما عرضه في حالة القبول، فلا يعتبر هذا إيجاباً، بل مجرد دعوة إلى التعاقد.³ أما القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (الأونسيترال)، فقد نظم مسألة تحديد زمن وصول الرسالة الإلكترونية في المادة 15 منه التي تنص: "1- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات، فعندما تدخل الرسالة نظام المعلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، وسيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

¹ - مناني فراح، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، مرجع سابق، ص 81.

² - تنص المادة 64 من القانون المدني: **"إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول، فإن الموجب يتحمل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك، إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف، أو بأي طريق مماثل، غير أن العقد يتم ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، كأن يكون القبول قد صدر قبل أن ينقض مجلس العقد**".

³ - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 248.

2- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

- وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين، أو

- وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه، ولكن، ليس هو النظام الذي تم تعيينه.

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

3- تنطبق الفقرة 2 ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات قد استلمت فيه بموجب الفقرة 4.....¹.

ب-القبول في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني:

يعرف القبول على أنه تعبير عن إرادة الطرف الآخر، الذي يتلقى الإيجاب ويطلقه نحو الموجب، ليعلمه بموافقته عن الإيجاب والقبول الإلكتروني يكون بنفس الوسيط الإلكتروني، الذي تم من خلاله الإيجاب الإلكتروني، ومن التشريعات التي تشترط ذلك القانون التجاري الموحد إذ نصت المادة 2/206 منه على أن: **التعبير عن الإرادة في القبول يتم بذات طريقة عرض الإيجاب**².

¹- وفي التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي عالج هذه المسألة عندما نص في المادة 1369-9 بأنه :

"hors les cas prévus aux articles 1316-1 et 1316-2 la remise d'un écrit sous forme électronique est effective lorsque le destinataire après avoir pu en prendre connaissance, en a accusé réception, si une disposition prévoit que l'écrit doit être lu au destinataire, le remise d'un écrit électronique à l'intéressé dans les conditions prévues au premier alinéa vaut lecture".

Voir : ordonnance n° 2005-674 du 16 juin 2005 relative à l'accomplissement de certaines formalités contractuelles par voie électronique, JORF n° 0140 du 17 juin 2005, disponible sur : www.journal-officiel.gouv.fr

²- بعجي نور الدين، إشكاليات التراضي في العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد 3، 2014، ص 212 وما يليها.

وبعدّ التعبير اللاحق للإيجاب الذي يصدر ممن وُجّه إليه هذا الإيجاب حاملاً إرادة مطابقة لإرادة الموجب، والقبول الإلكتروني يمكن أن يتم التعبير عنه عن بُعد، وذلك بوسائل الاتصال الحديثة¹.

ويعتبر القبول ذلك التصرف الذي بمقتضاه يعلن الموجب له إرادته بالموافقة على التعاقد، أي أن من وجه إليه الإيجاب يعلن صراحة، أو ضمناً عن موافقته على ما تم توجيهه إليه، ويجب أن يصدر القبول، والإيجاب قائماً، فالعقد لا ينعقد إلا بتلاقي الإرادتين، والتوافق والتطابق بينهما². وعرف كذلك التعبير عن رضا الموجب له بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب³.

3-المحلّ في التحويل المصرفي الإلكتروني:

المحلّ هو الشيء الذي يلتزم أحد الأطراف بتقديمه أو يلتزم بعمل أو الامتناع عن عمل، ويشترط فيه أن يكون موجوداً أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعاً⁴. يقصد بمحل العقد الالتزامات التي يولدها ويرد عليها، وهو بهذا يعتبر ركناً في الالتزام، ولكنه ليس غريباً عن العقد، فالعقد يولد الالتزام، وبالتالي، فإن ما يعتبر محلاً مباشراً للالتزام يعتبر في نفس الوقت محلاً مباشراً للعقد الذي يولده⁵. والمحل في العقود الإلكترونية لا يختلف كثيراً عن المحلّ في العقود التقليدية، وبالرجوع إلى القواعد العامة، وبالأخص التقنين المدني، يتّضح أنّ المشرّع الجزائري أشار في الأحكام المتعلقة بمحل العقد باعتباره الركن الثاني في العقد إلى محل

¹ - فرشيحي هاجر، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 2، لسنة 2019، ص 262.

² - شحاتة غريب محمد الشلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 2005، ص 96.

³ - رامي محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الأنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، 2002، ص 2.

⁴ - خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2006، 2005، ص 82.

⁵ - بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 141.

الالتزام بنصه في المادة 92 من القانون المدني على ما يلي¹: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ومحققاً."

غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون²."

فلقد أجاز المشرع الجزائري قابلية محل الالتزام للوجود في المستقبل، واستثنى من ذلك التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة إلا في حالات نص عليها القانون.

4-السبب في التحويل المصرفي الإلكتروني:

لا يكون العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلا إذا اجتمعت فيه الأركان وشروط الصحة معا، فبتخلف أحد الأركان يكون العقد باطلاً بطلانا مطلقاً ولا يترتب أي أثر، أما إذا تخلف شرط من شروط الصحة فإنّ الجزاء هو قابلية العقد للإبطال متى تمسك به من تقرر الإبطال لمصلحته.

نظم المشرع الجزائري السبب في المادتين 96 و 97 من القانون المدني الجزائري غير أنّه أخلط بين سبب الالتزام وسبب العقد، حيث ذكر لفظ "سبب الالتزام" بدلا من "سبب العقد"، لذلك ينبغي التمييز بين سبب الالتزام وسبب العقد، فسبب الالتزام يتمثل في الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، أما سبب العقد فهو الباعث الدافع إلى التعاقد، أي الغرض الذي حمل المتعاقد على إبرام التصرف القانوني، وهو أمر شخصي يختلف من شخص لآخر.

ويلزم لقيام العقد صحيحاً أن يكون السبب مشروعاً أي متفقاً مع نصوص القانون الآمرة والنظام العام والآداب العامة، ويكون السبب غير مشروع إذا كان غير ذلك، ويترتب على عدم مشروعية السبب عدم مشروعية العقد ذاته، فالعقد الذي يكون سببه غير مشروع يكون عقداً باطلاً بطلانا مطلقاً.

والواقع أنّ اشتراط مشروعية العقد هو الضابط لتقدير مدى اتفاق العقد مع النظام العام والآداب العامة، ويعني ذلك اشتراط مشروعية سبب الالتزام، لأنّ هذا الالتزام قد يكون بصفة

¹ - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

² - بلفاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، المرجع نفسه، ص 141.

عامّة مشروعاً، ومن الصّعب بحدّ ذاته أن يتّصف بعدم المشروعيّة، فالتزام الأمر بالتحويل بإصدار أمر التحويل ودفع قيمة التحويل للمستفيد هو دائماً أمر مشروع، لذا يجب الاعتداد بالبواعث التي دفعت إلى التعاقد، فتلك الدوافع هي التي يمكن أن تتّصف بالمشروعيّة أو عدم المشروعيّة.

ثانياً: الشّروط الموضوعيّة الخاصّة

بعد تلقّي المصرف الأمر بالتحويل يقوم بتنفيذ العملية متى توافرت الشروط التالية:

1-توافر حسابين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين:

يشترط لكي نكون بصدد تحويل مصرفي إلكتروني وجود حسابين لكل من العميل والمستفيد، يتحرك المبلغ المراد تحويله من أحدهما إلى الآخر، بحيث يقيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد¹.

حتى تتحقق عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، يجب أن يكون لكل من العميل الأمر بالتحويل والمستفيد منه حساب مصرفي، سواء، أكان الحسابان في نفس المصرف الموجه إليه الأمر بالتحويل، أو في مصرفين مختلفين، وسواء، كان الحسابان عائدين إلى شخصين مختلفين، أو إلى شخص واحد².

وهنا، لا بد أن يكون الحسابان مفتوحين، أما في حالة عدم وجود حساب للعميل الأمر بالتحويل لدى البنك الموجه إليه الأمر، فإنه لا يملك الحق بأن يأمر البنك بإجراء أي تحويل³.

لكي تصحّ عمليّة التحويل الإلكتروني للأموال، لا بد أن يكون هنا حسابان مصرفيان، سواء، للعميل نفسه، أو لشخصين مختلفين، ويجب أن يكون الحسابان مفتوحين وليس مغلقين، أو أن يكون أحد الحسابين مقفولاً، حيث أنه إذا لم يكن للأمر بالتحويل حساب

¹ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 133.

² - عزيز العكلي، الوسيط في شرح القانون التجاري" الأوراق التجارية وعمليات البنوك" الجزء الثاني"،، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، عمان الأردن 2010، ص 245.

لمزيد من الشرح والتفصيل أنظر: سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، مرجع سابق، ص 82.

³ - سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، المرجع نفسه، ص 82.

لدى البنك الموجه إليه الأمر، فإنه لا يملك الحق بأن يأمر البنك بإجراء أي تحويل، وإذا قام بالتحويل، فإننا في هذه الحالة نكون أمام حوالة مصرفية، وهي لا تشترط وجود حساب للآمر في البنك عندما يصدر أمر التحويل¹.

يشترط لكي نكون بصدد تحويل مصرفي إلكتروني وجود حسابين لكل من العميل والمستفيد، يتحرك المبلغ المراد تحويله من أحدهما إلى الآخر، بحيث، يقيد في الجانب المدين لحساب الأمر، ويقيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد. والحساب المصرفي هو التمثيل العددي لمركز قانوني معين أو لعملية أو لعدة عمليات قانونية معينة، فهو مظهره المادي، وعبرة عن كشف أو بيان تثبت فيه عددياً وبالأرقام مفردات العمليات القانونية، وعن طريق هذا البيان يتم تحديد مجمل هذه العمليات باتباع نظام محاسبي معين، يكشف عن تنامي حجم هذه العمليات، ومن الناحية القانونية، هو العقد الذي يبرم بين العميل والبنك لتقيد فيه جميع العمليات الجارية بينهما في كلا جانبيه، الدائن والمدين على شكل قيود تمثل القيود العددية²، كما أن تحويل النقود الذي يتم بين حسابات لدى فروع المصرف الواحد تعد حسابات لدى مصرف واحد³.

والأمر عندما يقوم بإصدار أمر إلى المصرف لتحويل مبلغ نقدي من حساب له أو حساب آخر لحاجته لتغطية الحسابات المكشوفة⁴، وإن اعتبار وجود الحساب المصرفي شرطاً من شروط عقد التحويل المصرفي يفتقر إلى السند القانوني الصريح، كما أنه لم يجر العمل في المصارف على تعليق تنفيذ التحويل على وجود الحسابات⁵.

¹ - أشرف توفيق شمس الدين، *مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية*، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، في الفترة من 10 إلى 12 يوليو 2003، المجلد الرابع.

² - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 133-134.

³ - عبد الرحمان السيد قرمان، *عمليات البنوك طبقاً لقانون التجارة الجديد*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 241.

⁴ - أنظر: المادة 296 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، الصادر بالقرار 328 من مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 15/03/1984، الوقائع العراقية، العدد 2987 بتاريخ: 1984/04/02.

⁵ - للمزيد من التفاصيل انظر: محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 10.

فلقد جاء فيما يتعلق بالتحويل المصرفي التقليدي، أي دون استعمال أي وسيلة إلكترونية، بل، نص قانوني، وهو نص المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري: **يحتوي أمر التحويل على:**

- **الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة،**
- **بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،**
- **بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه،**
- **تاريخ التنفيذ،**
- **توقيع الأمر بالتحويل¹.**

وتقابلها المادة 678 من القانون التجاري التونسي²، فإذا لم يكن هناك حسابان، تعذر تنفيذ العملية بوصفها تحويلا مصرفيا، ومعنى ذلك أنه، إذا لم يكن هناك للأمر حساب لدى المصرف لا يكون له الحق في أن يأمره بأي تحويل وإذا كان له حساب، ولم يكن للمستفيد حساب، سواء، لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر، تعذر تنفيذ العملية، حتى وإن صدر أمر من الأمر بالدفع.

2- محل التحويل المصرفي مبلغ من النقود أو قيم منقولة كالأسهم والسندات

يتعلق التحويل المصرفي دائما بالنقود³، ومن الجائز أن يرد التحويل المصرفي على نقل كمية من الأوراق المالية من محفظة الأمر إلى محفظة المستفيد، عندما تكون غير معينة بذاتها، أو كانت لحاملها، واستنادا إلى هذا، جرت العادة أن ترد عملية التحويل المصرفي على نقود باعتبارها الوسيلة السائدة في الوفاء والأداء⁴.

¹ - الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ج.ج. عدد 78 صادر بتاريخ: 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

² - قانون عدد 129 لسنة 1959، مؤرخ في 5 أكتوبر 1959، يتعلق بإدراج القانون التجاري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56، صادر في 3 و 6 و 10 و 13 نوفمبر 1959.

³ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 97.

⁴ - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 82.

ومن الشروط الجوهرية في عملية التحويل الإلكتروني للأموال، أن يرد التحويل المصرفي عن نقل كمية من الأوراق المالية من محفظة الأمر إلى محفظة المستفيد، وعلى هذا الأساس، جرت العادة بين البنوك أن التحويل المصرفي لا يرد إلا على النقود باعتبارها الوسيلة السائدة في الوفاء وأداء الالتزامات¹. ومنه يجوز أن يرد العقد على النقود وعلى المثليات بشرط أن يكون البنك ملزماً بنقل ما يعادل قيمة المسلم إليه من ذمة الأمر إلى ذمة المستفيد².

مما سبب التوصل إلى أن محل التحويل المصرفي الذي يمكن أن يرد العقد فيه على النقود، أو ما يعادلها من الأوراق المالية، شرط أن يكون هناك مقابل.

3- يجب أن يكون أمر التحويل المصرفي مكتوباً

مع انتشار التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، زالت الدعائم اليدوية التقليدية المتمثلة أساساً في الورق، وحلت محلها دعائم إلكترونية رقمية حديثة، وكتابة إلكترونية رقمية تحمل هذه الدعائم عوض الكتابة اليدوية التقليدية، وبالتالي، حلت المستندات الإلكترونية كسند قانوني جديد لعالم التجارة الإلكترونية، وهو ما سهل كثيراً من إتمام عمليات التجارة الإلكترونية في ظل كشفه عن عيوب استعمال المستندات الورقية، التي كانت كمياتها الكبيرة المحتلة لحيز مكاني كبير، وتكلف الكثير من الأعباء المتعلقة بنقلها وتداولها، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على معلومات فورية، منها ما كان يؤخر كثيراً معاملات التجارة الدولية³.

لقد جرى العرف المصرفي في اعتماد الكتابة في إصدار أمر التحويل المصرفي، ولقد أعدت البنوك نماذج مطبوعة تسلمها لعملائها في إصدار أوامره بالتحويل فيحتوي هذا

¹- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ما بين 10 إلى 12 يوليو، 2003.

²- محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 97.

³- حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 73.

النموذج على البيانات المطلوبة في أمر التحويل، مثل توقيع الأمر وقيمة المبلغ واسم العميل¹.

وشرط الكتابة نصّ عليه قانون التجارة العراقي الذي سبق الإشارة إليه، والذي اشترط لكي يتمّ النقل المصرفي بين الأمر والمستفيد أن يكون الأمر بالنقل مكتوباً، لكي يتم إثباته إذا ما حصلت منازعة معينة أمام القضاء، باعتباره دليلاً كتابياً. ولقد أعدت البنوك نماذج مطبوعة تسلمها لعملائها في إصدار أوامرهم بالتحويل، فيحتوي هذا النموذج على البيانات المطلوبة في أمر التحويل، مثل توقيع الأمر، وقيمة المبلغ، واسم العميل²، كذلك أخذ على هذا النهج قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في المادة 329³. (ويرى بعض الفقه أن شرط الكتابة هي شرط لصحة انعقاد الأمر، ولا يجوز أن يكون أمر النقل شفاهة⁴ على الرغم، من عدم اشتراط القانون الكتابة في عقد التحويل المصرفي إلا أن العمل قد جرى في المصارف على اعتماد الكتابة في إصدار أمر التحويل المصرفي، وتعد البنوك لذلك نماذج مطبوعة تسلمها لعملائها لاستخدامها في إصدار أوامرهم بالتحويل، إذ يقوم العميل بملء فراغات النموذج، ويسلمه إلى البنك للتنفيذ، حيث يحتوي هذا النموذج على البيانات الجوهرية في عقد التحويل المصرفي، كاسم العميل والمستفيد وقيمة الحوالة وتوقيع الأمر⁵.

4-وجود رصيد كاف في حساب الأمر لتنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني:

إشترطت بعض التشريعات، كالتشريع المصري والتشريع الإماراتي والتشريع العماني أن يكون أمر التحويل المصرفي كتابة، وأنها تمنع إصداره لحامله⁶، ولقد ذهب جانب من الفقه

¹ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 83

² - علي مؤيد سعيد، التحويل الإلكتروني للأموال "دراسة مقارنة"، بحث عن البنك المركزي العراقي، فرع الموصل، قسم إدارة الموارد البشرية، الشعبة القانونية، 2013، ص 13. مقال متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152232109991608.pdf>

³ - قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، مرجع سابق.

⁴ - علي مؤيد سعيد، مرجع سابق، ص 13.

⁵ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 94.

⁶ - المادة 329 من قانون التجارة المصري الجديد والمادة 380 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993، المادة 364 من قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990.

إلى اعتبار شرط الكتابة شرطاً لصحة انعقاد أمر التحويل، ولا يجوز أن يكون شفاهة¹.
لقد نصّ قانون التجارة العراقي في المادة 265 فقرة أولى على ما يأتي²: "إذا كان مقابل
الوفاء أقل من القيمة المذكورة في أمر النقل وكان الأمر موجهاً من الأمر مباشرة، جاز
للمصرف أن يرفض تنفيذه على أن يخطر الأمر بذلك دون إبطاء".

يتضح من نص الفقرة السابقة، أن القانون العراقي قد اشترط وجود رصيد كافٍ في حساب
الأمر لتنفيذ أمر التحويل، لكنه لم يلزم الأمر بإيجاده ولم يرتب عليه أي مسؤولية مدنية أو
جزائية على إخلاله بتقديم المقابل، وبذات الحكم، أخذ قانون التجارة المصري في المادة
335 وقانون التجارة الكويتي في المادة 360، وقانون التجارة العماني في المادة 370 على
عكس قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 الذي لم يشترط مقابل للوفاء بأمر التحويل
المصرفي لدى البنك.

ونرى أن المشرع العراقي، من خلال قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في
نص المادة (335/أولاً) والتي اشترطت وجود رصيد كافٍ من أجل تنفيذ أمر التحويل. لا،
بل، إنّ المشرع العراقي قد قبل الوفاء الجزئي، إذا وافق على ذلك المستفيد، وهذا ما يفهم من
نص المادة (265/ثانياً) والتي نصت على: "إذا كان أمر النقل مقدماً من المستفيد قيد
المصرف لحسابه المقابل الجزئي م الم يرفض المستفيد ذلك، وعلى المصرف أن يؤشر
على أمر النقل بقيد المقابل الجزئي أو بالرفض الصادر من المستفيد"³.

5- أن يكون أمر التحويل غير مشروط:

إنّ أمر التحويل الإلكتروني يشترط أن لا يُعلّق تنفيذه على شروط معينة، تحدّد من
استقلال التزام البنك تجاه المستفيد⁴. فإذا علق أمر التحويل المصرفي الإلكتروني على شرط

¹ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 94.

² - قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، الصادر بالقرار 328 من مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1984/03/15، الوقائع العراقية، العدد 2987 بتاريخ: 1984/04/02.

³ - علي مؤيد سعيد، التحويل الإلكتروني للأموال، مرجع سابق، ص 13-14.

⁴ - جلال وفاء محمد، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، دراسة في القانون الأمريكي والقانون
النموذجي للأمم المتحدة، الجزء 1، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2007، ص 257.

معين، يكون باطلا بطلانا مطلقا.

6- أن يتم تنفيذ التحويل بوسائل إلكترونية:

يشترط في التحويل المصرفي الإلكتروني لكي يطلق عليه وصف الإلكترونيّة، أن يتم تنفيذه باستخدام الوسائل الإلكترونيّة، أي أن تتم جميع القيود في حساب كل من الأمر والمستفيد، وأي أمر دفع بين البنوك المشتركة في عملية التحويل يكون إلكترونيا، فإن تمت خطوة من تلك الخطوات بغير ذلك، فإننا لا نكون بصدد تحويل إلكتروني¹.

تتعدد الوسائل التي يتم من خلالها تنفيذ التحويل المصرفي الإلكتروني، فظهرت استفادة البنوك من الوسائل الإلكترونيّة في إجراء عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني بصورة تدريجية، حيث مكّنت العميل في البداية من مجرد الحصول على خدمة التحويل بطريقة إلكترونية، وذلك، بعد أن يتقدّم إلى مقرّ البنك ليصدر له أمر التحويل بطريقة تقليدية، أي النظام الإلكتروني يقتصر استخدامه على مرحلة تنفيذ الأمر من حساب إلى حساب فقط، كما هو الشأن في نظام شبكات الاتّصال العالميّة فيما بين البنوك. إلا أنّه مع التّطوّرات الحديثة في النّظم المعلوماتيّة في السّنّوات الأخيرة، سعت البنوك جاهدة إلى الاستفادة من تلك التّطوّرات بهدف تحقيق المزيد من المنافسة في سوق الخدمات المصرفيّة.

فأصبحت إستفادتها من هذه النّظم لا تقتصر على استخدامها في تنفيذ عمليات التحويل، وإنما حاولت أن تُريح عملاءها من مشقة الوصول إلى مقراتها لتقديم أمر التحويل يدويا، وذلك بإيجاد نُظُم إلكترونية أكثر تطورا يستطيع العملاء التعامل معها بصورة مباشرة وعن بعد، بواسطة أدوات إلكترونية تضعها البنوك رهن إشارتهم، يستطيعون من خلالها ولوج تلك الأنظمة الإلكترونيّة وإجراء التحويلات التي يرغبون فيها²، وظهور ما يسمى بالتبادل الإلكتروني للبيانات³ EDI.

¹ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 150.

² - محمد حسين صالح طليان، المرجع نفسه، ص 59.

³ - عرف التبادل الإلكتروني حسب نص المادة 22 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيّة، حيث نصت: "تعريف التبادل الإلكتروني للبيانات مستمد من التعريف الذي اعتمدته الفرقة العاملة المعنية بتسهيل إجراءات التجارة الدولية

فيقصد بنظام التحويلات المالية الإلكترونية: مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية، أو مصارف إنترنت مرخص لها للقيام بهذه العملية، ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول¹، ويُعدّ نظام التحويلات المالية الإلكترونية (EFT) جزءاً بالغ الأهمية من البنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية التي تعمل عبر الإنترنت (Online Banks) ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة، نقل التحويلات المالية أو الدفّعات المالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، إضافة إلى نقل المعلومات المتعلقة بهذه التحويلات، ويمتاز نظام التحويلات المالية الإلكترونية، في حالة تطبيقه بطريقة صحيحة، بدرجة عالية من الأمن (Security) وسهولة الاستخدام (Ease of use) والموثوقية (Reliability)².

توجد عدة وسائل، يتم تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلالها، قد يتم التحويل المالي عبر البنوك الوطنية أو عبر البنوك الدولية، وبهذا الصدد تعد شركة western union أكبر شركة توفر خدمات الإرسال أو استلام الحوالات المالية الفورية في أنحاء العالم، وهي متواجدة بالجزائر منذ 2001/05/19، حيث توفر خدماتها عن طريق البريد والمواصلات الجزائرية، أو عبر البنوك الجزائرية، أو الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة والخاصة، عدّدت المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري البيانات اللازم توافرها في التحويل المصرفي، حيث يجب أن يكون التحويل مكتوباً ومتوفراً للبيانات التي يمكن أن نعتبرها إلزامية:

= (WP.4) التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تطوير قواعد الأمم المتحدة التقنية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل (إيديفاكت الأمم المتحدة).

¹ - عبد المنعم راضي فرج عزت، *اقتصاديات النقود والبنوك*، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 31.

² - مصطفى يوسف كافي، *النقود والبنوك الإلكترونية*، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2012، ص 207.

أولاً: الكتابة

اختلفت التشريعات حول مسألة الكتابة في أمر التحويل فهناك من اشترطها، وهذا ما يُستشف من الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري التي تنص: "يحتوي الأمر بالتحويل على:

1- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال، أو القيم، أو السندات المحددة القيمة...."

نستخلص من هذه المادة، أن هذا الأمر يكون كتابيا، فلا يمكن أن نتصوره شفويا، لأن في هذا الأخير، ينعقد فيه الدليل الكتابي، وما نستشفه أيضا إقرار إمكانية اعتماد الكتابة الإلكترونية بالعودة إلى القانون المدني، حيث لم يشترط المشرع في هذه المادة كتابة معينة، إذن، يمكن الاعتداد بوسائل الاتصال الحديثة، خاصة، بعد اعتراف المشرع الجزائري بين الكتابة على الورق والكتابة في الشكل الإلكتروني، وذلك، في القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان المعدل والمتمم والمتعلق بالقانون المدني في مادته 323 مكرر¹01.

اشتطت بعض التشريعات، كالشريع المصري، والشريع الإماراتي، والشريع العماني أن يكون أمر التحويل المصرفي كتابة، وأنه يمنع إصداره لحامله، فيما ذهب بعض الفقه إلى أن شرط الكتابة هو لشرط لصحة انعقاد أمر التحويل ولا يجوز أن يكون شفاهة². وفي غياب أي حكم خاص من أحكام القانون، فإن ولاية أمر التحويل تخضع للمبدأ العام³.

ويرى البعض أن الجزاء المترتب على عدم الكتابة هو البطلان، مع أن المشرع لم يصرح بهذا الجزاء، وهذا، خلافا للمشرع الفرنسي الذي لا يشترط مثل هذا الشكل، حيث يمكن أن يتم شفويا أو كتابيا (على الورق، التلكس، الفاكس، البريد الإلكتروني، المحرر الإلكتروني)

¹ تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالأثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص التي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

² - أحمد محمود المساعدة، التحويل المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 38.

³ - بالتالي فإن صلاحيتها لا تخضع لأي شرط بنكي ويمكن صياغتها في أي كتابة مثل: الرسالة، التلكس ...، ويمكن أن تعطى على الشريط المغناطيسي إلكترونيا. أنظر:

Régine BONHOMME, virement, Dalloz, 2015, n° 48

أو بالهاتف أو بواسطة شريط ممغنط، أي أن أمر التحويل لا يخضع لشروط شكلية خاصة، وإن صدر من طرف غير تاجر¹.

وما تجدر الإشارة إليه، أن أوامر التحويل المصرفي تكون على شكل مطبوعات تُعدّ من قبل البنك، يتم ملؤها من طرف العميل، وتتم المصادقة عليها من طرف موظف البنك، فبنك الجزائر الخارجي مثلاً، لديه مطبوعات خاصة به، يقوم بعمليات التحويل المصرفي من خلالها، وما لاحظناه، رغم أن التحويلات المصرفية الإلكترونية تعالج بطريقة إلكترونية، إلا أن الاعتماد على الورق لا يزال كبيراً، رغم الطابع الإلكتروني للمعاملات، ما يتطلب إفراغ هذه المعاملات في طابع إلكتروني، لكن، ذلك يتطلب وقتاً وإرادة للوصول إلى الاستغناء التام عن الورق la dématérialisation totale.

ثانياً: البيانات الإلزامية

أنت المادة 534 مكرر 19 من القانون التجاري السالفة الذكر بالبيانات الإلزامية التي يجب أن يحتوي عليها أمر التحويل ألا وهي:

- 1- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال: فلا بد لصاحب الحساب أن يتوفر على حساب بنكي، فلا يمكن تصور القيام بعملية التحويل المصرفي دون امتلاك حساب بنكي شخصي.
- 2- لابد من بيان الحساب الذي يتم الخصم منه: حيث تتم عملية نقل المبالغ المالية من حساب الأمر وقيدتها في حساب المستفيد.
- 3- بيان الحساب الذي يتم التحويل إليه وصاحبه: عند إصدار أمر التحويل يكون لصالح شخص محدد بذاته أو مجموعة من الأشخاص، يملكون حساباً.
- 4- تاريخ التنفيذ: ويقصد بتاريخ تنفيذ التحويل، أي في هذا التاريخ تتم عملية إصدار أمر التحويل من الأمر إلى البنك لتنفيذه لصالح المستفيد.

¹ - باطلي غنية، مرجع سابق، ص 69.

5- توقيع الأمر بالتحويل:

لا يمكن أن يكون الأمر بالتحويل المصرفي سليماً إذا لم يُتَبَعْ بتوقيع يثبت الصيغة الرسمية للأمر، ويجوز تنفيذه بدون مشاكل، وتثار هنا، مشكلة تزوير التواقيع، حيث تُعرض لمختصين في مضاهاة الخطوط، فإن ثبت التزوير، يتعرض للعقوبات المقررة قانوناً في هذا السياق.

المطلب الثاني

أنظمة التحويل المصرفي الإلكتروني

يتمّ التعرّض في هذا المطلب إلى أنظمة التحويل المصرفي الإلكتروني، والتي تتمثل في شبكات الاتصال فيما بين البنوك في (الفرع الأول) وأنظمة التحويل الحديثة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شبكات الاتصال فيما بين البنوك

تتمثل في الحوالات التلغرافية (أولاً)، ثم نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك أو ما يعرف بنظام دفع غرفة المقاصة بين البنوك (ثانياً)، نظام جمعية الاتصالات المالية العالمية لما بين البنوك (Swift) (ثالثاً)، نظام بيت المقاصة المؤقت ACH (رابعاً)، نظام kline (خامساً).

أولاً: الحوالات التلغرافية wiretransfer

يسمى بنظام الشبكة الفيدرالية للتحويل البرقي The Federal Reserve Wire Network، يدار هذا النظام بمعرفة بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي FEDWIRE، وهي اختصار لكلمة "Federal reserve wire network" وهو نظام يدار بمعرفة البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي، ويسمى الشبكة الفدرالية للتحويل البرقي¹.

¹ -Benjamin Geva, Payment Finality and Discharge in funds transfers, Chicago-Kent, law review, issue 2 Symposium: Rythinking Payments in law, 2013, p 653.

ويتم الإيعاز فيها عن طريق اتصال هاتفي، ومن خلاله تعطى التعليمات وفق شفرة إلكترونية خاصة، وبعد معالجتها ترسل للجهة المستلمة ويتم تحويل الأموال عن طريق هذا النظام لصالح البنك الذي تم التحويل من خلاله¹. يسمح هذا النظام بتسوية المدفوعات وتسديد التحويلات النقدية ذات المبالغ الكبيرة، خلال نفس اليوم، وبطريقة فورية بين الشركات والمستهلكين².

إن نظام الحوالات التلغرافية يستخدم في وسائل تسوية المدفوعات ودفع الحوالات المالية في ذات اليوم، وبطريقة فورية بين الشركات والمستهلكين. فضلا عن ذلك، إن هذا النظام لا يحتوي على أي معلومات أو شروحات، إذ يحتوي على وجهة الدفعة فقط، ويستخدم كما ذكر في الحوالات ذات المبالغ الكبيرة باعتباره نظاما مصمما لاستيعاب الأموال بشكل سريع³. ويستغل غاسلو الأموال هذا النظام عادة في القيام بعمليات الغسل عن طريق إيداع النقود لدى البنوك في الخارج دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم، وبعد ذلك، يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا إلى حساب شركة من شركات الواجهة خارج البلاد، وفي بلد يأخذ بنظام السرية التامة للعمليات المصرفية⁴.

ثانيا: نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك "نظام دفع غرفة المقاصة بين

البنوكChips: "Clearing House Interbank Payment System":

من أنظمة التحويل الفورية⁵، التي تستخدم للحوالات ذات المبالغ الكبيرة. CHIPS يُعدّ نظام chips لا يؤدي إلى تغيير فعلي في الإيداعات كما هو الشأن في نظام Fedwire.

¹- علي عبد المحسن الجبوري، الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2019، ص 160.

²- أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 5.

³- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، ط 1، د د ن، 2008، ص 69.

⁴- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنظم من طرف جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، والمنعقد في الفترة الممتدة بين 10-12 ماي 2003، ص 1547.

⁵- إيلاف فاخر كاظم علي، مرجع سابق، ص 34.

إذ لا يتم نقل الأموال بين الحسابات إلا في نهاية اليوم، فيقوم المشتركون في نظام chips ببحث رسائل وبرقيات التحويلات خلال اليوم، ويتولى الكمبيوتر في المركز الرئيسي بغرفة المقاصة في نيويورك تسجيل هذه الرسائل والبرقيات بانتظام، وفي نهاية اليوم، يقوم الكمبيوتر بإظهار كشف حساب للموقف الدائن والمدين للمشاركين في النظام، وفي بداية مساء يوم العمل، يعمل المشتركون في النظام على تسوية المدفوعات بتجميعها وتوزيعها عن طريق ما يعرف بـ: "escrow account" وهو عبارة عن حساب أمانات يتم الاحتفاظ به لدى بنك الاحتياط الفيدرالي، وفي حالة ما إذا كان حجم المدفوعات التي يلتزم بها مشترك معين أكبر من حجم المقبوضات، خلال يوم العمل، فإنه عليه القيام بتحويلات برقية عبر نظام fedwire لتغطية رصيده المدين¹.

يستخدم هذا النظام في إجراء التحويلات الداخلية والعالمية، وبصفة خاصة التحويلات كبيرة القيمة المدفوعة بالدولار الأمريكي، وبصفة خاصة، التحويلات كبيرة القيمة المدفوعة بالدولار الأمريكي، وذلك بواسطة كمبيوتر مركزي يرتبط بنهايات طرفية Terminals لدى البنوك الأعضاء والمشاركين في هذا النظام. ويقابله نظام CHAPS لتنفيذ هذه التحويلات بالجنية الإسترليني أو اليورو².

ثالثاً: نظام جمعية الاتصالات المالية العالمية لما بين البنوك (Swift):

يُعدُّ هذا النظام حلقة للتواصل والاتصال مع المصارف العالمية، إذ يمثل شبكة اتصال متطورة ومتقدمة، تعمل على ربط المصارف مع بعضها، وهذه الشبكة منظمة ومحكمة توفر للاتصال الأمان والسهولة³. تأسست الجمعية عام 1973 من قبل 239 بنكاً من كبرى البنوك في أوروبا وأمريكا الشمالية، ويقع مركزها الرئيسي في بروكسل بلجيكا، يستخدم هذا

¹ - جلال وفاء محمد، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة"، الجزء الأول، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2008، ص 216.

² - أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 6.

³ - إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 32.

النظام في تسوية المدفوعات الخارجية والدولية، عن طريق إرسال تعليمات الدفع بشكل قياسي موحد ومتعارف عليه بين البنوك الأعضاء في الجمعية¹.

swift وهو اختصار لكلمة: society of worldwide inter Bank Financial²

نظام SWIFT: سويفت هي اختصار لعبارة "جمعية الاتصالات السلّكية واللاسلكيّة المالية الدولية عبر العالم Society World Inter Bank Financial " Telecommunication، وهي شبكة لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود، مقرّها في بلجيكا، وتُعدّ أكبر وأهم شبكة عالمية للتحويلات المالية الإلكترونية في العالم، وقد نشأت ما بين 239 بنكاً من أكبر البنوك الأوروبيّة والأمريكية في بروكسل، وكان ذلك، بموجب القانون البلجيكي لسنة 1973³، حيث تعتبر شبكة معلوماتية تربط المؤسسات الائتمانية عبر العالم، وهي شبكة ما بين البنوك تتيح العديد من الخدمات، مثل التحويلات من حساب إلى حساب تربط المؤسسات الائتمانية عبر العالم⁴.

يُعدّ هذا النظام حلقة للتواصل والاتصال مع المصارف العالمية، إذ يمثل شبكة اتصال متطورة ومتقدمة، تعمل على ربط المصارف مع بعضها، وهذه الشبكة منظمة ومحكمة توفر الاتصال والأمان والسهولة⁵. وهو عبارة عن نظام تعاوني بين البنوك، والبنك المركزي⁶.

¹-حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 114.

²-Les paiements interbancaires ont également été affectés par les innovations dans les technologies de l'information et des télécommunications. Les transferts électroniques de fonds entre banques ont été introduits à la fin des années 70, les banques ont créé le système Swift(Society for world Wide Interbank Financial telecommunication) auquel adhèrent plus de 2000 membres. Swift est un réseau interbancaire transnational qui traite et branché sur les systèmes de compensation et de règlements nationaux contrôlés par les banques centrales .

Voir Michel Aglietta et Laurence Scialom, Altern, les risques de la monnaie électronique, Altern économique, l'économie politique, p.82, 83.

Disponible sur : <http://www.cairn.info/revue-l-economie-politique-2002-2-page-82.htm>

³- سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 70.

⁴- Guillaume Gardet, *services de l'information et commerce électronique*, thèse pour l'obtention de doctorat, spécialité droit privé, université Jean Moulin-Lyon 3, 11 juin 2008, p.11.

⁵- إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 32.

⁶- علي مؤيد سعيد، المرجع السابق، ص 6.

يتميز هذا النظام بسرعة إنجاز الحوالات ووصولها إلى المستفيدين بدقة وأمان على مدار 24 ساعة لجميع المراسلات المتعلقة بالتعاملات المالية والمصرفية التي تتم بين المصارف والمؤسسات المالية¹، وهي شبكة اتصال عالمية إلكترونية بين البنوك، توفر خدمات في غاية الدقة بفضل البرامج المعلوماتية المعتمدة في السلامة والسرية والتعريف والتوثيق والحفظ². يتميز نظام سويفت عن غيره من نظم التحويل الإلكتروني للنقود بالسرعة وقلة التكلفة، فضلا عن معايير الأمان العالمية المتبعة في إجراء التحويل³.

ويعتبر نظاما عالميا للتحويلات المالية الإلكترونية، وكلمة Swift هي مختصر ل: Clearny "house for international payment telecommunications" ومعناها جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم، وتقوم بنقل رسائل التحويلات عبر الحدود.

يهدف نظام سويفت إلى: حماية عملية إتمام العمليات البنكية والتحويلات المالية، من خلال تحقيق هدفين:

- لغة واحدة.

- نظام اتصال واحد بواسطة أنظمة تشفير آلية⁴.

يتميز هذا النظام بالسرعة في إنجاز التحويلات ووصولها إلى المستفيد، ناهيك عن قلة تكلفته بالنسبة للبنك، مقارنة مع أنظمة التحويل الأخرى، ولعل هذا ما يفسر ازدياد عدد الدول الأعضاء المنظمة لهذا النظام، إذ يخدم هذا الأخير أكثر من 9000 مؤسسة مالية

¹- إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 32-33.

²- علي كحلون، الأدوات المصرفية في التحويل الإلكتروني للأموال، مجلة القضاء والتشريع، جانفي 2011، ص 20. أنظر كذلك: الملاحق: 3، 4، 5.

³- LACOURSIERE(M), proposed uniform rules for business to business payment on the internet, adaptation of documentary credit rules for North American small and medium-size enterprises, thesis, D,jur. Osgood Hall Law School, York University, Toronto, Canada, 2001, p 92.

⁴- حمدي عبد العظيم، التجارة الإلكترونية و أبعادها الاقتصادية والتكنولوجية والمعلوماتية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث الإدارية، 2001، ص 34.

موزعة على أكثر من 209 دولة حول العالم. وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1999¹، ويعتبر إنشاء تعاونية سويقت سنة 1973 بطبيعة الحال مثالا واضحا للتطور التكنولوجي المسابر لاحتياجات التعاملات البنكية الدولية².

رابعاً: نظام بيت المقاصة المؤقت ACH:

تُعدّ أحد الأنظمة المستخدمة في دفع الحوالات خلال يوم أو يومين، حيث تمّ تصميمه للحوالات الصغيرة والمدفوعات المتكررة بين الشركات والمستهلكين، وعادة ما يتم استعماله لإيداع الأموال في حسابات الأفراد، ودفع رواتب واستحقاقات التقاعد³، وأيضاً لتحصيل أقساط التأمين، ولإجراء هذه المدفوعات يحصل المصرف القائم بالتحويل على تفويض بالقيّد على حساب العملاء بصدد كل عملية قبل إتمام عملية التحويل، وذلك، لأن التحويلات المالية عامل مؤثّر في نظام التجارة الإلكترونية، لذا، يجب على المصارف أن تراعي الدقة والحيلة والحذر⁴.

يتميز هذا النظام عن غيره من أنظمة التحويل الإلكتروني للنقود بأنه يسمح بإجراء المدفوعات صغيرة القيمة الخاصة بالمستهلكين، إلى جانب إجراء المدفوعات المتوسطة وكبيرة القيمة، ولذلك، فهو يستخدم في تسوية المدفوعات المتكررة بين الشركات والمستهلكين كدفع الرواتب والمعاشات وغيرها من الاستحقاقات، ويلزم لإجراء هذه المدفوعات أن يحصل البنك القائم بالتحويل على تفويض بالقيّد على حساب العملاء بصدد كل عملية قبل إتمام عملية التحويل، الأمر الذي قد يستغرق وقتاً قبل إتمام عملية الدفع، حيث يتم تسوية هذه

¹ - عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عم طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، 3 جويلية 2019، ص 241.

² - La création en 1973 de la coopérative SWIFT est certainement un exemple marquant D'une réponse technologique adaptée aux besoins des échanges bancaires internationaux. Voir : Jaques Vanhautère, transferts de fonds électroniques et systèmes de paiement de gros montants, Lavoisier « les cahiers du numérique », vol 4, 2003, p205. <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-du-numerique-2003-1-page-197.htm>

³ - إيلاف فاخر كاظم علي، مرجع سابق، ص 34.

⁴ - إيلاف فاخر كاظم علي، المرجع نفسه، ص 34.

المدفوعات خلال يومين¹.

يستخدم نظام غرف المقاصة الآلية ACH بصورة واسعة كأكثر نظام شائع، ولكن الأنظمة الباقية تبقى مستخدمة وبشكل كبير أيضا، وبالإمكان استخدام أي من الأنظمة الثلاثة من خلال نظام (F-EDI) تبادل البيانات إلكترونيا، بحيث يمكن للبنك أن يستلم أوامر الدفع من خلال الملفات الإلكترونية، ويرسل الحوالة التلغرافية أو الشيك الإلكتروني تعليمات الدفع إلى الشريك المستفيد، ويكون البنك بالتالي قادرا على استلام المعلومات وعلى إجراء الحوالات، إما بطريقة SWIFT أو CHIPS من وإلى الشريك التجاري الموجود في دولة أو قارة أخرى².

ونتيجة لتزايد استخدام البنوك للوسائل التكنولوجية الحديثة، فقد أدخلت خدمة جديدة تعرف بالهاتف المصرفي phone Bank بهدف التيسير على عملائها في توجيه أوامر التحويل المصرفي، وتمكن العميل من دفع بعض الالتزامات الدورية الخاصة به- كدفع فاتورة الهاتف والاستفسار عن كافة المعلومات المتعلقة به، وغير ذلك من الخدمات المصرفية التقليدية³.

خامسا: نظام kline

هو نظام أو تقنية تجارية عالمية لإدارة العمل، وتسوية الديون في نطاق العلاقات التجارية، ولا بد في هذا النظام، أن يكون العميل مسجلا لدى الشركة، ومن خلال هذا التسجيل، يقوم العميل بإرسال رقم حسابه المصرفي ورقم بطاقة الائتمان العائدة له، ومن ثم، تقوم الشركة بإرسال رقم شخصي يستخدمه العميل حينما يرغب في عقد عملية ما، ومن خلال هذا النظام، يحتاج العميل أن يضيف إلى حسابه الإلكتروني الشخصي برنامجا للدفع

¹ - أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية " الماهية والتنظيم القانوني"، مرجع سابق، ص 7-8.

² - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق ص 113.

³ - أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص 8.

الآمن، والذي يسمى بـ kleBox¹، ورغم الميزة الأساسية لنظام kleline المتمثلة في ضمان الأمان لعمليات الوفاء عبر برنامج حاسوبي خاص، وكذا ضمان الوجود الفعلي للتاجر الذي يجب أن يكون أصلا مسجلا لدى الشركة، فله جملة من المعوقات، أنه خاص بالتجار الفرنسيين وليس علميا... وأن الدفع إذا ما تم بالمحافظ الافتراضية، فلا بد من فتح محفظة لكل تاجر، ما يفتح المجال للغش².

أنشئت kleline في سنة 1996، فرع لمجموعة BNP-PARIBAS وهي تقترح خدمات لتأمين الدفع الإلكتروني للقيام بعمليات الشراء بكل ثقة، ونظامين للدفع مقدمان لزيائنها للقيام بخدمة kleline³.

1- الدفع المباشر عن طريق بروتوكول الطبقات الآمنة SSL: Secure socket layer

هو برنامج به بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الإنترنت، بطريقة آمنة، بحيث لا يمكن لأي شخص قراءتها غير المرسل والمستقبل، وفي نفس الوقت، تكون قوة التشفير فيها قوية ويصعب فكها، ويقوم هذا البرنامج بربط المتصفح الموجود على حاسوب المستخدم (المشتري أي المستهلك) بالحاسوب المزود (الخادم) الخاص بالموقع المراد الشراء منه، وهذا طبعا، إذا كان الحاسوب المزود (الخادم) الخاص بالموقع المراد الشراء منه، وبالتالي، إذا كان الحاسوب المزود بهذه التقنية، ويقوم هذا البرنامج بتشفير أي معلومة صادرة عن ذلك المتصفح وصولا إلى الحاسوب الخادم بالموقع، باستخدام بروتوكول التحكم بالإرسال وبروتوكول الإنترنت⁴. TCP/IP

¹ - عدنان إبراهيم سرحان، *الوفاء الإلكتروني*، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنظم من طرف جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، المنعقد في الفترة ما بين : 10-12 ماي 2003، المجلد الأول، ص 282.

² - عدنان إبراهيم سرحان، *الوفاء الإلكتروني*، مرجع نفسه، 283.

³ www.Kliline .fr consulter le 22/11/2019 à 22h57

⁴ - مسعودي راوية، *التسويق الإلكتروني وأثره على جودة الخدمات المصرفية دراسة القرض الشعبي الجزائري*، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014، ص 108.

ولقد تطور نظام المعلومات الإلكترونية الآمنة (Set) (secure electronic transaction)¹. وذلك بالتعاون بين أكبر شركات بطاقة الائتمان العالمية، هما شركة فيزا وكارد، وذلك بغرض تأمين المعاملات على شبكة الإنترنت، باستخدام بطاقة الائتمان وتجاوز عملائهما معا أكثر من مليون عميل، كما انضمت أمريكا إكسبرس لهذا التحالف ليصبح بذلك أكبر تحالف لتأمين المعاملات إلكترونيا، وتم تطوير مستوى التشفير في نظام المعاملات الإلكترونية الآمنة SET² وذلك باستخدام مستويات التشفير واستخدام البصمة أو التوقيع الإلكتروني³.

يضمن بروتوكول تأمين التحويلات المالية الإلكترونية تأكد التاجر من صحة بطاقة الائتمان التي يتعامل بها العميل، وتأكد العميل من وجود التاجر الإلكتروني على شبكة الإنترنت، كما يضمن أيضا خصوصية العميل وحماية سرية المعاملة⁴.

¹ - طورت مجموعة من الشركات العالمية الرائدة بروتوكول الحركات المالية الآمنة، والغاية من هذا البروتوكول ضمان الحفاظ على أمن البيانات (خصوصيتها وسلامتها والتحقق من وصولها إلى الجهة المطلوبة أثناء إجراء الحركات المالية عبر شبكة مفتوحة مثل الإنترنت). ويشبه هذا البروتوكول إلى حد كبير بروتوكول الطبقات الآمنة في استناده إلى التشفير والتوقيعات الرقمية، وللحفاظ على خصوصية وسلامة المعلومات المنقولة عبر الإنترنت بين حاملي البطاقات والتجار يستخدم بروتوكول الحركات المالية الآمنة، برمجيات تدعى برمجيات المحفظة الإلكترونية، وتحتوي المحفظة الإلكترونية رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة له، أما التاجر، فتكون له شهادة رقمية، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة.

للمزيد عن هذا الموضوع أنظر: مصطفى كافي، *النقود والبنوك الإلكترونية*، مرجع سابق، ص 213.

² - بروتوكول الحركات المالية الآمنة: SET: Secure Electronic Transaction والذي أدخلته كل من VISA وMaster Card international بمعرفة أطراف التبادل من خلال تبادل التوقيعات الإلكترونية، حتى أنه أضحي أنه يعتبر بمثابة الحكم في لأغلب عمليات الدفع التي تجري عبر الإنترنت. غير أن الاستفادة من مزايا هذا النظام تقتضي وصل قارئ بطاقات "un lecteur de carte à puce" بجهاز الكمبيوتر.

للمزيد أنظر: محمد تقي، *واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الوطن العربي*، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004-2005، 169.

³ - بوعافية رشيد، *دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية*، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 2، العدد 2، سبتمبر 2014، ص 127-128.

⁴ - صالح محمد حسني محمد الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 234-235.

2- الدفع عن طريق محفظة النقود الإلكترونية k-wallet klelin

ظهرت وسائل تقنية جديدة لسداد وتسوية المدفوعات، وفي هذا الخضم ظهر ما يُعرف بِمِحْفَظَةِ النُّقُودِ الإلكترونية، وَهَذِهِ المحفظة الإلكترونية تعتبر وسيلة دفع افتراضية، تُسْتخدَم في سداد المبالغ بشكل مباشر أو غير مباشر، والمحفظة الإلكترونية عبارة عن وحدات رقمية إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص لآخر¹، وعبر المحفظة الإلكترونية يتم الوفاء بطريقتين إحداهما بتخزين الوحدات الإلكترونية على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للزبون المستهلك من خلال برنامج يتسلمه من الشركة المصدرة لهذه الوحدات بواسطة أحد البنوك، والطريقة الثانية تعتمد على تخزين النقود الإلكترونية في ذاكرة كمبيوتر صغير مثبت على CARTE يحمل الزبون، وتعتبر هذه الطريقة الذاتية للسداد الإلكتروني. كما يُقترح لمستعملي الإنترنت محفظة إلكترونية على شكل موقع، ويتم ذلك بالقيام بمجموعة من عمليات الشراء مهما كان مبلغها، وكذا بالعملة الصعبة.

الفرع الثاني

أنظمة التحويل الحديثة

تتمثل أنظمة التحويل الحديثة في كل من نظام التحويل بواسطة أجهزة الصراف الآلي (أولا)، والتحويل بواسطة الهاتف النقال (ثانيا).

أولا- نظام التحويل بواسطة أجهزة الصراف الآلي: Automated Teller Machine ATM

إن مستقبل المصارف لا يعتمد فقط على خدمة الزبائن، بل، وأيضا على مواكبة البيئة الإلكترونية الحديثة، التي تتيح للعملاء إجراء عملياتهم المصرفية، من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية المختلفة مثل: الإنترنت عبر الكمبيوتر، أو الهاتف، أو الصراف الآلي Automated Teller Machine ATM². يستطيع العميل استخدام بطاقة معينة لإجراء عملية السحب النقدي

¹ - عبد القادر ورسمه غالب، محفظة النقود الإلكترونية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، د.ب.ن. متوفر على الموقع الإلكتروني: [الرئيسية - مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية \(kantakji.com\)](http://kantakji.com)، أُطْلِع عليه يوم: 02 جوان 2023 على الساعة: 10:23

² - نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 195.

من آلة الصراف والتي تحفظ بها النقود، بطريقة غاية في الدقة، وهي تحتوي على جهاز حاسوب مبرمج، يرتبط بشبكة المصرف الرئيسية، حيث يستطيع التعرف على البطاقة الخاصة التي يحملها بعد إدخال الرقم السري الخاص به، ويجاب العميل على طلبه، وذلك، بالسماح له بسحب المبلغ المطلوب من رصيد حسابه، وبشكل فوري¹.

ويذكر أن أجهزة الصّراف الآلي تقدم خدمة سحب النقود، وكشف الحساب، والتحويل من حساب إلى آخر، وكذلك الاستفسار عن الرصيد، وتسديد بعض قوائم الخدمات في بعض الدول².

ثانياً: التحويل بواسطة متعامل الهاتف النقال

يدخل التحويل بواسطة الهاتف النقال في إطار مفهوم حرية تقديم الخدمات **la libre prestation des services** ونتيجة لتزايد استخدام البنوك للوسائل التكنولوجية الحديثة، فقد أدخلت خدمة جديدة تُعرف بهدف التيسير على عملائها في توجيه أوامر التحويل المصرفي تعرف بالهاتف المصرفي Bank phone، وتمكن العميل من دفع بعض الالتزامات الدورية الخاصة به، دفع فاتورة الهاتف والاستفسار عن كافة المعلومات المتعلقة به، وغير ذلك من الخدمات المصرفية التقليدية³. كما ظهرت عدّة وسائل دفع وتسويق عبر الهاتف منها: VAPULUS الذي يعتبر أقوى مزود حلول مدفوعات في الشرق الأوسط وإفريقيا⁴.

¹- عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص 124.

²- يذكر أن أول تصميم لهذا الجهاز، كان على يد البريطاني De la Rue في مصرف Barclays Bank، وفي عام 1999 ظهر الصراف الآلي الناطق Talking ATM، والذي بدوره يقدم عمليات الصراف العادي، إلا أنه يظهر الصوت والصورة.

أنظر: إيلاف فاخر كاظم علي، مرجع سابق، ص 42.

³- قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 205.

⁴- تقوم هذه الخدمة بتزويد رواد الأعمال والأفراد خدمة دفع مميزة مصحوبة بمميزات التسويق الرقمي والتحليلات، حيث، فهذا التطبيق يمنح مستخدميه إمكانية الشراء عبر الإنترنت، والشراء من داخل المحال التجارية، ودفع فواتيرهم بالطريقة المفضلة لديهم، من خلال الهاتف أو الجهاز اللوحي أو الحاسب الشخصي.

أنظر: المقال المعنون: ارتفاع متواصل لعمليات الدفع الإلكتروني في أوروبا، 14 جوان 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.vapulus.com> اطلع عليه يوم: 9 أبريل 2022 على الساعة 15 سا.

ثالثا: التحويل من خلال نقاط البيع الإلكتروني

يتم التحويل من خلال نقاط البيع الإلكتروني، إما من خلال خزائن الوفاء الإلكترونية Les terminaux de paiement électronique (T.P.E) وكذا خزائن الوفاء البسيطة Les terminaux de paiement simplifiés (T.P.S) ونقاط البيع النهائية Les terminaux point de vente (T.P.V). حيث تختلف هذه الآلات عن سابقتها T.P.E حيث أنها تكون مزودة بمقراءة معقدة تسمح بالحصول على عدم مئات من أسعار السلع بالضغط على أحد المفاتيح الخاصة بها، كما يمكن تزويدها بقرى ومحرر لشيكات¹.

مما سبق، يُستنتج أن أنظمة التحويل المصرفي الإلكتروني أحدثت طفرة نوعية، تماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال الإعلام والاتصال، لكن الجزائر تشهد نقصا في مواكبة هذه الأنظمة الحديثة، رغم استخدامها لبعض التقنيات مثل سويفت وأجهزة الصراف الآلي، إلا أن العمل بها تعترضه عدّة مشاكل تقنية.

المطلب الثالث

التحويل المصرفي الإلكتروني في ضوء القانون المقارن

على خلاف المشرع الجزائري الذي خلا من نصوص قانونية تعرف التحويل المصرفي الإلكتروني، ذهبت التشريعات المقارنة إلى أبعد من ذلك، حيث نظمت التحويل المصرفي الإلكتروني تنظيما مفصلا. نتطرق في هذا الفصل إلى التحويل المصرفي الإلكتروني في قوانين بعض الدول العربية، والتحويل المصرفي في بعض قوانين الدول الأجنبية. اختلفت الدول العربية في تنظيم التحويل المصرفي الإلكتروني، نتعرض فيما يلي إلى بعضها، والتي عالجت مسألة التحويل المصرفي الإلكتروني، وأخرى أشارت إليها ضمنا، من خلال القواعد العامة المتمثلة في القانون التجاري، القانون المدني، وقانون العقوبات.

¹ - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 29.

الفرع الأول

التحويل المصرفي الإلكتروني في تشريعات بعض الدول العربية

نتعرض في هذا المقام إلى التحويل المصرفي الإلكتروني في كل من القانون التونسي، والمغربي والأردني، والقطري، والكويتي، والعراقي، والبحريني، واليميني، والإماراتي والسعودي.

أولاً: التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون التونسي والمغربي:

عالج القانون التونسي كل ما يتعلق بالتجارة الإلكترونية وكان السباق في ذلك سنة 2000، كما تطرق المشرع المغربي إلى التحويل البنكي في المدونة البنكية المغربية، وسنتطرق لكلا القانونين فيما يلي:

1- في القانون التونسي:

تعتبر تونس أول دولة عربية تصدر قانوناً خاصاً بالتجارة الإلكترونية، تحت رقم 83 لسنة 2000¹، وهو يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، ويتكون من 53 مادة، مقسم إلى 7 أبواب، حيث قسم الأول منها للتعريفات، أين ورد في المادة الأولى منه تعريف للمبادلات والتجارة الإلكترونية، أين عرفها بأنها: "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية".

وعرفت المبادلات الإلكترونية بأنها: "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية"². إن قانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم 01 لسنة 2005، الصادر في 27 جوان 2005، والذي يعتبر أول قانون عربي ينظم هذه العمليات في قانون مستقل عن قانون الأعمال البنكية الإلكترونية، توسع بشكل كبير في مفهوم "التحويل الإلكتروني للأموال"، فعرفه في الفصل الأول منه بقوله: يقصد بأدوات التحويل الإلكتروني كل وسيلة تمكن العميل من القيام الإلكتروني، بصفة كلية أو جزئية بإحدى العمليات التالية:

- تحويل المبالغ المالية،

¹ - هذا القانون وافق عليه مجلس النواب التونسي في 27 جويلية 2000، وصدر في 9 أوت 2000، ونشر في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 11 أوت 2000.

² - حمودي ناصر، مقدمة لاقتصاد عالمي جديد "الاقتصاد الرقمي"، مجلة معارف، المجلد 2، عدد 2، 2007، ص 199.

- سحب الأموال وإيداعها،
 - النفاذ إلى الحساب،
 - إعادة شحن وسيلة قابلة للشحن أو تفريغها.
- يتّضح من هذا النص، أنه ركّز على وسيلة التحويل في تحديده لعمليات التحويل التي تتم، من خلال تلك الوسيلة، لتشمل جميع الحالات التي يتم بواسطتها استخدام أداة التحويل، حتى وإن لم يؤدّ ذلك إلى أي أثر على الذمة المالية للعميل، كما في حالة استخدام أداة التحويل لمجرد الاطلاع على الحساب.¹

ويلاحظ بداية، أن مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني، وفقاً للنصوص السابقة، يشتمل على عنصرين أساسيين، الأول: ضرورة استخدام العميل لإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة لكي يصدر أمراً معيناً للبنك الذي يمسك حسابه. والعنصر الثاني: هو أن تكون الغاية من التحويل هي إجراء حركة على هذا الحساب، بغض النظر عن مضمون هذه الحركة، أي سواء، كانت بهدف نقل من هذا الحساب إلى حساب آخر، أو حتى لمجرد الإيداع أو السحب من الحساب ذاته، بل، إن القانون التونسي ذهب إلى أبعد من ذلك فلم، يقتصر مفهوم التحويل الإلكتروني على مجرد إجراء حركة قد تؤثر على الذمة المالية للعميل، بل، إنه قد اعتبر من قبل التحويل الإلكتروني مجرد الاطلاع على حسابه بوسيلة إلكترونية.²

إضافة إلى قانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم 01 لسنة 2005، السالف الذكر، قد أصدرت عديد النصوص القانونية والتنظيمية، تم فيها الإشارة إلى نشاط التجارة الإلكترونية في تونس نذكر منها بالأساس:

- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في المؤرخ في 09 أوت 200 المتعلق بالمبادلات التجارية.

- القانون عدد 40 لسنة 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري.
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت المتعلق بتجارة التوزيع.

¹- محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 31.

²- محمد حسين صالح طليان، المرجع نفسه، ص 32.

- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

في إطار إنجاز مشاريع المخطط الوطني الاستراتيجي تونس الرقمية 2020، تم إطلاق خدمة رقمية جديدة لفائدة المواطن، والمتمثلة في تحويل الأموال بواسطة الهاتف الجوال. وذلك بالتعاون مع وزارة المالية والبنك المركزي التونسي، وشركة نقديات تونس والبريد التونسي وشركة اتصالات تونس وأوريدو تونس وأورانج تونس. وسيتم تعميم هذه الخدمة بصفة تدريجية لتشمل جميع البنوك وكل المعاملات التجارية اليومية. وتتمثل الخدمات المذكورة في تحويل الأموال بطريقة بسيطة وسريعة وآمنة أيّا كان مشغل الاتصالات، وذلك من حساب بريدي أو بنكي إلى حساب بريدي أو بنكي آخر، دون الحاجة إلى التنقل إلى البنك أو مكتب البريد.

2- في القانون المغربي:

نظم المشرع المغربي التحويل البنكي في مدونة التجارة المغربية¹ في المواد من 519 - 523 إلى جانب المواد من 329 - 333 بوسائل الأداء الأخرى، وكذا المادة 1 و 6 من ظهير 14 فبراير 2006، والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. ولقد عرفت المادة 519 من مدونة التجارة التحويل البنكي على أنه: "التحويل عملية بنكية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع، بناءً على أمر كتابي بقدر مبلغ معين، يقيد في حساب آخر، تمكن هذه العملية من:

1- نقل مبلغ نقدي من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى المؤسسة البنكية ذاتها، أو لدى مؤسستين بنكيتين مختلفتين.

2- نقل مبلغ نقدي بين حسابات مختلفة مفتوحة باسم نفس الشخص لدى المؤسسة البنكية ذاتها، أو لدى مؤسستين بنكيتين مختلفتين.

¹ نصت المادة 519 من مدونة التجارة المغربية على : *التحويل عملية بنكية يتم بمقتضاها اتفاق حساب المودع بناء على أمره الكتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب آخر.....*

للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: القانون رقم 519 من مدونة التجارة المغربية، الجريدة الرسمية، عدد 4418، بتاريخ 03 أكتوبر 1996.

ثانياً: التحويل المصرفي في القانونين المصري والأردني

أطلق كل من القانونين المصري والأردني مصطلح "النقل المصرفي الإلكتروني" بدل التحويل المصرفي الإلكتروني وسوف نتطرق إلى كلا القانونين فيما يلي:

في القانون المصري:

عرفت الأستاذة الدكتورة **سميحة القليوبي**: عملية التحويل الإلكتروني للأموال: بأنها الإجراء الذي يقوم به البنك عند نقل مبلغ من المال من حساب عميل إلى حساب عميل آخر، فهذه العملية تتم على الشكل التالي كما لو أن هذا العميل الآخر قام بسحب المبلغ المراد تحويله، ثم قام بإيداعه في حساب عميل آخر وهو المحول إليه، أو يقوم الأمر بإيداع هذا المبلغ في حساب آخر له في نفس البنك، لكن البنك بعملية التحويل الإلكتروني قد سهّل المهمة على العميل، وقام بعملية النقل من حساب إلى آخر بشكل إلكتروني، ودون حضور الأمر بالشكل الذي ذكرناه، ودون نقل مادي للمال أيضاً، وقد يتم التحويل إلى بنك آخر، وبهذه العملية يتم التحويل الإلكتروني للأموال بطريقة القيود الحسابية بوساطة البنك، ويتم القيد في الجانب المدين أي في جانب الأمر، وفي الجانب الدائن أي جانب المحول إليه .

وفي قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999. نظم النقل المصرفي من المواد 329 إلى 337 حيث تنص المادة 1/329 منه على:

النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر، ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي:

أ- نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر، لكل منهما حساب لدى البنك ذاته و لدى بنكين مختلفين.

ب- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر، كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين¹.

¹ - قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 19 مكرر في 17/5/1999.

وجاءت المذكرة الإيضاحية بشأن المادة 329 من قانون التجارة المصري أنه: "تعد عملية النقل المصرفي عملية من ابتكار العمل المصرفي، وهي تتلخص في نقل مبلغ من النقود من حساب إلى حساب آخر في البنك ذاته، أو في بنكين مختلفين، وينظم الاتفاق بين البنك والأمر شروطهما، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل الصادر من الأمر لحامله حتى لا ينافس أوراق النقد، إذ يجوز أن يتقدم المستفيد من الناقل بأمر النقل إلى البنك بدلا من تبليغه إليه من الأمر"¹. ففي حكم لمحكمة النقض المصرية في جلسة 24 يناير 2008، جاء فيه : "... ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه يتعين على البنك تنفيذ أمر التحويل المصرفي، طبقا لتعليمات الأمر بعد التحقق من صدور التوقيع، على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب، أو ممن له سلطة تشغيلية مادام لأمر التحويل مقابل وفاء لدى البنك، ويتم تنفيذ الأمر بمقدار المبلغ المبين به بقيده في الجانب المدين من حساب الأمر إضافته إلى رصيد المستفيد"².

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية، جاء فيه : "... يتعين على البنك تنفيذ أمر التحويل، طبقا لتعليمات الأمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب، أو ممن له سلطة تشغيلية، مادام لأمر التحويل مقابل وفاء لدى البنك، ويتم تنفيذ الأمر بمقدار المبلغ المبين له بقيده في الجانب المدين من حساب الأمر وإضافة إلى رصيد المستفيد، والتحويل المصرفي يعد بذلك عملية مجردة من فصله عن علاقة الأمر بالمستفيد السابقة على إصدار التحويل الذي ترتب عليه التزام بدفع المبلغ المحول للمستفيد، ومن ثم فإن بطلان التصرف الذي تم على أساسه التحويل المصرفي، وإن كان يترتب عليه دعوى الأمر بالدفع في مواجهة المستفيد، إلا أنه، لا يؤثر على صحة عملية التحويل وإتمامها.

ولقد كيّف الدكتور "محمد حسين صالح طليان" التحويل المصرفي الإلكتروني بقوله : "...إنّ النظريّات التي قيلت في تفسير طبيعة التحويل المصرفي الإلكتروني تبين لنا بأن البعض

¹- عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك، القاهرة، دون دار نشر، دون سنة نشر، طبعة جديدة، الكتاب الأول، ص 73 وما بعدها.

²- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8695 لسنة 65، جلسة يوم الخميس 24 يناير 2008.

حاول تفسير هذه الطبيعة من واقع نظريات القانون المدني، والبعض الآخر، حاول إسنادها إلى قواعد العرف المصرفي والقانون التجاري، والذين حاولوا تفسيرها من واقع قواعد القانون المدني ينطلقون في تحليلهم من واقع نظرتهم إلى رصيد الحساب بوصفه حقا لصاحب الحساب في ذمة البنك، وبالتالي، فإن التصرف في هذا الرصيد يخضع للقواعد التي تحكم ذلك الوصف، والتي تجد أساسها في قواعد القانون المدني، وقد اختلفوا في تحديد تلك القواعد، فمنهم من ردها إلى قواعد حوالة الحق، والبعض ردها إلى الإنابة الكاملة، وحاول البعض إسنادها إلى أحكام الوكالة، والبعض الآخر ردها إلى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير¹.

إلا أنه، يُرى بأن هذا التفسير غير سليم، ولا ينسجم مع الطبيعة الخاصة لعمليات التحويل المصرفي الإلكتروني، تلك العمليات التي نشأت بدافع الحاجة العملية وتيسير التعامل، والتي لا تصلح أي من النظريات السابقة التي تسند إلى قواعد القانون المدني لتفسير أحكامه تفسيراً مقنعاً. لذا، يجب عند تفسير طبيعة التحويل المصرفي الإلكتروني إلى أن النظر في الحساب ليس مجرد حق للعميل لدى البنك، وإنما يجب النظر إليه نظرة واقعية بوصفه نقوداً يمكن التصرف فيها من جانب العميل، كما يتصرف في النقود اليدوية "المادية". وبذلك، فإن التفسير السليم لطبيعة التحويل المصرفي يقتضي إبعاد هذه العملية المصرفية من القواعد التقليدية التي تحكم نقل الديون في القانون المدني، فلا يعترض تداول القيود القيدية في الحسابات، أي قيود تتعلق بالإثبات كتلك القيود التي تتضمنها إجراءات نقل الديون في القانون المدني².

¹ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 233.

² - أنظر محمد حسين صالح طليان، المرجع السابق، ص 233-234 وما يليهما.

2- في القانون الأردني:

عالج قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001¹ كل ما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية حيث نصّ في مادته 2 على أن: **المعاملات الإلكترونية هي المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية**.

ولقد جاءت المادة 25 من نفس القانون² ونصّت على ما يلي: **يُعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول**.

فالقانون الأردني، نصّ بعبارة صريحة على استعمال الوسائل الإلكترونية لإجراء الدفع على مختلف السلع والخدمات.

أما قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، لم يضع أي قواعد خاصة تنظم التحويل المصرفي وغيرها من العمليات المصرفية³.

وتنص المادة 92 الفقرة "أ" من قانون البنوك الأردني لسنة 2000، على أن: **للبank المركزي أن يضع نظاما إلكترونيا لتحويل الأموال بالتنسيق مع البنوك، وفي هذه الحالة يكون للبنك المركزي الحرية في إجراء الدفع والقبض بواسطة هذا النظام وإعلام البنوك المعنية بذلك**⁴.

التحويل الإلكتروني للأموال: **يُعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقرر بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول**¹.

¹- قانون المعاملات الأردني رقم 85 لسنة 2001، منشور بالجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية عدد 4524، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

²- قانون المعاملات الأردني رقم 85 لسنة 2001، المرجع نفسه.

³- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1910) الصادر بتاريخ: 1966/03/30، ص 472.

⁴- قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ: 2000/08/01 ص 2950.

خوّلت المادة 29 من قانون التجارة الإلكتروني الأردني البنك المركزي أن يصدر تعليماته وينظم بموجبها التحويل الإلكتروني للأموال، حيث تنص المادة 2 من تعليمات البنك المركزي على أن التحويل الإلكتروني للأموال: "هو الذي يتم إنشاؤه بوسيلة إلكترونية، أو يفوض العمل بموجبه البنك بإجراء تحويل إلكتروني، أو القيد على حسابه. وتشمل الوسائل الإلكترونية أية وسيلة إلكترونية يتم الاتفاق بين العميل والبنك على استعمالها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- وحدات التحويل الإلكتروني،
 - الإيداع والسحب المباشر للأموال، من خلال وحدات الصّراف الآلي ATM،
 - التحويل المنشأ عن طريق الهاتف،
 - التحويلات التي تنشأ عن حركة لبطاقات الائتمان،
 - التحويلات التي تنشأ عن طريق الإنترنت.
- وبذلك، يكون مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال في التشريع الأردني مطابقاً لمفهومه في التشريع الأمريكي².

ثالثاً: التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون القطري والقانون الكويتي

يتمّ التحويل المصرفي الإلكتروني في كل من القانونين القطري والكويتي كما يلي:

1- في القانون القطري

قد أفرد قانون التجارة القطري رقم 27/2006 الفصل السادس من الباب الرابع لعمليات البنوك، واحتلّ النقل المصرفي (التحويل الحسابي) من المادة 371 إلى 379 حيث جاء في نص المادة 371 ما يلي³: "النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في

¹= أحمد محمود المساعدة، *التحويل المصرفي الإلكتروني*، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2015/01، ص 32.

²= محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 30.

³= قانون رقم (27) لسنة 2006 المتعلق بإصدار قانون التجارة القطري، صدر في الديوان الأميري في 27 جويلية 2006 م.

الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي، أو إلكتروني منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر وذلك لتحقيق ما يأتي :

1-نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر، كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته، أو لدى بنكين مختلفين¹.

2-في القانون الكويتي:

نصّ المشرّع الكويتي في المادة 354 من قانون التجارة الكويتي على أن² : "النقل المصرفي عبارة عن عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر"

قد أفرد قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980³، في الفصل السابع من هذا القانون لعمليات البنوك، كما أفرد الفرع الرابع من هذا الفصل للنقل المصرفي في المادة 354 إلى المادة 363 حيث جاء في نص المادة 354 ما يلي:

النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر، وذلك، لتحقيق ما يأتي:

- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر، كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين.

- وينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك، لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله.

- وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضا في نقل القيمة إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر، وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل.

¹ - المواد من 371-379، (الفصل السادس من الباب الرابع) من القانون التجاري القطري رقم 27 / 2006، المرجع نفسه.

² - قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

³ - القانون التجاري الكويتي رقم 68 لسنة 1980 والمادة 1338 في 19 كانون الثاني 1981، المرجع نفسه.

رابعاً: التحويل المصرفي في القانون العراقي والقانون البحريني

اعترف كل من القانونين بالتحويل المصرفي الإلكتروني، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

1- في القانون العراقي

يعرّف التحويل الإلكتروني للأموال بأنه عبارة عن تحويل مبلغ نقدي من المال يتم تحويله إلكترونياً، وذلك باستخدام شرائط مغنطة أو أسطوانات تُسجل عليها تعليمات التحويل¹. إضافة إلى كل ما سبق، نجد قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984²، قد نصّ على ما يأتي: "النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل، بناءً على أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن، من حساب آخر". ويتّضح من نصّ المادة السابقة، أنه لكي تتم عملية التحويل الإلكتروني للأموال، لا بدّ من صدور أمر كتابي بقدر مبلغ معين يقيد في حساب الآخر³. كما نظم المشرع العراقي مؤخرًا عملية التحويل الإلكتروني للأموال، من خلال المواد (24-27) من الفصل السابع، من خلال قانون التوقيع الإلكتروني رقم (78) لسنة 2012، ولقد نصّت المادة 27 منه على: **تنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال، بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني والقيد غير مشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي**⁴.

¹ - محمد عالم، العمليات المصرفية الإلكترونية، المشاكل القانونية التي يثيرها استخدام الإنترنت في المجال المصرفي، بحث منشور في كتاب الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 191 وما بعدها.

- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، الصادر بالقرار 328 من مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 15/03/1984، الوقائع العراقية، العدد 2987 بتاريخ: 02/04/1984، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.crkg.org>

² - قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، المرجع نفسه.

³ - للمزيد راجع أكثر في هذا الصدد: علي مؤيد سعيد، التحويل الإلكتروني للأموال "دراسة قانونية"، مرجع سابق. ص. 7-8.

⁴ - علي مؤيد سعيد، التحويل الإلكتروني للأموال "دراسة قانونية"، المرجع نفسه، ص 8.

2- في القانون البحريني:

في دولة البحرين، جاء في حكم من الأحكام المدنية أنه: كما أن عملية النقل المصرفي أو التحويل الحسابي هي أيضا في الأصل أداة وفاء على ما أشارت إليه المادة 313 من قانون التجارة¹.

خامسا: التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون اليمني والقانون الإماراتي

لم يُنظم المشرع اليمني التحويل المصرفي الإلكتروني، بينما أشار إليه قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وسنتطرق إليهما فيما يلي:

1- في القانون اليمني:

لم ينظم المشرع اليمني عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني بشكل مستقل عن العمليات البنكية الإلكترونية المختلفة، وبذلك لم يضع تعريفا محددا ومباشرا لهذه العمليات، كما هو الشأن في العديد من التشريعات المقارنة، التي وضع بعضها تعريفا لهذه العمليات ونظمها².

2- في القانون الإماراتي:

جاء التحويل المصرفي في قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 18 لسنة 1993³، في الكتاب الثالث الفصل الثاني، وقد تناولته المواد من 380-389، حيث نصت المادة 380 منه على تعريفه كما يأتي:

- 1/ التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر، وذلك بناء على طلب كتابي من العميل الأمر بالتحويل.**
- 2/ ويجوز بوساطة هذه العملية إجراء ما يأتي:**

¹- الطعن رقم 77 لسنة 1996، جلسة بتاريخ: 1996/10/27، البحرين، المتعلق بإثبات الأحكام المدنية.

² - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 29.

³ - قانون رقم (18) لسنة 1993 بشأن قانون المعاملات التجارية الإماراتي، المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993.

أ/ تحويل مبلغ معين من حساب شخص إلى حساب شخص آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته ولدى مصرفين مختلفين.

ب/ تحويل مبلغ معين من حساب التأخر، كلاهما مفتوح باسم الأمر بالتحويل لدى المصرف ذاته ولدى مصرفين مختلفين:

2/ وينظم الاتفاق بين المصرف والعميل الأمر بالتحويل شروط إصدار الأمر، ومع ذلك، لا يجوز أن يكون أمر التحويل لحامله¹.

كما عالجت المادة 381 من نفس القانون حالة ما إذا تمّ التحويل المصرفي بين فرعين للمصرف، أو بين مصرفين مختلفين، أما المادة 382 فعالت جواز ورود أمر التحويل على مبالغ مقيدة، فعلا، في حساب الأمر بالتحويل، أو مبالغ يتم الاتفاق عليها. لقد تناول التشريع الإماراتي كلّ ما يخص المعاملات الإلكترونية في نص المادة 14 من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002² والتي تنص:

" يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً آثاره القانونية، على الرغم من عدم التدخل الشخصي، أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة. كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمن يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم، أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه".

سادساً: تكييف التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون السعودي:

تعتبر المملكة العربية السعودية أحد البلدان القليلة في العالم التي تملك شبكة وطنية

¹ - نظم قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 18 لسنة 1993 أحكام التحويل المصرفي في

الفصل الثاني منه ضمن المواد '380-389'

² - قانون إمارة دبي رقم 02 لسنة 2002، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية. متوفر على الموقع الإلكتروني:

dubai.gov.ae

واحدة للصرف والتحويل الإلكتروني، بسبب وضع مؤسسة النقد السعودي خطة شاملة للتنسيق بين المصارف منذ منتصف الثمانينات. ومع ضرورة توافر الأحكام والمبادئ الإسلامية في كافة المعاملات البنكية، كانت الحاجة في السعودية إلى إصدار بطاقات الفيزا المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية¹. ولقد جاءت المادة 777 من القرار 1415/187²:
على أن النقل المصرفي هو: **تفريغ حساب الأمر بناء على طلبه من مبلغ معين وقّيده بالجانب الدائن بحساب آخر للأمر نفسه، أو لآخر يسمى المستفيد، مجرد القيد بالحساب ينشئ للمستفيد الحق في المبلغ المحول، ولا يحق للأمر الرجوع عن التحويل مؤداه استقلال حق المستفيد ضد البنك عن حق الأمر، أثره على عملية النقل لا تتوقف على صحة العملية التي يهدف إلى تسويتها**³.

تم تشغيل النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة والمعروف اختصاراً بـ "سريع" في 1418/01/18 هـ الموافق لـ 1997/05/14 م، وهو من أحدث نظم المدفوعات والتسويات البنكية. متوجاً بذلك عقداً من الإنجازات الكبيرة التي شهدتها المملكة العربية السعودية في مجال الأعمال المصرفية (الإلكترونية)، وقد أحدث نظام "سريع" والذي تم تصميمه، وفقاً لمفهوم التسويات الإجمالية الآنية، ثورة في مجال الأعمال المصرفية الآلية والمعاملات التجارية في المملكة، حيث يشكل البنية الأساسية التي يعتمد عليها عدد من أنظمة المدفوعات والتسويات المالية المتقدمة، وتشمل هذه الأنظمة غرف المقاصة الآلية (ACH) وهو نظام لمقاصة الشيكات آلياً والشبكة السعودية للمدفوعات⁴ (SPAN)، التي تربط شبكات أجهزة الصرف الآلي وتحويل الأموال إلكترونياً عند نقاط البيع (EFTPOS) كما إنها تشمل أيضاً نظام تسوية الأوراق المالية (تداول). إن النقلة التقنية والخدمات المصرفية

¹ - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 59.

² - مقال بعنوان " غدا ... التحويل بين البنوك المحلية فوري على مدار الساعة"، جريدة الرياض السعودية، السبت 20 فيفري 2020، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.alriyadh.com>

³ - القرار 1415/187 صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، الأمانة العامة، لجنة تسوية المنازعات المصرفية، إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمبادئ التي قررتها، السعودية، الطبعة الأولى، 2006، ص 419.

⁴ - إضافة إلى شبكة المدفوعات السعودية "سبان"، تعد "مدى" النسخة الجديدة للشبكة السعودية للمدفوعات والنسخة المطورة لخدمات الدفع الإلكتروني داخل المملكة، وتعمل وفقاً لمعايير عالمية على إعادة ربط جميع أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع التابعة للبنوك المحلية بنظام مركزي لتمرير العمليات المالية عبر تلك الأجهزة، بواسطة البطاقة البنكية.

الحديثة التي أحدثها نظام "سريع" في القطاع المصرفي السعودي تعتبر علامة مميزة في تاريخ تطور نظم المدفوعات في المملكة منذ إصدار أول ريال معدني سعودي في عهد المغفور له جلالة الملك عبد العزيز عام 1346هـ، وقد تم اقتباس شعار نظام "سريع" من هذا الريال لربط سلسلة تطور المدفوعات في المملكة¹. وقد سهلت خدمة سريع الكثير من التحويلات المالية.²

الفرع الثاني

التحويل المصرفي الإلكتروني في بعض قوانين الدول الأجنبية

نتطرق في هذا الفرع إلى التحويل المصرفي الإلكتروني في كل من التشريع الأمريكي (أولاً) والتشريع الأوروبي " التشريع الفرنسي نموذجاً" (ثانياً).

أولاً: في التشريع الأمريكي

نجد في التشريع الأمريكي، لاسيما في التقنين التجاري الموحد الأمريكي، وبخاصة في **Uniform commercial code** التقنين التجاري الموحد الأمريكي في تعريف التحويل الإلكتروني للأموال، حيث عرّفه على أنه: الإجراءات التي تبدأ بأمر التحويل من الأمر أي الشخص المحول إلى المستفيد أي المحول إليه، ويشتمل على أي أمر صادر عن بنك الأمر أو البنك الثالث الوسيط، يهدف إلى تنفيذ أمر الشخص المحول أي الأمر بالتحويل، ويتم التحويل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر.³

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي:

<http://www.sama.gov.sa/ar-sa/PaymentSystem/Pages/SARIE.aspx>

² - من خلال استخدام نظام (سريع)، تستطيع المصارف الآن من خلال حساباتها لدى مؤسسة النقد تنفيذ عملياتها المتعلقة باستخدام وتحويل الأموال بطريقة آمنة وأجهزة التحويلات المالية فيما بينها بصورة فورية، من خلال حساباتها لدى مؤسسة النقد على مدار الساعة، كما أنه يضمن إنجاز الدفع مع عدم قابلية النقص، كما يعطي هذا النظام للمصارف حرية الوصول إلى حساباتها مع مؤسسة النقد، ويمكنها من مراقبة مراكزها المالية بصورة مستمرة.

وللاستفادة القصوى من نظام (سريع)، فقد ربطت المصارف أنظمة الحاسب الآلي لديها مع نظام (سريع)، بحيث يستطيع عملاؤها تحويل الأموال من مصرف إلى آخر في ثوانٍ معدودة

أنظر: عبد العزيز بن محمد السلامة، مرجع سابق، ص 28.

³ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 21.

المادة الرابعة من التقنين التجاري الموحد الأمريكي:

وتجدر الإشارة إلى، أن قانون التحويل الإلكتروني لعام 1978، يعد من بين أولى القوانين التي عالجت التحويل الإلكتروني للأموال، وقد عرف هذه العملية، من خلال المادة 906 منه، على أنها نقل للأموال (بخلاف الذي ينشأ باستخدام الشيكات أو الكمبيالات أو أي وسيلة ورقية مشابهة، يشرع به، من خلال وحدة إلكترونية أو أداة هاتفية، أو حاسب آلي أو أشرطة مغناطيسية لأجل توفير أمر أو تعليمات الإذن للمؤسسة المالية من أجل الإيداع أو السحب من الحساب". وقد أضافت نفس المادة مصطلح التحويل الإلكتروني الذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر: التحويلات التي تتم عند نقاط البيع، والعمليات التي تتم بواسطة جهاز الصراف الآلي، والإيداع، والسحب المباشر للأموال في الحساب، والتحويلات التي تتم، من خلال استخدام الهاتف¹. جاء قانون تحويل الأموال الأمريكي خصيصاً لحماية المستهلك².

وقد عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الموحد اليونسترال في الدليل القانوني للتحويلات الإلكترونية للأموال لعام 1987 بأنه: "أي تحويل للأموال تجري فيه بالتقنيات الإلكترونية خطوة أو أكثر من خطوات العملية التي كانت تجري فيما سبق بتقنيات الوسائل الورقية³".

uniform commercial = بشأن تحويل الأموال 1989: "uniform commercial code": Article 4 of ucc
wich prescribe funds transfer :means series of transactions beginning with the originators' payment order ,made for the purpose of making payment to the beneficiary of the order ,the termin cludesany payment order

A funds transfer is completed by acceptance by the beneficiary 's bank of a payment order for the benefit of the beneficiary.

¹- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2009، ص 31.

²- قد تم تنظيم عمليات تحويل الأموال للمستهلكين بالولايات المتحدة الأمريكية من خلال قانون الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قانون تحويل الأموال الأمريكي الصادر عام 1978 EFT، والذي جاء خصيصاً لحماية المستهلكين. وقد تناول القانون حقوق والتزامات الأطراف الداخلة في عمليات تحويل الأموال للمستهلكين، ولا يستلزم هذا القانون قيام مؤسسة معينة بتقديم خدمات التحويل الإلكتروني للعملاء، وإنما يترك الأمر لاتفاق الأطراف. ويطبق هذا القانون على أي تحويل من وإلى حساب ما من حسابات المستهلكين. ولا تقتصر هذه المؤسسات على البنوك، ولكن، تتضمن أي شخص يحتفظ بحساب عميل ما. أنظر: عايض راشد المري، المرجع نفسه، ص 287.

³- الدليل القانوني للتحويلات الإلكترونية للأموال الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الموحد uncitral سنة 1987.

كما عرّفه القانون النموذجي للتحويلات المالية الصادر سنة 1992 عن لجنة التجارة التابعة للأمم المتحدة اليونسترال: "مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد"¹.

وقد عرفه قانون التحويل المصرفي الإلكتروني الأمريكي بأنه: "عملية تحويل للأموال تبدأ وتنفذ، من خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف، الحاسوب، أو شريط مغناطيسي بهدف أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب"².

ثانيا: التحويل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأوروبي

نتعرض إلى التشريع الفرنسي كنموذج للتشريع الأوروبي، حيث تنقسم أنظمة الدفع الإلكتروني إلى أنظمة الدفع كبيرة والصغيرة القيمة المتمثلة في كل من: نظام STEP 1 / Euro 1 ونظام TARGET.

1 - نظام STEP 1 / Euro 1 :

هو نظام دفع وُضع من طرف جمعية البنوك الأوروبية بهدف تسهيل المدفوعات للقيم الصغيرة step 1، تتمحور حول الاتصال الداخلي بين جميع البنوك، مهما كان حجمها داخل الاتحاد الأوروبي³. وتستخدم step 1 في مجال تسيير التحويلات المصرفية الإلكترونية العابرة للحدود (الدولية) والقيام بعملية الأئمة، فالجهود مركزة حول تبني مقاييس "رقم الحساب البنكي الدولي" Numéro de compte bancaire international في مرحلة أولى step 1 مؤطرة من طرف الجمعية الأوروبية للبنوك، والتي تقدّم لمستعملها المزايا التالية:

¹ - نجد تعريفا آخر للتحويل الإلكتروني للأموال عرفته لجنة الأمم المتحدة المعروفة باليونسترال، عندما أصدرت القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال Transfers Model Law on international Credit، عام 1992 حيث عرف هذا القانون التحويل الإلكتروني للأموال بأنه مجموعة الخطوات التي بأمر التحويل الصادر عن الأمر، ويهدف من هذا بوضع قيمة هذا الأمر بالتحويل تحت تصرف المستفيد، ويشمل أي أمر صادر من بنك الأمر، أو البنك الوسيط بهدف تنفيذ هذا الأمر الذي صدر عن الأمر أي المحول.

أنظر: القانون النموذجي للتحويلات المالية الصادر سنة 1992 عن لجنة التجارة التابعة للأمم المتحدة اليونسترال.

² - غنية باطلاي، وسائل الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 54.

³ - متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.mataf.net، أطلع عليه يوم: 28 جوان 2022 على الساعة: 23 سا.

- ساعة غلق وحيدة للمدفوعات في بلدان الإتحاد الأوروبي،
- سيولة واحدة لإدارتها،
- إجراءات مبسطة للقيام بمختلف العمليات،
- تطوير للإجراءات المباشرة، بإعتماد مقاييس موحدة معتمدة في سياق المهنة المصرفية،
- استعمال نظام Swift لإدارة الرسائل للتقليل من مصاريف الشبكة في النظام¹.

2- نظام التحويل المصرفي في أوروبا نموذج TARGET:

في ضوء المتغيرات العالمية لأنظمة الدفع الحديثة، أجمعت البنوك المركزية على مستوى الاتحاد الأوروبي على اختيار نظام ال RTGS لتطبيقه، وذلك بعد المرور بعدد من الأنظمة. وهذا لرغبة المشاركين في النظام إلى الدفع الفوري، ورغبة من البنوك المركزية المطبقة له في تجنب المخاطر العامة. حيث أنّ في هذا النظام لا توجد مخاطر في التصفية، وتصبح الأسس القانونية أكثر بساطة، كما لا توجد أيضا مخاطر للتسوية بين البنوك، حيث يتم تسليم المدفوعات بعد التسوية مباشرة، لذلك، فإن من الملامح التاريخية لتطبيق هذا النظام، تظهر في مقدمتها (أمريكا) التي عملت بهذا النظام منذ 1918، ويسمى عندهم نظام FEDEWIRE أما (المملكة المتحدة) فقد طبقت نظام DNS حتى بدأت في تطبيق نظام RTGS عام 1992، أما مجموعة ال 10G دول فلقد طبقتا ال RTGS وكافة الدول بالاتحاد الأوروبي، وفقا لاتفاقية الاتحاد الأوروبي عام 1993². ثم في عام 1995 قررت البنوك المركزية الأوروبية إنشاء نظام TARGET وهو يعني Trans-European « "Automated Real- Time Gross Settlement Express Transfer System"³.

¹- Pascal de lima, l'intégration du système financier en Europe, Revue de l'OFCE, Janvier 2005, P 187.

²- أحمد عبد العليم رزق العجمي، التطورات التكنولوجية المعاصرة في نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق (تخصص الاقتصاد)، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة حلوان - مصر، 2010، ص 52

³- أحمد عبد العليم رزق العجمي، المرجع نفسه، ص 52.

هو نظام الدفع مباشرة، أي "en temps réel" الذي يستعمل بالتحويلات التي تتم بالأورو، والذي يسيّر من طرف البنك المركزي الأوروبي BCE، ويتشكّل من 16 نظاما داخليا، والتابعة للدول الأوروبية وكان الغرض من ذلك هو وضع أرضية موحدة لمعالجة الدفع الخاص بالمبالغ الضخمة بالأورو، وكان يهدف أساسا إلى:

- منح ميكانيزم فعلي وفعال من أجل دفع المبالغ بالأورو ما بين الدول الأوروبية¹.
- وضع همزة وصل بين أنظمة الدفع في مجال الاتحاد الأوروبي،
- تطبيق السياسة النقدية للبنك المركزي الأوروبي، وترقية السوق الأوروبية بالأورو¹.

¹ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 27.

Le système de transferts express automatisés transeuropéens à règlement brut en temps réel, surtout connu sous l'acronyme Target (Trans-European Automated Real-time Gross settlement Express Transfer system) est un système de paiement permettant aux banques de l'Union européenne de transférer des fonds en temps réel dans tout le territoire de l'Union.

Le système de règlement des opérations dites de gros montants, **Target 1**, a été mis en place début 1999 avec l'introduction de l'euro. Target 1 ne fut qu'une étape de transition vers **Target 2**, véritable plate-forme commune voir: https://fr.wikipedia.org/wiki/Système_de_transferts_express_automatisés_transeuropéens_à_règlement_brut_en_temps_réel

TARGET2 est le système de paiement à règlement brut en temps réel (RBTR ou RTGS) en euro, développé et géré par l'Euro système. Il est entré en production en novembre 2007 et fait suite à TARGET, la première génération de système de montant élevé de l'Eurosystème.

TARGET2 ne traite que les paiements en euros. Il n'y a pas de valeur minimale ou maximale pour les paiements. La majorité des paiements réglés dans la plateforme TARGET2 sont liés à la politique monétaire ou au marché interbancaire, ainsi qu'au déversement des soldes résultant des activités des systèmes de titres en euros et des systèmes de paiement nets en euros. Le règlement de la partie en euros des opérations de change mettant en jeu l'Eurosystème sont également traités dans TARGET2..

Comme TARGET2 est un système de paiement brut en temps réel, le règlement des opérations intervient de manière continue, transaction par transaction, sans compensation. Les règlements sont effectués en monnaie de banque centrale. Ils sont irrévocables et inconditionnels, de sorte que la finalité des paiements est assurée de façon continue tout au long de la journée..

Les composantes nationales de TARGET2 étant notifiées dans le cadre de la directive européenne sur le caractère définitif du règlement, les opérations émises par un participant et imputées ne peuvent pas être remises en cause, même en cas de faillite d'un participant, jusqu'à la fin de la journée pendant laquelle la faillite a été prononcée.

Voir le site : <https://www.banque-france.fr/stabilite-financiere/infrastructures-de-marche-et-systemes-de-paiement/target2-banque-de-france>

Target2, ou T2S, acronyme en anglais du "Système de transferts express automatisés transeuropéens à règlement brut en temps réel", est la plate-forme développée et gérée par la BCE pour permettre au marché des capitaux de l'Union européenne de mieux concurrencer les Etats-Unis - et le Royaume-Uni après son départ de l'UE.

Voir : <https://www.boursorama.com/bourse/actualites/la-bce-defend-le-systeme-de-paiements-target-2-juge-trop-cher-81eb417b1a4a9249fdee64fd25029e14>

كما ظهرت في فرنسا أنظمة الدفع صغيرة القيمة: والمتمثلة في نظام Compensation Retail CORE، أو ما يُسمّى بالدفع بالتجزئة في الاقتصاد الفرنسي، إذ يسمح للمشاركين فيه بتجميع دفعات العمليات ذات المبالغ الصغيرة محليا لتتم مقاصتها، فهو عن نظام يستقبل ويعالج في الوقت الحقيقي الملفات التي تحتوي أوامر الدفع المرسلّة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية².

ولتفعيل التحويل الأسهل للأموال سار الاتحاد من أجل المتوسط « UPM » في هذا الاتجاه، ويظهر ذلك، من خلال اتحاد مجمعات البنوك الأوروبية والإفريقية التابعة لبعض الدول الأعضاء، بهدف تسهيل التحويل المصرفي بينها، سواء، تعلق الأمر بالتحويلات التي يقوم بها المهاجرون أو المستثمرون بين الشمال والجنوب³، ويهدف كذلك، إلى تحقيق التكامل في سوق المال والسماح بتنفيذ السياسة النقدية وتحسين الجوانب الأمنية للمبالغ كبيرة القيمة⁴.

إن نظام التحويلات الإجمالي الأوتوماتيكي في أوروبا، المعروف أساسًا باسم TARGET ظهر نظام Target 1 في سنة 1999، ثم تحول وتطور إلى نظام Target 2⁵. ولقد تبنت فرنسا هذا النظام في فيفري 2008، والذي يسمح للمؤسسات المالية والمصرفية بتحويل فيما بينها أو لحساب عملائها مدفوعات ذات مبالغ كبيرة عبر كل منطقة اليورو، ي

¹= - واقد يوسف، *النظام القانوني للدفع الإلكتروني*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011، ص 101-102.

²- شايب محمد، آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكترونية في الاقتصاد الفرنسي 2002-2016 حالة البطاقة المصرفية، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، ديسمبر، 2017، ص 7.

³- عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، *وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية*، مجلة منازعات الأعمال، ع 19 (كانون الأول 2016)، ص 137.

⁴- أحمد عبد العليم رزق العجمي، مرجع سابق، ص 52.

⁵ - Target 2 يعالج فقط المدفوعات باليورو Euro، فليس هناك قيمة دنيا أو قصوى للدفع، فأغلب المدفوعات التي يتم تسويتها على أرضية Target2 متعلقة بالسياسة النقدية أو بالسوق ما بين البنوك، ومنذ 2016، 25 بنك مركزي وفروعها الوطنية شاركت في Target 2، حيث يسجل Target 2 معدل 342000 عملية بنكية يوميا، بمعدل 1843 مليار أورو، حيث تُدرّ معدل العمليات البنكية المسجل قدر ب 5 ملايين أورو. أنظر:

[TARGET2 - Banque de France | Banque de France \(banque-france.fr\)](https://www.banque-france.fr/en/press/2016/09/20-target2-banque-de-france)

عوض هذا النظام في فرنسا نظام TBS : transfert banque de France، ونظام system settlement Paris Net PNS.

حيث تبنت فرنسا هذا النظام في فيفري 2008، والذي يسمح للمؤسسات المالية والمصرفية بتحويل فيما بينها، أو لحساب عملائها مدفوعات ذات مبالغ كبيرة عبر كل منطقة اليورو، ويعوض هذا النظام في فرنسا TBS : transfert banque france ونظام system settlement Paris Net PNS¹.

ومن بين القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية في فرنسا، القانون رقم 2000-230، المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني²، حيث أن معالجة المعلومات إلكترونياً تمس بشكل مباشر وأحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، فلقد سعى المشرع الفرنسي إلى تعديل القانون المدني الفرنسي³، بموجب قانون التحويل المصرفي الإلكتروني الأمريكي⁴، المتعلق بتكنولوجيات المعلومات والتوقيع الإلكتروني. ويوجد كذلك، نظام GIRO والمستخدم من قبل المؤسسات المصرفية في أوروبا بشكل خاص بغرض تحويل الأرصدة النقدية من حساب شخص في مصرف معين إلى حساب شخص آخر، أو مشروع في مصرف آخر، وذلك، بناء على طلب المحول⁵.

تم إطلاق مشروع SEPA⁶ "الفضاء الموحد بالأورو" في عام 2002، مع إنشاء أربعينية البنوك الأوروبية الكبرى لمجلس الدفع الأوروبي (EPC) وهي منطقة موحدة للمدفوعات

¹ - شايب محمد، آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكترونية في الاقتصاد الفرنسي 2002-2016 حالة البطاقة المصرفية، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 7.

² - loi française n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique. JORF N° 62 Du 14 mars 2000. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق - تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2016/2017، ص 210.

⁴ - La loi n° 2000 - 230 du 30 mars 2000, portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à technologies de l'information et relative à la signature électronique, journal n° 62 du 14 mars 2000, p 3968.

⁵ - محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بين 10-12 ماي 2003، المجلد الأول، ص 194.

⁶ - SEPA : Single Euro Payments Area « Espace unique de paiements en euro »

باليورو، تم تأسيسها بعد تطبيق اليورو في الأسواق المالية عام 1999 واليورو النقدي عام 2002، مرحلة الاستجابات في مجال المدفوعات¹.

ولقد نصت المادة 17 من التوجيه الأوروبي 2366/2015، الصادر في 25 نوفمبر 2015، والمتعلق بخدمات الدفع في السوق الداخلية، الذي دخل حيز التنفيذ في 13 جانفي 2018 على أنه: "يسهل الفضاء الموحد للدفع بالأورو إنشاء مراكز تحصيل المبالغ في جميع أنحاء الاتحاد، مما مكن من مركزية معاملات الدفع داخل نفس المجموعة، وفي هذا الصدد، فإن معاملات الدفع بين الشركة الأم وفروعها، التي ينفذها مقدم خدمات الدفع التي تنتمي إلى نفس المجموعة، فيجب أن تستبعد من إطار تطبيق هذا التوجيه.

لا ينبغي اعتبار مركزية أوامر الدفع لحساب مجموعة من طرف الشركة الأم أو فرعها للإرسال التالي إلى مقدم خدمة الدفع لأغراض هذا التوجيه".²

ولقد كانت البنوك الأوروبية هي أول من استخدم هذا الأسلوب عبر الهاتف النقال في النظام الأساسي لعملائها³، وتسمح هذه الطريقة بإجراء مختلف العمليات المصرفية وتسيير

¹ -Lancé en 2002 avec la création par une quarantaines des grandes banques européennes De l'europaiement council (EPC), le projet SEPA « Single Euro Paiement Area » Espace unique des des paiements en euro .constituait suite à La mise en œuvre de l'euro pour les marchés financiers en 1999 et l'euro fiduciaire en 2002.une étape de l'interrogation européenne dans le domaine des paiements en euro. Voir : paiement et infrastructures de marché à l'ère digitale, banque de France « Euro système »,chapitre 2 les moyens et les instruments de paiement, mis à jour le 14 décembre 2018, p 23.

Disponible sur: https://publications.banque-france.fr/sites/default/files/media/2018/12/18/818172_chapitre_2.pdf

² -L'espace unique de paiements en euros (SEPA) a facilité la mise en place de centres de paiement et de centres d'encaissement à travers l'Union, permettant une centralisation des opérations de paiement d'un même groupe. À cet égard, les opérations de paiement entre une entreprise mère et sa filiale, ou entre filiales d'une même entreprise mère, effectuées par un prestataire de services de paiement faisant partie du même groupe devraient être exclues du champ d'application de la présente directive. La centralisation des ordres de paiement pour le compte d'un groupe par une entreprise mère ou sa filiale pour transmission ultérieure à un prestataire de services de paiement ne devrait pas être considérée comme un service de paiement aux fins de la présente directive.

Voir : Directive (UE) 2015/2366 du parlement européen et du conseil du 25 Novembre 2015 concernant les services de paiement dans le marché intérieur, modifiant les directives 2002/65/CE, 2009/110/CE et 2013/36/UE et le règlement (UE) 1093/2010, et abrogeant la directive 2007/64/CE, J.O L337/35 du 23.12.2015

³ - عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 140.

الحسابات إنطلاقاً من (الهاتف الخليوي أو النقال) الذي يمثل أحد الخدمات الإلكترونية، وبالتالي، تمكنهم من إجراء العديد من العمليات المصرفية وتسيير الحسابات، إنطلاقاً من الهاتف الخليوي، مثل الاستعلام عن الأرصدة، أو طلب دفتر الشيكات، أو تحويل من حساب إلى حساب آخر في نفس البنك، وغيرها من الخدمات المصرفية التي يسمح بها البنك، وحتى يستفيد عميل البنك من هذه الخدمة، لا بد أن يحتوي جهازه على ¹ « GPRS ».

مما سبق، نلاحظ أن القانون الفرنسي كان ولا يزال متماشياً مع التطورات الحاصلة في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية، حيث يعتبر الاتحاد الأوروبي من بين الهيئات الدولية التي أصدرت مجموعة من القوانين التوجيهية التي مست بشكل أو بآخر مستجدات التجارة الإلكترونية والتحويلات المصرفية الإلكترونية.

¹ - عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، المرجع نفسه، ص 140.

الفصل الثاني:

عمليات تحديد الالتزامات الناشئة عن
التحويل المصرفي الإلكتروني

تقوم البنوك بمجموعة من العمليات المصرفية، ومن بينها عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، ويقع على عاتق أطراف هذه العملية التزامات مختلفة، تختلف باختلاف أطرافها، فيقع على كل طرف حقوق وواجبات وجب القيام بها، وفي حالة الإخلال بها، يتحمل كل طرف المسؤولية على ذلك، وكون عملية التحويل المصرفي الإلكتروني تتم باستخدام وسيلة إلكترونية، فإنه تنشأ التزامات جديدة غير موجودة في العقود الأخرى العادية.

يتمّ التعرّض في هذا المقام إلى التزامات بنك العميل الأمر في (المبحث الأول) وبما أن الالتزامات التي تقع من جراء هذا التنفيذ، لا تقتصر فقط على بنك العميل الأمر، وإنما تتعدى ذلك لتشمل العميل وبنك المستفيد في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الالتزامات بنك العميل الأمر

تتعدد الالتزامات القانونية المرتبطة بالنظام القانوني للتحويل المصرفي الإلكتروني، بحسب الرابطة التعاقدية التي تتولد عنها تلك الالتزامات. فيقع على بنك العميل عدة التزامات تقع على عاتقه كون التحويل المصرفي الإلكتروني عقداً، وتتعدد التزامات بنك العميل الأمر من الالتزام بالإعلام الإلكتروني (المطلب الأول)، وكذا التزامات البنك المرتبطة باستخدام النظام الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بالإعلام الإلكتروني

يعتبر الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك، حيث يعتبر من الالتزامات الحديثة التي جاءت بها القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية على العموم، والصيرفة الإلكترونية على وجه الخصوص. وقد كان من الأهمية بمكان التعرض إلى مفهوم الالتزام بالإعلام في (الفرع الأول) وكذا التعرض لأحكام الالتزام بالإعلام الإلكتروني في (الفرع الثاني) ويتعرض المخالفون إلى جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم الالتزام بالإعلام

بدأت ملامح الالتزام بالإعلام تتبلور في الاجتهاد الفرنسي في العقود الأخيرة من القرن الماضي، وسرعان ما أصبح هذا الالتزام مكرساً فقهاً واجتهاداً، خصوصاً، في مجال المهن المرتبطة بالخدمات، وقد جاء ذلك نتيجة للتطور المطرد الذي شهدته الحياة الاقتصادية، وخصوصاً، في الجوانب التقنية منها، بحيث أصبح الممتن يملك الكثير من المعطيات حول

الخدمات التي يقدمها، والتي تغيب جزئيا أو كليا عن الطرف الآخر المتعاقد مع الممتن¹، وفي ظل النهضة الرقمية، والتطور المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، عرفت العمليات التعاقدية مجموعة من التغيرات مست نظامها وبنيتها القانونية، فأصبحت تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وأثار ذلك اهتمام رجال القانون والقضاء على حد سواء، نتيجة استقرار الشعور بعدم الثقة في استخدام التقنية الحديثة، وكثرة المحاولات لفهم الآثار المرتبطة بهذا الاستخدام في ظل النظام الاقتصادي الحالي².

إن تقديم البنك لخدمات التحويل المصرفي الإلكتروني لعملائه، يستلزم غالبا إبرام عقود تنظم هذا العمل بوسيلة التحويل الإلكتروني، هذه العقود تختلف طبيعتها عن طبيعة التحويل ذاته كتقنية بنكية، إذ فيها تُفرغ حقوق وواجبات كل طرف فيما يتعلق بتقديم وسائل التحويل وكيفية استخدامها وغيرها من الواجبات التي تحددها تلك الاتفاقات³.

للحديث عن مفهوم الالتزام بالإعلام، وجب تعريفه من الناحية اللغوية، الاصطلاحية والتشريعية. يُعرّف في هذا المقام الالتزام بالإعلام لغة (أولا)، ثم يتم البحث عن المقصود بهذا الالتزام اصطلاحيا (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للالتزام بالإعلام

يُعدّ اصطلاح الالتزام بالإعلام من المصطلحات المركبة التي يمكن أن تعريفها كما يلي:
الالتزام لغة: مصدر للفعل التزم، يلتزم التزاما بالشيء، إذا أوجبه على نفسه⁴.
الإعلام لغة: الإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه⁵.

¹ - آيت وازو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 25 سبتمبر 2012، ص 248.

² - أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الجديدة، 2005.

³ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 241.

⁴ - الحيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، علي بن هادية، القاموس المدرسي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس الطبعة السادسة 1987، ص 59.

⁵ - حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر 1999، ص 36.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للالتزام بالإعلام:

لقد كان "Juglart" من أوائل الشراح الفرنسيين الذين تحدثوا عن الالتزام بالإعلام في العقود بصفة عامة، معتبراً أن هذا الالتزام يهدف إلى تحقيق سلامة رضا المتعاقد البسيط¹. فالالتزام بالإعلام يتجسد في فكرتين هما: الالتزام بالإفضاء، والالتزام بالتحذير². فالالتزام بالإفضاء: يتمثل في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالمنتجات على أكمل وجه وخاصة المنتجات الخطرة³.

أما الالتزام بالتحذير فعرف على أنه: التزام تبقي يقع على عاتق أحد الطرفين، بأن يحذر الطرف الآخر أو يشدّ انتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، بحيث يحيطه علماً بما يكتنف هذا العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية⁴.

ومن الالتزامات التي تتجاوز حدّ الالتزام بالإعلام الالتزام بالنصح: حيث يتميز الالتزام بالنصيحة بالطابع التدخلي، حيث يلتزم في هذا المقام المدين بموقف أكثر إيجابية، ما يقتضي منه حمل المتعاقد الآخر على إتيان أمر معين أو حمله على الامتناع عن إتيان أمر بذاته، أو بمعنى أدقّ وأشمل فإن النصيحة تعني توجيه قرار المتعاقد⁵. فالعلاقة بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة أشبه بعلاقة الجزء بالكل، إذ أنّ الالتزام بالإعلام يتوقف عند

¹ - حمدي أحمد سعد، *الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع*، المرجع نفسه، ص 44.

² - هناك جانب من الفقه من يستعمل مصطلح الإفضاء، بدلا من الإعلام على اعتبار أن الإعلام أوسع من الإفضاء ومفاده توصيل الأحداث والأفكار إلى علم الجمهور عن طريق وسائل عديدة مسموعة مرئية أو مكتوبة، ويشترط فيه المصادقية والوضوح. راجع في هذا الصدد: سي يوسف زاهية حورية، *الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك*، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد الثاني، 2009، ص 55، الهامش رقم 1.

³ - قلوّاز فاطمة الزهراء، *مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، ص 33.

⁴ - مططفي أحمد أبو عمرو، *الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك*، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010، ص 40-41.

⁵ - بوعبيد عباسي، *الالتزام بالإعلام في العقود*، الوارقة الوطنية زنقة أوعبيدة، ط1، المغرب، 2008، ص 56.

تتوبر المستهلك بالمعلومات بينما الإلتزام بالنصيحة يتجاوز ذلك ويتمشى مع رغبات المستهلك¹.

إنَّ البعض يُطلق على الإلتزام بالإعلام الإلتزام بالإفصاح، ويقصد به إعلام أو تحذير أحد المتعاقدين، الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر بإخطار الطرف الآخر في العقد بكافة البيانات عند إبرامه للعقد، والتي تساهم في تكوين الرضا الحر المستنير، حتى يَتِمَكَّن المتعاقد الضعيف من الإقدام على العقد وإبرامه أو التحلُّل منه، إذا شاء ثم إيجاد نوع من التعاون بين الطرفين لتنفيذ العقد².

هناك من يسمونه بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد³، ويُعرّف البعض من الفقه الإلتزام بالإعلام على أنه: الإلتزام سابق على التعاقد، يتعلق بالإلتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متطور، على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، وكما عرفه آخرون على أنه: الإلتزام قانوني عام سابق على التعاقد، يلتزم فيه الدائن بإعلام المدين في ظروف معينة إعلامًا صحيحًا وصادقًا بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد الواجب إبرامه والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله

¹ - لمزيد من التفاصيل أنظر: بن سالم المختار، *الإلتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، نظام ل. م. د، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017-2018، ص 14.

² - كوثر سعيد عدنان خالد، *حماية المستهلك الإلكتروني*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2012، ص 276.

لقد تعددت التسميات والمصطلحات التي تشير إلى الإلتزام بالإعلام ، فمنها ما يطلق عليها: تقديم المعلومات، الإدلاء بالبيانات الإخبار، الإعلام والتبصير، أما جانب آخر من الفقه فيطلق عليه مصطلح الإلتزام بالإفضاء، ويتضمن الإلتزام بالإفضاء إحاطة المستهلك علما بالمنتج الذي في متناوله، تبيان مكوناته وخصائصه، تاريخ الإنتاج والانتها، وكذا كيفية استعمال السلعة ولفت انتباهه إلى المخاطر التي تتجم عن سوء الاستعمال، فإن للإلتزام بالإفضاء عنصران، يكمل أحدهما الآخر. فهو من جهة يلتزم بتبصير المستهلك بكيفية استعمال السلعة، ومن جهة أخرى يلتزم بأن يحدد له مخاطر السلعة، أو حيازتها وكيفية الوقاية منها. للمزيد من التفاصيل أنظر: سي يوسف زاهية حورية، *الإلتزام بالإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك*، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص 61، 62.

³ - بلحاج محجوبة، *الإلتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد الإلكتروني*، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2019، ص 63.

الخاصة ليبيّن عليها رضاه بالعقد¹. ويحتّم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات².

إنّ المحترف أيضا يلتزم بتوضيح الاحتياطات الواجب مراعاتها عند حيازته للمنتجات الخطيرة، أو أثناء استعماله إياها عن طريق إمداده بكل التدابير الواجب اتخاذها للحد من خطورتها أو تفاديتها³.

فالالتزام بإعلام المستهلك هو: التزام عامّ يُغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلّق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضاه حرّ سليم لدى المستهلك، وبذلك يُؤدّي الوفاء بهذا الالتزام إلى السّماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد، وهو على علمٍ بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيليّة المتعلّقة بأركانه وشروطه ومدى ملائمته للغرض الذي يبتغيه من التعاقد⁴.

ويتضمّن هذا الالتزام شقّين، أوّلُهُما سلبيّ، والثّاني إيجابيّ، أما الشّق السلبي من الالتزام بالإعلام، فهو عدم كتمان الحقيقة عن المستهلك، أمّا عن الشّق الإيجابيّ، فهو يتّصل بالإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بوضع الشيء أو الخدمة من الناحيتين القانونية والمادية، ثم تلك المتعلقة باستخدام الشيء، أو الخدمة محلّ عقد الاستهلاك⁵.

وتجدر الإشارة إلى تعريف المستهلك الإلكتروني، والذي جاء في نصّ المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية بأن: **"المستهلك الإلكتروني هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"**.

¹ - خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 94، ص 95.

² - بلحاج محجوبة، مرجع سابق، ص 63.

³ - كهينة قونان، **ضمان السلامة من المنتجات الخطيرة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 120.

⁴ - خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، **نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2005، ص 98.

⁵ - عبد التواب عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص-ص 98-99.

يُستنتج من هذه المادة، أن الخدمة الإلكترونية قد ذُكرت في نص هذه المادة، وأن الخدمة المصرفية تدخل في سياق الخدمة الإلكترونية عامة.

ولقد اختلفت كذلك تعريفات المحترف، فهناك جدل فقهي حول تعريف المحترف، أو ما يسمى بالمتدخل، وسنركز على الجانب القانوني في تعريفه.

المحترف هو ذلك الشخص الذي يمتلك المعلومات والبيانات، أو المعرفة التي تسمح له بالتعاقد على بيئة ودراية تامة، ومن ثم، فهو ليس في حاجة إلى حماية قانونية خاصة، مثل المستهلك، حيث يمكن أن يتحمل التزامات أكبر من تلك التي يتحملها المستهلك البسيط، والذي تقتضيه المعرفة مثل التزام المهني بتزويد المستهلك بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالسلع والمنتجات، قبل إبرام العقد¹. وكون النشاط المالي والمصرفي يدخل ضمن النشاطات المقننة، فينقسم مركز المستهلك في المجالات المخصصة للأنشطة المقننة بطابع خاص، وهذا راجع لإخضاع هذه الأنشطة إلى قواعد قانونية خاصة يتدخل المشرع في وضعها، ويكون تنظيمها وتأطيرها بشكل يجعل العلاقة بين المستهلك ومقدم الخدمة يخضع لنظام عقد استثنائي².

منه، يُقال أن الالتزام بالإعلام هو واجب كل محترف نحو زبونه، وهذا الواجب يتعدى إطار القروض وخدمات الصندوق، ليشمل كل العمليات المصرفية، فهو يخص الالتزام بالتصرف بكل نزاهة عند إبرام العقد، حيث أن التطور القضائي والقانوني يلزم البنوك على العمل في إطار الشفافية تجاه زبائنهم. فواجب الإعلام يفرض على المصرفيين تزويد الزبائن بكل المعلومات الضرورية التي تتعلق بشروط عمل المصرف وخدماته، أي كل المعلومات التي يمكن أن تفيد الزبائن أثناء الفترة العقدية التي تجمعها بالمصرف.

¹- عيساوي نبيلة، *جهايشية نورة، الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية*، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 8 أكتوبر 2019، ص 234.

²- أيت وازو زائنة، *المركز القانوني للمستهلك في مواجهة قواعد الأنشطة المقننة، دراسة تطبيقية في المجال المصرفي والمالي*، مجلة الحقوق والحريات الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 646.

ثالثاً: التعريف التشريعي للالتزام بالإعلام

بالعودة إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري، نجد أنه نصّ على الالتزام بالإعلام في القانون المدني في مادته 1/352 حيث ألزم البائع في عقد البيع بأن يُدليَ للمشتري بكافة البيانات المتعلقة بالمبيع وأوصافه الأساسية¹، وهذا ما جاء في نص المادة 8 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، والتي تنص على أنه: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بسميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع والخدمة"

ونستنتج من نص هذه المادة أن الالتزام بالإعلام يكون قبل التعاقد بشكل عام، ويقع على عاتق العون الاقتصادي في مواجهة المستهلك، ويكون بحسب السلعة أو الخدمة المقدمة، فالمشرع أكد على ضرورة تمكين المستهلك من معرفة ثمن وأسعار السلع والخدمات وشروط البيع.

وقد اعتبر المشرع المصري سكوت أحد الطرفين عن الإفشاء للآخر بواقعة أو ملابسة لو كان قد علمها لامتنع عن التعاقد تدليسا يؤدي إلى إبطال العقد³.

وفي القانون الفرنسي، أوجبت المادة (18-121L) من تقنين الإستهلاك لعام 1993⁴ على ضرورة إعلام المستهلك باسم وعنوان ورقم هاتف المهني أو الشخص مقدّم الخدمة،

¹- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 يونيو سنة 2005، ج. ر.ج. ج عدد 24.

²- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ج. ج عدد 41، بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم، قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر.ج. ج عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

³- قضت محكمة النقض المصرية بأن النص في المادة 120 من القانون المدني يدل على أن الحيلة غير المشروعة التي يتحقق بها التدليس، إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية، أو أن تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر عن المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ حدا من الجسامة، بحيث لو علمه الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه.

أنظر: خالد عبد التواب عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 99.

⁴- loi n° 93-949 du 26 juillet 1993, relative au code de consommation, JORF n° 0171 du 27 juillet 1993.

وعنوان مركز الشركة الاعتباري إن وجد، وعنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض للعقد، إذا كان العنوان مختلفاً¹، ولقد حدّد المشرّع الفرنسي في المادة (L.314-12) من قانون النقد والمالية الفرنسي² ما يشتمل العقد النموذجي لخدمات الدفع على معلومات وشروط بشأن مزود (مقدم) خدمة الدفع، بشأن استخدام خدمة الدفع والرسوم وأسعار الفائدة وأسعار الصرف على الاتصال بين "المستخدم ومزود خدمة الدفع بشأن التدابير الوقائية والتدابير التصحيحية المتعلقة بتعديل وإنهاء العقد النموذجي لخدمات الدفع وبشأن طرق الطعن.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فنجد أنه لم يعرف الالتزام بالإعلام بشكل مباشر، وإنما تناوله عن طريق إبراز آلياته، وذلك ضمن مجموعة من النصوص القانونية التي تدخل في إطار قانون حماية المستهلك. فنجد أنه ألزم المتدخل بإعلام المستهلك، وهذا ما جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش³ في المادة 17 منه¹، فيجب على المحترف إتاحة نموذج

¹ - L'article L.121-18 du code de la consommation français stipule : « *Dans toute offre de vente d'un bien de fourniture d'une prestation de services qui est faite à distance à un consommateur , le professionnel est tenu d'indiquer le nom de son entreprise, ces coordonnées téléphoniques ainsi que l'adresse de son siège et, si elle est différente, celle de l'établissement responsable de l'offre .* »

Voir : loi n° 93-949 du 26 juillet 1993, relative au code de consommation, idem.

² - ولقد أحالت هذه المادة والتي نصت البنك على الالتزام بإعلام العميل إلى المادة (L.314-12) التي أحالت على الفقرة الثانية من هذه المادة، حيث حددت المعلومات الواجب توافرها والتي من خلالها لا بد من البنك إعلام العميل بها، حيث نصت على ما يلي:

« *le contrat cadre de services de paiement comporte les informations et les conditions sur le prestataire de services de paiement sur l'utilisation d'un service de paiement, sur l'utilisation d'un service de paiement, sur les frais, les taux d'intérêt et les taux de change, sur la communication entre l'utilisateur et le prestataire de services de paiement , sur les mesures de protection et les mesures correctives, sur la modification et la résiliation du contrat – cadre et sur les recours.*

Les conditions d'application du présent article sont précisées par arrêté du ministre chargé de l'économie.»

Voir : Decret n° 2001- 45 du 17 janvier 2001, pris l'application de l'article L.312- 1 du code monétaire et financier français. Abrogé par l'ordonnance n° 2017-1252 du 9 Août 2017 portant transposition de la directive 2015/ 2366 du parlement européen et du conseil du 25 novembre 2015 concernant les services de paiement dans le marché intérieur.

³ - قانون رقم 09- 03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18- 09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج. ر. ج. عدد 35، صادر بتاريخ 13 جوان 2018.

سحب للمستهلك، ومع ذلك ليس من الضروري استخدامه، بل، يجب على المستهلك ببساطة، التأكد من أن طلبه تمت صياغته بوضوح²، وفي الواقع، يلاحظ المشرع أن عدم التوازن الذي يهيمن على عقود الاستهلاك يرجع في جزء كبير منه إلى عدم المساواة في الإعلام، بين كل من المهني والمستهلك.³

وما يُستشف من المادة 17 السالفة الذكر، أنها خصّت بهذا الالتزام الأعوان الإقتصاديّين مُقتني المنتج دون الخدمة، ويظهر هذا التخصيص، لما أشارت المادة لوسائل الإعلام من بينها الوسم⁴، كما حدّد في المادة 18 من ذات القانون اللغة العربيّة كلغة أساسيّة للقيام

¹ - تنص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يصنعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو بأي وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم". "فلقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المحترف وذلك بموجب المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى)، ولكنه قد استعمل مصطلح المتدخل وذلك بموجب المادة 3 من فقرة 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم) وعرف المتدخل على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك" كما وردت هذه الفكرة في المادة 01/03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على: "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات".

للمزيد من التفاصيل أنظر: أكسوم عيلام رشيدة، المحترف بين العالم المادي والإلكتروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد 1، 2017، ص 353-354. وقد عرف الفقه المحترف على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بممارسة نشاط ما على سبيل الاعتياد والانتظام، كالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات".

أنظر: سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن العقد "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 239.

² - Zakaria Moulay, Karim Khdim, *Protection of consumer in E-commerce- comparison study between Algerian and European legislations*, the Algerian comparative public law journal, vol 06, N 02/ December 2020, P 15.

³ - En effet, le législateur constate que le déséquilibre qui domine les contrats de la consommation est dû en grand partie à l'inégalité d'information entre le professionnel et le consommateur.

Yousef Shandi, la *formation de contrat à distance à voie électronique*, thèse pour l'obtention de doctorat en droit, spécialité droit privé, faculté de droit et des sciences politiques et de gestion, université Robert Schuman, Strasbourg, France, 2005, p 7 .

⁴ - لقد عرفت المادة 2 الفقرة 4 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الوسم بأنه: "كل البيانات، أو الكتابات، أو الإشارات، أو العلامات، أو المميزات، أو الصور، أو التماثيل، أو الرموز، أو السمة أو الملصقة أو البطاقة أو الختم أو المعلقة المرفقة أو الدالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".

بتقديم هذه المعلومات مع إمكانية استعمال لغة أو عدة لغات أخرى، ويجب أن توضع بطريقة مرئية ومقروءة يصعب محوها.

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، ويحدد العناصر الأساسية في العقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية بمقتضى المادة 4 منه¹، كما أكدت المادة 5 من النظام رقم 01-13 المؤرخ في 8 أبريل 2013 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية² بنصها: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها. وبهذه الصفة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون."

يُستخلص من هذه المادة، أنّ المشرع الجزائري قد أوجب على البنوك والمؤسسات المالية إعلام زبائنها بالخدمات المصرفية المقدمة، وشروطها، وكذا أسعار الخدمات التي تتيحها، كي يتسنى للزبون أخذ احتياطاته، وكذلك الالتزامات التي تقع على عاتق البنك والزبون، فيمكن أن يُطبق هذه المادة على الإعلام الإلكتروني كون الفارق الوحيد الموجود بينه وبين الإعلام التقليدي أنه يتم باستخدام وسيلة إلكترونية، فمنه، بالإمكان تطبيقه في مجال الإعلام المصرفي الإلكتروني الذي يعتمد على الإنترنت لإعلام الزبائن³.

¹ - تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 على: "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه".

أنظر في ذلك: خليف مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، الجزائر، جانفي 2011، ص 213.

² - نظام رقم 01-13، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج. ج. العدد 29، صادر في 02 جوان 2013. (ملغى).

³ - بلحاج محجوبة، الالتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني، مرجع سابق، ص 69.

ولقد نصّت المادة 11-314L من قانون النقد والمالية الفرنسي¹، عندما يقدم مقدّم خدمة الدّفع أمر دفع نيابة عن مستخدم خدمة الدّفع، فينقل موقّر خدمة الدّفع لمدير الحساب، المعلومات المحدّدة بأمر من الوزارة المسؤولة عن الإقتصاد.

ولقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وقد جاء ذلك، من خلال المادة الثالثة منه إلى تعريف الإعلام حول المنتجات، حيث نصت هذه المادة على: "إعلام حول المنتجات، كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة، أو أية وثيقة أخرى مرفقة به، أو بواسطة وسيلة أخرى، بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة، أو من خلال الاتصال الشفهي²، ومن المعروف أن العقود الإلكترونية هي العقود التي يتم إبرامها عبر شبكة الإنترنت، وهي تكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي تبرم بها، فالعقد الإلكتروني ينشأ من تلقّي الإيجاب والقبول بطريقة سمعية بصرية، عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى التقاء الأطراف المادية في مكان معين، أي انتقاء مجلس العقد الحقيقي، فمجلس العقد في العقود الإلكترونية مجلس افتراضي حكمي³.

استعملت المحاكم الفرنسية تسميات مختلفة تشير لهذا الالتزام، ومن هذه الألفاظ الإعلام renseignements ومصطلح الإخبار conseil، التحذير mise en garde أو حث الانتباه attirer l'attention فأثارت هذه المسميات جدلاً لدى الفقه الفرنسي حول حقيقة

¹ - Article L314-11 alinéa 7 du code monétaire et financier français stipule : « *lorsqu'un prestataire de services de paiement donne un ordre de paiement pour le compte d'un utilisateur de service de paiement, il met à disposition du prestataire de service de paiement gestionnaire du compte les informations précisées par arrêté du ministère chargé de l'économie.* »

Voir : code monétaire et financier français, op.cit.

² - مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج. ر.ج. عدد 58، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

³ - مصطفى يوسف كافي، *النقد والبنوك الإلكترونية*، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا ص 189. للإشارة فإن المشرع التونسي قد وضع تعريفا للعقد الإلكتروني بطريقة ليست صريحة عندما نص في الفصل الأول من القانون رقم 83 لسنة 2000 أن: "العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع هذا القانون. للمزيد أنظر: مناني فراح، *العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري*، مرجع سابق ص 26 وما يليها.

هذا الالتزام، تبعا لاختلاف هذه الألفاظ¹، ويستند الالتزام بالإعلام إلى أن الحماية التقليدية للإرادة العقدية من خلال نظرية عيوب الإرادة لم تعد كافية²، ولقد نصت المادة 62 فقرة "ط" من قانون النقد والقرض 03-11³، على حماية الزائن بنصها: "حماية زائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزائن".

فهذه المادة، لم تحدد نوع العمليات التي تكون الحماية في مجالها، ولكن، بالعودة إلى أنواع العمليات المصرفية، وخاصة المستحدثة، والتي تدخل عملية التحويل المصرفي الإلكتروني في سياقها، فهذه المادة تنطبق عليها، فالزمت هذه المادة حماية زائن البنوك والمؤسسات المالية، خاصة، أثناء القيام بهذا النوع من العمليات المصرفية، لخصوصية البيئة الإلكترونية التي يبرم من خلالها، ما يجزئنا إلى ضرورة حماية الزبون، من خلال إعلامه، وكذا تجنب التزوير والقرصنة، مع انتشار القرصنة، ما يضع الزبون في مشاكل جديدة لم تكن موجودة عند استعمال الوسائل التقليدية، كالشيك الورقي والسفتجة.

كما يمكن القول، إن الالتزام بإعلام المستهلك هو إعطاء المستهلك البيانات التي تخص مكونات المنتج وطريقة استعماله، حتى تتحقق الفائدة التي من أجلها، تعاقد مع المنتج أو البائع، لكن توضيح طريقة الاستعمال ليست كافية بالنسبة للمنتج الخضر، بل يتعين على المهني أيضا تحذير المستهلك أو المستعمل من المخاطر التي تنجم عن سوء الاستعمال⁴.

وفي هذا الإطار، نصت المادة التاسعة من النظام رقم 01-20 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية السالفة الذكر⁵ على الالتزام بالإعلام بنصها: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها".

¹ - محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 97.

² - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006، ص 239.

³ - أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 145.

⁵ - نظام رقم 01-20 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، مرجع سابق.

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون. يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض.

مما سبق، يُستنتج أنه على البنوك والمؤسسات المالية إعلام زبائنها بكل الشروط البنكية الخاصة بالخدمات المصرفية ككل، والتي تدرج خدمة التحويل المصرفي الإلكتروني من بينها، وذلك من باب حسن سير المنظومة المصرفية، وتجنب الوقوع في مشكلات مستعصية.

الفرع الثاني

أحكام الالتزام بالإعلام الإلكتروني

يعترض المستهلك الإلكتروني إشكالية عدم معرفة المنتج محل التعاقد وتفاصيله، ولهذا فإن معظم التشريعات المنظمة لحماية المستهلك الإلكتروني فرضت على المورد الإلكتروني الالتزام بالإعلام الإلكتروني، فلا بدّ من تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني (أولاً) كما تتطلب شروطاً لا بدّ من توفرها، تتمثل في شروط الالتزام بالإعلام الإلكتروني، ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني

أدّى الانتشار المتنامي لاستعمال الإنترنت كوسيلة للتعاقد إلى شيوخ التجارة الإلكترونية التي ترتبط أساساً بالعملية الاستهلاكية، إذ أصبح المستهلك يتعاقد عبر فضاء افتراضي لا مادي، يُبحث عبْرهُ عن منتجات وسلع ذات جودة عالية، يحاول اقتناءها من الأسواق الداخلية أو الدولية، وذلك عبر مواقع إلكترونية متخصصة، سواء، في السلع المادية، أو في برامج التكنولوجيا الحديثة، كالحاسوب ومختلف الخدمات، وقد أصبح المستهلك طرفاً ضعيفاً في العلاقة العقدية، وذلك في مواجهة البائع المحترف الذي يفوقه درايةً، سواء، من الناحية

الاقتصادية أم المعرفية، لذلك، كان لزاماً إحاطته بضمانات لحماية رضائه عند إقدامه على التعاقد بالوسائل التكنولوجية الحديثة¹.

نتج عن التقدم التكنولوجي ظهور أشكال جديدة للمنتجات والخدمات المعروضة على المستهلك، كما ظهرت أساليب جديدة لتسويقها تختلف عن الأساليب التقليدية²، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من البيوع، أطلق عليه اسم البيع عن بعد، الذي يعرف على كونه تقنية تسمح للمستهلك، طلب المنتج أو الحصول على خدمة خارج الأماكن المعتادة لاستقبال العملاء³.

يعرف الحق في الإعلام بأنه: التزام المنتج أو المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المُسلّم له، سواء، كان سلعة أو خدمة، وهو ما يتطلب أن يبين المحترف (المهني) للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المُسلّم له⁴، وقد فرض هذا الالتزام على المنتج أو البائع، حرصاً على سلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المستهلك، من جهة، وبين المنتج الذي يمتلك تفوقاً على الطرف الآخر، ونتيجة هذا الاختلال في العلاقة، لا بدّ على المهني، الإفضاء إلى المستهلك بكل ما لديه من بيانات تتعلق بالعقد، طالما لها أهميتها في التعاقد، لذا، كان حرص التشريعات الحديثة على ضرورة إعلام المستهلك الإلكتروني على نحوٍ معيّن، يختلف عن الحق في الإعلام في الحالات العادية⁵.

¹ - زهية ربيع، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 423.

² - لا بد الإشارة في هذا الصدد إلى المستهلك الإلكتروني أو ما يسمى بالمستهلك المعلوماتي، فالمستهلك في نطاق تعاملات التجارة الإلكترونية هو ذاته المستهلك في عملية التعاقد التقليدية، لكنه فقط يتعامل من خلال وسائل إلكترونية، مؤدى ذلك أن له كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك التقليدي (في نطاق التجارة التقليدية) بالإضافة إلى مراعاة خصوصية عقده بوسيلة إلكترونية.

للمزيد عن هذا الموضوع أنظر: عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19.

³ - أبو بكر مهم، قراءة المقترضات المتعلقة بالبيع عن بعد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص 71.

⁴ - إسماعيل نضال برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 134.

⁵ - إسماعيل نضال برهم، المرجع نفسه، ص 134.

يمكن تعريف الإعلام الإلكتروني Electronic MEDIA " على أنه: نوع جديد من الإعلام، يشترك مع الإعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف، ويتم عبر الطرق الإلكترونية على رأسها الإنترنت،¹ ويتميز الإعلام الإلكتروني عن الإعلام التقليدي أنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة، وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي، بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متميزة ومؤثرة بطريقة أكبر.²

ويعرف كذلك على أنه: التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يلتزم بموجبه أحد الطرفين، الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه، يُنفذ بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب، وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة.³ أو هو التزام سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يلتزم فيه المحترف بتقديم معلومات جوهرية تخص العقد، خلال أي دعامة إلكترونية أو وسائط إلكترونية في الوقت المناسب.⁴ ولقد نصّت المادة 19 قانون التجارة الإلكترونية 18-05⁵ على ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني بنصها: "بمجرد إبرام العقد، يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني".

فلقد أوجب قانون التجارة الإلكترونية الجديد المورد الإلكتروني إرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني.

ثانياً: شروط الالتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني

يتطلب الالتزام بالإعلام الإلكتروني ضرورة توفر عدة شروط على عاتق المحترف، أولهما علم المحترف بالبيانات والمعلومات محل الالتزام بالإعلام، وثاني هذه الشروط، أن

¹ - مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني، الأسس وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي، ط 1، 2005، ص 148.

² - قينان عبد الله الغامدي، التوافق والتناظر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني، مداخلة مقدمة لندوة الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ماي 2012، ص 7.

³ - عبايد فريحة حفيظة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، عدد 2، ص 427.

⁴ - قلواز فاطمة الزهراء، مقارنة بين الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية، مرجع سابق، ص 27.

⁵ - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. ج. ج. عدد 28، صادر في 16 مايو 2018.

تكون البيانات والمعلومات من شأنها التأثير على إرادة المستهلك في قراره التعاقد، فإذا لم يكن لها أي تأثير على إرادته، فلا يلتزم المدين الإدلاء بها، وثالثاً، جهل المستهلك بالبيانات والمعلومات المطلوبة جهلاً مشروعاً.

1- علم المحترف بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد المصرفي الإلكتروني:

مفاده أن يكون المهني خبيراً في المجال على نحو يسمح له بالعلم الشامل والكافي بكل البيانات والمعلومات ومواصفات المبيع محل عقد الاستهلاك¹، ويقع على عاتق البنك الالتزام بإعلام العميل بالمعلومات الجوهرية لمحل العقد المزمع إبرامه ليتحقق له العلم به، ولا يكفي بمجرد العلم بالمعلومات الخاصة بمحل العقد، بل أيضاً العلم بأهميتها وبدورها المؤثر والفعال في تكوين رضا المتعاقد، فقد يصعب حصر وتحديد كافة البيانات والمعلومات التي يتعين على البنك الإفضاء بها إلى المتعاقد لكونه أمراً يتفاوت من عقد إلى آخر، غير أنه في عقود الاستهلاك ما يهم المستهلك معرفته هو المعلومات والبيانات المتعلقة بالخصائص الأساسية والسمات الجوهرية للسلع والخدمات التي يسعى للتعاقد بشأنها². والالتزام بإعلام المستهلك يجب أن ينشأ قبل إبرام العقد أو في وقت معاصر له، حتى يتمكن من تكوين رضائه بناء على إرادة واعية، وقد يمتد حتى إلى غاية تنفيذه³.

2- أن يكون المستهلك جاهلاً لهذه المعلومات :

إنّ الالتزام بالإعلام يقوم على فكرة الجهل المشروع للزبون، يفترض الالتزام بالإعلام جهلاً هذا الأخير لبيانات جوهرية هامة حول العملية المقدم عليها، وأن يكون جهله مشروعاً نتيجة استحالة علمه بها، فيكون الهدف من الإعلام هو تبصيره بمضمون الخدمة، وجعله في وضع يتمكن من استعمالها والاستفادة منها بطريقة آمنة، دون أن يكون عرضة لأية مخاطر⁴.

¹ - نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، يونيو 2008، ص 207.

² - بلحاج محجوبة، الالتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 69-70.

³ - زهية ربيع، مرجع سابق، ص 430.

⁴ - زهية ربيع، المرجع نفسه، ص 430.

لكي يتحقق قيام التزام البنك بالإعلام الإلكتروني، ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني، ينبغي توافر شرط جهل العميل بالبيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع التعاقد، وهذا الجهل يضع التزاماً على البنك بتبصير المتعاقد قليل الخبرة والمعرفة ليحيطه علماً بكل ما يتصل بموضوع التعاقد من معلومات هامة وجوهرية، تكفل له إبرام العقد في ظل إرادة حرة واعية ومستتيرة¹.

إن هذا الجهل هو الذي يجعل المهني في عقود الاستهلاك ملزماً بإعلام المستهلك، باعتبار أن هذا الأخير قليل الخبرة والمعرفة، ليحيطه علماً بكل ما يتصل بموضوع التعاقد من معلومات هامة وجوهرية، ومع ذلك، فإن جهل المستهلك لا بد أن يكون مشروعاً، إذ لا بد عليه أن يسعى إلى الاستعلام عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج موضوع العقد، كالاستعانة بأهل الخبرة والتحقق من الحالة المالية والمهنية للبائع المهني، فالالتزام بالإعلام له حدود تتوقف عندما يتوقف الالتزام بالاستعلام.

ولقد جاء في المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 2020-01 المؤرخ في 15 مارس 2021، والذي يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية في مادته التاسعة² على ما يلي: " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كلّ الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون".

فقد ألزمت المادة السابقة الذكر على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ زبائنها عن طريق كل الوسائل، كتابية كانت أو إلكترونية بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية،

¹ - بلحاج محجوبة، مرجع سابق، ص 71.

² - نظام رقم 20-01 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.

والعمل على إطلاع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المصرفية.

مما سبق، تمّ التوصل إلى أنّ الالتزام ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني هو: ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المورد الإلكتروني بتقديمه كلّ المعلومات المتعلقة بالخدمة محلّ التعاقد، كي يتمكن المستهلك من التعاقد والإمتناع عنه.

كما أنّ الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني يهدف إلى تبصير وتثوير إرادة المستهلك الإلكتروني بكلّ ما يتعلّق بالعقد وإعلامه بكلّ تفاصيله، لتجنّب الوقوع في المشكلات وكضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني، ولهذا، يجب مراعاة شروطه المذكورة سابقاً.

الفرع الثالث

جزء الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد

يجوز للمستهلك الإلكتروني الذي تعرّض إلى عدم إعلامه بخصوصية الخدمة المقدّمة له أن يطالب بإبطال العقد المبرم بينهما، لأنّه يشوبه عيب من عيوب الإرادة. فنعرّض إلى قابلية العقد للإبطال لمصلحة المتعاقد عديم الخبرة (أولاً)، وكذا نطاق الالتزام بالإعلام الإلكتروني في خدمة التحويل المصرفي الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: قابلية العقد للإبطال لمصلحة المتعاقد عديم الخبرة:

لقد عرّف المشرّع الجزائري الخدمة في المادة 03 من القانون 09-03¹، على أنها "كلّ عمل مقدّم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدّمة"².

يظهر من هذه المادة أن المنظمّ البنكي إستثنى السلعة من هذه المادّة، وأفرد الخدمة مهما كان نوعها، ومن المعروف أن العمليات المصرفية تدخل من قبيل الخدمات، منه نستنتج أن

¹ - نظام رقم 09-03 مؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج. ر. ج. ج. عدد 53، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009، 10 عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في يونيو 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج. ع 35، صادر في 13 يونيو 2018.

² - زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، ل. م. د. في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 أبريل 2019، ص 157-158.

عملية التحويل المصرفي الإلكتروني خدمة تنطبق عليها هذه المادة مثلها مثل الخدمات الأخرى. وفي خضمّ التحوّلات التي شهدتها العالم في مجال التكنولوجيا، أدى بالعقود إلى التطور من الطابع التقليدي إلى الطابع الإلكتروني، فتطورت معها هكذا فكرة تنظيم العقود الإلكترونية، ما يثير عدة إشكالات في تحديد شخصية المهني في عقد التحويل المصرفي، وكذا مضمون عقد التحويل المصرفي الإلكتروني.

ولقد نصّ في المادة 7 من نفس النظام¹، على واجب البنوك بإبلاغ زبائنها بالشروط البنكية المتعلقة بالعمليات المصرفية بنصها: "ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تقوم بها وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات".

كما يستلزم عليها عند فتح حساب أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها، والالتزامات المتبادلة للبنك. والزبون، وتُدوّن هذه الشروط في الاتفاقية المتعلقة بفتح الحساب أو في مستندات ترسل إلى هذا الغرض".

ما يمكن إستخلاصه من سياق هذه المادة، أن البنوك والمؤسسات المالية يقع عليها واجب إعلام زبائنها، وكذا الجمهور بالشروط البنكية التي يقوم بها (كلّ ما يخصّ معدلات الفائدة)، وفي الفقرة الثانية من هذه المادة، ركزت على ضرورة اطلاع الزبائن على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب والخدمات المختلفة، والالتزامات المتبادلة للبنك والزبون.

ثانيا: نطاق الالتزام بالإعلام الإلكتروني في خدمة التحويل المصرفي الإلكتروني
للتعرّف على نطاق أو مضمون الالتزام بالإعلام الإلكتروني في خدمة التحويل المصرفي الإلكتروني، لأبّد، أولاً، من تحديد شخصية المهني مقدم التحويل المصرفي الإلكتروني (1)، ثم البيانات المتعلقة بالتحويل المصرفي الإلكتروني (2).

¹ -نظام رقم 03-09 مؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية (معدل ومنتم)، مرجع سابق.

1- تحديد شخصية المهني مقدم التحويل المصرفي الإلكتروني

إنّ تحديد شخصية المهنيّ يؤدي إلى اطمئنان المستهلك، بل التعاقد، خاصة، إذا كان الاسم محل اعتبار، فهناك أسماء تجارية لأشخاص وشركات لها سمعة محلية ودولية، تجعل المستهلك يثق فيها، وفي كل ما تقدمه على مواقعها، لذا، لا بدّ من تحديد اسم المهني بدقة، وبصفة كاملة مع بيان المقر الاجتماعي للشركة أو الشخص المهني، رقم هاتفه، وبريده الإلكتروني ورقم تعريف المؤسسة¹. وحسب المادة 119 مكرر 1 من قانون النقد والقرض، فقد قضت بأنه على البنك والمؤسسات المالية أن تقوم بتزويد العملاء بكل معلومة مفيدة، تتعلق بوضعيتهم بالشروط الخاصة بالبنك²، وواجب الاستعلام لا يقتصر على التأكد من هوية العملاء فحسب³، وإنما يستلزم التحرّي عن العمليات المالية وإخضاعها لرقابة خاصة، حيث، أنّ الشخص المقدم للخدمة المصرفية في عملية التحويل المصرفي هو البنك. وقد جاءت المادة 05 في فقرتها 02 من النظام رقم 01-13⁴ بماهية المعلومات المتعلقة بالشروط البنكية وهي المعلومات المتعلقة بشروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزيون⁵. وجاء تعديل هذا النظام بنظام آخر، ألا وهو النظام رقم 20-01⁶، وقد نصّت مادّته الثانية على ما يلي: "يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية".

¹ - بن سالم المختار، مرجع سابق، ص 14.

² - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ - Thierry Bonneau, droit bancaire 13 édition, L. G.D.J 08/2019, p 245.

⁴ - نظام رقم 01-13 المؤرخ في 8 أبريل 2013 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على

العمليات المصرفية، ج.ر.ج. ج. عدد 29، صادر في 02 جوان 2013. (ملغى)

⁵ - بلحاج محجوبة، مرجع سابق، ص 72-73.

⁶ - نظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج. ج. عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020، الملغى لأحكام النظام رقم 01-13 المؤرخ في 8 أبريل 2013.

وقد جاءت المادة 5 من النظام رقم 13-01¹، وتضمنت التزام البنك بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد الإلكتروني.

2- البيانات المتعلقة بالخدمة المصرفية الإلكترونية المقدمة:

جاء الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 تحت عنوان الخدمات²، حيث نصت المادة 52 على أنه: "يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان، أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة."

وما يُستنتج من هذه المادة، أنّ المشرع الجزائري أوجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك بالإشهار، أو الإعلان، أو أية وسيلة أخرى، وكل مخالفة للمادة يتعرض مقدم الخدمة للجزاء القانونية للتشريع المعمول به.

ولقد جاء قانون التجارة الإلكترونية 18-05 في الفصل الثالث منه، والمعنون تحت اسم المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني، حيث نصت المادة 10³، منه على: "يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني."

ويقصد بالعرض التجاري الإلكتروني في هذا المقام الالتزام بالإعلام، وهذا ما نفهمه من سياق هذه المادة.

وركزت المادة 11⁴، من نفس القانون السالف الذكر على البيانات والعناصر الأساسية التي يجب أن يوفرها المورد الإلكتروني لزبونه، وفي خدمة التحويل المصرفي الإلكتروني يعتبر المورد هو البنك. وذلك ما نصت عليها المادة 11 من القانون 18-05 على ما يلي:

¹ - نظام رقم 13-01، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر.ج. عدد 58، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.

³ - راجع في هذا الصدد: المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05، مرجع سابق.

⁴ - انظر: المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05، المرجع نفسه.

يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن، ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كفاءات ومصاريف وآجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقاً،
- كفاءات وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الإقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض عند الإقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض عند الإقتضاء،
- شروط وآجال العدول عند الإقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر المنتج، موضوع الطلبية المسبقة وكيفية إلغاء الطلبية المسبقة عند الإقتضاء"¹.

إشترط المشرع في هذه المادة أن تتوفر في المورد الإلكتروني معايير، والتي تتمثل في البيانات ما قبل التعاقد، هوية المورد، إضافة إلى تحديد وصف السلعة، أو الخدمة مع الإشارة إلى مدة الإيجاب، وشروط وآجال العدول في حالة التنازل عن السلعة أو الخدمة،

¹ - القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 6.

وكذا الثمن، والذي جاء في كل من المادتين 11 و 12 على سبيل الحصر. ولقد جاءت المواد من نفس القانون على الجرائم والعقوبات من المواد 37- 48، وهي جزاءات في حق المورد الإلكتروني في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون، وتعتبر ضمانات قانونية للمستهلك الإلكتروني.

ولقد جاءت كذلك المادة 53 من المرسوم 13-378¹، ونصت في فقرتها الأولى على أنه: " يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة".

يفهم من سياق هذه المادة، أن العقد المذكور فيها هو العقد بصيغته التقليدية، لكن ما يمكن أن يُستشف هو: أن العقد الإلكتروني يدخل في سياقه، باختلاف فقط الوسيلة المبرمة به عن طريق وسيلة إلكترونية، فما ينطبق على العقد التقليدي ينطبق على العقد الإلكتروني بصفة عامة، وعقد التحويل المصرفي الإلكتروني بصفة خاصة، فقبل إبرام العقد، لا بد من الإحاطة بكل خصائص الخدمة، لكي لا يقع تدليس لإرادة المتعاقد.

إن الالتزام بالإعلام يجد أساسه في عدم التكافؤ بين طرفي العقد المتفاوض عليه، حيث أن العلم بعناصر العقد وظروفه، مما يلقي على الطرف المحترف بصفة خاصة الالتزام² بالإدلاء للطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد، حتى يتصرف على دراية كافية، ولكي يتسم التفاوض بالوضوح والشفافية وحسن النية.³ وفي الواقع، إن اكتشاف اختلال التوازن يضع المستهلك في حالة من عدم المساواة، مقارنة بالمهني الذي يبدو أنه الأساس الأول الذي احتفظ به المشرع في اهتمامه بالحماية⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق.

² - خالد ممدوح إبراهيم، *حماية المستهلك في العقد الإلكتروني*، مرجع سابق، ص 239.

³ - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 240.

⁴ « De fait, c'est le constat d'un déséquilibre plaçant le consommateur dans une situation d'inégalité par rapport au professionnel qui paraît être le premier fondement retenu par le législateur dans son souci de protection. »

Voir aussi: Djamilia Mahi-Disdet, *l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique*, thèse de doctorat en droit, spécialité droit privé, Académie d'Aix Marseille, université d'Avignon et des pays de Vaucluse- France, 2011, p 08.

ولقد أشار القانون الفرنسي على أنه، يجب أن يتضمن العرض بعض المعلومات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 1369-1 من القانون المدني الفرنسي، بغض النظر عن جودة المتلقي، وتذكر على وجه الخصوص الخطوات التي يجب اتباعها لإتمام الاتصال الإلكتروني، والوسائل التقنية التي تسمح بتحديد الأخطاء التي ارتكبت وتصحيحها، وفترة صلاحية العرض، وبيان مدونات حسن السلوك التي يخضع لها البائع، وتحديد كيف يمكن للعميل الرجوع عليها¹.

ولقد نص القانون الأمريكي الخاص بالتحويل الإلكتروني للأموال Electronic fund transfer Act (EFTA)، والتنظيم التنفيذي التابع له Regulation E يوجبان على المؤسسات المالية إطلاع المستهلكين خطياً على بعض المعلومات المتعلقة بخصوصياتهم، والمعلومات والبيانات المالية الخاصة بهم، وذلك، عن طريق إعطائهم الشرح اللازم حول بعض الحالات التطبيقية في هذا الإطار².

ما يمكن الوصول إليه هو أن: الالتزام بالإعلام المصرفي الإلكتروني لا يختلف عن الالتزام بالإعلام التقليدي، إلا في صيغته الإلكترونية التي يُنفذ من خلالها، ولهذا، لا بد من إعلام الزبون، وهو العميل في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، قبل، وأثناء، وبعد إبرام العقد، لأن العميل هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة، ولما كان إبرام عقد التحويل

¹ «L'offre doit comporter certaines mentions obligatoires prévues à l'article 1369-1 du code civil français, et ce indépendamment de la qualité du destinataire, mentionner notamment les étapes à suivre pour la conclusion du contact voie électronique, les moyens techniques permettant d'identifier les erreurs commises et les corriger, la durée de validité de l'offre signaler les codes de bonne conduite auxquels le vendeur est soumis et préciser comment le client pourrait éventuellement les consulter.»

Yousef Shandi, *la formation du contrat à distance à voie électronique*, op.cit, p.p19-20.

² - طارق محمد حمزة، *النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع*، مرجع سابق، ص 452، 453.

وبموجب القانون الخاص بالتقارير الائتمانية (FCRA) The Fair Credit Reporting Act تم إنشاء وكالة خاصة بإعطاء تقارير عن المعلومات المتعلقة بالمستهلكين، وهي الوحيدة المخولة بنقل مثل هذه المعلومات إلى شخص ثالث، على أن تكون لهذا الأخير أسباب وجيهة تدفعه إلى الحصول على هذه المعلومات، أي أن يستعملها لأغراض مسموح بها، وهناك قانون آخر يتعلق بالتعاملات الإلكترونية، وهو قانون الخصوصية الأمريكي لسنة 1994 Privacy Act وهو ينظم عملية تجميع ونقل واستخدام المعلومات من قبل الحكومة، حيث يشترط وجود حاجة ضرورية للقيام بهذه الاعمال.

للمزيد في هذا الموضوع أنظر: طارق محمد حمزة، المرجع نفسه، ص 453-454.

المصرفي الإلكتروني يتم بالوسائل الحديثة، والمتمثلة في الإنترنت، والتي تتميز بغياب الحضور المادي لأطراف العقد، ما وجب إعطاء وتقديم جميع المعلومات اللازمة للخدمة محل الطلب، لتجنب ما قد ينجم عن غيابها من مشكلات، وما يمكن الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري لم يوفق في الإحاطة بهذه النقطة الهامة، ما أدى إلى العودة إلى المراسيم التنفيذية وأنظمة بنك الجزائر عبر نصوص قانونية مبعثرة.

المطلب الثاني

الالتزامات البنك المرتبطة باستخدام النظام الإلكتروني

لقد أدت التحولات التكنولوجية الحديثة في مجال الأجهزة والبرمجيات والاتصالات لفرض أشكال جديدة من المعاملات المرتبطة بالاقتصاد والمعلومات. لكن، رغم هذه المزايا العديدة التي وفرتها المعاملات المصرفية الإلكترونية، إلى أنها في نفس الوقت محفوفة بالعديد من المخاطر، جزاء استخدام النظام الإلكتروني الذي يتميز بالتعقيد كونه يكون مُشفرًا.

إن من التزامات البنك، التزامات مرتبطة باستخدام النظام الإلكتروني، فعملت الجزائر على الدخول في عالم التجارة الإلكترونية، ابتداء من 2005 من خلال إستحداث أنظمة الدفع الإلكتروني، لكنها، كانت متأخرة مقارنة بالدول الأخرى، ومن خلال القانون 04-18 المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية¹، خصّصت منصات مخصصة بالدفع الإلكتروني، فعلى البنك الالتزام بسلامة النظام الإلكتروني (الفرع الأول)، والالتزام البنك بالحفاظ على أسرار العميل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام البنك بسلامة النظام الإلكتروني

تقع على عاتق البنك عدة التزامات، يأتي من بينها التزام البنك بسلامة النظام الإلكتروني والذي يتمحور حول أمن المعاملات الإلكترونية في إطار التحويل المصرفي الإلكتروني (أولاً)، كما يتم استخدام الأساليب التقنية لأمن المعلومات والمواقع الإلكترونية (ثانياً).

¹ - قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج.ر.ج. عدد 27، صادر بتاريخ 13 مايو سنة 2018.

أولاً: أمن المعاملات الإلكترونية في إطار التحويل المصرفي الإلكتروني

لقد أدى انتشار التكنولوجيا الإلكترونية الحديثة، منها الحاسب الآلي والإنترنت إلى ازدهار التجارة الإلكترونية التي اعتمدت هذه الوسائل إلى حد كبير¹، إلا أنه، يمكن اعتبار هذه التكنولوجيا سلاحاً ذا حدين، فإضافة إلى مزاياها ووظائفها المتعددة، إلا أنه في الجانب الآخر، يمكن لمستعمليها أن يصابوا البيئة الافتراضية بعدة اختلالات، حيث تُعتبر هذه التدخلات خطراً على استمرارية هذه الوسائل والثقة المطلوب توافرها، لإقناع المستهلكين باستعمالها²، وهناك من يستعملون أسلوب التصيد³.

فعندما يلج متصفح الإنترنت مواقع الويب، بما تحمله من مساحات إعلانية، يترك خلفه مجموعة من المعلومات الإلكترونية بطريقة مباشرة، وغير مباشرة، وبهذا، تتشكل قواعد البيانات عبر الإنترنت، التي غالباً ما تتعرض لمحاولات الاختراق المتكررة، أو إساءة استخدام المعلومات المكونة لها خصوصاً إذا كانت شخصية أو سرية⁴.

وفي هذا الصدد، فإنه يتمتع نظام التحويل الإلكتروني الذي تُنفذه المؤسسات المالية بالعديد من المزايا لعملائها، ولكنه، ليس بمنأى عن الاختراق المخادع والحوادث الأخرى والتي قد تعاقب المستخدمين، رغم أن العملية تتم في معظم الحالات بنجاح وبدون مشاكل، فقد تم الإبلاغ عن

¹ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 383.

² - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"، المرجع نفسه، ص 383.

³ - التصيد هو أحد الأنشطة غير القانونية، ويمثل محاولات الحصول على معلومات شخصية وسرية، مثل: اسم المستخدم، كلمة المرور، أرقام بطاقات الائتمان، الأرقام السرية للبطاقات، عن طريق الخداع بإرسال رسائل بريد مزيفة يدعي فيها مرسلوها بأنهم مؤسسات شرعية، وهذه الهجمات موجهة إلى العملاء الذين يملكون حسابات في البنوك، ويستخدمون خدمات الأعمال المصرفية الإلكترونية، وليست موجهة إلى البنوك.

راجع في هذه المسألة: بن شريف مريم، الأعمال المصرفية الإلكترونية الرهانات والتحديات - إشكالية الإشراف والرقابة المصرفية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصريّة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26/27 أبريل 2011، ص 10.

⁴ - عبدو عيشوش، تطور بلال، دور الإعلانات الإلكترونية في إحداث قفزة نوعية في سير الأعمال التجارية للمؤسسات الاقتصادية، عرض لبعض التجارب، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني العلمي حول التجارة الإلكترونية وسبل حماية المستهلك الإلكتروني، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، يومي 16-17 ديسمبر 2019، ص 10.

بعض الحالات التي تتضمن أمن النظام وحقوق حامل البطاقة والواجبات المفروضة تعاقدياً للمستخدمين، من خلال الممارسة المصرفية¹، فلا بد من تأمين العمليات المصرفية. يُقصد بأمن المعلومات حماية أصول وموارد ومكتسبات أي نظام معلوماتي بطريقة مشروعة، ويُعتبر أداة تتحكم في تنظيم البيانات والعلاقات والاتصالات، وذلك دون التأثير على قدرة مستخدم هذا النظام (أي نظام أمن المعلومات) على الأداء أو يعرقل عملهم من حيث الكفاءة والثوقيت².

ولقد نصّت المادة 35 من النظام رقم 08-11 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية³ على: "**تحدد البنوك والمؤسسات المالية مستوى الأمن الذي تراه مناسباً في ميدان المعلوماتية بالنسبة لمتطلبات مهنها، وتتأكد بأن أنظمة المعلومات الخاصة بها تحتوي باستمرار على هذا الحد الأدنى من الأمن المتخذ.**" نصّ هذا النظام على البنوك توفير الأمن⁴، ولكن الأمن المقصود في هذا المادة ليس الأمن بمعناه التقليدي، ولكن الأمن بمعناه الرقمي والمعلوماتي، لتسيير النظام الإلكتروني على أحسن وجه.

¹ - نظام التحويلات المصرفية الذي وضع للتنفيذ من طرف المؤسسات المالية يقدم عدة مزايا للزبائن، لكنها ليست بمنأى عن الاستعمال الاحتيالي ومخاطر أخرى تؤدي إلى معاقبة مستعمليها، وفي أغلب الأحيان، تنفذ العملية بنجاح دون مشاكل، ولكن سجلت بعض الحالات والتي تعود إلى أمن النظام، حقوق حاملي البطاقات والواجبات الملقاة على عاتقهم عقدياً لمستعملي العملية المصرفية. أنظر:

Xavier Favre – Bulle, *Le droit communautaire du paiement électronique. col « Etude de droit de la consommation*. t.2, Genève, Schulthes, polygraphischer Verlag, 1992, P 272. Article disponible en ligne à l'adresse : <https://id.erudit.org/iderudit/043213ar>.

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، *الموسوعة الأمنية "الأمن المعلوماتي"*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 489.

³ - نظام رقم 08-11، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.

⁴ - "يثير موضوع أمن المعلومات العديد من القضايا القانونية الهامة والتي تؤثر على الحياة العامة والخاصة، فأمن المعلومات يؤثر على الحياة العامة والخاصة، فأمن المعلومات يؤثر على حقوق الملكية الفكرية والسرية والخصوصية، وحماية البيانات، والحق في حرمة الحياة الخاصة، كما أن أمن المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، قد استحدثت العديد من الجرائم مثل: الجريمة المعلوماتية، والإرهاب الإلكتروني والاحتيال المالي، والسرقة والقرصنة، والعديد من الجرائم الأخرى التي ترتكب داخل البيئة الإلكترونية.

أنظر: محمد سيد سلطان، *قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية*، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2012، ص 16.

وفي فرنسا، قد أثّرت مسألة تأمين المدفوعات على شبكة الإنترنت في عام 2008، ضمن إطار المرصد الأمني لبطاقة الدفع (OSCP) بقيادة بنك فرنسا، وقد حدّدت التوصيات الصادرة عن المرصد في تقرير سنوي لها سنة 2009 مفهوم التوثيق للدفع واستحدثت الجهات الفاعلة في السوق بطاقات الدفع الفرنسية لتطوير وتنفيذ حلول التوثيق للمصادقة على هذا التعريف¹.

استجابت البنوك للتطوّر الهائل في مجال استخدام التكنولوجيا والأنظمة المعلوماتية، ولقد بدأت تُعيد النظر في الدور التقليدي الذي كانت تؤديه، حيث أصبحت البنوك تعتمد على الركيزة الإلكترونية في تقديم خدماتها المصرفية، وكانت تهدف من خلال ذلك إلى خفض التكاليف وزيادة عائداتها، مما يسمح لها بالذهاب في علاقاتها مع الجمهور المتعامل إلى أبعد الحدود في جوّ من الثقة والخصوصية العالية²، ولقد أدّى التطوّر المستمر في التكنولوجيا والمنافسة بين البنوك، إلى انتشار وتنويع الخدمات المصرفية من طرف البنوك إلى زبائنها من أفراد ومؤسسات من خلال القنوات الإلكترونية³.

يحتوي نظام الدفع البنكي لبلد ما على المؤسسات المالية التي لها دور الوساطة المالية (البنوك)، وكذلك، آليات الدفع التي تمثّل وسائل الدفع المعروضة من قبل البنوك لعملائها، والمستعملة في عملية الدفع وإجراءات الدفع والتّحصيل التي تقوم بها مصالح البنوك، هذه العناصر الأساسية تكون مدعّمة بنظام معلوماتي واتصالي بين المؤسسات الوسيطة بين الأعوان الإقتصاديّين⁴.

¹-La question de la sécurisation des paiements sur internet à été soulevée dès 2008,dans l'enceinte de l'observatoire de la sécurité des cartes des paiements (OSCP) sous l'impulsion de la banque de France. Les recommandations émises par l'observatoire dans sans rapport annuel 2009 définissaient le concept d'authentification forte du payeur, et inventaient les acteurs du marché français des cartes de paiement à développer et mettre en œuvre des solutions d'authentification à cette définition.

Voir : paiement et infrastructures de marché à l'air digitale, banque de France « Euro système », 2018, p 56.

² - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 30.

³ - منصور زين الدين، وسائل و أنظمة الدفع والسداد الإلكتروني "عوامل الانتشار وشروط النجاح"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول عصريّة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية -عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي خميس مليانة-الجزائر، 26 - 27 أبريل 2011، ص 04.

⁴ - بحبح عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية-حالة الجزائر(1962-2010)، مجلة الباحث، العدد 9، جامعة وقلّة، الجزائر، 2011، ص 24.

ويُعْتَبَرُ التزام البنك بسلامة النظام الإلكتروني الذي تتم من خلاله عمليات التحويل من أهم الالتزامات الملزمة على عاتقه تجاه عملائه، معناه، أن يكون هذا النظام الإلكتروني سليماً وقادراً على معالجة وتنفيذ أوامر العملاء وتعليماتهم بشكلٍ صحيحٍ ومنظمٍ وآمن¹، من خلال تفحص التوقيعات الإلكترونية للعملاء. ولقد جاء الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010²، للتأكيد على مسؤولية بنك الجزائر فيما يتعلق بضمان وسلامة النظام المصرفي، من خلال تقوية الإطار القانوني للمحافظة على الاستقرار المالي. حيث نصت المادة 2 منه (والتي عدلت المادة 35 من قانون النقد والقرض 03-11) على أنه: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في.... والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".

ولقد نصّ على استعمال النظام الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية في قانون الأونسترال النموذجي، بشأن التجارة الإلكترونية في المادة الأولى منه فقرة "و" على أنه: "يراد بمصطلح نظام المعلومات النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات، أو إرسالها، أو استسلامها، أو تخزينها، أو تجهيزها على أي وجه آخر". فهذا القانون قد عرّف تعريفاً واضحاً دون أي تأويل، حيث يقصد بنظام المعلومات ذلك النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات، أو إرسالها، أو استسلامها، أو تخزينها، أو تجهيزها على أي وجه آخر. أما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 2 لسنة 2006، فلقد عرفت المادة الأولى منه وسيلة تقنية المعلومات: "أية أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب والوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة"³.

أي، اعتبارها أداة إلكترونية مغناطيسية، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات، أو اتصالات تتعلق، أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة⁴.

¹ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 278.

² - الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر.ج. عدد 11.

³ - القانون الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

⁴ - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 117.

وفيما يتعلّق بالإشهار الإلكتروني، أشار المشرّع الجزائري في المادة 32 فقرة 2 من القانون 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية¹: **"يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية، يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات"**.

فلقد تعرّض المشرّع الجزائري إلى استعمال النظام الإلكتروني عند تطرّقه إلى مسألة الإشهار، في الفصل السابع من القانون السالف الذكر، وكان من الأفضل لو تطرّق إلى استعمال النظام الإلكتروني في فصل مستقلّ، وهذا ما يُعاب عليه، ولكن، ما ركّز عليه هذا القانون، وبالضبط في هذه المادة، أنّه لا بدّ من المورد الإلكتروني، وفي موضوعنا، يتمثّل في البنك أن يضع منظومة إلكترونية، يسمح من خلالها لكلّ شخص بالتعبير عن رغبته في الإشهار، ويعتبر الإشهار الإلكتروني معاملة إلكترونية مثلها مثل المعاملات الإلكترونية الأخرى، ما يجزّنا إلى تطبيق هذه المادة على نظام التحويل المصرفي الإلكتروني ما بين البنوك، لأنّه يتمّ بطبيعة الحال في إطار إلكتروني بحث.

ولقد عرّف القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 10 ماي 2018 والذي يُحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الاتصالات الإلكترونية في القسم الثاني من هذا القانون المُعنون الاتصالات الإلكترونية، وبالضبط في المادة 10 منه بنصّه:

"1- اتصالات إلكترونية: كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات، أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك، أو الألياف البصرية، أو بطريقة كهرو مغناطيسية".

فالإتصالات الإلكترونية تتم من خلال نظام إلكتروني، يتمثّل في إرسال أو تراسل، أو استقبال إشارات، أو كتابات، أو صور، أو أصوات، أو بيانات، أو بيانات مهما كانت طبيعتها، ولا بدّ أن يكون هذا النظام بطبيعة الحال سليما وخاليا من أي عيب.

يجب أن يضمن مقدم الخدمة أو المورد الإلكتروني الوصول السهل والمباشر والدائم إلى هذه المعلومات، والسماح بحفظها واستنساخها، وتميل هذه الالتزامات إلى الحصول على

¹ - المادة 32 فقرة 2 من القانون 05-18 المتعلّق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

القبول المستتير لمستلم العرض، من أجل تحقيق التوازن العقدي الذي اختل جراء استخدام تقنيات الاتصال عن بعد بالوسائل الإلكترونية¹.

ثانياً: الأساليب التقنية لأمن المعلومات والمواقع الإلكترونية

تتمثل الأساليب التقنية لأمن المعلومات² والمواقع الإلكترونية في: تشفير الملفات والاتصالات الشبكية، والجدار الناري، أو جدار الحماية، وأجهزة التعريف، والتوقيع الإلكتروني، والبصمة الرقمية، وتحويل العناوين الرقمية، وكلمات المرور، وخدمة الرسائل القصيرة المتضمنة لكلمات مرور فورية، استخدام برامج مضادة للفيروسات، حيث تستخدم كل هذه الأساليب في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، ولها علاقة وطيدة بهذه العملية، وتهدف هذه التقنية إلى تأمين وصول البيانات المطلوبة دون أي زيادة أو نقصان في صورة صحيحة وسليمة إلى المرسل إليه المعني دون غيره، في الوقت المحدد لها دون تأخير³، وذلك باستخدام رسالة بيانات⁴.

تتميز عمليات الدفع الإلكترونية بإمكانية اختراقها من قبل القراصنة Hackers شبكة المعلومات، إلا أن التطور المعلوماتي يقدم كل يوم حلولاً للسيطرة على مثل تلك المخاطر،

¹ - « Le prestataire de services ou « cybervendeur » doit assurer un accès facile, direct et permanent à ces informations et permettre leur conservation et leur reproduction, ces obligations tendent à recueillir l'acceptation éclairée du destinataire de l'offre afin d'établir l'équilibre contractuel perturbé par l'emploi de techniques de communication à distance par voie électronique. » Voir :Yousef Shandi, la formation du contrat à distance, op.cit , p 20.

² - تتمثل المهمة الحقيقية الأولى المتعلقة بالأمن المعلوماتي والسرية المصرفية فقد وضعت على يد حكومات الاتحاد الأوروبي في نيسان عام 1999، حيث أقرت هذه الحكومات قانوناً يتخذ فيه نظام (indentrus)، مبشراً بسلسلة من الخدمات الأمنية لكل من التحويل الإلكتروني للأموال وتوقيع العقود وعمليات الشراء والإجراءات الحكومية والمدفوعات باستخدام التوقيع الإلكتروني.

راجع في هذا الموضوع: سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 71.

³ - خلوي عنان نصيرة ، الحماية المدنية للمستهلك عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018، ص 223.

⁴ - نصت المادة 2 فقرة ج من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع لسنة 2001 على ما يلي : (ج) رسالة بيانات تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: التبادل الإلكتروني للبيانات، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي).

بدءاً من استعمال كلمة السر Password إلى الرقم الشخصي PIN number، إلى برامج مؤمنة Secure إلى حوائط نارية Firewall¹.

1- تشفير الملفات والاتصالات الشبكية:

إن إحراز الأمان في إطار العمليات المصرفية الإلكترونية، وخاصة، التي تبرم عبر الإنترنت، يمكن أن تركز على طريقة تشفير البيانات²، والتشفير أو التعمية أو الكتابة السرية كلها مفردات تدل على تلك الوسيلة التقنية لحماية أمن المعلومات ضد أعمال القرصنة والاختراق وبث الفيروسات والاعتداء على المعلومات الإسمية، وبيانات وسائل الدفع الإلكتروني، كبطاقات الائتمان الممغنطة³.

وعادة ما يستند تشفير ملف ما إلى صيغة رياضية معقدة تسمى بالخوارزميات، وطول المفتاح (والذي يُقدّر بالبت⁴)، وبالتالي، فكّ التشفير يكون عبارة عن إرجاع الملف المشفّر إلى هيئته الأصلية، وهي صورة عن عملية تشفير ملف⁵، وفكّ تشفيره⁶.

وطريقة التشفير هي تحويل المعلومات إلى أرقام ورموز يصعب فهمها من قبل الغير، ويكون ذلك باستخدام برامج خاصة للتشفير، حيث تحوّل هذه البرامج المعلومات إلى رموز

¹ - علي عبد الله شاهين، بحث بعنوان نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها "دراسة تطبيقية على بنك فلسطين"، الجامعة الإسلامية - غزة، ديسمبر 2009، ص 13.

² - إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 115.

³ - هداية بوعزة، يوسف فتحة، الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 4، 2018، ص 29.

⁴ - البت هي أصغر وحدة تخزين ممكنة، كلّ بت عبارة عن خانة واحدة من رقم ثنائي وله احتمالان فقط، إمّا أن يكون البت 0 أو يكون 1.

⁵ - مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، وسائل الدفع الإلكترونية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية - المركز الجامعي - خميس مليانة، الجزائر، 26/27 أفريل 2011، ص 8.

⁶ - تركز طريقة تشفير البيانات على استخدام وسائل وأدوات وأساليب تحويل هذه البيانات المرسلّة بطريقة إلكترونية إلى رموز بهدف إخفاء محتواها والحيلولة دون تعديلها أو استخدامها غير المشروع، دون معرفة طريقة التشفير المتبعة بواسطة المفتاح السري، وهذا الأخير، يتم الاتفاق عليه بين أطراف عملية التراسل (المرسل، المستقبل)، ويستخدمه كل طرف من أجل تشفير شكل البيانات الحقيقية عند الإرسال ويعيد البيانات إلى مضمونه الحقيقي عند إزالة البيانات الوهمية عند الإستلام، وهذا ما يطلق عليه بفكّ التشفير Decrybtion " .

انظر: إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 115.

وأرقام ضمن معادلة حسابية معينة، لا يمكن فهمها من قبل الغير، إلا بامتلاك البرنامج والرقم السري لإعادة المعلومات إلى طبيعتها، ويجري العمل بمثل هذه التقنية بأن يمتلك طرفا المعاملة البرنامج الخاص بالتشفير¹. والهدف من إجراء التشفير هو ضمان حفظ الخصوصيات، وعدم السماح لأحد بالعبث بها أو الاطلاع عليها، وذلك لكونها سرية أو خاصة جداً². ولو تأخذ فرضية الدفع عبر الإنترنت القائم على البطاقة البنكية، فإن إرسال الرقم السري الشخصي لرقم البطاقة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها واسم حاملها، يؤدي إلى اتباع إجراءات الأمن مثل تشفير المعلومات المرسل³.

والتشفير أنواع نذكر منها:

1-1 التشفير المتماثل:

في التشفير المتماثل، أو ما يسمى بالمفتاح السري، يستخدم كل من المرسل والمستقبل المفتاح السري ذاته في تشفير الرسالة وفك تشفيرها. ويتفق الطرفان في البداية على عبارة (المرور) (passphrase) كلمات مرور طويلة التي سيتم استخدامها⁴.

¹- زياد خليف شداخ العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 62.

²- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 62.

³- S'il on prend l'hypothèse d'un paiement sur internet basé sur la carte bancaire, la transmission du code confidentiel personnel du numéro de la carte, de sa date d'expiration et du nom du titulaire, impliquent des procédures de sécurité comme le cryptage des données transmises.

Voir : Voir Eric Caprioli, le juge et la preuve électronique, réflexion sur le projet de loi portant adaptation de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique p 02. disponible sur : www.caprioli-avocats.com, p 02.

⁴- ويمكن أن تحوي عبارة المرور حرفاً كبيرة وصغيرة ورموزاً أخرى. وبعد ذلك، تحوّل برمجيات التشفير عبارة المرور إلى عدد ثنائي، ويتم إضافة رموز أخرى لزيادة طولها. ويشكّل العدد الثنائي الناتج مفتاح تشفير الرسالة.

وبعد استقبال الرسالة المشفرة، يستخدم المستقبل عبارة المرور نفسها من أجل فك شيفرة النص المشفر (ciphertext or encryptedtext)، إذ تترجم البرمجيات مرة أخرى عبارة المرور لتشكيل المفتاح الثنائي (binary key) الذي يتولى إعادة تحويل النص المشفر إلى شكله الأصلي المفهوم. ويعتمد مفهوم التشفير المتماثل على معيار DES. أما الثغرة الكبيرة في هذا النوع من التشفير فكانت تكمن في تبادل المفتاح السري دون أمان، مما أدى إلى تراجع استخدام هذا النوع من التشفير، ليصبح شيئاً من الماضي....

محمد قطان، دراسة وشرح لأفضل برنامج تشفير PGP، مقال منشور على الموقع

الإلكتروني: <http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=14K>

أطلع عليه يوم: 2019/12/15 على الساعة 22 ساو 30د.

1-2 التشفير غير المتماثل:

جاء التشفير اللامتماثل حلاً لمشكلة التوزيع غير الآمن للمفاتيح في التشفير المتماثل¹، فعوضاً عن استخدام مفتاح واحد، يستخدم التشفير اللامتماثل مفتاحين اثنين تربط بينهما علاقة. ويدعى هذان المفتاحان بالمفتاح العام (Public Key)، والمفتاح الخاص (private key). وهو مفتاح سرّي وخاص لصاحب، حيث يتمكن عن طريقه من تشفير الرسالة أو فك شفرتها²، والجدير بالذكر، أن خوارزمية المفتاح العام تسمح بإنشاء مباشر للتوقيعات الرقمية، Digital signatures³.

2- الجدار الناري أو جدار الحماية Firewall:

تعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في تأمين الشبكات ومنع الاتصالات الخارجية المرتبة في الإنترنت من وصول إلى داخل الشبكة، إضافة إلى قيامها بفترة الإتصالات الخارجية لبعض الخدمات المتوفرة على الشبكة الدولية⁴، وظهرت تقنية الجدار الناري في أواخر الثمانينات عام 1988، عندما قام مهندسون من (DEC) بتنظيم نظام فلترة، عُرف باسم جدار النار بنظام فلترة العبوة⁵، والجدران النارية، والتي تدعى كذلك بجدران الحماية، والتي تتمثل في أدوات إلكترونية أمنية تمنع الوصول غير المسموح به إلى الحاسب الشخصي، وذلك، عن طريق إقامة حاجز يفصل بين الشبكة والحواسيب الشخصية، تجبر به جميع

¹ - وعند اختيارك لمفتاح جديد سيسألك البرنامج عن اسمك وبريدك الإلكتروني، لأنها تعتبر بيانات مفيدة في تشكيل هذا المفتاح. وتقوم بإدخالها وبعدها سيطلب منك إدخال المفتاح ووضع كلمة السر ..

قم بإدخالها وتأكيدها وهنا يمكنك استخدام ثمانية أحرف كحد أقصى، ويفضل ان تتكون من أحرف صغيرة وكبيرة ورموزاً وأرقام وذلك حتى يستحيل كسرها. مثل هذه... (@#%!*)

=وهنا يتم عملية تشكيل المفتاح الخاص بك ... علماً أنه يتيح لك تشكيل أكثر من مفتاح، وهذا ما يميزه عن غيره من برامج التشفير المشابهة..... كما يمكنك تغيير كلمة السر، وذلك من خصائص المفتاح Key Properties بسهولة..... والبرنامج الآن جاهز للاستخدام ... وقد أضاف نفسه إلى قوائم النظام والبرامج التي اخترتها أثناء عملية الإعداد... أنظر في هذا الموضوع: محمد قطان، دراسة وشرح لأفضل برنامج تشفير PG، مرجع سابق.

² - علي عبد المحسن الجبوري، مرجع سابق، ص 169.

³ - رياض فتح الله بصله، بطاقة الائتمان "دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها"، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1995، ص 99.

⁴ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع في الجزائر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 578.

⁵ - حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 578.

عمليات الدخول والخروج للمرور عبر هذا الجدار الذي يتصدى لجميع محاولات الدخول بدون صفة¹.

فهو نظام للحماية مزود ببرمجة خاصة، يمنع الغرباء من اختراق الشبكات الخاصة، وقد صُمم بطريقة تؤمن له اعتراض كل حزمة رسائل تمرّ بين شبكتين وتفحص صفاتها، ومن ثم، رفض أي رسالة منها غير مخوّلة تحاول الدّخول والاختراق، وبذلك، تكون فرصة لوضع حد للقرصنة الرقمية والتّعدي الإلكتروني على البيانات والأموال². ويُعدّ برنامج Check Fire Wall من أفضل برامج جدران النار المتوفرة حالياً³.

لكن، هذه الوسائل لا تكفي وحدها لحماية أمن المعلومات بشكل كامل، بل، لا بد من استخدام تقنيات الأمن الشامل التي تضم العديد من الأجهزة والنظم، مثل النظام الذي أقامته شركة (Trusted Information Systems) فهو يحمي وحدات تحكّم الإرسال في الإنترنت، وهو عبارة عن مجموعة أنظمة توفر آليات أمنية بين الإنترنت وشبكة المؤسسة، لتجبر جميع عمليات العبور إلى الشبكة والخروج منها أن تمر من خلال الجدار الناري الذي يصُدّ غير المصرّح لهم بالدخول⁴.

3- أجهزة التعريف AutenticationToken

هي عبارة عن أجهزة صغيرة سهلة الحمل، وتعمل على توليد رقم يسمى رقم التعريف الشخصي (PIN)، وهذا الرقم يتغير كل دقيقة تقريباً، وبشكل مستمر، فهذه الأجهزة تمكن العميل من بيع وشراء الأسهم، وإدارة محفظته البنكية بكل سهولة وأمان وهو في منزله⁵.

¹- حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 279.

²- مولود حواس، هدى حفصي، التجارة الإلكترونية بين الأهمية التسويقية والتحديات الأمنية لانتهاك الخصوصية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول التجارة الإلكترونية وسبل حماية المستهلك الإلكتروني، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، يومي 16/17 ديسمبر 2019، ص 12.

- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 616.

- سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 68.

⁵- مولود حواس، هدى حفصي، مرجع سابق، ص ص 12-13.

4- التوقيع الإلكتروني:

من أجل توثيق المعاملات الخاصة بالتجارة الإلكترونية بين المتعاملين، فإنها بحاجة إلى توقيع يتلاءم مع البيئة الحديثة، وهذه الأخيرة تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومها التقليدي، مما أدى بهذا التّجاه نحو بديل لهذا التوقيع، فظهر ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، حيث اتخذ عدة أشكال، بدءاً بالتوقيع عن طريق الرقم السري، وانتهاءً بالتوقيع الرقمي الذي أخذ حيزاً واسعاً في مجال المعاملات الإلكترونية، ونال الاعتراف القانوني به¹.

فقوام العمل المصرفي هو شبكة الإنترنت، ونظام التبادل الإلكتروني للبيانات². فالتوقيع بوجه عام يعتبر عنصراً من عناصر الدليل الكتابي المعدّ بالأصل للإثبات³. وانقسمت التشريعات في تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني، فهناك من نسبّه إلى شكل التوقيع، والبعض الآخر إلى وظائفه.

كانت الخطوة الأولى الفعلية لميلاد التوقيع الإلكتروني على المستوى الدولي بصفة قانونية، بصدور القانون النموذجي للأونسترال للتجارة الإلكترونية الدولية لسنة 1996، حيث عرّفها في المادة 2 فقرة أ على أنها: **"بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"**.
لقد ركّز هذا التعريف على الخصائص التقليدية للتوقيع والتي تتمثل في تحديد هوية الموقع، بالإضافة إلى رضا الموقع بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات.

¹ - علي محمد عيد نصيرات، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة** " الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 46.

² - علي عدنان الفيل، **المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 272.

³ - علي عبد المحسن الجبوري، مرجع سابق، ص 166.

ولقد عرف قانون التوجيه الأوروبي رقم 1999/93م، الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999¹، حيث نصّ على أنّ: "التوقيع الإلكتروني: بيانات أو معلومات معالجة إلكترونيا، ترتبط إلكترونيا وترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى، كرسالة أو محرر، والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته.

عرّف قانون الأونسترال المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسنة 2001 التوقيع الإلكتروني بأنه²: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"

يركّز هذا التعريف على مسألتين هما: تحديد هوية الشخص الموقع، وكذا بيان موافقته على المعلومات الواردة في المحرر الإلكتروني.

ولقد اعتدّ المشرّع الجزائري بالتوقيع من خلال المادة 327 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري³، حيث نصت على أنّه: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقّعه أو وضع عليه بصمة إصبعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما من ورثته أو خلفه فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخط، أو الإمضاء، أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه".

¹ - قانون التوجيه الأوروبي رقم 1999/93م، الصادر عن البرلمان الأوروبي عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 13 ص 12 إلى 20، بتاريخ 2000/01/19، وكان النص الأصلي باللغة الإنجليزية كما يلي:

Electronic Signature ; « Means Data In Electronic Form Wich Are attached Or Logically Associated With Other Electronic Data And Wich Serve As A method of Authentication »

² - القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، مرجع سابق.

³ - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

ونصت المادة 323 مكرر (جديدة): "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوطة في ظروف تضمن سلامتها".

لم ينص القانون المدني على تعريف التوقيع الإلكتروني، لكن بعد صدور القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015¹، والذي حدّد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، عرّفته المادة 1 فقرة 2 منه على: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

كما يُمثّل نفس القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني، كدليل قانوني أمام المحكمة، يعتمد هذا النظام على مفهوم الشهادة الرقمية، التي تدمج المعلومات التي تسمح بتحديد الهوية²، وسيتمّ التعرّض للتوقيع الإلكتروني بتفصيل أكثر في الباب الثاني، عند دراسة إثبات عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

¹ - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج. ر. ج. ج. عدد 06، ص 07.

وفي مصر فقد صدر القانون المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني ذي الرقم 15 لسنة 2004، وجاء في المادة 15 منه أن: "الكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

للمزيد عن هذا الموضوع انظر: بيرك فارس حسين الجبوري، عواد حسين ياسن العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية والإلكترونية (قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية) "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 204.

² - « Représentant la même valeur juridique qu'une signature électronique peut être utilisée comme preuve juridique devant u, tribunal. Le système d'appuie sur la notion de certificat numérique, qui intègre les informations permettant une identification unique. »

Voir : **BOUTROS Mickael**, *Le droit du commerce électronique : une approche de la protection du cyber consommateur*, thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit privé, université de GRENOBLE, 2014, p 130. Disponible en ligne à l'adresse: <https://tel.archives-ouvertes.fr>

5- البصمة الإلكترونية:

البصمة الرقمية أو ما يُسمى بالبصمة الإلكترونية¹، وهي عبارة عن سلسلة قصيرة وثابتة الطول من البتات تشكّل بصمة فريدة لكل رسالة، حيث تكون بصمة مختلفة، لكن جميع البصمات طولها واحد مكون من نفس العدد من البتات مهما كان طول الرسالة¹، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة، حتى أنّ أيّ تغيير في الرسالة يفضي إلى بصمة مختلفة²، ورغم، أن التشفير يمنع المخربين من العبث به، بمعنى أنّ التشفير لا يضمن سلامة الرسالة integrity³، ورغم، أنّ هذه الطريقة تبدو أنّها من الأحلام المستقبلية، إلّا أنّها أصبحت حقيقة واقعة، ويتم استعمالها على نطاق ضيقٍ على الأقل، حيث يتمكن صاحب الهاتف الذكيّ أي فون S5 مثلاً من ترك بصمة إصبعه على الزر الرئيسي Home بدلاً من إدخال كود عند إجراء عمليات الشراء من متجر التطبيقات. ومع ذلك، يؤكّد الخبير الألماني "غولنير" أنّ هذه التقنية لا تُعدّ من أنظمة الدفع بالمعنى الحقيقي؛ نظراً لأنها عبارة عن طريق لإتاحة عملية الدفع، وتوضّح ما يمكن القيام به. وقد انضمت شركة ماستركارد في خريف 2013 إلى تحالف في Fido Alliance⁴، الذي يضم العديد من الشركات التي تسعى إلى تطوير أساليب جديدة لتحلّ محل كلمة المرور التقليدية أو رقم التعريف الشخصي (PIN)، ومنها على سبيل المثال بصمة الإصبع⁴.

¹ - القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015، ص 07.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي بمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، (د، ط)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007، ص 282.

³ - مصطفى كافي، النقود والبنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص 201.

⁴ - تُتيح تقنية اتصالات المجال القريب (NFC) إمكانية الدّفع بدون تلامس عبر الشبكة اللاسلكية، بمعنى أنّ المستخدم لا يضطر إلى إدخال البطاقة الذكية التي تشتمل على رقاقة في أي أجهزة، ولكن، يتعين عليه وضعها على قارئ خاص. ولا يستلزم الأمر إدخال رقم التعريف الشخصي (PIN) مع المبالغ الصغيرة. وللاستفادة من هذه التقنية يُشترط أن تتضمن خزانة المتجر وحدة تعمل بتقنية NFC، وأن تتوافر لدى المستخدم رقاقة NFC في بطاقة الدفع الخاصة به. تأتي بطاقات السحب الآلي (ATM) الحديثة لحسابات التوفير مزودة برقاقة بالفعل، إذا حصل المستخدم عليها من البنك،

6- كلمات المرور Password:

يتم توقيع التّعاملات الإلكترونية، وفقاً لهذه الطريقة باستخدام مجموعة من الأرقام، أو الحروف أو كليهما، يختار صاحبها التوقيع لتحديد شخصيته، ولا تكون معلومة إلاّ له، أو لمن يُبلّغُه بها، وتدعى هذه الطريقة بالإنجليزية (Personale Identification Number)، واختصاراً (P.I.N) وغالباً ما يرتبط هذا التوقيع السري ببطاقات الدفع الممغنطة، والبطاقات ذات الشريحة الإلكترونية والنقود الإلكترونية¹.

7- استخدام برامج مُضادّة للفيروسات:

تُستخدم كلمة "فيروس" Virus في مجال المعلوماتية للدلالة على كل البرامج الخبيثة التي تسبب إتلافاً لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتسبب في إتلاف المكونات المنطقية للحاسب الآلي، أو تعطيل أجهزة الكمبيوتر، أو الشبكات عن تأدية عملها². تتميز الفيروسات بالسرعة في الانتشار في النظام، كما أن إزالتها تكون مكلفة وشاقة، ويتم عادةً، للاحتياط من الفيروسات استخدام برمجيات من خارج الشبكة، وماسحات الفيروسات على كلّ الملفات التي يتم إنزالها قبل استخدامها³.

لذا، لا بد من وضع خطة للأعطال التقنية، باستخدام الأدوات الإلكترونية في مجال العمليات المصرفية تعثره بعض الأعطال التقنية الناجمة عن طبيعة هذه الوسائل، ممّا

=وتحمل هذه الطريقة اسم "Girogo"، ويتعين على عميل البنك شحن الرقاقة الموجودة في البطاقة بالرصيد، عن طريق أجهزة خاصة لإعادة شحن الرصيد، وعندئذ لا يتم خصم النقود، التي ينفقها صاحب البطاقة بواسطة رقاقة NFC، تلقائياً من الحساب الذي تدرج تحته البطاقة الذكية.

لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: مميزات ومخاطر الدّفع عبر بصمة الإصبع و"إن إف سي" NFC، مقال منشور على شبكة الإنترنت، في 12 مارس 2014.

مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alghad.com/articles/510380>

¹ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 503.

² - هداية بوعزة، يوسف فتيحة، الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 26.

³ - هداية بوعزة، يوسف فتيحة، الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني، المرجع نفسه، ص 26.

يستوجب اتخاذ إجراءات معينة في حالة حدوث خلل¹، أو اعتماد ما يسمى بالنظام "المضاد"، الذي يجب أن يشمل تقنية تسمح باستعادة المعلومات المفقودة أو إصلاح ما تُلَف، وكذا ضرورة وجود خدمة طوارئ دائمة بين الموظفين والمستهلكين²، ومن أجل ضمان أمن أنظمة المعلومات داخل هيئات المستخدمين، تم إعداد نظام مرجعي وطني لأمن المعلومات، «Référentiel de sécurité informatique» مخصّص لرفع الوعي حول المخاطر التي تتطوي عليها، ولتحديد القواعد والآليات وأفضل الممارسات في هذا المجال³. فالبنك يتحمل التزاما بالسلامة والأمن في مواجهة عميله، مؤداه ضمان صحة تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني التي يقوم بها لمصلحته، وتجنبه أي ضرر ناتج عن فشل نظامه الإلكتروني، ملتزما بتحقيق نتيجة بدلاً من بذل عناية، فإذا أصيب العميل بضرر وتمكن من إثبات خطأ البنك رغم صعوبة ذلك، فإنه يتحمل أثره على أساس إخلاله بالسلامة⁴. ويرى البعض أن البنك ملزم بوضع نظام إلكتروني سليم وجيد يضمن مستوى عاليا من الأمان، فإذا أصيب العميل بأضرار من جراء فشل هذا النظام، فإنه يكون قد أخل بالتزامه بضمان السلامة، مما يستوجب مسؤوليته التعاقدية، وبالتالي، فإن التزامه بسلامة النظام

¹ - نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص 129.

² - نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 129-130.

³ - يتكون النظام المرجعي لأمن المعلومات من سبعة محاور:

- إدارة الأصول،

- أمن المستخدم النهائي،

- تأمين الشبكات،

- أمن الأنظمة،

- الأمن المادي،

- مراقبة النظم،

- إدارة المخاطر والقدرة على العمل بعد الكوارث.

أنظر: <https://www.mpttn.gov.dz> تاريخ الاطلاع: يوم 26 / 03 / 2020 على الساعة 00 سا و 45 د

⁴ - فاطمة الزهراء بوقطة، تأسيس المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر على الإخلال بالسلامة (عمليات

التحويل الإلكتروني نموذجا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص 188.

الإلكتروني التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية، لأنّ البنك هو واضع هذا النظام، وهو الذي يتولى السيطرة والرقابة عليه، مما يجعله مسؤولاً عن سلامته¹.

كما تشير المادة 56 من قانون النقد والقرض 11-03²، إلى تنظيم بنك الجزائر لوسائل الدفع الإلكترونية، حيث لديه رقابة قبلية على أمن أنظمة الدفع قبل إدخال أية وسيلة دفع جديدة في المجال المصرفي والمالي، وذلك وفقاً لقانون النقد والقرض. ولقد عمل المنظم البنكي على وضع نظام يتعلّق بأمن أنظمة الدفع، فكان أول نظام في هذا الشأن النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005³، الذي كرّس بعض القواعد الأساسية لأمن أنظمة الدفع.

وفي مساعي الجزائر لتنظيم أمن المعاملات الإلكترونية صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية⁴، حيث تنص المادة الأولى منه: "يهدف هذا المرسوم إلى وضع منظومة وطنية لأمن أنظمة المعلومات".

وقد عرّفت المادة 2 من نفس المرسوم المنظومة بنصّها: "المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيقها". بينما تعرّضت المادة 3 إلى المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية⁵.

¹ - لخضر رفاف، *الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان*، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 109.

² - تنص المادة 56 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق على: "ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها. ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقاً لنظام مجلس النقد والقرض".

³ - نظام رقم 05-07، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج. عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.

⁵ - تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق: "تشمل المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية الموضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني ما يأتي: - مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية يدعى في صلب النص "المجلس" ويكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والموافقة عليها وتوجيهها.

- وكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية تدعى في صلب النص "الوكالة"، وتكلف بتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لأمن المعلوماتية.

ولممارسة مهامه يتوفّر المجلس بالإضافة إلى الوكالة، على الهياكل المختصة لوزارة الدفاع الوطني في هذا المجال".

يضمن مقدّم خدمة الدّفع وأدوات الدّفع أو أجهزة الأمان الشخصية، ويتحمل المخاطر المرتبطة بهذه الشّحنة، كما يضمن أيضا أجهزة الأمان الشخصية للأداة المستخدمة في الدّفع، نذكر على سبيل المثال الرّمز السّري لبطاقة الدّفع، ولا يمكن الوصول إليها من قبل الغير¹.

مما سبق، تمّ التوصل إلى أنّ التحويل المصرفي الإلكتروني يقتضي توفر بيئة مناسبة من أجل تأمين هذه العملية من أيّ اختراق وقرصنة، فلا بدّ من توفير الضوابط التّقنيّة لأمن المعلومات، والتّحقّق من هويّة أطراف عمليّة التحويل، وكذا، سلامة المعلومات المخزّنة عن طريق التّقنيّات المذكورة سلفا من تشفير وغيره، بالإضافة إلى العمل على تطوير البرامج المستخدمة في تأمين العلاقات الناشئة عن الدّفع الإلكتروني، وما لوحظ، أثناء هذه الدّراسة، هو نقص المختصين في الأمان المعلوماتي، حيث أنّ تجربة الجزائر ما تزال فنيّة في هذا المجال، ما يُحتّم ضرورة فتح فروع وتخصّصات في الجامعات لإيلاء هذا النّوع من العلوم الأهميّة البالغة التي يكتسبها لدعم المنظومة المصرفيّة وسائر المنظومات الأخرى بالمختصّين الأكفاء.

الفرع الثاني

التزام البنك بالحفاظ على أسرار العميل

يُعَدُّ موضوع السّريّة المصرفيّة من الموضوعات الهامّة، والتي اتّصلت دائما بالنّظم الاقتصاديّة الحديثة، وهذا لما للبنوك من دور فعّال في الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، حيث تتركز على الائتمان، وكذا تمويل مجموعات من المشروعات المتعدّدة والتي تُحقّق المصلحة العامّة، إفشاء السّر المصرفي يتعدى أن يكون ماسّا فقط بالعمل، بل يتعدى إلى البنك، ومن ذلك إلى المصلحة العامة للمجتمع، لذلك، وجب وضع الإطار القانوني الذي يضبط سريّة الحسابات المصرفيّة (أولا)، ونطاق الالتزام بالسّريّة المصرفيّة (ثانيا) والاعتبارات التي تقوم عليها السّريّة المصرفيّة (ثالثا) بالإضافة إلى محلّ التزام البنك بحفظ السّر المصرفي (رابعا) ونطاق الالتزام بالسّريّة في عمليّة التحويل المصرفي (خامسا).

¹ - Françoise Dekeuwer, Défossez Sophie Moreil, **Droit bancaire**, Dalloz, 10^{ème} Edition 2010, P80.

أولاً: سرية الحسابات المصرفية الإلكترونية

يقوم النظام المصرفي في الجزائر على مجموعة من المبادئ، ومنها السرية المصرفية، ولقد هدَفَ المشرع الجزائري إلى تنظيمها وضبطها، بموجب المادة 117 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث حدّد فيها الأشخاص الملزمين بالسّر المصرفي وحالات رفع هذا الالتزام.

1- مفهوم السرية المصرفية:

نتعرض إلى تعريف السرية المصرفية، لغة واصطلاحاً.

أ- لغة:

السّر في اللغة، هو ما يكتمه الإنسان في نفسه ويخفيه عن الآخرين، وجمعه أسرار، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر لها أن تكون مكتومة. وهو أيضاً ما يفضي به الشخص لآخر، مستأمناً إياه عدم إفشاء ذلك، لذلك قيل "كلّ سرّ عدا اثنين منتشر¹"، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص². لتفادي انتشاره.

ب - اصطلاحاً:

يدخل السّر المصرفي في معناه الواسع تحت لواء سرّ المهنة، وكذا تحديداً بالواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته، أو بموجب القيام بهذه الوظيفة، أما السرية المصرفية بمعناها الضيق، فهي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، ولكن، بموجب نصوص قانونية، تفترض التكتّم وتعاقب الإفشاء³.

¹ - بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 10.

² - قدة حبيبة، ارتباط السرية المصرفية بالتحويل المصرفي، المجلة الدواية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2008، ص 103.

³ - روكس رزق، السّر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 10.

فلم يعرف المشرع الجزائري السر البنكي، ولم يحدد نطاقه، كما لم يذكر المعطيات التي تُعتبر سرًا، ولم يُشِرْ إلى مقاييس يمكن من خلالها التعرف على المعلومات والبيانات المشمولة بالسرية البنكية، ويعود ذلك إلى الاجتهاد القضائي¹.

عرّف الفقه السويسري السرية المصرفية بأنها: "إلتزام جميع العاملين في المصرف من أعضاء مجلس الإدارة، ومدراء تنفيذيين والموظفين وجميع من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الزبائن بحفظ السر، فيما يتعلق بجميع أعمال أو الشؤون الشخصية لعملاء البنك²، أما بالنسبة للفقه الفرنسي، فلقد حدد مفهوم السر البنكي على أنه: "ما لا يُعتبر أمرًا معروفًا، أو ظاهرًا، أو شائعًا للكافة، أو أن يكون شأن اطلاع الغير عليه، إعطاء المطلع اطمئنانًا، أو تأكيدًا لم يكن لديه من قبل، ولا يعتبر الأمر سرا واجب الكتمان إذا وصل إلى البنك عرضًا³."

أما الفقه الإنجليزي، فقد عرّف السرية المصرفية على أنها: عبارة عن الأسرار المودعة لدى المصرف، ويكون له مركز أو وضع خاص في النظام القانوني.

بعض الفقه العربي، وخصوصًا، في مصر، عرّف السرية المصرفية بأنها " ذلك الإلتزام الملقى على عاتق المصرف عند ممارسة نشاطه، والذي يستفيد منه الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف، وهم بالأساس العملاء⁴، "وفي هذا الصدد، فقد ذهب جانب آخر من الفقه المصري على رأسهم الدكتور سميحة القليوبي على التأكيد على الطابع الجنائي الذي يجب أن يلحق الجزاء المرتب على عدم كتمان المعلومات التي تتعلق بشؤون العميل، من حيث معاملاته المالية التي يصنع عليها صفة السرية في الأحوال التي يجب عليه (المصرف) فيها الإلتزام بالكتمان⁵."

¹ - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال " دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية

سارية المفعول"، دار هومة للنشر والتوزيع - الجزائر، 2013، ص 152.

² - E.P Ellinger, E. Lomnicka & C. V. M. Hare Elliner's Modern Banking Law 5th edn, Oxford University Press, 2011, P 115.

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 20.

⁴ - هيام الجرد، المد و الجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 35.

⁵ - سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998، ص 224-225.

فعرّفه بعض الفقه على أنه: "يعتبر التزام الجهاز المصرفي بكتمان السر المصرفي عمل سلبي، يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل، والمتمثل في التحفظ على كافة المعلومات التي يعلم بها البنك بمناسبة ائتمانه عليها من قبل الزبون، هذا الأخير الذي يرغب في أن تبقى أعماله في سرية تامة¹. وتعرف كذلك، على أنها من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك، بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء، وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك².

ولقد عرّف نعيم مغيب "السر المصرفي على أنه: "الموجب الملقى على المصارف وأجهزتها ومستخدميها وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة. بحفظ التكتّم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنها. التي وصلت إلى علم المصارف، أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الوظيفة، مع التسليم بوجود قرينة بالحفاظ على سرّيتها لمصلحة الزبون"³. وبعبارة أخرى هو التزام يقع على عاتق البنوك ومستخدميهم بحفظ أسرار عملائهم، فهو التزام قانوني تتحمّله البنوك، وهو التزام سلبي لأن قوامه الامتناع عن القيام بشيء ما، وهو إفشاء الأسرار المهنية⁴.

فيمكن القول، إنّ السرية المصرفية هي: التزام قانوني بالامتناع عن عمل ملقى على عاتق البنك، مؤداه امتناعه عن اطلاع الغير على الأسرار الخاصة بعملائه، والتي وصلت إليه، نتيجة علاقته بهم، لكن، ضمن الحدود التي وضعها القانون⁵.
وتقوم السرية المصرفية على أمرين هما:

الأول: كتمان المصرف أسرار عملائه والاحتفاظ لنفسه بالمعلومات المتعلقة بأمورهم المالية، ومنع موظفيه من نقل المعلومات الخاصة بعميل ما إلى غيره من العملاء.

¹ - حسونة عبد الغني، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 5، العدد 9 جانفي 2018، ص 170.

² - جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 78.

³ - نعيم مغيب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن بين بلجيكا وفرنسا واللكسمبورغ ولبنان، د.د.ن، 1996، ص 11.

⁴ - محمد علي سويلم، عمليات البنوك "دراسة مقارنة" من الوجهتين المصرفية والجناية، مرجع سابق، ص 319.

⁵ - بوساحة نجا، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مرجع سابق، ص 13.

والثاني: منع كل العاملين في المصرف من إفشاء ما يعتبره البنك أسراراً تجارية ومالية خاصة به، وما يدخل تحت ما يسمى "أسرار المهنة"، من إفشائها إلى البنوك الأخرى أو إلى المؤسسات المنافسة له، بطريق مباشر أو غير مباشر¹.

ويعتبر التزام البنك بحفظ السر في الولايات المتحدة الأمريكية التزاماً تعاقدياً بين البنك والعميل، وفقاً للقواعد العامة، ومن ثم، يتمتع على البنك الإفصاح بمعلومات تخص حساب عميله أو صفاته، أو ظروفه المالية، ما لم توجد موافقة صريحة أو ضمنية.

بصفة عامة، يمكن اعتبار المعلومات والمعطيات التي تدخل ضمن نطاق السر المصرفي: اسم الزبون، المعطيات الخاصة بالرصيد، وضعية الرصيد (دائن أم مدين)، عدد وطبيعة المستندات المودعة، العمليات التي تطرأ على الرصيد، عمليات إيداع المبالغ المالية أو القيم المنقولة، المعلومات المقدمة من طرف الزبون المتعلقة بوضعيته الاقتصادية عند فتح الحساب، أو عند الحصول على قرض، البيانات الخاصة بالميزانية ورقم الأعمال، قائمة الممولين، قيمة ونوع الأوراق التجارية المودعة للخصم والمخالصة، تأجير صندوق الودائع، الأوامر التي يصدرها الزبون المتعلقة بالتحويلات، عمليات الدفع، الضمانات العينية والشخصية المقدمة، أسماء الغير الذين تعامل معهم الزبون².

وفي الجزائر، تُعتبر السرية المصرفية جزءاً من السرية المهنية، فعلى ذلك، فإن مفهوم السر بشكل عام ينطبق على السر المصرفي إلى حد بعيد، وهذا، ما نص عليه المشرع في المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض³.

¹ - هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية د ط، د س ن، ص 37.

² - لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، القانون المصرفي النظرية العامة للقانون المصرفي - النظام المصرفي الجزائري - العقود والمسؤولية المصرفية - السر المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001. نقلاً عن فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 153.

³ - سبتي عبد القادر، السر البنكي بين المصلحة الخاصة ومقتضيات المصلحة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، ص 1.

2- مضمون السر المصرفي:

يُعتبر حفظ السر المصرفي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام المصرفي ككل، وهو التزام أساسي يقع على جميع العاملين في البنك، بداية بالمُسير وانتهاءً بأقلّ المستخدمين رتبة¹، فيرتبط السر ارتباطاً وثيقاً بالحياة الخاصة، فهو يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية، ولكل فرد أن يحتفظ بأسراره، وله إن أراد أن يُدلي بها لشخص آخر يثق به، ويتعيّن على المعهود إليه السر أن يكتمه²، فحفظ السر المهنيّ التزام عامّ، يرتبط بأغلب المهن وبالأخصّ المهن ذات الطبيعة المالية أو المصرفية³.

ولقد ارتبط عمل البنوك بصفة أساسية بمبدأ السر المصرفي في علاقات تعاملها مع طالبي خدماتها المصرفية، إذ درج العمل بالسر المصرفيّ لأمدٍ طويلٍ، وذلك، حرصاً من البنوك على مصلحتها المرتبطة بها وبعملاتها من جانبها المالي، والتي تُعدّ إحدى جوانب حرّيتهم الشخصية المكرّسة في أغلب دساتير العالم⁴، فضمان البنوك لعملائها بالعمل بالسر المصرفي، يعني احتراماً لتقتهم في حماية مصلحتهم التي يضمنها لهم السر المصرفي. وهذا ما يزيد من عدد عملائها والأجانب وجذب رؤوس أموال أكبر لاستثمارها، بهدف تحقيق الربح، ما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني⁵، ولما كانت العملية المصرفية الإلكترونية تتمّ بين العميل والمصرف، حيث أنّ كل واحد منهما في مكانٍ بعيدٍ عن الآخر، وتتمّ هذه العملية المصرفية باستعمال وسائل إلكترونية حديثة عبر شبكة اتّصال مفتوحة، يمكن للغير الدّخول إليها، خاصّة أثناء تنفيذ العملية المصرفية⁶، فيدخل في نطاق السر المصرفي

¹ - بلجودي أحلام، *البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال*، مرجع سابق، ص 238.

² - أحمد محمد بدري، *جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي*، سعد سمك، القاهرة، مصر، ص 9.

³ **Henrion Robert**, le secret professionnel du banquier, université libre, Bruxelles-Belgique, 1963, PP16-17.

⁴ - بوسالم عبلة، *السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014 - 2015، ص 6.

⁵ - بوسالم عبلة، *السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك*، المرجع نفسه، ص 6.

⁶ - حازم نعيم الصمادي، *المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية*، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، الأردن، 2002، ص 39.

الأوامر التي يصدرها الزبون والمتعلقة بالتحويلات، والضمانات الشخصية والعينية، فتعتبر السرية هي أساس المعاملات المصرفية ومجرد الاطلاع عليها يُمثل خرقاً لأحد أركان العمل المصرفي¹.

ثانياً: نطاق الالتزام بالسرية المصرفية

يتمّ التعرّض في هذا المقام، إلى نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية، ثم نطاق التزام العميل بها:

1- نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية:

إنّ البنوك هي الوسائط التمويلية التي تجذب الأموال المدخّرة من المدّخرين، وتقوم بعملية ضخّها إلى الأفراد الرّاعبين في توظيف واستثمار هذه الأموال في المشروعات المختلفة، ومن الملاحظ، أنّ هذه الوظيفة للبنوك (كوسطاء ماليين)، إنّما تقوم في الواقع على أساس المتّاجرة في الديون بين المقرضين، وعلى أساس المتّاجرة في الديون بين المقرضين والمقرضين، وعلى أساس الفائدة أخذاً وإعطاءً².

تأتي أهمية البنوك من حيث كونها أداة تزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له، وبذلك، يمكن أن نقول إنّ القوّة الاقتصادية لأية دولة، تُقاس بمدى القوّة الاقتصادية للبنوك فيها³، فترتكز علاقة البنوك بعملائها على الثقة التي تُعدّ العمود الفقريّ للنشاط البنكي، ومنذ أن ضمنت البنوك لعملائها عدم إفشاء أسرارهم وعدم الكشف عن أموالهم التي يودعونها لديها، توطّدت الثقة بالقطاع البنكي، والتي لولاها لفضّل العميل حفظ أمواله في منزله⁴. فيعتبر البنك بمثابة هيئة ذات طابع مالي، تختص بالخدمات النقدية

¹ - حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص 39.

² - أي أنّ البنوك تقتترض الأموال المدخّرة في شكل ودائع زمنية وجارية مقابل فائدة تدفعها للمقرضين المدّخرين، ومن تعيد اقراضها إلى المستثمرين، مقابل فائدة أعلى، حيث يمثل الفرق بينهما ربح البنوك التجارية مقابل الوساطة المالية. للمزيد من التوضيح أنظر:

محمد أحمد الأفتدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، طبعة أولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان - الأردن، 2018، ص 27.

³ - رضا عبيد، عمليات البنوك من الناحية القانونية، د. دن، القاهرة، 1994، ص 05.

⁴ - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ص 229.

والمالية، وتقدم خدمات متنوعة لعملائها، وتحصل على عوائد هذه الخدمات، من خلال العملات وهوامش الربح¹.

تبنى المشرع الجزائري نظام السرية بشكل صريح، من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ورتب حالات الإخلال بها قيام المسؤولية في حق من ثبتت إدانته، إلا أن إعمال هذه الأخيرة بصورتها الجزئية والمدنية تستند في وجودها إلى الأحكام العامة الواردة في كل من قانون العقوبات، وكذا القانون المدني². وذلك في المادة 117 منه³، فلقد حددت هذه المادة السالفة الذكر من يقع عليهم واجب حفظ السر المصرفي حيث يتمثلون في⁴:

- كل عضو مجلس إدارة وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك، أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير بنك، أو مؤسسة مالية، أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أن المشرع الجزائري وفي نفس المادة أورد مجموعة من الاستثناءات التي ترد على ضرورة الالتزام بالسر المصرفي تمثلت في السلطات العمومية التي قامت بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا اللجنة المصرفية⁵.

¹ - دريس باخويا، السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، عدد 16، جوان 2017، ص 75.

² - حسونة عبد الغني، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 169.

³ - تنص المادة 117 من قانون النقد والقرض 03-11 على: "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية، أو كان أحد مستخدميها.

كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب...."

⁴ - أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - دريس باخويا، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد السابع، ص 308.

وجاءت المادة 25 من نفس القانون لتتص على ما يلي¹: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون...". ويلاحظ، أن هذه المادة ألزمت أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر للسّر المهني وكل شخص يعود إليه مجلس الإدارة، وذلك، في سياق أداء مهامه، يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام وهو حماية الحق في الخصوصية، إذ، لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة، بما في ذلك شؤونه الماليّة، كعاملاته المصرفيّة مع البنوك، ولا شك أنّ اطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصّة، مما قد يترتب مسؤولية البنك².

2- الزبون (العميل):

يعتبر رضا الزبائن اليوم شرطا للبقاء، وقياس مستوى رضاهم أصبح نقطة أساسية في سياسة الوفاء للزبائن، لهذا، تُقام كلّ سنة تحقيقات على الصعيد الوطني والدولي من مكاتب متخصصة لتقويم العلاقة بين الزبون والبنك³، فالعميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات أو عمليات مصرفية مع البنك بإرادته ويقبل البنك بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص، ويخرج من نطاق صفة العميل المساهمون والموظفون وأعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي، لا تشملهم حماية السرية المصرفية إلا إذا استظلوا بمظلة السرية، كونهم عملاء باعتبارهم مساهمين أو موظفين، كما لا يُعدّ عميلا السائح أو المسافر، بينما يعتبر

¹ - أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - قسمية محمد، الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)، مجلة

الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، جانفي 2017، ص 157.

³ «Satisfaire ses clients et aujourd'hui une condition de survie, et la mesure de niveau de satisfaction et devenue un point fondamental de la politique de fidélisation clients, pour cela des enquêtes sur le plan national et international sont menée chaque année par des bureaux spécialisés, afin d'évaluer la relation client banque.

Leila Charef, la gestion de la relation client dans les banques, un outil de fidélisation du client, El-bahith Review, volume 15, numéro 15, p 167.

عميلا من يدخل في مفاوضات مع البنك لإتمام عمليات مصرفية، وإن لم تتم لأي سبب¹، فلقد عرّفت المادة 4 من النظام رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على: "...يقصد في مفهوم هذا النظام بمصطلح زبون ما يأتي:

كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر. أو يتم فتح حساب باسمه "الصاحب الفعلي للحساب".

- كل مستفيد فعلي من حساب،
- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيط أو وسطاء محترفون،
- الزبائن غير الاعتياديين،
- الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،
- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف، أو مؤسسة مالية، أو المصالح المالية لبريد الجزائر.

فالزبون في الأساس لديه الحق في معرفة كل المسائل المتعلقة به، حيث يمكن أن يسمح للبنك بإفشاء معلومات سرية تخصه للغير². ويعتبر العميل أو الزبون الطرف الثاني للالتزام بالسرية المصرفية، بل يُعتبر المستفيد من الكتمان المقرر أصلاً لمصلحته، ولقد عرفت العديد من التشريعات العميل بأنه: "أي شخص لديه حساب في المصرف، أو الشخص الذي وافق المصرف على تحصيل حقوق لصالحه³. إذا كان الالتزام بالسّر البنكي يحقق مصالح متعددة، إلا أن حماية مصالح العميل تبقى هي الغاية المبتغاة بالدرجة الأولى من فرض هذا الالتزام على البنوك⁴. ومع اشتداد المنافسة بين المصارف، وتطور خبرات وتجارب العملاء

¹ - عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1996، ص 16.

² - Le client a en principe le droit de tout savoir sur les affaires le concernant et il peut autoriser la banque à divulguer à des tiers des informations confidentielles le concernant.

Thierry Samin, le secret bancaire, AFB diffusion, 1997, p 15.

³ - دريس باخويا، السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

⁴ - تدريس كريمة، مرجع سابق، ص 235.

في التعامل، وتحديد المصارف التي تتعامل معها، وفقا لتلبية احتياجاتها وتوقعاتها، بدأ الاهتمام في هذا الجانب من العلاقة مع العملاء، وزادت أهمية هذا الموضوع بتبني معايير الجودة والتميز، والتي تعتبر تقدما في العمل المصرفي لهذا الجانب، والمتعلق في العلاقة بين العملاء¹.

باعتبار العميل هو صاحب الأسرار التي أوثمن البنك عليها، لذلك، فمن البديهي القول إن البنك لا يستطيع الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهة العميل صاحب السر، فلا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يكون مقررا لمصلحته، وأن يجابه به نفسه².

لأن أساس العمل المصرفي هي الثقة³، ولقد تغير مفهوم الثقة من الثقة التقليدية إلى الثقة الرقمية، فموضوع الثقة الرقمية يشكل إحدى الهواجس الكبرى لدى المنظمات الإقليمية والدولية الراغبة في بناء فضاءات افتراضية آمنة، لممارسة مختلف النشاطات الإدارية والتجارية والبنكية، بشكل يمكنها من إرساء قواعد متينة لمجتمع معرفي معاصر، حيث تعبر عن تلك البيئة المعلوماتية التي تتمتع وتتميز بخصائص الثقة التي تتميز بها البيئة الورقية⁴.

¹ - يونس إبراهيم التميمي، التسويق المتميز في المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 189.

² - تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 235.

³ - في نسختها الرابعة، التي نشرت في أبريل 2014، قامت دراسة "ديلويت" حول علاقة العملاء، من خلال مقياسها على ثقة الفرنسيين في القطاع المصرفي ومصرفهم المركزي، وجدت أن مستوى الثقة لم يتحسن منذ عام 2012، حيث أن 60% فقط من العملاء يتقنون في مصرفهم، وفقا لمعايير الثقة التالية: اهتمام العملاء، الاستماع، المصادقية، الموثوقية والشفافية. أما على مستوى رضا العملاء أعلن 87% منهم على رضاهم عن علاقتهم بالبنوك مع البنك المركزية، بانخفاض من 88% في 2013 إلى 76% في 2012.

"Dans sa 4ème édition, parue en Avril 2014, l'étude De loi sur la relation banque client, à travers son baromètre sur la confiance des Français vis-à-vis du secteur bancaire et de leur banque principale ; a constaté que le niveau de confiance n'a pas progressé depuis 2012, puisque seulement 60% des clients ont confiance en leur banque selon les critères de confiance suivants : l'intérêt client, l'écoute, la crédibilité, la fiabilité, et la transparence. Quant au niveau de satisfaction, 87% des clients se déclarent satisfaits de la relation qu'ils entretiennent avec leurs banques principales, alors qu'ils étaient 88% en 2013 et 76% en 2012."

Voir : Leila Charef, la gestion de la relation client dans les banques, un outil de fidélisation du client ; op.cit, p 168.

⁴ - آسيا سعدان، سعاد شعبانية، مراد صاولي، دراسة تحليلية لواقع المقومات القانونية للصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19/العدد 02 لسنة 2019، ص 533.

ثالثاً: الإعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية

تُعتبر السرية المصرفية ثروة وطنية هائلة للاقتصاد في كل بلد، لما تضمنه من الثقة والاطمئنان عند الأفراد وأصحاب الأموال والتجار حيث تهدف إلى قمع المزورين ومكافحة تبييض الأموال، وتقوم السرية المصرفية على عدة اعتبارات قانونية تتمثل في حماية مصلحة العميل (أولاً)، حماية المصرف (ثانياً)، وحماية المصلحة العامة (ثالثاً).

1- حماية مصلحة العميل:

إنّ أهمّ الحقوق التي يهتم الفرد بحمايتها هي الحقوق المالية، وأنّ الحفاظ على سرّيتها من أهمّ الأمور التي كفلتها الدساتير والقوانين في كافة الدول¹. فلقد نصّ الدستور الجزائري في المادة 32 منه على أن: "**الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة**"، وأضافت المادة 33 منه² على أن: "**الدفاع عن الحريات مضمون، وحرية العميل تدخل ضمن الحرية الشخصية**"، وقد نصت المادة 39 من نفس الدستور على أنه³: "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، يحميها القانون**".

يُستخلص من هذه المواد أن الدستور الجزائري قد كفل الحرية الشخصية للمواطن، وذلك من أجل عيش حياة كريمة. وهذا الحق قد كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في مادته الثالثة "3" على: "**لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه**"⁴.

¹ - محمد عبد الودود أبو عمر، **المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي دراسة مقارنة**، دار وائل للطباعة والنشر - عمان، 1999، ص 29.

² - الدستور الجزائري لعام 1996، ج.ر.ج. ج. عدد 76، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدّل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. ج. عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدّل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. ج. عدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016، المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج. ج. عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

³ - دستور 1996 المعدّل والمتمم، مرجع نفسه.

⁴ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر وفق المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج. ج. عدد 64 ليوم: 1963/09/10 متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf تاريخ الاطلاع: 2020/01/30 على الساعة 21:05.

لذا، فإن الكتمان المصرفي (السرية المصرفية) مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد¹، بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، ذلك أن للفرد مطلق الحرية في حدود القانون، أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع، وأن يحتفظ لنفسه بزمته المالية وتفصيلاتها دون أن يتعرض له أحد، إلا وفق أحكام القانون²، يفترض وجود سرية البنك بمجرد أن يكون البنك على دراية بمعلومات، سواء، كان ذلك يتعلق بالعمل أو الغير، طالما أنه لا يمكن إعطاء قائمة شاملة بجميع المعلومات التي يغطيها هذا السر³، فالسرية المصرفية

¹ - وتتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية، كتقنيات رقابة (كاميرات) الفيديو ، وبطاقات الهوية والتعريف الإلكترونية، وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات، ورقابة بيئة العمل وغيرها واستخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد خلف آثارا إيجابية عريضة، لا يستطيع أحد إنكارها، خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وغيرها ، وهذا، ما أوجد في الحقيقة ما يعرف ببنوك المعلومات (بالإنجليزية) (Data Bank) وبالفرنسية (Les Banques de Données) وبنوك المعلومات قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع بعينه، كبنوك المعلومات القانونية مثلا، أو قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات، وقد تكون مهياة للاستخدام على المستوى الوطني العام. كمراكز وبنوك المعلومات الوطنية أو المستخدمة على نحو خاص، كمراكز وبنوك معلومات الشركات المالية والبنوك وقد تكون كذلك مهياة للاستخدام الإقليمي أو الدولي أما المراد ببنوك المعلومات، فهو " تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف إلى خدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية (الحواسيب) لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض معينة " ومن الوجهة الفنية، يقصد بها " العمليات المختلفة للحاسب الإلكتروني أو الكمبيوتر، من تسجيل وتصنيف البيانات.

وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحواسيب لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية، ومع تلمس المجتمعات لإيجابيات استخدام الحواسيب في هذا المضمار ظهر بشكل متسارع أيضا، الشعور بمخاطر تقنية المعلومات = وتهديدها للخصوصية . هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة مما حرك الجهود الدولية والإقليمية. أنظر: يونس عرب، المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، 15 أبريل 2009.

مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://alyaseer.net/vb/showthread.php?t=19032>، تاريخ الاطلاع عليه:

2019/08/29 على الساعة 23 سا.

² - محمد عبد الودود أبو عمر، المسؤولية الجزائرية عن إفشاء السر المصرفي دراسة مقارنة"، مرجع سابق 21.

³ - يفترض السر المصرفي أنه موجود عندما يتعلق الأمر بمعلومة سرية، والتي تتعلق بعمل أو الغير، حيث يصعب إعطاء قائمة لكل المعلومات المغطاة من طرف السر. أنظر:

Voir :Thierry Samin, le secret bancaire, collection « techniques de la banque », AFB diffusion, janvier 1997, paris p 9.

(Banking Secrecy) من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك، حيث تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية؛ إلا إذا نص القانون، أو تم الاتفاق على خلاف ذلك¹.

إن انتهاك سرية الحسابات المصرفية والمالية، لا يتوقف أثره على النواحي الاقتصادية، بل يتعدى إلى الناحية المعنوية والأدبية للإنسان، فعندما يتم إفشاء أسرار حسابات العميل، وخصوصاً، خسارة العميل، وفقدان الأموال من حسابه، من خلال القيام بتحويلات بنكية إلى أشخاص دائنين، قد يضر هذا الأمر بالمكانة المعنوية والاجتماعية²، فالأساس القانوني للكتمان المصرفي هو: التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه المعهودة إليه وعدم إفشائها، لأن ذلك يعرضه للجزاءات المدنية والجزائية³.

ويختلف نطاق الالتزام بالسّر المصرفي، تبعاً لاختلاف السياسة التشريعية للدولة، وغالباً، ما تستند هذه السياسة إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المجتمع، ذلك، فإن إفشاء السّر المصرفي يضر بمصلحة الفرد نفسه، فضلاً أنه يمس الجماعة ككل، لذا يتدخل المشرع بإسباغ الحماية الجنائية عليه⁴.

إن العملية المصرفية الإلكترونية تتم بين العميل والمصرف، حيث أن كلا منهما في مكان بعيد عن الآخر، وتتم هذه العملية المصرفية باستعمال وسائل إلكترونية حديثة، عبر شبكة اتصال مفتوحة، يمكن للغير الدّخول إليها، وخاصةً، أثناء تنفيذ العملية المصرفية⁵، إن السرية البنكية مقرّرة بالدرجة الأولى لحماية مصالح العميل وحرّيته الشخصية⁶، ولقد جرى

¹ -سميحة القليوبي، *الأسس القانونية لعمليات البنوك*، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992، ص 224، وما بعدها.

² - قدة حبيبة، *ارتباط السرية المصرفية بالتحويل المصرفي*، مرجع سابق، ص 107.

³ - محمد عبد الودود أبو عمر، *المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي دراسة مقارنة*، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع نفسه، ص 29.

⁵ - حازم نعيم الصمادي، *المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية*، مرجع سابق، ص 40.

⁶ - الخصوصية الحديثة وتتمثل في الخصوصية الرقمية: وتعرف على أنها وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية. وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والحسابات البنكية والصور

العُرف منذ نشأة البنوك على كتمانها، لاسيما، فيما يخص أسرار العملاء احتراماً للنقطة المتبادلة، فازدهار أي بنك مرهون على إزدياد عدد عملائه، لذلك، لا بدّ على المصرف كتمان أسرار عملائه¹.

2- حماية مصلحة المصرف:

إنّ السرية المصرفية تحقّق مصلحة المصرف، وذلك، من خلال أنّ الالتزام بالسرية المصرفية يؤدي إلى استمرار النشاط المصرفي في المصرف، وازدهاره على شكلٍ يُحقّق الأرباح الموجودة من هذا المصرف، ويأتي استمرار العمل المصرفي كون المصارف في الوقت الحالي أصبحت تتعامل مع كافة طبقات المجتمع، وهذا، لكسب العدد الأكثر من الأفراد وكسبهم، كعملاء، لخلق العمليات المصرفية، وكذلك، توسّع دائرة الائتمان وبشكل يوسع من نطاق عمل المصرف².

يقع الالتزام بحفظ السرّ على عاتق المصرف باعتباره متعاقدًا مع العميل بشكل مباشر، ولكن المصرف كشخص اعتباري لا يستطيع أن يباشر نشاطه إلّا بشكل مباشر، وكون المصرف شخصا اعتباريا، فهو لا يمكنه مباشرة نشاطه إلّا بممثّليه وعمّاله، لذا، يقع التزام عدم إفشاء السرّ المصرفي على عاتقهم، والذي وصل إلى علمهم، سواء، أكان هذا العمل رئيساً، أو ثانوياً، إيجابياً، أو سلبياً³.

=الشخصية، ومعلومات عن العمل والمساكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية.

راجع في هذا الموضوع : فؤاد أمين السيد محمد، *جرائم مراقبة المراسلات الإلكترونية "دراسة مقارنة"*، دار النهضة العربية - القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 39.

وتتزايد مخاطر التقنيات الحديثة على حماية الخصوصية، كتقنيات رقابة الكاميرات وبطاقة الهوية والتعريف الإلكترونية وقواعد البيانات الشخصية، ووسائل اعتراض ورقابة البريد والاتصالات ورقابة بيئة العمل وغيرها.

أنظر: خلوي عنان نصيرة، *الحماية المدنية للمستهلك عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"*، مرجع سابق، ص 150.

¹ - ماديو نصيرة، *إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2010، ص 40.

² - قدة حبيبة، *ارتباط السرية المصرفية بالتحويل المصرفي*، مرجع سابق، ص 109.

³ - محمد عبد الودود أبو عمر، مرجع سابق، ص 59.

تَجْدُرُ الإشارة إلى، أنّ عمليّة التّحويل المصرفي الإلكتروني من بين العديد من العمليّات المصرفيّة التي تقوم بها البنوك، فكان لزامًا عليها حماية نفسها من حيث البيئة الإستثنائية التي تجري من خلالها، وهي البيئة الرقمية، والمخاطر التي يمكن أن تتجرّ من قرصنة وسرقة المعلومات وتزويرها.

3- حماية المصلحة العامة:

تهدف المؤسسات المصرفية والبنوك في ممارسة نشاطاتها العملية إلى حماية المصالح العامة، على أساس أنّ التنظيم المصرفي الجيد يعتمد على الثقة المتبادلة بين الأطراف لحماية الاقتصاد من الظواهر السلبية مثل: تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات¹، وحماية المصالح الماليّة والاقتصاديّة التي تؤدي بدورها إلى حماية مصالح الدولة باعتبار الائتمان المصرفي عنصراً أساسياً لتحقيق المصالح، فهي تُقاس بمدى المحافظة على السر المصرفي، الذي يلعب دوراً مهماً في نجاح، أو فشل اقتصاد الدولة².

تعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي تكمن في خلق التزام المصارف بسرّ المهنة، وذلك، لأن الفرد هو جزء من الكلّ، وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد، فكتمان الأسرار يؤثر إيجاباً على الاقتصاد الوطني ويوفّر الثقة للائتمان العام، باعتباره مصلحةً عليا للدولة، حيث أنّ دعم الائتمان يؤدي إلى ازدياد التعامل مع المصارف بإيداع الأموال، ما يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال ودعم الثقة والائتمان المصرفي³، باعتبار الاقتصاد مصلحة عليا للدولة⁴، والمصرفيين، بموجب مهنهم، يحوزون على معلومات عديدة، وتكون بعضها سرية تخص زبائنهم والغير.

¹ - بوساعة ليلي، *السرية في لبنوك السر المصرفي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010-2011، ص 9.

² - Monique Contamine-Raynaud, le secret bancaire et le contrôle de l'Etat sur les opérations de change et sur leurs effets délictuels, revue internationale de droit comparé vol 46,N⁰2,Avril-juin,1994,P503.

³ -خوجة جمال، *أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال*، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، ص 15.

⁴ -سبتي عبد القادر، *السر البنكي بين المصلحة الخاصة ومقتضيات المصلحة العامة في التشريع الجزائري*، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، ص 5.

وبحكم العلاقة التي تربط المصرفي بزيائنه تجعله "مودعا لديه"، لمعلومات تتعلق بثرواتهم، وأعمالهم بل، وحتى حياتهم الخاصة، وإنّ ثقة الزبائن تفرض عليه واجب الكتمان والحرص الشديد على المعلومات المتلقاة، وراء المصلحة الشخصية للسّر البنكي الذي يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، وبالأخص أمن الأعمال، إضافة إلى حسن سير النظام البنكي القائم على الثقة المتبادلة¹، وهكذا، يلتزم المصرف بالمحافظة على هذه المعلومات والبيانات بعيدا عن اطلاع الآخرين، مهما كانت الأسباب الدّاعية إلى كشفها، سواء، أكان التزامه هذا على أساس قانوني، أي بنص صريح يجرّم فيه المشرع إفشاء الأسرار وإعلانها، أم على أساس يستند إلى القواعد العرفية عند وجود فراغ تشريعي في هذه المسألة².

رابعا: محلّ التزام البنك بحفظ السّر المصرفي

يعتبر القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض³، أول قانون لتنظيم قطاع البنوك في الجزائر، ولقد حدّدت المادّة 3 منه المؤسسات التي يتعين عليها الالتزام بحفظ الأسرار وكانت في تلك الفترة تتمثل في البنك المركزي، مؤسسات القرض، فلم يكن ما يسمّى بالبنوك التجارية الخاصة آنذاك، وهذا لاعتمادها على النظام الاشتراكي.

خامسا: نطاق الالتزام بالسرية في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

يتحدّد نطاق التزام البنك بسريّة حسابات عملائه، وكذا من حيث الأشخاص:

¹ - Par profession, le banquier est détenteur de nombreuses informations (concernant des clients et des non clients) dont certaines sont confidentielles. De fait les relations que le banquier noue avec sa clientèle font de lui un « dépositaire » d'informations sur leur fortune, leurs affaires, et parfois même, leur vie privée. La confiance de ses clients implique pour le banquier un devoir de se taire, très général et très strict sur les informations ainsi recueillies. Par-delà l'intérêt privé, le secret bancaire met en jeu l'intérêt public et, très précisément, la sécurité des affaires, ainsi que le bon fonctionnement du système bancaire fondé, pour une large part, sur la confiance réciproque.

Pour plus d'informations voir : Thierry Samin, op.cit, p 7.

² - سبوزيدي إلياس، السّرية في المؤسسات المصرفية، "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 81.

³ - قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلّق بنظام البنوك والقرض، ج.رج.ج عدد 34، صادر بتاريخ 20 أوت 1986 (ملغى).

1- نطاق السرية من حيث الحسابات

عَرَفَت العقود الأخيرة من القرن العشرين تطوُّراً هاماً في مجال الأبحاث التكنولوجية، ساهم في ارتقاء التعاملات إلى المجال الرقمي.¹ ما أدّى إلى ضرورة توجّي الحرص والحذر خاصّة عند القيام بالعمليات المصرفية التي تتم إلكترونياً.²

تكون السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وخزائنها لديه، ويكون محظوراً إعطاء أي بيانات عنها، بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بموافقة خطية من المستهلك، أو أحد الموصين لهم، أو بقرار من جهة قضائية مختصة، أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة، أو بسبب إحدى الحالات المسموح لها بمقتضى أحكام القانون، وبظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف، لأي سبب من الأسباب³، فيتمّ الالتزام بالسرية المصرفية في الحسابات الإسمية والحسابات الرقمية⁴، ووجوب التزام البنك بالسرية المصرفية وهو عدم الإفشاء بمقدار حساب العميل وحركة هذا الحساب، ولكن، هناك تعارض بين هذا الالتزام ونظام التحويل الإلكتروني، حيث يعتمد البعض إلى نقل مبلغ

¹ - أحمد سفر، *أنظمة الدفع الإلكترونية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2008، ص 6 وما يليها.

² - إنّ نظام السرية المصرفية تشمل أيضاً النقد الإلكتروني الذي يُكفل بنظم قائمة على آلية الحوافز الافتراضية قدراً كبيراً من السرية وخصوصية المتعاملين فيها، حيث نجد أن العملات الإلكترونية تتميز ب: أولاً: عندما يقوم البنك بإصدار الوحدات الإلكترونية في صورة قيم محددة، وبأرقام متسلسلة، ثم يقوم بتوقيعها مستخدماً مفاتيح التشفير العام والخاص.

ثانياً: عند تلقي البائع وحدات النقد الإلكتروني المصدرة، فإنه لا يمكنه الكشف عن شخصية المستهلك الذي يتعامل معه، لأنّ تنفيذه لالتزامه بالتحقق من صحة تلك الوحدات يتم بطريقة آلية، ولا يتضمن الكشف عن أية بيانات خاصة بذلك المستهلك.

راجع في الموضوع: قدة حبيبة، *ارتباط السرية المصرفية بالتحويل المصرفي*، ص 123، 124.

³ - سمير فرحان بالي، *السرية المصرفية*، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 32. لقد نصت المادة (72) من قانون البنوك الأردني 2000 على أنه: "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها، بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب، أو الوديعة، أو الخزينة، أو من أحد ورثته".

⁴ - أنطوان الناشف وخبيل الهندي، *العمليات المصرفية والسوق المالية*، الجزء الأول، النظام القانوني للنظام المصرفي، لبنان مع ملحق شامل بالقوانين والاحتمالات، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، مراجعة نوال تلج مسعود، د س ن، ص 78.

من النقود إلى حساب شخص معين للتأكد من وجود حساب لدى البنك المستفيد، فإذا جاء الإشعار بتسجيل المبلغ، اعتبر البنك مُخِلًا بواجب السرية المصرفية¹.

2- نطاق السرية من حيث الأشخاص

نَبَّئِي المَشْرَع مبدأ السرية المطلقة أيضا من حيث الأشخاص الذين تعتبر حسابات البنوك سرا بالنسبة إليهم، ومن ثم حظرت اطلّاعهم عليها، أو إعطاءهم بيانات عنها، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة². ولما كان البنك شخصا اعتباريا له شخصيته القانونية المستقلة عن شخصية كل شريك فيه، يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، ويكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة كل شريك وله أهلية في الحدود التي يعيّن لها سند إنشائه أو التي يقرّها القانون، وله من يمثّله في التعبير عن إرادته، فإنّ عليه تنفيذ التزامه بحفظ سرية عملائه، وذلك، من خلال الأشخاص الملزمين بهذا السر، سواء، من خلال مجلس إدارة البنك، أو المديرين، أو العاملين فيه³.

الفرع الثالث

التزام البنك بالتحقق من شخصية العميل

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية المشابهة بالتأكد من هوية وعنوان زبائنهم بمناسبة كل طلب يؤدي إلى نشوء علاقة مستمرة بين الطرفين، أو ما تصفه النصوص البنكية بـ "علاقة التعامل"، ولجوء البنوك إلى هذا الإجراء، يتم في الحقيقة بشكل تلقائي، فبعد أن يتسلم البنك أمر التحويل من عميله، سواء، بطريقة تقليدية أو إلكترونية يقع عليه قبل البدء في عملية التنفيذ، التأكد من أنّ أمر التحويل صادر من عميله، والذي له الحقّ فعلاً في توجيه مثل هذا الأمر، بموجب عقد الحساب الذي يحكم العلاقة بينهما⁴.

¹ - نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص 92.

² - قدة حبيبة، ارتباط السرية المصرفية بالتحويل المصرفي، مرجع سابق، ص 117.

³ - مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2010، ص 48، ص 49.

⁴ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 318-319.

يلتزم البنك بالتحقق من هوية العميل بعد أن يتسلم البنك الأمر منه، إما بطريقة تقليدية أو طريقة إلكترونية. فإذا كانت بالطريقة التقليدية يتكفل الموظف المكلف بذلك على مستوى البنوك بالتأكد من العميل عن طريق اسمه، ولقبه، ورقم حسابه والذي يعتبر بطاقة التعريف بالعميل، وكذا، توقيعه، من خلال الوثائق المقدمة من طرف البنك، أما إذا كان التحويل إلكترونيًا يتأكد باستعمال الطريقة الإلكترونية (مثل نظام تحويل الأموال إلكترونيًا "سوفيت") وبالإعتماد على مختلف الإثباتات الإلكترونية، كالتوقيع الإلكتروني، الرقم السري... الخ، وفقاً للعرف الجاري به العمل على مستواها¹، وكذا مختلف أنظمة بنك الجزائر.

غالباً ما تتم تلك الإجراءات بشكل آلي بواسطة الجهاز الذي يمر من خلاله أمر التحويل إلى البنك، حيث يقوم هذا الجهاز بالعديد من عمليات الرقابة بعد أن يتم إدخال أداة التحويل الإلكتروني فيه، وعلى أثر الحوار المتبادل بين أداة التحويل المقدمة والآلة، يتم تنفيذ عدد من عمليات الرقابة بسرعة متناهية².

استقرّ العمل المصرفي على قاعدة "اعرف عميلك"، وفي هذا الإطار، ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ومكاتب الصرف، بأن تتأكد من هوية وعناوين زبائنهم قبل فتح حساب، أو دفتر، أو حفظ مستندات، أو قيم، أو إيصالات، أو تأجير صندوق، أو ربط أي علاقة عمل أخرى، سواء، كانت التحويلات المالية عادية أو عن الطريق الإلكتروني³ (المادة 7 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر).

وقد نصّ النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته 29 فقرة ج على: "السهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر

¹ - قريمس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، "يومئذ 10 و 11 مارس"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 262.

² - محمد حسين صالح طليان، المرجع السابق، ص 320.

³ - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 132.

بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية، بالإضافة إلى عنوانيهما مهما كانت الوسيلة المستعملة¹.

نصت هذه المادة على تقنيات تحديد الشخصية والوثوق من هوية المتعاملين من أمر ومستفيد أطراف عملية التحويلات الإلكترونية، وكذا عنوانيهما، وذلك بغض النظر عن طبيعة الوسيلة المستعملة في ذلك.

المبحث الثاني

التزامات العميل وبنك المستفيد

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولكونها تركز على عمليات الائتمان، والتي تعود بالنفع على الزبون بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، لذلك، تحتم عليها ضرورة الالتزام بالسرية المصرفية، وفي حالة مخالفة ذلك رتب القانون مسؤولية يتحملها البنك في مواجهة الزبون. فتطور مفهوم السرية المصرفية قد استمد أصوله من المبادئ الأخلاقية التي تحكم هذه المهنة، حيث تمس الفرد، كما تمس الجماعة على حد سواء.

وفي هذا الصدد، يتم التطرق إلى التزامات العميل في (المطلب الأول) ومقابل ذلك، تترتب عن ذلك التزامات من بنك المستفيد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزامات العميل

تترتب على العميل التزامات تقع في ذمته، والتي تتمثل في التزام العميل بدفع العمولة (الفرع الأول) وكذا التزامه بالحفاظ على أداة التحويل (الفرع الثاني)، والتزام العميل بإخطار البنك بفقدان، أو سرقة أداة التحويل (الفرع الثالث)، وكذا التزام العميل بتسديد نفقات التحويل (الفرع الرابع)، والتزام العميل بإخطار البنك (الفرع الخامس).

¹ - النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الصادر في ج. ر ج. عدد 47 لسنة 2012.

الفرع الأول

التزام العميل بدفع العمولة

من أهم الالتزامات المُلقاة على عاتق العميل دفع العمولة المستحقة للبنك، ودفع كافة المصاريف التي يتكبدها البنك بسبب تأدية خدمة التحويل، ويلتزم البنك بتقاضي العمولة المحددة بتعريف أسعار الخدمات المصرفية بالنسبة لخدمة التحويل، ولا يجوز له أن يتقاضى عمولة تزيد عن ذلك¹، وقد حددت المادة 14 من نظام بنك الجزائر رقم 01-20 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية أنه²: يتعين على البنوك أن تقدم مجاناً الخدمات المصرفية القاعدية، حيث أُدرجت عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك من قبيل هذه العمليات.

ولقد جاءت المادة الرابعة من التعلية رقم 04-2020 مؤرخة في 02 أبريل 2020 متعلقة بتعريفات العملات المقنطرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخل³. حيث نصت المادة الرابعة على ما يلي: "تلتزم البنوك والمؤسسات المالية الوسطاء المعتمدين بإعلام زبائنهم والجمهور بشئى الوسائل بتعريفات العملات المطبقة".

وتعتبر مثل هذه التعليمات للبنوك والمؤسسات المالية واجبة التنفيذ، وإلا تعرضت المؤسسات المخالفة للعقوبات المعمول بها قانوناً.

حيث أنّ هذه التعلية أتت تطبيقاً للنظام رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية⁴ في مادته

¹ - رضوان محمد عبد العال، التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق، ص 171.

² - نظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج. عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020، الملغى لأحكام النظام رقم 01-13 المؤرخ في 8 أبريل 2013.

³ - التعلية رقم 04-2020 متعلقة بتعريفات العملات المقنطرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الإستيراد وتحويل المداخل.

⁴ - نظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، مرجع سابق.

15، التي تنص أنه تُحدّد تعريفات العملات المقطوعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الإستيراد، وتحويل المداخل، بتعليمات من بنك الجزائر.

الفرع الثاني

التزام العميل بالمحافظة على أداة التحويل

نظراً لأهمية الوسائل التي يستخدمها العميل لإصدار أوامر التحويل الإلكتروني، والتي يتواصل بواسطتها البنك مع عميله، والتي تتضمن البيانات التي من خلالها يتأكد البنك من هوية الشخص الذي يتعامل معه عن طريق الرموز السرية وأجهزة التوثيق وغيرها، فإنّ العميل يكون ملزماً باتخاذ الاحتياطات الكافية للحفاظ عليها حتى لا تكون عرضة للسرقة أو الضياع¹، ويعتبر البنك نفسه غير مسؤول عن أيّ ضرر يقع للعميل نتيجة إهماله في المحافظة على أداة التحويل الخاصة به، والوسائل اللازمة لاستخدامها. ونجد شروط العقود المتعلقة بخدمات التحويل الإلكتروني، وتُعَبَّرُ البنوك التزام العميل في هذه الحالة التزاماً بتحقيق نتيجة سعيّاً منها للتحلّل من المسؤولية².

بالرغم من المزايا التي توفرها عملية التحويل الإلكتروني للأموال، إلا أنّها تحمل مخاطر فعلية، متعلقة بالأنظمة التقنية والتشغيلية، ك فقدان، أو تدمير البيانات الإلكترونية من القرصنة،

وأيضاً اتساع حالات التزوير والاحتيال، وقد تؤدي هذه المخاطر إلى خسائر حقيقية تلحق بالزبائن، لذلك، فإنه يجب على البنوك اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمن البيانات المتعلقة بالزبائن، لكي لا تتعرض لأي تشويه أو اختراق غير مصرح به³.

¹ - قدة حبيبة، *تقنيات النقل وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة مقارنة"*، مذكرة لاستكمال شهادة الدكتوراه في علوم القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، 2014/2013، ص 226، ص 227.

² - قدة حبيبة، المرجع نفسه، ص 227.

³ - **Georges Daladier ABI-RIZKI**, l'internet au service des opérations bancaires et financiers. thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, faculté de droit, université PANTHEON ASSAS, Paris 2, 2006, p 397.

وما لاحظناه أثناء دراستنا، أن معظم التشريعات التي نظمت التحويل المصرفي الإلكتروني، أشارت إلى الالتزام بالمحافظة على أداة التحويل، ولقد تضمنت المادة 16-133 L من قانون النقد والمالية الفرنسي¹، على أنه : " **بمجرد استلام أداة الدفع، يتخذ مستخدم الدفع جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمان الأجهزة الأمنية المخصصة، ويستخدم أداة وفقاً للشروط التي تحكم إصدارها واستخدامها.** "

وفي هذا السياق، نظم المشرع الجزائري لأول مرة الإنترنت كنشاط اقتصادي مقنن، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998²، الذي يضبط ويحدد كميّات ممارسة خدمات الإنترنت واستغلالها، ولقد تمّ تعديل المرسوم السالف الذكر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000³، ولقد تمّ إطلاق استراتيجية قطاعية بعنوان الجزائر الإلكترونية e-Algerie من طرف وزارة البريد

¹ - L'article L133-16 du code monétaire et financier français stipule: « *dès qu'il reçoit un instrument de paiement, l'utilisateur de services de paiement prend toute mesure raisonnable pour préserver la sécurité des dispositifs de sécurité personnalisés. il utilise l'instrument de paiement conformément aux conditions régissant sa délivrance et on utilisation.* »

² - مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 5 أوت 1998 ، يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج.ر.ج. عدد 63، صادر بتاريخ 26 أوت 1998، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ج. عدد 60، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

³ - رشيدة بن شيخ الفقون، **تحليل واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر في ظل قانون التجارة الإلكترونية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول التجارة الإلكترونية وسبل حماية المستهلك الإلكتروني، جامعة 20 أوت بسكيكدة، يومي 16 و 17 ديسمبر 2019، ص 8.

وفي الجزائر أنشئت شركة إيكوزنات ICOSNET عام 1999 كموفر لخدمات الإنترنت وحلول الاتصالات، فرضت المؤسسة نفسها بتسويق الصوت والبيانات معا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبرى، والشركات المتعددة الجنسيات الموجودة بالجزائر. تُعدّ SLC SMART LINK COM متعامل WiMAX والنطاق العريض للمؤسسات في الجزائر، حيث يسمح لهم بمشاركة و معالجة و تخزين المعلومات الحيوية الخاصة بنشاطاتهم بكل أمن. أنشئت عام 2001 بهدف وضع واستغلال شبكة الإتصالات اللاسلكية ذات التدفق العالي، وكانت SLC من بين أحد المتعاملين الذين بدأوا في تسويق WiMAX في جويلية عام 2005. تُعدّ SLC SMART LINK COM متعامل WiMAX والنطاق العريض للمؤسسات في الجزائر، حيث يسمح لهم بمشاركة و معالجة و تخزين المعلومات الحيوية الخاصة بنشاطاتهم بكل أمن. أنشئت عام 2001 بهدف وضع واستغلال شبكة الاتصالات اللاسلكية ذات التدفق العالي، وكانت SLC من بين أحد المتعاملين الذين بدأوا في تسويق WiMAX في جويلية عام 2005.

أنظر للموقع الإلكتروني: <https://www.mpttn.gov.dz/ar>

وتكنولوجيات المعلومات، والتي تهدف إلى قيادة الجزائر نحو مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي¹.

في هذا السياق، نصّ قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 في المادة 27 فقرة 2² على أنه: "عندما يكون الدفع إلكترونيًا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستغلة حصريًا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر، وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

يُستخلص من هذه المادة، أنّ الدفع في المعاملات الإلكترونية يكون عبر منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، أي للدفع الإلكتروني، وتكون منشأة ومستغلة بصفة حصريّة من طرف البنوك المعتمدة من طرف بنك الجزائر و بريد الجزائر، ويجب أن تكون موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للاتصالات لضمان سيرها وسلامتها.

وما لوحظ، أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف أداة التحويل، عكس نظيره التونسي الذي نصّ على ذلك في القانون عدد 51 لسنة 2005، المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلّق بالتحويل الإلكتروني للأموال³، وذلك، في الفصل الأول منه بنصّه:

"أداة التحويل الإلكتروني: كل وسيلة تُمكن من القيام إلكترونيًا بصفة كلية أو جزئية بإحدى العمليات التالية:

- تحويل المبالغ المالية،
- سحب الأموال وإيداعها،
- النفاد إلى الحساب،
- إعادة شحن وسيلة قابلة للشحن أو تفريغها.

1 - رشيدة بن شيخ الفقون، تحليل واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر في ظل قانون التجارة الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 8.

2- قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 6.

3- قانون عدد 51 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005، يتعلّق بالتحويل الإلكتروني للأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - 28 جوان 2005، ص 1500.

فلقد فصل المشرع التونسي، وكان السباق في هذا المجال بإصداره قانون التحويل الإلكتروني للأموال، عكس المشرع الجزائري الذي لم يصدر إلى حد الساعة أي قانون ينظم التحويل الإلكتروني للأموال، واكتفى بالقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي جاء متأخرا مقارنة بتشريعات الدول المجاورة والعربية، وبعض الأنظمة المتفرقة لبنك الجزائر الموجهة للمؤسسات المالية والمصرفية، فأداة التحويل الإلكتروني هي كل وسيلة تمكن من القيام إلكترونيا بصفة كلية أو جزئية بإحدى العمليات والتي حصرتها في تحويل المبالغ المالية، سحب الأموال وإيداعها، والدخول أو ما يعرف بالتفاد إلى الحساب، وإعادة شحن وسيلة قابلة للشحن أو تفريغها، والتي عرفها نفس القانون¹.

الفرع الثالث

التزام العميل بفقدان أو سرقة أداة التحويل

تعتبر جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الأموال²، نظرا لافتقار الشبكة للتأمين والسرية وتفشي القرصنة وسرقة بطاقات الائتمان، ومن أجل حماية معلومات المستخدم، واستخدام الشبكة بفاعلية أكبر في ترسيخ التجارة الإلكترونية، بدأت إجراءات تأمين وتوثيق مواقع الشبكة ووجود قواعد بيانات لحفظ معلومات العملاء، واستخدامها في تحديث قواعد بيانات الموقع³، حيث يقع على عاتق العميل التزام الحفاظ على أداة التحويل ورقمها السري، فإن حدث وفقدت أو تم الاستيلاء عليها من قبل الغير، فإنه يقع على العميل واجب إخطار البنك بواقعة الفقد أو السرقة، فإن تقاعس عن ذلك، أو أهمل فإنه يتحمل جميع النفقات التي قبل وصول الإخطار والتي تمت بعدها⁴.

¹ - تعرف الوسيلة القابلة للشحن في قانون التحويل الإلكتروني للأموال السابق الذكر في الفصل الأول منه على أنها: "كل وسيلة تحويل إلكتروني للأموال تخزن عليها إلكترونيا وحدات قيمية".

² - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مرجع سابق، ص 393.

³ - رفيدة خطاب، إدارة الأعمال الإلكترونية، مرجع سابق، ص 102.

⁴ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 386.

وبعد تفحص القانون الجزائري، لا يوجد أي نص قانوني يلزم العميل بإخطار البنك عن ضياع أداة التحويل وسرقتها، لكن المشرع الفرنسي في نص المادة 17-133L فقرة أولى أجبر العميل على إخطار البنك أو الهيئة المعنية من طرفه (العميل)¹.

ففي حالة سرقة أداة التحويل، وعادة ما تكون عملية التحويل المصرفي الإلكتروني باستعمال البطاقات البنكية مهما اختلف نوعها من بطاقات دفع، سحب أو ائتمان². فقد يتعمد بعض الأشخاص أحياناً سرقة بطاقة الدفع ذاتها أو سرقة الرقم الخاص بها، أو يمكن أن يحصل عليها بعد فقدانها من طرف صاحبها، ويحتفظ بها لنفسه، وفي حالات أخرى، يمكن للغير تزوير البطاقة، وذلك عن طريق إنشاء بطاقة خاصة معينة لبعض العملاء على الشبكة، لاستغلالها في الحصول على السلع والخدمات³. ففي حالة الضياع أو السرقة، يُصرح للعميل، ويجب عليه تقديم معارضة حتى ذلك الحين، ستقع عليه مخاطر الاستخدام الاحتيالي للبطاقة، يوصى في الممارسة العملية بالاتصال بشركة التأمين التابعة للبنك لتغطية مخاطر هذه الفترة⁴.

ففي بطاقات الائتمان، يلتزم حامل بطاقة الائتمان باستعمال البطاقة بنفسه فلا يسمح لغيره باستعمالها، وبذلك فهو مسؤول عن استعمال الرقم السري الخاص بها، ويكون مسؤولاً عن ضياع البطاقة أو سرقتها⁵.

وإنّ هذا الالتزام هو التزام عام باتخاذ الحيطة والحذر في المحافظة على البطاقة، وهناك جانب اعتبره التزاماً ببذل عناية الرجل العادي في الحفاظ على البطاقة حتى تتعقد مسؤوليته

¹ - l'article L133-17 alinéa 1 stipule : « *Lorsqu'il a connaissance de la perte, du vol, de détournement ou de toute utilisation non autorisée de son instrument de paiement ou des données qui lui sont liées l'utilisateur de services de paiement en informe sans tarder, aux fin de blocage de l'instrument, son prestataire ou l'entité désignée par celui-ci* ».

² - أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج. عدد 11، المعدل للقانون التجاري وهو باسم السندات التجارية، ولقد تضمن الفصل الثالث منه بطاقة الدفع وبطاقة السحب (المادة 543 مكرر 23).

³ - فاطمة الزهراء بوقطة، تأسيس المسؤولية العقدية للبنك عن أخطار الكمبيوتر على الإخلال بالسلامة (عمليات التحويل الإلكتروني نموذجاً)، مرجع سابق، ص 118.

⁴ - christian Gavalda, Jean Stoufflet, Droit bancaire « Institutions-comptes –opérations services), Litecs, 2^{ème} édition, Paris, juin 1994, p393.

⁵ - مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 198.

المدنية، خاصة، إذا تمكّن الغير من الحصول على الرّقم السري لعمل البطاقة. وبالتالي، يتحمّل مسؤوليته العقدية عن المبالغ التي صرفها باستخدام البطاقة¹. وللتعرّف على ذلك تُستخدم كاميرات حديثة لسرقة الرّقم السري.

يتطلّب السّحب من ماكينة الصراف الآلي (إدخال ATM) الرّقم السري الشّخصي (PIN) في الماكينة (الآلة) ويستخدم الشخص في سرقة الرّقم السري الشّخصي من ماكينة الصّراف الآلي عند استخدامها كاميرا تصوير رقمية صغيرة جدا، يُثبتها في موقع خفيّ داخل صندوق ماكينة الصّراف الآلي والتي تقوم بتصوير مكّونات الرّقم السري الذي يدخله العميل في الماكينة، وترتبط هذه الكاميرا بجهاز إرسال، حيث يرسل الصّورة إلى شخص مستقبل ويعمل على استخدام الأرقام السرية في الاحتيال على البنوك وعملائها². وأحيانا يقوم القراصنة في مجال التحويل المصرفي بتبديل محتوى الرّسائل لرسائل أخرى، بأسلوب يؤدّي إلى وقف رقم الحساب المصرفي وتغييره إلى رقم آخر، كما يقوم أيضا بتغيير المعلومات المتعلقة بعنوان الشحن الخاص بأي طلبية³.

حيث أن بعض التشريعات التي نظّمت التّحويل المصرفي الإلكتروني، حمّلت العميل جزءاً من المبالغ التي تمّت بواسطة أداة التّحويل الخاصة، قبل قيامه بإبلاغه بواقعة الفقد أو السرقة، فهو لا يتحمّل المسؤولية كاملة عن أيّ إهمال جسيم في القيام بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد الذي يربطه بالبنك أو لجوئه إلى وسائل احتيالية⁴، وفي هذا الصدد، جاءت المادّة 61 من التوجيه الأوروبي رقم 64 لسنة 2007 بشأن خدمات الدفع والسداد⁵، حيث حملت العميل في الفقرة الأولى من هذه المادّة بما لا يتجاوز 150 يورو من قيمة العملية والتي تمّت بواسطة أداة التّحويل المفقودة أو المسروقة، إذا لم يخطر البنك

¹ - مرشيشي عقيلة، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 199.

² - حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 304.

³ - جلّول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعتمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 199.

⁴ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 373.

⁵ - Directive 2007/64/CE du parlement européen et du conseil du 13 Novembre 2007, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, modifiant les directives 97/7/CE, 2005/60 CE ainsi que 2006/48/CE et abrogeant la directive 97/5/ CE .

بذلك¹، وفي السياق نفسه، وعند تفحص قانون النقد والمالية الفرنسي، نجد نص المادة L133-19 والتي حملت العميل قيمة 150 أورو، إذا تم استخدام أداة التحويل من طرف الغير².

وتكريسا لأحكام المادة 4/46 من دستور 2016³، صدر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴، ولقد نص في الفصل الثالث منه، والمعنون: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية، في المادة 43 فقرة 1 على: " إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها، أو ضياعها، أو إفشائها، أو الولوج غير المرخص إليها. يُعلم مقدم الخدمات فوراً السلطة الوطنية والشخص المعني، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، ما لم تقرر السلطة الوطنية أو الضمانات الضرورية لحماية المعطيات التي قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات⁵."

¹ - « Par dérogation à l'article 60, le payeur supporte jusqu'à concurrence de 150 EUR, les pertes liées à toute opération de paiement non autorisée consécutive à l'utilisation d'un instrument de paiement perdu ou volé ou, si le payeur n'est pas parvenu à préserver la sécurité de ses dispositifs de sécurité personnalisés au détournement d'un instrument de paiement. »

² - l'article L.133-19 du code monétaire et financier français stipule : « Le payeur supporte toutes les pertes occasionnées par des opérations de paiement non autorisées si ces pertes résultant d'un agissement frauduleux de sa part ou du fait que le payeur n'a pas satisfait, intentionnellement ou à la suite d'une négligence grave, à une ou plusieurs des obligations qui lui incombent en vertu de l'article 56. Dans ce cas, le montant maximal visé au paragraphe 1 du présent article ne s'applique pas. »

³ - مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 19 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالمبادرة بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

⁴ - قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج. عدد 34، صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 2018، ص 11.

⁵ - قانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج. عدد 34، ص 20.

يمكن أن يفهم من هذه المادة أنه: يلتزم مُؤدّو أو مقدّمو خدمات التصديق الإلكتروني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإبلاغ السلطات الوطنية والشخص المعني في حالة الإلتلاف، أو الضياع، أو الإفشاء، أو الولوج غير المرخص به، كما يلتزمون بجدد الانتهاكات التي تمسّ المعطيات الشخصية، وكذا الإجراءات التي اتُخذت في هذا السياق.

ولقد أقرّ القانون 07-18 السالف الذكر¹ شكلا جديدا من أشكال الحماية، بحيث أنه كفل تخصيص تلك الحماية في إطار المعطيات الخاصة بالشخص الطبيعي والتي تتعلق مثلا: بالإسم العائلي، والإسم الشخصي، والعنوان، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، والصورة والفيديو، والمعطيات البيومترية الجينية، عندما تتم معالجتها آليا²، وما يلاحظ على هذا القانون، أنه جاء مطابقا تماما لأحكام القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³. ولتجنب فقدان أو سرقة أداة التحويل، لا بُدّ من التأكد من هوية العميل من طرف البنوك، حيث نصّت المادة 16 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁴: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (arts, acti swift) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن يتحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد، بالإضافة إلى عنوانهما.

يفهم من سياق هذه المادة، أنّ البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات بريد الجزائر ومصالحها المختلفة، لا بُدّ لها من التّحقّق من هويّة الأمر بعملية التحويل المصرفي الإلكتروني والمستفيد منها مهما كانت طريقة التحويل من نظام التسوية الإجمالية الفورية

¹ - قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القانون نفسه.

² - حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 04 لسنة 2019، ص 283.

³ - القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009، ص 552.

⁴ - قانون رقم 01-05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، محلّ ومتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

للمبالغ الكبيرة ARTS، ونظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة ACTI، ونظام جمعية الاتصالات المالية العالمية لما بين البنوك SWIFT.

الفرع الرابع

التزام العميل بإخطار البنك

إنَّ العميل عند تقديمه لخدمات التحويل الإلكتروني، يلتزم بشرط إخطار البنك بكلِّ ما يمكن أن يُعرِّض أمن عمليَّات التحويل للخطر، فيجب عليه أن يعلم البنك في حالة ما إذا فقد أداة التحويل الخاصة به وتمت سرقتها، فهو ملزم بإعلام البنك بكل ما يخص حسابه، وبكل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى وصول الغير إليه، ولهذا، يجب إخطار البنك بكل الوسائل الممنوحة، سواء، شفويا كالهاتف، أو كتابيا، من خلال الوسائل المتعددة، مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس، بشرط أن تكون الطريقة سهلة للإثبات¹.

فإذا تقاعس العميل عن ذلك أو أهملها، فإنه يتحمَّل جميع نفقات استعمالها بطريقة غير مشروعة من طرف الغير، وأمَّا إذا قام بواجب الإخطار بعد حدوث واقعة السرقة أو الفقد، فإنَّ تحديد مسؤولية البنك تقتضي التمييز بين النفقات التي تمَّت قبل وصول الإخطار وتلك التي تمَّت بعدها². ولكي يكون الإخطار صحيحًا ومُنْتجا لآثاره، لا بدَّ من أن يكون في الوقت المناسب، وفي أسرع وقت، وبشكل سليم، ويحتوي على جميع البيانات اللازمة، سواء، بالنسبة للأمر أو المستفيد³، ولقد افتقد القانون الجزائري إلى أيِّ نصٍّ قانونيٍّ يلزم بإخطار البنك.

الفرع الخامس

التزام العميل بتسديد نفقات التحويل

إنَّ التزامَ البنك بتنفيذ أمر التحويل وتحويل قيمته إلى حساب المستفيد، يقابله التزامُ العميل بسداد قيمة التحويل وسداد كافة الرسوم والعملات والمصاريف المختلفة للبنك مقابل قيامه

¹ - محمود محمد أبو فروة، *الخدمات البنكية عبر الإنترنت*، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 107.

² - لخضر رفاف، *الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان*، مرجع سابق، ص 224.

³ - محمد صالح طليان، مرجع سابق، ص 352.

بعملية التحويل الإلكتروني¹، فينشئ عقد التحويل المصرفي الإلكتروني التزامات في ذمة الأمر بالتحويل (العميل) بسداد عمولات ومصاريف التحويل والتي تكون محدّدة من طرف البنك، حيث له الخيار في أن يدفع القيمة بشكل مستقل عن قيمة الحوالة، أو يدفع قيمة الحوالة فقط، ويفوض البنك بخصم قيمة المصاريف والعمولات، وتسليم المستفيد ما تبقى من المبلغ المحوّل².

وفيما إذا لم يتم الأمر بدفع قيمة العمولات، أعتبر مدينا بها للبنك، وعندها لا يعتبر البنك عندها مقرضا للأمر بالقيمة، بل يعتبر دائنا عادياً يحصل دينه بالطرق العادية المعتمدة في تحصيل الديون وما يترتب عليها من فوائد قانونية³.

يلتزم العميل كذلك بتحديد البيانات الجوهرية للتحويل للبنك المنفذ بشكل واضح وصريح، وذلك، طبقاً لما تنص عليه المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري⁴، وينحصر التزام العميل بتسديد نفقات التحويل في مواجهة البنك الأصلي، حيث أن العميل ليس عليه أي التزام في مواجهة أي بنك آخر يشترك، أو يتدخل في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، كالبنك الوسيط وبنك المستفيد على سبيل المثال⁵.

المطلب الثاني

التزامات بنك المستفيد

إضافة إلى التزامات بنك العميل الأمر والتزامات العميل، نتطرق كذلك إلى التزامات بنك المستفيد، فالمستفيد، لديه حقوق في مواجهة البنك، أساسها أمر التحويل الصادر من العميل، لكن، لا تصبح هذه الحقوق نافذة تجاهه، إلا لحظة إصدار أمر التحويل، أي وقت قيد قيمة التحويل في حساب المستفيد فقط، قبل ذلك لا تنشأ أي علاقة بين العميل والمستفيد، ولا يمكن

¹ - محمد حسين صالح طليان، المرجع نفسه، ص 343.

² - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص-ص 203، 204.

³ - محمد عمر ذوابة، المرجع نفسه، ص 204.

⁴ - أمر رقم 75 - 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

⁵ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 344.

للمستفيد المطالبة بحقه في الوفاء، من هذا الأساس، لابدّ من التزام البنك بإخطار المستفيد (الفرع الأول)، والالتزام البنك بدفع قيمة التحويل إلى المستفيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام البنك بإخطار المستفيد

يقوم البنك بتنفيذ عمليّة التحويل، بقيد قيمة أمر التحويل الصّادر إليه من البنك المرسل في حساب المستفيد، يلتزم هذا الأخير بأسرع وقت ممكن، وإلاّ تحمّل المسؤولية الناتجة عن تنفيذ الأمر بدون هذا الإخطار¹. وفي حالة قبول بنك المستفيد أمر الدّفع الوارد إليه من البنك المرسل، فإنّ ذلك القبول يكون من خلال إخطار المستفيد وإضافة مبلغ التحويل إلى حساب المستفيد².

وتنصّ المادة A4 من القانون التجاري الموحد الأمريكي على ثلاث وسائل، يكون فيها قبول أمر الدّفع من البنك المرسل أو البنك الوسيط وهي: القبول بواسطة بنك المستفيد، وبواسطته يتلقّى مبلغ أمر الدّفع والقبول بواسطة بنك المستفيد، والذي يحدث في بداية العمل التّالي للتّاريخ المحدّد للوفاء بمبلغ الأمر³، حيث إنّ عمليّة الإخطار أو الإشعار دليل إثبات قيام البنك بتنفيذ التزامه بتنفيذ أمر التحويل في الوقت المسموح به، فعدم الإخطار أو الإشعار يدلّ على عدم تنفيذ الأمر، وفي حالة وصول الإخطار متأخراً، فهو دليل على تأخّر البنك في تنفيذ أمر التحويل ما لم يكن التأخير له علاقة بالبنك⁴.

لقد خلا التشريع الجزائري من الإشارة إلى الالتزام بالإخطار، وعلى العموم يتم الإخطار بأية وسيلة كانت تمكن البنك من إعلام المستفيد بقيد قيمة التحويل في حسابه، من خلال بريده الإلكتروني، أو بخطاب مسجل بعلم الوصول عبر البريد العادي، أو شفويًا أو عبر الهاتف أو من خلال كشف الحساب أو أية وسيلة تُمكن البنك من إحاطة المستفيد بكافة

¹ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 351.

² - عايض راشد المري، التحويل الإلكتروني للأموال "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 7، العدد

3، محرم 1441هـ، سبتمبر 2019، ص 314.

³ - عايض راشد المري، المرجع نفسه، ص - ص 315-316.

⁴ - غنية باطلي، مرجع سابق، ص 99.

المعلومات حول عملية التحويل¹، ولكي يكون الإخطار صحيحاً ومنتجاً لآثاره، لا بد من أن يكون في الوقت المناسب، في أسرع وقت، وبشكل سليم، ويحتوي على جميع البيانات اللازمة بالنسبة للأمر والمستفيد².

يلتزم البنك عند إصداره أداة التحويل لأحد عملائه التحقق من وسائل الأمان والسلامة المتضمنة في الأداة، كما يجب على البنك ضمان سرية المعلومات المحتواة في أداة التحويل والتي تتضمن الرموز والمعلومات، فيلتزم البنك بضمان عدم وصول الغير إلى أداة التحويل، وكافة الرموز، ومفاتيح التعريف، والمعلومات المرتبطة بها إلى الغير³.

ويتحقق الضمان المفترض، من خلال تحكم البنك في الوسائل المعتمدة في تنفيذ التحويل أو النقل باستخدام نظام يضمن مستوى معقول من الأمان يرخص له تنفيذ أوامر وتعليمات العميل بشكل دقيق ومنتظم دون انقطاع، ففي حالة وقوع تقصير منه أدى إلى تأخر أو عدم تنفيذ، مُلِحاً ضرراً بالعميل، فإنه لا يستطيع التنصل من المسؤولية التعاقدية⁴، ولقد نصّت المادة 10 فقرة 2 من قانون الأونسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لسنة 1994: " يلتزم مصرف المستفيد عندما يكشف اختلافاً في المعلومات المتعلقة بمبلغ النقود المراد تحويلها، بأن يوجه إلى المرسل إذا أمكن تحديد هويته، إخطار بوجود هذا الاختلاف في غضون المهلة التي تنص عليها المادة 11"⁵.

¹ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 352.

² - محمد حسين صالح طليان، المرجع نفسه، ص 352.

³ - قدة حبيبة، تقنيات النقل وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 224.

⁴ - فاطمة الزهراء بوقطة، تأسيس المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر على الإخلال بالسلامة (عمليات التحويل الإلكتروني نموذجاً)، مرجع سابق، ص 186.

⁵ - قانون الأونسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لسنة 1994، مرجع سابق.

فلا بدّ على بنك المستفيد التأكّد من المعلومات المتعلقة بمبلغ النقود المراد تحويله، بأن يوجّه إلى المرسل (الآمر) إخطارًا بوجود إختلاف في المعلومات، وذلك لمدة حدّتها المادة 11 من نفس القانون¹.

الفرع الثاني

التزام البنك بدفع قيمة التحويل إلى المستفيد

يلتزم البنك بدفع قيمة التحويل إلى المستفيد، حيث يُعتبر التزام البنك التزامًا مباشرًا ونهائيًا، وهو التزام مستقل، وفي حالة تأخر البنك عن دفع قيمة التحويل يلزم المستفيد بالتعويض.

أولاً: التزام البنك في مواجهة المستفيد التزام مباشر

يُعتبر التزام البنك في مواجهة المستفيد التزامًا مباشرًا، فبمجرد قيد مبلغ التحويل المصرفي الإلكتروني في حساب المستفيد، يكتسب هذا الأخير حقًا في مواجهة البنك بمقدار المبلغ الذي قد تمّ قيده، حيث يكون هذا المبلغ مُودَعًا لفائدة المستفيد، فتنشأ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، كما لو كان قد تلقى المبلغ من البنك نقداً، وقام بإيداعه لديه². وفي حالة عدم تنفيذ البنك لالتزامه بسبب خطأ منه أو من الغير يتحمل المسؤولية كاملة عن عدم التنفيذ.

¹- تنصّ المادة 11 فقرة 1 من القانون النموذجي للتحويلات الدولية¹ على تنفيذ أمر الدفع وتوجيه الإخطارات من جانب المصرف المتلقي (أي بنك العميل الأمر): "المصرف المتلقي الملزم بتنفيذ أمر دفع يكون من حيث المبدأ ملزماً بتنفيذ أمر الدفع في يوم العمل المصرفي الذي يتلقاه فيه، فإن لم ينفذه تعيّن عليه أن يفعل ذلك في يوم العمل المصرفي الذي يلي يوم تلقي أمر الدفع ومع ذلك فإذا:

أ- تحدّد في أمر الدفع تاريخ لاحق للمستفيد، ينفذ أمر الدفع في التاريخ المحدد أو،

ب- إذا حدّد الأمر تاريخاً لوضع الأموال تحت تصرف المستفيد، وكان يستدل من هذا التاريخ أن التنفيذ اللاحق مناسب، كي يتسنى لمصرف المستفيد قبول أمر الدفع وتنفيذه في ذلك التاريخ، فحينئذ ينفذ أمر الدفع من ذلك التاريخ.

²- محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 354.

ثانياً: التزام البنك في مواجهة المستفيد التزام مستقل

إضافة إلى كون التزام البنك في مواجهة المستفيد التزاماً مباشراً إلا أن في نفس الوقت

مستقل، حيث تنص المادة 11 فقرة 3 من القانون النموذجي للتحويلات الدولية على¹:

« Une banque réceptrice qui est tenue d'exécuter un ordre de paiement parce qu'elle l'a accepté en application de l'article 7-2 e) doit l'exécuter avec valeur au plus tard le jour ou l'ordre de paiement est reçu ou le jour où :

A) Lorsque le paiement doit être par débit d'un compte de l'expéditeur auprès de la banque réceptrice, il y a suffisamment de fonds sur le compte pour régler l'ordre de paiement, ou

B) Lorsque le paiement doit être effectué par d'autres moyens, le paiement à été effectué. »

والمقصود من هذه المادة أن: البنك المتلقي لأمر التحويل لا بد أن ينفذ أمر التحويل

الذي قبله، وهذا طبقاً للمادة 7 فقرة 2 من هذا القانون وينفذه بقيمته في نفس يوم الإرسال،

أو عندما يدخل المبلغ إلى حساب المستفيد من بنك المستفيد.

ثالثاً: تأخر البنك عن دفع قيمة التحويل

خلافًا للشيك الذي يكون البنك ملزماً بالتنفيذ الفوري للأمر بالدفع الوارد فيه، فإنه لا يوجد

أي تحديد تشريعي للأجل الذي ينبغي للبنك مراعاته في تنفيذ أمر التحويل، وهو أمر يبرر

في الواقع بتميز الظروف التي يتم تنفيذها فيه، وخاصة، بالنظر إلى عدد البنوك المتدخلة في

هذه العملية، وتكون نتيجة ذلك عدم إمكانية وضع أجلٍ موحدٍ لكل حالات التحويل، بل،

يترك للقضاء صلاحية، والذي له صلاحية تقدير ما إذا كان التأخير في تنفيذ الأمر محل

المنازعة بشكل خطأ².

أما إذا قام البنك بتنفيذ أمر التحويل، لكنه كان متأخراً تأخيراً غير عادي، والذي يتسبب

له في خسارة معتبرة، فبمجرد تنفيذ أمر التحويل وجب على البنك إرسال إخطار للمستفيد بأن

¹ - L'article 11 alinéa 3 de la loi type de la CNUDCI sur les virements internationaux, op.cit, p 8.

² - قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص 324.

المبلغ قد تمّ قيده في حسابه، أو إخطار بنك المستفيد بإجراء التحويل، بعدما يتمّ وضع المبلغ في حسابه، وعليه، ففي كلتا الحالتين، وجب على البنك أن يُنفذ أمر التحويل دون تأخر¹. فيتعيّن على البنك الأمر بالتحويل تنفيذ أمر التحويل على الفور والإبلاغ عنه، وإثبات التأخير غير الطبيعي²، يحصل وأن يحدث تأخر في دفع مبلغ التحويل من طرف البنك إلى المستفيد، وعند التأخر عن تنفيذ العملية المصرفية المتمثلة هنا بالتحويل المصرفي الإلكتروني، لا بدّ من تقديم تعويض يدفع من البنك إلى الزبون، وهذا ما نصّت المادة من 12 النظام رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية على العمليات المصرفية³:

"يترتب على كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك، أو المؤسسة المالية المعنية." ولقد جاء في نصّ المادة 11 من نفس النظام السالف الذكر⁴، أن تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية، يكون بموجب تعليمة صادرة من بنك الجزائر.

المطلب الثالث

العلاقات القانونية المترتبة عن عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

يترتب على تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني مجموعة من العلاقات، أو الآثار، أو النتائج والتي تختلف بحسب العلاقة الناشئة بين الأطراف الثلاثة لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني. نتعرض في هذا المطلب إلى العلاقة بين الأمر والبنك (الفرع الأول) والعلاقة بين البنك والمستفيد (الفرع الثاني)، وكذا العلاقة بين الأمر والمستفيد (الفرع الثالث).

¹- غنية باطلي، مرجع سابق، ص 99.

²- Christian Gavalda, Jean Stoufflet, droit bancaire, op.cit, p 113.

³- أنظر النظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج.ج العدد 16، صادر في 24 مارس 2020 الملغي لأحكام النظام رقم 01-13 المؤرخ في 8 أبريل سنة 2020.

⁴- أنظر النظام المادة 11 من النظام رقم 01-20، المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية على العمليات المصرفية، المرجع نفسه.

الفرع الأول

العلاقة بين الأمر والبنك

تعتبر العلاقة بين الأمر والبنك أول علاقة تنشأ عن عملية التحويل المصرفي، حيث أن العملية تبدأ بأمر موجه من العميل الأمر إلى البنك لنقل مبلغ من النقود إلى حساب المستفيد¹. فالتحويل المصرفي باعتباره عقدا بين الأمر بالتحويل والبنك يترتب أثرا رئيسيا على طرفيه، وهو وجوب تنفيذ الحقوق التي يُنشئها العقد²، فهذه العلاقة ترتب آثارا قانونية، استنادا إلى القاعدة التي مفادها: **"العقد شريعة المتعاقدين"**، التي كرسها المشرع الجزائري في القانون المدني ضمن نص المادة 106 منه³.

فتبدأ علاقة التحويل المالي بين الأمر والبنك المتعاقد، حيث تنشأ عن تلك العلاقة آثار قانونية تستوجب تنفيذ الحقوق والالتزامات المتفق عليها بين كلا الطرفين⁴، فالنقل الذي يقوم به البنك يعتبر وفاءً نقدياً منه للأمر، بمعنى، بمجرد قيام البنك بقيد المبلغ المطلوب في دفاتره بناء على أمر العميل يعتبر وفاءً نقدياً منه للزبون، ولا يتم هذا الوفاء، إلا إذا قام البنك بإضافة ذلك المبلغ إلى حساب المستفيد، أي يكون هناك نقصان في رصيد المدين المقيد في حساب الأمر بالتحويل بقدر المبلغ المنقول إلى حساب الدائن⁵.

وفي حالة ما لم يكن هناك رصيد لدى الأمر، أو في حالة إن كان الرصيد غير كافٍ، وقام البنك بإجراء التحويل، فمركز البنك بالنسبة للأمر في مركز المقرض، حيث يكون البنك

¹ - خشة حسية، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مرجع سابق.

² - محمد عمر ذوابة، أكرم ياملكي، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 202.

³ - نصت المادة 106 من القانون المدني الجزائري على: **"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقرها القانون"**.

⁴ - ولقد نصت المادة 2/199 من القانون المدني الأردني على أنه: **"أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منه"**.

راجع في هذا الصدد: عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص 178.

ولقد نصت المادة 276 من القانون المدني الجزائري على محل الوفاء ب: **"الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره، ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة، أو كانت له قيمة أعلى"**.

⁵ - باطللي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 85.

قد قدم تسهيلاً للآمر، وفي حالة عدم قيام الأمر بدفع هذا المبلغ، لا يمكن للبنك إبطال عملية التحويل، وذلك بإلغاء التقييدات التي أجراها في الجانب لحساب الأمر، لأن المستفيد يصبح مالكا للمبلغ المحول. ولا يجوز المساس بهذا الحق الذي اكتسبه المستفيد من تاريخ القيد في حسابه¹. وقد ينفذ المصرف عملية التحويل مع علمه بأن رصيد الأمر غير كافٍ، وذلك لأنه يشترط لتنفيذ أمر التحويل وجود رصيد كافٍ للآمر، فليس وجود الرصيد شرطاً لصحة الأمر، ويمكن أن يرد هذا التحويل على مبالغ مقيّدة في حساب الأمر لدى المصرف، ويجوز أن يرد أمر التحويل بالاتفاق مع المصرف على مبالغ يكون قيدها في حسابه، خلال مدة محددة².

بالإضافة إلى أن المستفيد قد اكتسب حقاً بمجرد قيد المبلغ في حسابه، وبالتالي، لا يجوز المساس بهذا الحق بسبب علاقة خارجة عنه، أي لا يجوز له أن يمسّ الحق الذي اكتسبه المستفيد من قيد المبلغ الدائن³، وكذلك، من الالتزامات التي تقع على البنك تحديد البيانات الإلزامية للبنك المنفذ بشكل واضح ودقيق، ومنها تحديد قيمة الحوالة، وكذا المستفيد منها⁴.

الفرع الثاني

العلاقة بين البنك والمستفيد

تتميز علاقة البنك بالمستفيد عن العلاقات الأخرى التي تنشأها عملية التحويل المصرفي بخصوصية لا تتوافر في العلاقات الأخرى، فبالرغم، من أن المستفيد ليس طرفاً في العقد، إلا أنه يكتسب حقوقاً في مواجهة البنك سنّها عقد التحويل المبرم مع الأمر، ويعتبر حق المستفيد قبل البنك مستقلاً تماماً عن العلاقة بين البنك والأمر⁵، ويعتبر حق المستفيد تجاه

¹ - باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، المرجع السابق، ص 86.

² - عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص 180.

³ - قدّة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية دراسة مقارنة، ص 183.

⁴ - " فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية، ما يستفاد منه أن على الأمر بالتحويل المصرفي أن يحدد وبالتفصيل شخصية المستفيد من التحويل، فإذا أخل الأمر بهذا الالتزام تحمل هو مسؤولية تسليم قيمة الحوالة لغير الشخص المستفيد منها، إذا كان هذا التسليم ناتجاً عن نقص البيانات المقدمة من قبل الأمر. " أنظر:

محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 204.

⁵ - خشة حسبية، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 187.

المصرف حق مستقل عن حق الأمر، حيث تنشأ علاقة بين المصرف والمستفيد، كما لو كان هذا الأخير قد تلقى من المصرف المبلغ النقدي وأودعه لديه، وعليه لا يحق للمصرف التمسك تجاه المستفيد بأي دفع متعلق بهذا الحق إذا كان الدفع قديماً.

كما لا يجوز له التمسك بالمقاصة التي كان بإمكانه أن يتمسك بها على الأمر، ولو كانت شروطها تحققت قبل القيد في الحساب، لأن قيام المصرف بتنفيذ أمر التحويل يعد تنازلاً منه عن التمسك بهذه المقاصة¹. ويمرّ حقّ المستفيد في مواجهة البنك بمرحلتين تختلف طبيعة الحق في كلّ منهما، فحقّ المستفيد بعد إصدار الأمر بالتحويل المصرفي وقبل قيد قيمة الحوالة في حسابه يختلف عن طبيعة حقّه في مواجهة البنك المنقذ بعد قيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد².

ينشأ للمستفيد بمجرد القيد في حسابه حقّ ضدّ البنك، كما لو كان المستفيد قد تلقى من البنك حقا مستقلاً عن حق الأمر، وبذلك، يبدو التحويل كما لو كان عملية مجردة، فسبب التحويل يكون وفاء الدين على الأمر قرضاً، أو هبةً، أو تقديم ضمان، لكن السبب، هو العلاقة بين الأمر والمستفيد³. ويترتب على اعتبار حق المستفيد في مواجهة البنك قبل قيد قيمة الحوالة في حسابه حقا شخصياً نتيجة مهمة مفادها جواز الاحتجاج قبل المستفيد بكل الدفع التي تكون للبنك في مواجهة المستفيد⁴.

ويلتزم البنك كذلك بالتّحقق من هويّة المستفيد وأهليّته كذلك، وبيانات حسابه بدقّة، ويتحقّق كَمَنْ صفته في إجازة عمليّة التّحويل المصرفي، ويترتب على البنك المسؤولية القانونية في حالة الإخلال بهذا الإلتزام⁵.

¹ - مؤيد حسن محمد الطوالبة، *عمليّة التحويل المصرفي دراسة في القانون الإماراتي والمقارن*، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس، ديسمبر 2015، ص 239.

² - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 220.

³ - قدة حبيبة، *تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية، دراسة مقارنة*، مرجع سابق، ص 183.

⁴ - ولقد جاء ذلك بصريح العبارة في المادة 2/210 من القانون المدني الأردني، والتي تجيز الدفع للبنك في مواجهة المستفيد بكافة الدفع الناشئة عن العقد.

راجع في هذا الموضوع: محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 221.

⁵ - علي البارودي، *القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك*، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 283.

ويُعدّ قيام البنك بتنفيذ أمر التحويل عن طريق القيد بالخصم استجابة منه تجاه الأمر، ويترتب على قيام المصرف بإجراء القيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد نشوء الحق ضد المستفيد، فحق المستفيد ضدّ المصرف، هو حقّ مستقلّ عن حق الأمر وممّا لاشك فيه أنّ تنفيذ التحويل المالي، يُرتّب للمستفيد حق امتلاك القيمة محلّ التحويل من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه، وهذه الحالة تُعدّ بمثابة تلقّي المستفيد المبلغ من البنك وإيداعه من جديد لديه¹.

وعند تنفيذ المصرف عملية التحويل، وإتمام إجراء القيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد، ولكنه لم يخطر المستفيد به لعدم إمكان الاتصال لأيّ سبب، فيكون للمصرف أن يرجع في هذا القيد، وكذلك الأمر، إذا رفض المستفيد هذا القيد، كما يحق للمصرف إلغاء القيد لصالح المستفيد، إذا طلب منه الأمر بالتحويل، ذلك بشرط، أن يكون الطلب قبل تعلق حق المستفيد بهذا القيد، أي قبل قبوله له ولو ضمناً بعد عملية إخطار به². وتترتب كذلك عن عقد التحويل المصرفي الإلكتروني آثار أخرى تتجسد:

أولاً: تحقيق فائدة دائنة

يلتزم البنك بدفعها إلى المستفيد من التحويل، وتكون هذه الفائدة محققة إذا كان حساب المستفيد المقيدة فيه قيمة الحوالة، أو الذي يجب فيه قيد حساب من طبيعته استيفاء فوائد دائنة، فالمستفيد في هذه الحالة، يستحق هذه الفوائد الدائنة، بغض النظر عن وقت تملكه للقيمة³.

ثانياً: الحكم في حالة تراحم عدة مستفيدين على مقابل وفاء

لم يتطرّق المشرع الجزائريّ والمصري والعراقي إلى هذه النقطة الأساسية، هذا ما دفعنا إلى البحث في نصوص القوانين العربية الأخرى، حيث أنّ القانون التجاري الكويتي الذي وضع الحكم في المادة 361 منه بنصها: **إذا تقدّم عدة مستفيدين إلى البنك جملة واحدة،**

¹ - عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص 180.

² - مؤيد حسن محمد الطوالبة، مرجع سابق، ص 239.

³ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 226.

وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الأمر، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم¹.

فهذا التوزيع يعتبر ضرباً من قسمة الغرماء، ويترتب عليه وفاء جزئي بالنسبة لكل مستفيد²، حيث توزع نسب مساهمة كل طرف بالتساوي تطبيقاً لقسمة الغرماء.

ثالثاً: رفض المستفيد للتحويل المصرفي الإلكتروني

إنّ المستفيد من حقّه أن يرفض التحويل المصرفي الإلكتروني لأسباب تخصّه، وفي هذا الصدد نصّت المادة 9 فقرة 2 من قانون الأونسترال النموذجي للتحويلات الدائنة لسنة 1994³ على: "يلتزم مصرف المستفيد الذي لا يقبل أمر دفع بأن يوجّه إخطاراً بالرفض في موعد لا يتجاوز اليوم المصرفي التالي لانتهااء فترة التنفيذ...". فالمستفيد ممثلاً في بنكه، يمكنه رفض أمر التحويل المصرفي، ولكن، شرط الإخطار المسبق.

مما سبق، يُستخلص أنّ العلاقة بين البنك والمستفيد علاقة تكاملية، فلا وجود لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني إذا اختل أحد الأطراف، ولكن، لا بدّ من تحديد الالتزامات المُلقاة على كلّ جانب مقدّماً قبل بدء العملية تجنباً للوقوع في مشكلات قانونية، تتصدّرها مشكلة عدم الدفع، وبذلك إخلال الالتزام بالوفاء.

الفرع الثالث

العلاقة بين الأمر والمستفيد

تلعب العلاقة بين الأمر بالتحويل المصرفي والمستفيد دوراً هاماً في مجرى سير التحويل المصرفي، على الرغم، من أن المستفيد لا يعد طرفاً من الأطراف المتعاقدة، ومردّ هذه الأهمية ما تمثله العلاقة في تكوين ركن من أركان العقد، ألا وهو ركن السبب الدافع لتعاقد

¹ - قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/kw/kw010ar.pdf>

² - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 227.

³ - قانون الأونسترال للتحويلات الدائنة لسنة 1994، مرجع سابق.

الأمر مع البنك، لتنفيذ التزام قائم على الأمر بدفع مبلغ من النقود للمستفيد تسوية للعلاقة بينهما، وبغض النظر عن سبب نشوء الالتزام في ذمة الأمر¹.

فعند قيام البنك بتنفيذ عملية التحويل المصرفي وإجراء القيود في كل من حساب الأمر والمستفيد، يعتبر في حكم تسليم النقود التي تبرأ به الذمة، فإذا كان المستفيد دائناً للأمر انقضى هذا الدين بمجرد القيد في حساب هذا الأخير وقبوله هذا القيد، وإذا كان قصد الأمر التبرع للمستفيد بمجرد القيد في حساب هذا الأخير، اعتبر القيد تسليمًا للجهة اليدوية إليه، وبالتالي، تبرأ ذمة الأمر²، وبما أن أمر التحويل وحده لا يقدم الضمانات الكافية للمستفيد حتى وإن تم القيد في الجانب المدين للأمر، وحتى وإن قلنا بأن الأمر أصبح غير قابل للرجوع فيه من هذه اللحظة، وأن المستفيد أصبح مالكا لمقابل الوفاء من تاريخ القيد في حساب المدين الأمر، لكن الأثر المطلق للوفاء لا يصح إلا من تاريخ القيد في الجانب الدائن للمستفيد للمبلغ المحول³.

تنشأ عن عملية التحويل المصرفي وإتمامها بالقيد في حساب المستفيد بواسطة البنك التزامات وأهمها: نقل رصيد العميل الأمر، وبالأحرى نقص رصيد العميل، طرف هذا البنك بالفرد الذي أمر بنقله لحساب المحول إليه، ويتم هذا النقص بمجرد القيد في حساب العميل بما يفيد تحويل المبلغ⁴.

ويعتبر الأثر الجوهري لعقد التحويل المصرفي في العلاقة بين الأمر والمستفيد بمثابة الوفاء النقدي، ويترتب عنه نقل ملكية قيمة الحوالة من ذمة الأمر بالتحويل إلى ذمة المستفيد

¹ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 213.

² - غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 92.

³ - غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكتروني، المرجع نفسه، ص 92-93.

⁴ - محمد علي سويلم، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص 78.

منه¹،، حيث لا بد من تحديد وقت انتقال الملكية، لكن القانونين الجزائري والأردني لم يتعرضا إليه. بينما تعرض إلى ذلك كل من القانون المصري والعراقي².

إذا كان المستفيد دائناً للآمر انقضى دين الأمر بمجرد قبول المستفيد للتحويل، ويعتبر قيد المبلغ في حسابه وفاء كاملاً، كما لو أنه قبض نقوداً، وإذا كان قصد الأمر التبرع للمستفيد، اعتبر القيد في حساب الأخير تسليماً للهبة إليه، والغرض في ترتيب الأثر المبرراً للتحويل، أن يكون المستفيد قد قبل هذه الوسيلة في الوفاء على ما تقدم³.

أما فيما يخص انعقاد العقد في فترة الرتبة، على اعتبار أنه متصل بالعلاقة بين الأمر المفلس والمستفيد، حيث تجدر الإشارة إلى أن المادة 333 من قانون التجارة الأردني البطلان الحتمي لتصرفات المدين في فترة الرتبة، إذا كانت على سبيل التبرع أو من قبيل الوفاء المبكر للديون، حيث أن التحويل المصرفي يقوم مقام الوفاء النقدي من قبل الأمر للمستفيد، فلا بد من الرجوع إلى العلاقة القائمة بينهما، والتي من أجلها قام الأمر بالتعاقد مع البنك، فإذا كانت هذه العلاقة علاقة تبرع أو وفاء مبكر لدين المستفيد غير المستحق، اعتُبر عقد التحويل المصرفي في هذه الحالة باطلاً بطلاناً وجوبياً⁴.

تبرز في عملية التحويل المالي نقطة جديدة بالاهتمام، ألا وهي تحديد وقت انتقال ملكية مقابل الوفاء من الأمر بالتحويل إلى المستفيد⁵. وعند التمعن في نصوص كل من القانون الجزائري والأردني، لا نجد أي نص يحدد صراحة وقتاً لانتقال ملكية مقابل الوفاء.

¹ - محمد عمر ذوابة، المرجع نفسه، ص 213، 214.

² - حيث نصت المادة 1/332 من قانون التجارة المصري على أنه: "يتملك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه". وتتص المادة 1/262 من قانون التجارة العراقي على: "يتملك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل...".

ولقد نصت المادة 244 من القانون التجاري الجزائري: "يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه المفلس على إدارة أمواله، أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان. ومادام في حالة الإفلاس، ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلق بزمته طيلة مدة التفليسة.

³ - قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية، "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 184.

⁴ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص-ص 117، 118.

⁵ - عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص 187.

في حين أن المشرع المصري نص المادة 332-1 السالفة الذكر¹، حيث تبرز أهمية تحديد وقت تملك المستفيد محل التحويل بشكل خاص في حالة تدخل مصرف ثانٍ لتنفيذ عملية التحويل. وهنا يظهر وجود فاصل زمني ما بين القيد في الجانب المدين من حساب الأمر، ثم قيده في الجانب الدائن من حساب المستفيد، فقد يمتد إلى الجانب الدائن من حساب المستفيد، فقد يمتد هذا الفاصل إلى فترة طويلة، الأمر الذي يطرح الخلاف على من يمتلك قيمة التحويل، خلال هذا الفاصل الزمني.

مما سبق، تُعتبر مسألة تحديد النظام القانوني للتحويل المصرفي الإلكتروني على أنها عملية مصرفية تخضع للقانون المصرفي، لكن أيضاً للقانون التجاري والقانون المدني والقانون الاقتصادي وكذا قانون الاستثمار وهذا على المستوى الداخلي وحتى الدولي عندما يتعلق الأمر بتحويل مصرفي نحو الخارج. فهي عملية مصرفية تخضع لنظام قانوني استثنائي، بحيث تتطلب بيئة جدّ مهيّئة من جميع الجوانب فما تحتويه منظومتنا القانونية لا يستجيب لذلك سواءً اقتصادياً وسياسياً.

¹ - انظر المادة 332 فقرة أولى من قانون التجارة المصري، مرجع سابق.

الباب الثاني:

محدودة الآليات المقررة للتحويل
المصرفي الإلكتروني

استحدث المشرع الجزائري أنظمة جديدة للدفع الإلكتروني، تتمثل أساسا في نظام التسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS، ونظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة ATCI، بالإضافة إلى مركز ما قبل المقاصة الذي يتكفل بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام.

كما قامت الجزائر بإنشاء أنظمة دفع أخرى، تتمثل في شركة النقد التلقائي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM، حيث ظهر نوع جديد من الصيرفة ألا وهو الصيرفة على الخط، وبرزت الجزائر في خدمات الصيرفة الإلكترونية كنوع من الخدمات في السوق المالي، التي تقدم خدماتها المتعلقة بالمصارف عن بعد، وكذا البطاقات المصرفية الإلكترونية، وأجهزة الصراف الآلي، وماكينات نقاط البيع. كما يتجلى دور سلطات الضبط في المجال المصرفي والمالي، لذا، لا بد من التعرض للإطار المنظم للتحويل المصرفي الإلكتروني في (الفصل الأول).

يمر التحويل المصرفي الإلكتروني بمراحل، تبدأ من إصدار أمر التحويل وصولا إلى تنفيذه، وكذا، تبليغ أطراف العلاقة بتنفيذ أمر التحويل، كما ينقضي عقد التحويل المصرفي بسبب من الأسباب فقد يكون بالوفاء، أو المقاصة أو اتحاد الذمة، أو بما يعادل الوفاء، كما هو الحال في الإبراء واستحالة التنفيذ، وفي حالة الإخلال بالالتزامات الملقاة على الأمر بالتحويل، تقع عليه المسؤولية العقدية، ويمكن أن تقوم مسؤولية البنك عن تزوير أوامر التحويل المصرفي الإلكتروني وتبييض الأموال فتتقرر المسؤولية الجزائية. وهذا، ما يدخل في سياق تنفيذ عملية التحويل المصرفي الإلكتروني في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

من حيث الإطار القانوني المنظم للتحويل
المصرفي الإلكتروني

إنّ أنظمة الدّفع لا يفرضها القانون، بل، هي نتيجة مُتغيّرات تاريخيّة، اجتماعيّة، اقتصادية لأيّ بلدٍ، وكذا بفعل التّطورات العلميّة والتّكنولوجيّة، وما أفرزته العولمة من تغيّرات جذريّة مسّت النظام المصرفي، حيث تحتلّ وسائل الدّفع الإلكترونيّة مكانة بارزة في الاقتصاد الوطنيّ لما لها من ميزات تتمثّل في السّرعة وقلة التّكلفة، ما أدّى بالجزائر إلى عصرنة منظومتها البنكيّة، من خلال إدراج تقنيّات حديثة تمثّلت أساساً في نظام التّسوية الفوريّة الإجماليّة للمبالغ الكبيرة والدّفع المستعجل ARTS ونظام المقاصّة الإلكترونيّة للمدفوعات الخاصّة ACTI، والتي تخضع في الجزائر إلى النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصّة الصّكوك وأدوات الدّفع الخاصّة بالجمهور العريض الأخرى¹.

لكن، ما يثير الإشكال، هو علاقة التحويل المصرفي الإلكتروني بهذين النظامين، وكيفية العمل بهما في إطار خدمات التحويل المصرفي الإلكتروني، والتي يمكن أن تتم بين البنوك والعملاء، أو فروع مختلف البنوك الواحدة فيما بينها، أو عدّة بنوك فيما بينها، ما أوجب علينا توضيح هذه النقاط التي يشوبها الغموض، وفتح المجال أمام هذه الأنظمة ما يؤدي إلى ضمان أمن هذه العمليات، وذلك، من خلال توفير الضوابط المناسبة لأمن عملية الدّفع الإلكترونيّة، قانونيّة كانت، أم تقنيّة.

يقتضي البحث في تفصيلات نُظُم الدّفع الإلكتروني في الجزائر التّطرق إلى الآليات التي وضعها المشرّع الجزائريّ لتنظيم الدّفع الإلكتروني في (المبحث الأول)، ثم البحث عن الهيئات المتدخّلة في عمليّة التحويل المصرفي الإلكتروني (المبحث الثاني).

¹ - نظام رقم 05-06، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلّق بمقاصّة الصّكوك وأدوات الدّفع الخاصّة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر.ج. عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

المبحث الأول

نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر

يلعب نظام الدفع الإلكتروني دورا بارزا في تطوير وسائل الدفع الحديثة، ولقد أثر ذلك على النظام المالي والمصرفي الجزائري، وذلك، من خلال استحداث أنظمة جديدة مُسايِرة للصيرفة الإلكترونية التي تعتمد على كل دول العالم، تمثلت أساسا في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة ARTS، ونظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة ACTI، ومن أولى الخطوات أيضا التي قام بها النظام المصرفي لتحديثه وتطويره، إنشاء شركة مابين المصارف الثمانية العمومية، أطلق عليها اسم: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك satim، فالبنوك تحتاج عند قيامها بخدمات التحويل المصرفي الإلكتروني إلى أنظمة دفع متخصصة لتسهيل عملياتها المختلفة، أما دوليا، فتتمثل هذه الأنظمة في كل من نظامي سويفت والشيبس، أما داخليا فقد تدعمت البيئة المصرفية الوطنية بنظامين رئيسيين، كما سبقنا الذكر (ARTS) و (ATCI) .

المطلب الأول

أنظمة الدفع الإلكتروني في الجزائر

أمام التطور الملحوظ الذي يعرفه النظام المصرفي عبر العالم، استحدث بنك الجزائر نظامين أساسيين يقوم عليهما الدفع الإلكتروني في الجزائر وهما : نظام 05- 04 المتعلق بالتسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، والذي أطلق عليه، حسب هذا النظام، نظام التسوية الإجمالية الفورية، والذي يعتبر أول نظام دفع في الجزائر، بعدها صدر نظام آخر وتمثل في النظام رقم 05- 06، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، فتعتبر سنة 2005 مُنعتجا حاسماً في تاريخ القانون المصرفي عامة، وأنظمة الدفع خاصة، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الوسائط المصرفية التي أدت

إلى تطوير نظم الدفع الإلكترونية وتحسين العمليات المصرفية. في سبيل ذلك وقصد التعمق أكثر في هذه النقطة، يتم التعرّض إلى تحديث نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر في (الفرع الأول) بالإضافة إلى أنظمة أخرى لتحديث الدفع في الجزائر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحديث نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر

شرعت الجزائر بمشروع تحديث أنظمة الدفع الإلكتروني سنة 2006، بإطلاق نظام التسوية الإجمالية الفورية (أولاً) ونظام المقاصة الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: نظامُ التسويةِ الإجماليةِ الفوريةِ

Le système de paiement de gros montants en temps réel « RTGS » أو

Règlement brut en temps réel (RBTR)

Algeria Real time settlements (ARTS)

أدى الانتشار الواسع للعمليات المصرفية الإلكترونية، من خلال تقديم مختلف البنوك والمؤسسات المالية لهذه العمليات باستعمال مختلف أجهزة ووسائل الاتصال الحديثة إلى الإقبال الكبير للزبائن على استعمالها، نظراً لما تُوفّره من فوائد كثيرة، مقارنة بالعمليات المصرفية التقليدية، من سهولة، وأمان، وسرعة في إنجاز المعاملات المالية، وكذا حماية الزبائن من خطر حمل النقود¹. لهذا، لا بدّ من وضع نظام دفع فعّال يساعد على الدّفع بعجلة التنمية في البلاد، حيث يتكوّن نظام الدّفع لدولةٍ ما من الهيئات المالية الوسيطة، عمليات التسوية (المقاصة) ووسائل الدّفع، سواء، الكتابية أو الإلكترونية، وكمثلاتها من الدّول، فإن الجزائر تتدخّل مباشرة في خلق و/أو تسيير وسائل الدّفع والمتمثلة في بنك الجزائر، البنوك التجارية، الهيئات والمؤسسات المالية، الخزينة العمومية مراكز الصكوك

¹ - صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 26 نوفمبر 2020، ص 224.

البريدية¹. وفي إطار تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري، ولاسيما فيما يخص أنظمة الدفع، بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي في إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور، وهو نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS². ولقد بدأ العمل بمشروع RTGS منذ 15 ماي 2006.

أسست الجزائر أنظمة دفع بين البنوك للقيام بمختلف العمليات المصرفية، حيث عرف نظام بنك الجزائر رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، والمتعلق بأمن أنظمة الدفع³ ونظام الدفع في مادته الثانية بنصه:

:"يقصد بنظام الدفع ما بين البنوك أو التسوية وتسليم أدوات مالية، إجراء وطني أو دولي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل، تكون لهما صفة بنك، أو مؤسسة مالية، أو هيئة مالية متخصصة، أو مؤسسة منخرطة في غرفة المقاصة، أو مؤسسة غير مقيمة، تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح بالتنفيذ بصفة اعتيادية عن طريق المقاصة أولا، بالتسديد وكذا، فيما يتعلق بأنظمة التسوية وتسليم أدوات مالية وتسليم السندات بين المشاركين."

يتضح مما سبق، أن نظام التسوية الإجمالية الفورية، يمكن أن يكون إجراء وطنيا، كما يمكن أن يتعدى حدود الدولة الواحدة ليكون إجراء دوليا، يقوم بتنظيم العلاقات بين طرفين، حيث يشترط أن يكون أحد الطرفين مؤسسة مالية أو هيئة مالية متخصصة (مثلا شركات

¹ - عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة قانونية"، مرجع سابق، ص 98. أنظر كذلك المادة 1-330 من قانون النقد والمالية الفرنسي والتي تنص:

« Un système de règlements interbancaires ou de règlement et de livraison d'instruments financiers s'entend , d'une procédure nationale ou internationale organisant les relations entre deux parties au moins, ayant la qualité d'établissement de crédit d'institution ou d'entreprise mentionnés à l'article L.518-1, d'entreprise d'investissement ou d'adhérant à une chambre de compensation ou d'établissement no résidant ayant un statut comparable, permettant l'exécution à titre habituel, par compensation ou non, de paiement ainsi que, pour ce qui concerne les systèmes de règlement et de livraison d'instruments financiers, la livraison de titres entre lesdits participants. »

² - Real Time Gross Settlement System

³ - نظام بنك الجزائر رقم 05-07 المؤرخ في 28/12/2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع، ج. ر.ج.ج، عدد 37، الصادر في 04/06/2006.

التأمين)، مؤسسة منخرطة في غرفة المقاصة، أو مؤسسة غير مقيمة (يقصد بها مؤسسة أجنبية متمركزة في الجزائر، لكن دائما بتفعيل القاعدة 49/51 المعتمدة للاستثمار الأجنبي بالجزائر، شرط أن تكون هذه الهيئات لها وضعية قانونية، ويكون التنفيذ عن طريق المقاصة أو بدونها في حالة التسديد، وكذلك، فيما يخص أنظمة التسوية وتسليم الأدوات المالية، وتسليم السندات بين المشاركين في هذه الأنظمة.

1- تعريف نظام التسوية الإجمالية الفورية:

يُعرف نظام التسوية الإجمالية الفورية على أنه: نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي، ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة، وعلى الفور بدون تأجيل، وعلى أساس إجمالي¹، حيث أن هذا النظام يتيح بطريقة إلكترونية آمنة، نقل وتحويل مبالغ مالية من حساب بنكي إلى آخر بسهولة، حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم وبنفس القيمة دون إلغاء أو تأخير².

كما يُعرف أيضا أنه: نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة، ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما، من خلال الحسابات المركزية للمصارف³.

¹ - يوجد في العراق هناك نظام آخر يشبه هذه الأنظمة، يُسمى نظام إيداع السندات الحكومية (GSRS) وهو نظام يعمل إدارة السندات الحكومية بصدورها البنك المركزي العراقي، ووزارة المالية، ومن خلال هذا النظام يستطيع البنك المركزي مراقبة وإدارة السيولة من موقعه.

أنظر: عبد الأمير عبد الحسين شياح، مصطفى محمد إبراهيم، *نظام المدفوعات الإلكترونية في العراق والتحديات التي تواجهه " دراسة تطبيقية في البنك المركزي العراقي "*، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 17، العدد " لسنة 2015، ص 242. متاح على الموقع الإلكتروني: www.iasj.net

² - دراجي كريمو، بن دعاس، *تحليل تطور استخدام نظام التسوية اللحظية والمقاصة الإلكترونية (ARTS & ATCI) في النظام المصرفي*، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 13، عدد 2، ص 56.

³ - بوعافية رشيد، *الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، البلدة 2005، ص 170، 171.

ولقد عرّفت المادة 2 من النظام رقم 05-104¹، نظام التسوية الإجمالية الفورية على أنها: "يعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الذي وضعه بنك الجزائر والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية (*Algeria Real Time Settlement*) أرتس *ARTS* نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية، أو البريدية للمبالغ الكبيرة، أو الدفع المستعجل، التي يقوم بها المشاركون في هذا الصدد."

يُطلق عليه كذلك نظام الجزائر للتسوية الفورية *ARTS*، وهو نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية، أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل، التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام، ولقد سعت الجزائر إلى تحديث وسائل الدفع، وذلك من خلال القيام بمشروع تطوير طرق معالجة وسائل الدفع الإلكترونية: الشيك، التحويل، السند لأمر، السفتجة²، وذلك من خلال المقاصة الإلكترونية.

ولقد نصّت المادة 3 من نفس النظام على ما يلي: "تتم عمليات الدفع بين البنوك في نظام أرتس *ARTS* على أساس إجمالي (دون الخضوع للمقاصة) وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين ويخضع فتح حسابات التسوية الاتفاقية بين بنك والمشاركين المعنيين."

إنّ إمكانية إنجاز هذا النظام وتوفير الوسائل لتحقيقه يكمن في التزام السلطات العمومية والسلطات النقدية بتنظيم ملتقيات داخل الوطن وخارجه، وإنشاء ورشات عمل لتنظيم اجتماعات مع المشرفين على الإنجاز وتحسيس المشاركين من المصارف ومركز الصكوك

¹ - نظام رقم 05-04 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر.ج. عدد 02 الصادر بتاريخ: 15 يناير 2006، ص 05.

² - المرسوم رقم 05-442 بتاريخ 14/11/2005، ج.ر.ج. عدد 75، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005، الذي ينص على إلزامية استعمال الشيك، التحويل البنكي، بطاقة الدفع، الاقتطاع من الرصيد، السفتجة، السند لأمر، ولقد ألغي تنفيذ المرسوم بمرسوم تنفيذي آخر سنة 2006/ جريدة رسمية، العدد 43.

البريدية ومؤسسات مالية¹، حيث يتطلب دعماً تقنياً من الخبراء والمشاركين ودعماً مالياً من البنك العالمي لإقامة وحدة ناشطة وكفئة لتسيير المشروع، وذلك بإنشاء لجنة قيادية تحت إشراف بنك الجزائر، تتولى متابعة المشروع وإقامة شبكة اتصالات بين جهاز المقاصة الإلكترونية وشركة "ساتيم" وإقامة شبكة اتصال بين المصارف وبنك الجزائر وإقامة شبكة اتصال مع جهاز المحاسبة العامة لبنك الجزائر².

كما يُشار، إلى أنّ نظام التسوية الإجمالية الفورية قلّصَ عمل الكثير من المؤسسات، التي تحتوي على عدّة مصالح، وسهّل العمل عليها في نظام واحد بفضل وسيلة الاتصال الإلكترونية، فيمكن إطلاق تسمية النظام الموحد *le système unique* لتوحيده لمجموعة من العمليات في عملية واحدة.

2- أهداف نظام التسوية الإجمالية الفورية

يهدف هذا المشروع في إطار تحسين الخدمة المصرفية، لاسيما من حيث أنظمة الدفع، وذلك رغبةً في الوصول إلى المستوى الدولي³. ويقوم بمعالجة أوامر الدفع بين البنوك لتحويل المبالغ التي تساوي أو تفوق مليون دينار، والمدفوعات المستعجلة عبر هذا النظام، وتتعلّق هذه المدفوعات المصرفية بالتحويلات لحسابهم الخاص ولحساب زبائنهم على حد سواء. ولقد دخل هذا النظام قيد التشغيل في فيفري 2006⁴. كما يتكفل بتسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت مناسب، وكل وسائل الدفع الأخرى، إضافة إلى تقليص آجال التسوية، حيث يستخدم نظام ARTS في تسوية العديد من العمليات المصرفية كالحصم

¹ - كمال أيت زيان وحرورية أيت زيان، *الصيرفة الإلكترونية في الجزائر*، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان "نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان - الأردن 4-5 يوليو 2007، ص 9.

² - كمال أيت زيان وحرورية أيت زيان، المرجع نفسه، ص 9.

³ - حوالف عبد الصمد، *النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني - دراسة مقارنة*، مرجع سابق ص-ص 101-102.

⁴ - بصيري محفوظ، *نظام الدفع الإلكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة*، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 4، أكتوبر 2019، السنة الحادية عشرة، ص 62.

L'escompte وذلك ما جاء في المادة 5 فقرة 2 من التعلّية رقم 02-2016 المؤرخة في 24 مارس 2016 تحدّد كيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

يهدف نظام التسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل إلى جملة من الأهداف يمكن أن نُجملها فيما يلي:

- تكييف المصارف الجزائرية مع المعايير المصرفية الدولية،
- تقوية العلاقات بين المصارف الأجنبية وتشجيع إقامتها¹،
- تسوية مختلف العمليات من (شيكات، بطاقات إلكترونية، تحويلات في وقت حقيقي)،
- الحد من المخاطر المصرفية المتعلقة بالائتمان والسيولة،
- تسريع آجال التسوية والدفع، وتقليص التأخرات التي يمكن أن تُسجل،
- تشجيع استخدام النقود الإلكترونية والتحويلات المصرفية الإلكترونية بصفة خاصة ووسائل الدفع الإلكترونية بصفة عامة،
- تخفيض تكلفة تسيير المدفوعات والسيولة في حسابات التسوية على مستوى المصارف الجزائرية.

3- مسؤولية المتعامل والمشاركين في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل

يُتناول في هذه النقطة مسؤولية المتعامل، والمتمثلة في هذا الصدد في بنك الجزائر (أ) ومسؤولية المشاركين في هذا النظام (ب).

أ- مسؤولية المتعامل (بنك الجزائر) في ARTS

يتمّ التّعرّض في هذا الصدد، إلى الحالات التي يتحمل فيها بنك الجزائر مسؤوليته، ثم الحالات التي لا يتحمل فيها بنك الجزائر أي مسؤولية:

¹ - رشيد بوعافية، أثر تحديث وسائل الدفع المصرفية في اعتماد وتطوير التجارة الإلكترونية بالجزائر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مجلد عدد 3، 2012، ص 10.

1- الحالات التي يتحمل فيها بنك الجزائر مسؤوليته

يُعتبر نظام ARTS ملِكًا لبنك الجزائر، وهو المتعامل فيه، حيث يعتبر نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية والبريدية للمبالغ الكبيرة ويوفر هذا الأخير للمشاركين فيه خدماتٍ مختلفةً، تتمثل في تبادل أوامر الدفع، تسير حسابات التسوية، تسير قائمة الانتظار، كي يتسنى تنظيم هذه العملية على أحسن وجه، وكذا تسير نظام التزويد بالسيولة، يهدف هذا النظام إلى وضع تعريف لنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، إضافة إلى تحديد مسؤوليات المتعامل والمشاركين في هذا النظام وقواعد اشتغاله (المادة الأولى من النظام 04-05)¹.

إنّ نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل أساس العمل المصرفي، رغم أن التحويل في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل يكون إلكترونياً، دون نقل مادي للنقود، ويتكفل بنك الجزائر بتبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع أو اشتغال النظام، وذلك فيما يتعلّق بتنفيذ الأوامر، وكذا حسابات التسوية وتسير السيولة، وتقدّم كلّ هذه الخدمات السّالفة الذّكر، وفقاً للتّوجيهات الواردة في نظام ARTS²، ويتكفّل بنك الجزائر بصفته صاحب النظام ومتعاملاً فيه بضمان الاشتغال والسّير الحسن لهذا النظام، ولا يضمن تحقيق عمليات الدفع، كما لا يعتبر المدين الأخير بموجب الالتزامات المرتبطة بالدفع، إلّا في حالة قروض الليلة الواحدة التي منحها³.

¹ - أنظر المادة الأولى من النظام رقم 04-05 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 4 من النظام رقم 04-05، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 5 من النظام رقم 04-05، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، مرجع نفسه.

يتم ربط جميع المشاركين بجهاز RTGS المتمركز ببنك الجزائر عن طريق مقراتهم باستعمال قاعدة بيانات plateforme يمكن من خلالها إرسال وتلقي أوامر التحويل وكل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعمليات المعالجة بواسطة النظام وتكون مؤمنة للغاية¹.

2- الحالات التي لا يتحمل بنك الجزائر أي مسؤولية:

لقد نصت على هذه الحالات المادة 6 من النظام رقم 04-05 السالف الذكر، بنصها كما يلي:

يلي: "لا يتحمل بنك الجزائر أي مسؤولية في الحالات الآتية:

- تنفيذ أوامر الدفع التي تم رفضها.
- عدم تقيد المشاركين بالمواصفات الواردة في مرشد استعمال نظام ARTS.
- عجز أو عدم تحقيق التسديدات التي تعود قصرا لطرف ثالث."

ب- مسؤولية المشاركين في ARTS :

بالإضافة إلى بنك الجزائر الذي يعتبر مشاركا في النظام، فإن الانخراط في ARTS حر ومفتوح للبنوك، وللمؤسسات المالية، وللخزينة العمومية ولبريد الجزائر، وينتمي أيضا المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى إلى النظام. ويجب على المشاركين في هذا الأخير، التقيد بقواعد اشتغال النظام المنصوص عليها في هذا النظام، وفي مرشد استعمال نظام "أرتس"²، كما تلقى مسؤولية تحرير محتوى الرسائل والأضرار المحتملة التي قد تترتب عنها على عاتق المشاركين، وهذا ما أفترته المادة 8 من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل 04-05 السالف الذكر.

¹ - راجع في هذا الصدد: كمال أيت زيان وحورية أيت زيان، مرجع سابق، ص 10.

² - أنظر المادتين 7 و8 من النظام 04-05 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، مرجع سابق.

يُلقى على عاتق فئة المشاركين تلقي ومراقبة صفة الأوامر وملاءمتها، ومتابعة خطوط انتظار للمشاركين المعنيين مباشرة، أو المشاركة غير المباشرة (المستخدمين من خدمات النظام)¹.

4- شروط الانخراط في نظام أرتس ARTS:

إن الانضمام إلى نظام "أرتس" ARTS يستلزم تقديم طلب الانخراط وموافقة من طرف بنك الجزائر، كونه المتكفل بهذا النظام، فيحصل كل مشارك عند الانخراط على الرموز السريّة والتي تُمكنه من إجراء عمليّات الدّفع، وهذا، ما جاء في نص المادة 10 من النظام 04-05 السّالف الذكر²، ويجب أن يختار وضعيّة مشارك مباشر، أو مشارك غير مباشر، والتي تخضع للتحقيقات والإجراءات المعمول بها، والتي تبنّاها بنك الجزائر في وضعيّة المشارك المباشر في النظام³.

وقد عرّف النظام السّالف الذكر المشارك المباشر على أنّه المشارك الذي يحوز حساب تسويّة في نظام "أرتس ARTS" وتربط أرضيّته المُسمّاة بأرضيّة "مشارك" بهذا الأخير، وهذا ما جاء في المادة 12 من النظام 04-05 المذكور سابقاً، وإضافة إلى تعريف المشارك المباشر، جاءت المادة 13 لتعرّف المشارك غير المباشر، حيث اعتبرته مشاركا يحوز حساب تسوية في نظام "أرتس ARTS"، غير أنه لا يُمكنه الاتصال بهذا النظام أي نظام أرتس إلا عن طريق أرضيّة Plateforme "مشارك" خاصّة بمشارك مباشر.

¹ - كمال أيت زيان وحورية أيت زيان، مرجع سابق، ص 11.

² - تنص المادة 10 من النظام 04-05 ، مرجع سابق على ما يلي: " يستلزم الانخراط في نظام أرتس ARTS ، تقديم طلب الانخراط وموافقة من طرف بنك الجزائر، يتحصل كل مشارك عند الانخراط على الرموز السريّة التي تمكنه من إجراء عمليّات الدّفع".

³ - تنص المادة 11 من النظام رقم 04-05 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، مرجع سابق على: "يمكن للمنخرط في نظام أرتس ARTS أن يختار عند تقديم طلب الانخراط وضعيّة مشارك مباشر أو مشارك غير مباشر، تخضع موافقة بنك الجزائر عندما يختار المنخرط وضعيّة المشارك المباشر إلى التحقيقات والإجراءات المعمول بها والتي تبنّاها بنك الجزائر".

يمكن للمشارك المباشر أن يغيّر وضعيته إلى مشارك غير مباشر، كما يمكن للمشارك غير المباشر كذلك، أن يغيّر وضعيته إلى مشارك مباشر، وهذا حسب ما جاء في المادة 14 من النظام 04-05 السالف الذكر¹، حيث نصّت هذه الأخيرة على أنّه: "يمكن للمشاركين أن يغيروا وضعياتهم. وفي هذه الحالة، يوجّه هؤلاء طلبا لبنك الجزائر في غضون شهر واحد قبل التاريخ الفعلي للتغيير. يجب على المشارك غير المباشر الذي يرغب في تحويل وضعيته إلى مشارك مباشر، أن يخضع للتحقيقات وإجراءات الفحص العادية على مستوى أرضيته "مشارك"، يجب على المشارك المباشر، الذي يرغب في تغيير وضعيته ليصبح مشاركا غير مباشر، أن يقترح حلاً يضمن استمرارية الخدمة لصالح المشاركين غير المباشرين الذين يشكل بالنسبة لهم الوسيط التقني".

فيما يخص مسألة التفويض، فقد نصّت المادة 15 من النظام 04-05²، المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل على ما يلي: "يُفوض كلّ مشارك شخصاً واحداً أو عدة أشخاص بصفته المخطابين الوحيدين في نظام آر تس ARTS مع بنك الجزائر، متعامل للنظام".

فقد أوجبت هذه المادة في حالة التفويض، تفويض شخص واحد أو عدة أشخاص، ويكونون المخطابين الوحيدين في نظام آر تس ARTS مع بنك الجزائر، وبغير هؤلاء المخطابين لا تُعتبر عملية التفويض صحيحة.

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة، أنّه: في حالة ما إذا أراد المشارك تغيير وضعيته، سواء كان مشاركا مباشرا أو مشاركا غير مباشر، وجب عليه توجيه طلب إلى بنك الجزائر. وذلك في أجل شهر واحد قبل التغيير، ففي حالة رغبة المشارك غير المباشر تحويل وضعيته إلى مشارك مباشر، يجب أن يخضع للتحقيقات وإجراءات الفحص العادية

¹ - راجع في هذا الصدد: المادة 14 من النظام 04-05 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، المرجع السابق.

² - المادة 15 من النظام 04-05 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، مرجع نفسه.

المعتمدة لدى بنك الجزائر في إطار أرضية "مشارك"، ويجب كذلك، على المشارك المباشر الذي يرغب في تغيير وضعيته ليصبح مشاركا غير مباشر، أن يقترح حلاً يضمن استمرارية الخدمة لصالح المشاركين غير المباشرين، باعتبار المشارك المباشر الوسيط التقني في هذه العملية، وهدف المشرع من شرط اقتراح حل يضمن الخدمة عائد إلى مراعاته لمبدأ استمرارية الخدمة في نظام أرتس.

5- حسابات التسوية والعمليات المقبولة في نظام ARTS:

يتمّ التّعريض إلى حسابات التسوية (أ) ثم العمليات المقبولة في نظام ARTS (ب):

أ- حسابات التسوية:

يجب على كل مشارك مباشر أو غير مباشر أن يوقع على حساب التسويات مع بنك الجزائر وأن يتقيّد بأحكامها.

إنّ بنك الجزائر هو الذي يُشرف على إدارة النظام، حيث تفتح في سجّلاته باسم كلّ مشارك حسابات تسوية، تقسم إلى حسابات فرعية، وهذه الحسابات تُحوّل حسب الحالات (زيادة أو نقصان) في مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين، والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر، والتسويات التي تتمّ عن طريق هذا النظام، تتم بصفة مُستمرة، وفي وقت حقيقي¹، ويتوجّب على كلّ منخرط في النظام، سواء كان مشاركا مباشرا، أو غير مباشر أن يقوم بالإجراءات التالية²:

- أن يوقع على اتفاقية حساب التسويات مع بنك الجزائر، وأن يتقيّد بأحكامها،

¹ - عيسى لعلاوي وعبد العزيز خنفوسي، وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 19، دجنبر 2016، ص 132.

² - إبراهيم نومي، تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006-2015، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2017، العدد 46، ص 444.

- أن يتم فتح حساب التسوية فور التوقيع على الاتفاقية، ويسجل هذا الحساب مجموع عمليات الدفع لصالح المشارك المعني وعلى نفقته¹،
- لا يمكن أن يكون حساب التسوية مدينا ويجب سداد السيولة التي منحها بنك الجزائر من طرف المشارك قبل نهاية يوم التسوية².

ب-العمليات المقبولة في نظام ARTS :

يمكن أن نجل العمليات المقبولة في نظام "أرتس" حسب نظام بنك الجزائر 05- 04، السالف الذكر كما يلي:

- يكون إصدار أوامر الدفع من طرف المشاركين فقط، وأوجبت المادة 19 من نفس النظام أن تكون أوامر الدفع بالدنانير فقط، دون أي عملة أخرى، فالحوالات تكون بين المساهمين التي تحمل المبالغ الكبيرة، أو المستعجلة لحسابهم الخاص أو لحساب العملاء.

- إن نظام أرتس يقبل حصراً معالجة عمليات الدفع المتضمنة لتاريخ قيمة اليوم، والتي يجب إدخالها في نفس التاريخ (نفس اليوم)، إضافة إلى ما سبق، تتم معالجة عمليات التحويل نحو الخارج، والتي يوافق تاريخ قيمتها تاريخ قيمة يوم الجمعة و/أو يوم السبت، بحيث يتم تحويل مقابل القيمة بالدينار داخل نظام أرتس ARTS يوم العمل الأخير من الأسبوع المعني. كما تتم التغطية بالدينار للتحويلات الدولية، وكذا التسوية النهائية لأرصدة الأنظمة الخارجية.

- وجاءت الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام 05- 04 السالف الذكر، حيث تتم عمليات تحويل القيمة المقابلة بالدينار لعمليات الترحيل التي يوافق تاريخ قيمتها يوم الجمعة، حسب قيمة يوم العمل الأول للأسبوع الموالي.

¹ - راجع نص المادة 17 من النظام 05- 04، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 18 من النظام 05- 04، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، مرجع نفسه.

6- معالجة أوامر الدفع في نظام ARTS:

تُرسل الأوامر وفق نظام "أرتس" حسب طبيعتها والوقت المحدد لعمل النظام مع ضرورة توفر الأموال لإتمام معالجة الأوامر، أما إذا كانت الأوامر متعددة، فلا تصحّ إلا إذا تمّ تسجيل المبالغ نهائياً في الحسابات الدائنة والمدينة¹.

وعموماً، تتمّ معالجة هذه الأوامر انطلاقاً من إعدادها، وفق نماذج مطابقة لتلك الموجودة في النظام، ثم يتمّ ترميزها في البداية برمز الأولوية، وبعدها تُرسل إلى النظام من أجل معالجتها والتّصديق عليها حسب تسلسلها الإلكتروني، وفق مبدأ "أول من يدخل أول من يخرج"، مع الشّروع المباشر في تسوية الأوامر، كلّما توفرت الأموال، طالما الأمر لم يُلغ من طرف المشارك في النظام، ولم يتمّ إقفال يوم التّبادل، فيقوم النظام بإلغاء التّلاقي للأوامر غير المنفّذة².

ولقد نصّت المادّة 21 من النظام 04-05 السّالف الذّكر: "يجب معالجة أوامر الدّفع عن طريق تحويل لكل مبلغ يعادل، أو يفوق المليون دينار، وهذا على مستوى نظام "أرتس" ARTS"

ويقبل هذا الأخير أوامر الدّفع المستعجلة التي تقل عن هذا الحد الأدنى والتي تصدر عن المشاركين."

ما يُستشفّ من هذه المادّة، أنّ معالجة أوامر الدّفع في نظام "أرتس" تتمّ للمبالغ المحوّلة التي تُعادل أو تفوق مليون دينار، ولكنّ، هناك حالة استثنائية، وهي التّرخيص لأوامر الدّفع التي تصدر من المشاركين الذين تقلّ قيمة تحويلهم عن المليون دينار.

¹ - دراجي كريمو، بن دغاس، مرجع سابق، ص 59.

² - دراجي كريمو، بن دغاس زهير، المرجع نفسه، ص 59-60.

ولقد حصر نظام أرتس العمليات المصرفية التي يقبلها من خلال المادة 22 من النظام 05-04¹، والتي تنص: "لا يقبل نظام أرتس **ARTS** إلا العمليات المصرفية البنائية التالية:

- العمليات المصرفية البنائية للحساب الخاص،
- العمليات المصرفية البنائية لحساب الزبائن،
- العمليات على النقد الورقي مع بنك الجزائر،
- عمليات بنك الجزائر المرتبطة بالسياسة النقدية،
- صافي أرصدة نظام تسوية النقد مقابل تسليم السندات،
- كل عملية أخرى رخص بها بنك الجزائر".

باستقراء هذه المادة يُستخلص أن:

إضافة إلى العمليات المصرفية البنائية للحساب الخاص وحساب الزبائن والعمليات على النقد الورقي مع بنك الجزائر، وتلك المرتبطة بالسياسة النقدية، وكذا صافي نظام تسوية النقد مقابل تسليم السندات تأتي النقطة الأخيرة والمتمثلة في "كل عملية أخرى رخص بها بنك الجزائر"، فالمنظم البنكي لم يحدّد نوع العملية، ما يؤدي بنا إلى القول، إنّ عملية التحويل المصرفي الإلكتروني من قبيل العمليات المرخص بها من طرف بنك الجزائر، بدليل التحويلات المختلفة المستعملة فيه من سويفت وشيبس.

ولقد حدّدت كلّ من المواد 33، 34، 35، 36، 37، 38 من النظام 05-04² من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، كميّات معالجة أوامر الدفع، فيتم إعداد وإرسال أوامر الدفع إلى النظام، وفقا لنماذج الرسائل التي يقبلها نظم أرتس **ARTS**، ولهذا، يجب على المشاركين أن يحترموا ويتقيّدوا بما يلي:

¹ - راجع في الموضوع: المادة 22 من النظام 05-04، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، مرجع سابق.

² - راجع بهذا الصدد: المواد 33، 34، 35، 36، 37، 38 من النظام 05-04 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، مرجع نفسه.

- 1- إحتِزَامُ التَّعليمات الواردة في مرشد استعمال نظام ARTS،
- 2- يجب أن تحمل أوامر الدفع من الأولوية وتستفيد بصفة آلية أوامر الدَّفع الَّتِي تستدعي حجرا مسبقا من رمز الأولويَّة أعلى، كما تطابق رموز الأولوية المقبولة من طرف ARTS حسب الأولوية، والتي حُدِّت في هذا النظام ب 4 أولويات وهي:
 - فتكون الأولويَّة رقم (1) لكلٍّ من الخصوم الَّتِي تسقط من حسابات المشاركين لصالح بنك الجزائر، وكذا أوامر الدفع لصالح بنك الجزائر مصحوبة بحجز، أم الأولوية رقم (2)، فتُخصَّص لصافي أرصدة نظام التَّسوية وتسليم السَّدات، وكذا صافي أرصدة المقاصَّة لنظام الدَّفع للجمهور العريض. فيما حُدِّت الأولويَّة رقم (3) لأوامر الدَّفع المستعجلة لصالح المشاركين الآخرين. وتأتي الأولويَّة الأخيرة رقم 4 لتخصَّص لأوامر الدَّفع الأخرى، والتي تأتي أوامر التَّحويل المصرفي الإلكتروني في سياقها.
- 3- تخضع أوامر الدَّفع الَّتِي يرسلها المشاركون في نظام ARTS للمراقبة، وذلك قصد التَّصديق من هذا النِّظام، وفي حالة ما يبرز الأمر بالدَّفع مخالفة، فإنه يرفض تلقائيا.
- 4- يبعث رسالة إلى المشارك على الفور، وفي حالة المصادقة على الأمر بالدفع، فإن نظام ARTS يشترع في تسويته أو ترتيبه في قائمة الانتظار، إذا لم تكفِ المؤن في حساب التَّسوية.
- 5- تعالج أوامر الدفع المدرجة في قائمة الانتظار حسب التسلسل التاريخي (مثلا: تبدأ في اليوم 1 من الشهر لنصل إلى 31 يوم الشهر) حسب مبدأ FIFO.
- 6- مثال عن مبدأ عمل نظام: ARTS

الوكالة "أ" هي ¹BDL تيزي وزو والوكالة "ب" ²BADR بجاية، يتم التعاقد بين شخصين من تيزي وزو، مع شخص من ولاية بجاية، فيذهب الزبون من " تيزي وزو" إلى الوكالة مع الشيك والذي يحمل مبلغا كبيرا، ويعطيه للموظف المكلف بعمليات التحويل، حيث يتكفل بمسح الشيك عن طريق جهاز السكاير، فتنتقل صور الشيك مع المعلومات التي يحتويها

¹-BDL; banque de développement local: بنك التنمية المحلية:

²- BADR : Banque de agriculture et du Développement Rural: بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

إلى البنك المركزي المتواجد بالجزائر العاصمة بطريقة إلكترونية "تحويل أوتوماتيكي" إلى المركز الرئيسي لكل الوكالات، أو ما يطلق عليه La plateforme، أي "الأرضية"، فتذهب المعلومة إلى BDL، وهذا الأخير، يقوم بإرسال رسالة آلية un message électronique إلى بنك BADR وكل البيانات الرئيسية، كالإسم واللقب، ورقم الحساب، والمبلغ، تجنباً للتزوير، فتقوم وكالة BADR ببجاية بصرف الشيك آلياً، ثم تقوم بإشعار BDL تيزي وزو بذلك، حيث يمكن لهذه الوكالة صرف الشيك لصالح زبونها، وتتم العملية في غضون 24 ساعة أو 72 على الأكثر. (من يوم إلى 3 أيام).

ثانياً: نظام المقاصة الإلكترونية ATCI أتكى

يتم التطرق إلى التعريف بنظام المقاصة ثم نظام المقاصة الإلكترونية عن بعد بين البنوك:

1- تعريف المقاصة الإلكترونية:

تُعرف المقاصة¹ على أنها تلك العملية التي تسمح بتبادل الشيكات المسحوبة² لصالحها من أجل تمكين كل بنك من معرفة وضعيته، إن كانت دائنة أو مدينة³، وهي عملية تُعنى بالتقاص الإلكتروني، أو ما يسمى بنظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك، وهي عبارة عن عملية التبادل بين البنوك لصور وبيانات الشيكات الممغنطة بدلاً من الشيكات الورقية، ويشرف على ذلك مركز المقاصة الإلكترونية المتواجدة على مستوى البنك المركزي ليتم

¹ - جاءت المقاصة في التشريع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الخامس من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن التقنين المدني، مرجع سابق.

راجع في ذلك كلا من المواد: 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303 من القانون المدني، المرجع نفسه.

² - في هذا الصدد خصص القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض (ملغى) السالف الذكر، فصلاً عنوانه إنشاء غرف المقاصة وتنظيمها وإقبالها، حيث جاءت فيه المادتان 89 و90، حيث يتكفل البنك المركزي بتنظيم وتمويل وإقبال غرف المقاصة، كما تتحمل البنوك والمؤسسات المالية نفقات غرف المقاصة.

³ - قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي في ظل التحولات الاقتصادية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 301.

تحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد¹.

لإجراء مقاصة بنكية إلكترونية للشيكات، لا بدّ من وجود علاقة بنكية، وتتمثل في وجود حساب بنكيّ يستمدّ مصدره من الإيداع المصرفي الذي يعتبر من أهم الموارد الأساسية لغالبية الأنشطة المصرفية، فلم يعدّ الأفراد يلجأون إلى المصارف لحماية أموالهم المودعة فحسب، إنما بقصد الاستفادة من الخدمات التابعة التي تقدّمها المصارف لهم².

حيث لا يمكن الإعتماد على القواعد العامة المنظمة للمقاصة في القانون المدني لتنظيم المقاصة الإلكترونية، وذلك لأن هذه الأخيرة لها العديد من الخصائص التي لا عهد للمقاصة العادية بها، حيث أنّ المقاصة الإلكترونية تقوم على فكرة الترابط بين الديون، بين عدد كبير من البنوك، وتتمّ على مستوى غرفة المقاصة دون حاجة لتمسك الدائن بها كل مرة، كما تتعلّق بوسائل الدفع حصراً³.

إضافة إلى استحداث نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، تمّ استحداث نظام آخر يتمثّل في نظام المقاصة عن بعد بين البنوك، حيث تأسست خدمات المقاصة الإلكترونية عام 1960 "Banker Automated Clearing Services" ويتمّ من خلالها تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع، ولأي مصرف في دولة أخرى، كدفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين، أو دفع المعاشات الشهرية من حساب هيئة التأمين والمعاشات إلى

¹ - عبد الجليل جلايلة، دحمان بن عبد الفتاح، *الصيرفة الإلكترونية، خدماتها ومخاطرها*، مجلة الإصلاح الاقتصادي والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 13، عدد 1، 2019، ص 257.

² - حوالف حليلة، بن الطيبي مبارك، الالتزامات البنكية لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 7، ص 193.

³ - مسيردي سيد أحمد، "النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية" دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 181.

المستفيدين، أو دفع التزامات دورية من حساب العميل إلى مصلحة الكهرباء والغاز¹، ولقد تمّ اعتماد هذا النظام في بداية التسعينات من القرن الماضي، ليحلّ محلّ حاسوب المقاصة، ليقوم بدوره بالمقاصة بين المتعاملين، والدفع الذي يتمّ بالوسائل الإلكترونية²، وهو عبارة عن نظام يقوم بتسيير العمليات البنكية غير المادية، الخاصة بكافة وسائل الدفع، باستثناء الشيك الكلاسيكي، وتقوم مجموعة من البنوك بتسييره إلى جانب بنك فرنسا³. حيث أنّ استخدام النظام الرقمي في البنوك وسّع من العمليات البنكية التي سهّلت نقل المعلومات والاتصال بالعملاء⁴.

عمل بنك الجزائر بعد تشخيص الوضع النقدي والمصرفي في الجزائر على استحداث أنظمة دفع تتماشى مع تلك السائدة في العالم، وذلك بإنشاء نظامين للدفع بين المصارف، وهذا من أجل ضمان تحويل الأموال بصفة فعالة آمنة وبسرعة⁵، فنظام الدفع لدولة ما يتكوّن من الهيئات المالية الوسيطة، عمليات التسوية (المقاصة) ووسائل الدفع، سواء الكتابية أو الإلكترونية، وكمثلياتها من الدول، فإنّ الهيئات في الجزائر التي تتدخل مباشرة في خلق و/أو تسيير وسائل الدفع هي: بنك الجزائر، والبنوك التجارية، والهيئات والمؤسسات المالية، الخزينة العمومية، ومراكز الصكوك البريدية. ويُعتبر نظام الدفع لدولة ما مؤشرا لمدى فعالية ونشاط اقتصاد تلك الدولة، خاصة، بمفهوم اقتصاد السوق، ويجب أن يتضمّن هذا النظام نظاما معلوماتيا واتصالات بين الهيئات المكونة له⁶، ولقد دخل نظام ATCI حيّز التنفيذ

¹ - عبد المنعم راضي، فرج عزت، *اقتصاديات النقود والبنوك*، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 31.

² - حوالف عبد الصمد، *النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"*، مرجع سابق، ص 98.

³ - حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 98.

⁴ - خالد ممدوح العزي، *الجرائم المالية الإلكترونية المصرفية أنموذجا*، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس - لبنان بين 24 - 25 مارس 2017، ص 141.

⁵ - نوال بن خالدي، محمد بن بوزيان، *النظام المصرفي الجزائري بين معوقات تطبيق نموذج الصيرفة الشاملة ومحدودية الصيرفة التقليدية*، دفاتر MECAS، المجلد 12، عدد 1، ص 345.

⁶ - وهيبة عبد الرحيم، *وسائل الدفع التقليدية - الوضعية والآفاق*، مجلة الباحث، المجلد 09، عدد 09، 2011، ص 42.

بإشتراك: بنك الجزائر، كل البنوك واتصالات الجزائر، بريد الجزائر SATIM، جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF مع كل فروعها المختلفة ومكانتها الموزعة عبر التراب الوطني، ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور.

إذ تطورت، وفقاً لاعتماد المصارف للتكنولوجيا الحديثة، فأصبحت عبارة عن نظام سلكي إلكتروني يقوم بالتحويل السريع للأموال والمؤمن لأموال الزبائن¹. وبعد إنشاء نظام المقاصة، وُضع نظام كشف الهوية البنكية RIB²، وكذا ضبط أمر الإقطاع.

2 - وضع نظام كشف الهوية البنكية RIB:

يتكوّن كشف الهوية البنكية من 20 رقما، حيث:

- 3 أرقام خاصة برمز البنك،

- 5 أرقام خاصة برقم الوكالة،

- 10 أرقام خاصة برقم الحساب (10 chiffres (le numéro séquentiel)

- رقمان يعتبران كمفتاح للمراقبة. une clé de contrôle.

3 - شروط تنفيذ المقاصة الإلكترونية:

يتطلب تنفيذ المقاصة الإلكترونية توفر شروط منها ضرورة وجود حسابين (أ) ثم مشاركة البنوك في نظام المقاصة (ب) وكذا دور مركز ما قبل المقاصة (ث).

¹ - حميزي سيد أحمد، وسائل الدفع كعنصر أساسي لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 121.

² - وفي فرنسا في سنة 1971 أسس المشرع الفرنسي نظام كشف الهوية البنكية RIB الذي يسمح بأتمتة L'automatisation التحويلات المصرفية والاقتطاع وعمم استخدامها على كافة الشعب سنة 1981. أنظر:

Mouna Jemali, *les établissements de paiement un nouveau acteur bancaire*, thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université de Sophia Antipolis, 10 janvier 2014, p 5.

أ- ضرورة وجود حسابين بنكين:

لإجراء مقاصة بنكية إلكترونية للشيكات يستلزم الأمر وجود علاقة بنكية متمثلة في وجود حساب بنكي، والذي يستمد مصدره من الإيداع المصرفي، الذي يُعتبر من أهمّ الموارد الأساسية لغالبية الأنشطة المصرفية، فلم يعد الأفراد يلجأون إلى المصارف لحماية أموالهم المودعة فحسب، وإنما بقصد الاستفادة من الخدمات التابعة التي تقدّمها لهم المصارف¹، فالحساب البنكي يُعتبر تصرفاً قانونياً ثنائياً ينشأ بالاتفاق بين البنك وشخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً، يقترن عملياً بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك.

ب- مشاركة البنوك في نظام المقاصة:

بما أنّ مقاصة الشيكات تُعتبر عملاً تجارياً مصرفياً محضاً، فهو بذلك تصرف قانوني يشترط لصحته ونفاذه أن تتوافر فيه شروط يفترض توافرها لترتيب الأثر القانوني، وتُعتبر المقاصة الإلكترونية للشيكات تصرفاً ذا طبيعة خاصة، كونها من وسائل التحويل الإلكتروني للأموال². فقد أوجبت البنوك بياناتٍ جوهرية لا بدّ أن يحتويها الشيك المُستخدم في المقاصة الإلكترونية وهذه البيانات هي:

- 1- المبلغ بالأرقام،
- 2- المبلغ بالحروف،
- 3- المستفيد،
- 4- المكان،
- 5- التاريخ،
- 6- الإمضاء (توقيع المعني بالأمر،

¹ - حوالم حليمة، بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 193.

² - أنظر: سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 34. انظر كذلك: عيسى لافي حسن الصمّادي، مرجع سابق، ص - ص 110-111.

7- المصادقة¹ Endos

عند إستلام الشيك من الزبون، يعتبر مستفيدا من الشيك، ولا بُدَّ لهذه الشيكات من الخضوع للتتّميّط أو ما يُسمّى بالتقييس Des chèques normalisés. هناك حَالَتَان: حالة قبول الشيك، وحالة رفض الشيك، ففي حالة قبول الشيك، تكون كلّ المواصفات المطلوبة متوفّرة ولا خلل فيها، ففي هذه الحالة، يطلب من الزّبون التّوقيع خلف الشيك وكتابة رقم حسابه ليقوم الموظّف المكلف بالمقاصّة بملء استمارة الشيك، وهذا ما يُطلق عليه la remise de chèque في لغة البنوك، حيث لا بدّ على البنك إعطاء نسخة إلى الزّبون، كدليل يُثبت أنّه قد أودع الشيك لدى البنك، لكي يستخدمه الزّبون في حالة الضّرورة عند أيّ مشكل ليحتجّ به. بعدها تتمّ عمليّة تصوير الشيك بالسكانير le scanne du chèque وإرساله إلى مركز المقاصة المسبقة CPI حيث يمكن أن تدوم عملية تحصيل الشيك وإعطاء جواب مدّة 5 أيام.

للإشارة، تُعتبر دولة قطر أوّل من تبنى نظام " بروجرس سوفت" Progress Soft فالبنوك ترمي للتّخلص من عبء المقاصة اليدويّة للشيكات، وكذلك، الحدّ من الشيكات المُسترجعة وعمليات الاحتياّل، حيث تتلخّص آليّة عمل النّظام بتصوير ومسح الشيك الورقي ضوئيا من طرف البنك وإرسال الصورة الإلكترونيّة إلى البنك المركزي عبر خطوط اتصال سريعة، تكون الإجابة بالموافقة، أو الرفض بصفة فورية لدقائق معدودات، ويمكن أن تمتد لساعة أو ساعتين كحدّ أقصى².

¹ - L'endos est le moyen par lequel le titulaire d'une créance par un titre à ordre, en transmet la provision à son propre créancier, le mot vient de ce que la cession de la créance s'effectue par la seule opposition, faite au dos du titre, de la signature de celui qui en opère le transfert. L'effet juridique de "l'endos" est l'endossement. Disponible sur le site :

www.dictionnaire-juridique.com/définition/endos-endossement.php

² - حيث يعدّ نظام التّقاّص الإلكترونيّ للشيكات قفزة نوعية ورائدة في مجال التكنولوجيا المصرفية، وسيؤدي تطبيقه إلى

تغيير جذري في طرق تنفيذ الأعمال في القطاع المصرفي.

أنظر: مصطفى كافي، مرجع سابق، ص-ص 162-163.

وفي حالة رفض الشيك، لعدم المطابقة للمواصفات المطلوبة المحددة في نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، يعاد الشيك إلى صاحبه مع شرح أسباب الرفض بسند كتابي، يحررها الموظف المؤهل بذلك قانونا.

ث - دور مركز ما قبل المقاصة:

في إطار تحديث وسائل الدفع في السوق المصرفية الجزائرية، قام بنك الجزائر في شهر أوت 2004 بمشاركة المؤسسات البنكية بإنشاء فرع لها، تمثل في مركز مقاصة ما بين البنوك ¹ CPI حيث استحوذ بنك الجزائر على أعلى نسبة من الأسهم، وأوكلت لهذا المركز مهمة إحداث نظام المقاصة الإلكترونية في البداية، والذي تجسّد في سنة 2005 في نظام ATCI فبمجرد تفعيله يقوم بالإشراف على أداء هذا النظام (يضمّن حُسنَ عمله) باعتباره المُسير الرئيسي له ².

يتميّز نظام ATCI بكونه نظامَ مقاصة سريعا للشيكات وباقي وسائل الدّفع، حيث يتجاوب مع احتياجات ومتطلبات تحديث نظم الدّفع في الجزائر، كما يقوم بتكملة النظام الجزائري للتسوية الحقيقية الإجمالية ARTS، وهكذا، فإنّ تحديث نظام الدّفع في الجزائر يظهر من خلال إحداث نظام للمقاصة الآلية للشيكات، الكُمبيالات، السّحب والدّفع، من خلال البطاقات البنكية ³، ويختص نظام أتكي بالمعالجة الآلية لوسائل الدّفع.

ولنجاح وسائل الدّفع الإلكترونية الحديثة النّشأة في الجزائر، وتطوير وسائل الدّفع التقليدية، يتطلب وذلك تنظيما قانونيا، ودرجة أمان عالية، إضافة إلى تطوير البنية التحتية

¹ - مركز المقاصة المسبقة المصرفية (م.م.م.م) (Cpi : centre de pré compensation interbancaire) : المتعامل الفني لنظام جزائري للمقاصة المسبقة ومسير عمليات الدفع، وهو فرع لبنك الجزائر، إن رأس ماله مفتوح لكل المشاركين في نظام (ATCI).

أنظر ملحق النظام رقم 05-06 متعلق بالصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

² - وليد العايب، لحلو بخاري، *اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية*، مكتبة حسن العصرية، بيروت - لبنان، 2013، ص 214.

³ - وليد العايب، لحلو بخاري، *اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية*، المرجع نفسه، ص 214.

للنظام المالي الجزائري، لذلك سعت الجزائر ابتداءً من سنة 2000 بالقيام بمشروع تطوير وتحديث طرق معالجة وسائل الدفع الإلكترونية (الشيك، التحويل، السقجة، السند لأمر) من خلال المقاصة الإلكترونية¹، وذلك باستخدام الوسائل المتطورة مثل: الماسحات الضوئية، والبرمجيات المختلفة. وتبني إجراءات تحدّد من حالات الغشّ والتزوير بهذه الوسائل، بالإضافة إلى إدخال وسائل دفع إلكترونية (بطاقة السحب والدفع)². وكان الهدف العام للسلطات الجزائرية من اتباع وتطبيق نظام المقاصة الآلية في المعاملات البنكية، هو النهوض بالقطاع المصرفي وتطوير القطاع المالي والمبادلات بين البنوك، وذلك لتحضير الزبائن على اعتماد هذه الآلية³، ولقد استحدثت شيكات جديدة، بموجب هذا النظام، إضافة إلى ما حدّدته المادة 72 من القانون التجاري⁴، وكذا الأمر 95-05 المؤرخ في 25 جانفي 1995⁵.

نصّت على نظام المقاصة المادة 297 من القانون المدني الجزائري⁶ نظام المقاصة الآلية"، حيث دخل حيّز التنفيذ ابتداءً من 15 ماي 2006، في أول يوم للتبادلات بمعالجة الصكوك إلى حين أن تتطور العملية لتشمل وسائل دفع أخرى، خلال نهاية 2006، تتدخل هيئات مختلفة فيه وهي: بنك الجزائر، البنوك التجارية، بريد الجزائر، الخزينة العمومية، ولقد

¹ - فتحة كون، نظام المقاصة الإلكترونية كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07- أبريل 2017، ص 377.

² - فتحة كون، نظام المقاصة الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 378.

³ - بلعبيدي عايدة عبير، واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2012، ص 322.

⁴ - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵ - أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 25 جانفي 2006، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 (نشر إشترك هذا القانون في ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 26 أبريل 2006).

⁶ - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق

أصدر المشرع الجزائري النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005¹، يتعلّق بمقاصة الصكوك وأدوات الدّفع الخاصّة بالجمهور العريض الأخرى، والذي نصّ في المادّة الأولى منه على ما يلي: "يهدف هذا النظام إلى وضع نظام مقاصة خاصّ بأوامر الدّفع الخاصّة بالجمهور العريض، ويحدّد زيادة على ذلك مسؤوليات مسير هذا النظام والمشاركين فيه وكذا قواعد اشتغاله..".

يتّضح من هذه المادّة، أن هذا النظام يهدف إلى هدفين رئيسيين يتمثلان في:

- وضع نظام مقاصة خاصّ بأوامر الدّفع الخاصّة بالجمهور العريض،
 - يُحدّد مسؤوليّة مُسيري هذا النظام والمشاركين فيه، بالإضافة إلى قواعد اشتغاله وعمله والمقاصة بدورها، تنقسم إلى غرفة مقاصة يدوية، وغرفة مقاصة إلكترونية (15 ماي 2006).
- فهناك تطور العمليات المنجزة من طرف نظام المقاصة الآلية، من خلال الفترة 2015-2020 من خلال تقارير بنك الجزائر².

كما يتمّ تسوية المدفوعات المصرفيّة عن طريق نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي (Real Time Settlement System) "RTGS" ضمن خدمات المقاصة الإلكترونية ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة نقل وتحويل مبالغ مالية من حساب بنكي إلى آخر بسهولة، حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم، وبنفس قيمة اليوم، دون إلغاء أو تأخير³.

وللقيام بخدمة المقاصة على أحسن وجه، أوجبت المادّة 52 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض السّالف الذّكر⁴، كلّ البنوك التي تعمل في الجزائر أن يكون لها حساب جارٍ دائن مع بنك الجزائر.

¹- نظام رقم 05-06، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلّق بمقاصة الصكوك وأدوات الدّفع الخاصّة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر.ج. عدد 26، الصّادر في 23 أفريل 2006.

²- أنظر الملحق رقم: 1.

³- صور المعاملات المصرفية الإلكترونية "المصارف الإلكترونية"، مقال منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني: www.Bank.Of.cd.com

⁴- تنص المادّة 52 من الأمر 03-11 السّالف الذّكر على: " يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جارٍ دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة".

حلّ نظام المقاصة الإلكترونية مكان أوامر الدّفع المصرفيّة، وظهر نظام التسوية الإجمالية في الوقت الحقيقي، الذي يتمّ في خدمات مقاصة الدّفع الإلكترونية للتسوية الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف، ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة، وينطوي هذا النظام على عنصر اليقين، حيث تتمّ المدفوعات في نفس اليوم، بدون إلغاء أو تأخير¹، ويختصّ هذا الأخير بوسائل الدّفع العام (صكوك، تحويل، أو عمليات السحب والدّفع بالبطاقات الذكية)، وذلك باستعمال وسائل متطورة، كالماسحات الضوئية والبرمجيات المختلفة، حيث يُمثّل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدّفع المتطورة والذي يهدف إلى التحسين النهائي للخدمات البنكية المقدّمة للزبائن².

نصّت المادة 2 في الفقرتين، الأولى والثانية من النظام رقم 05-06 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلّق بمقاصة الصّكوك وأدوات الدّفع الخاصّ بالجمهور العريض الأخرى، على أنه³: "يُنجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية الذي يُدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك-أتكي (ATCI)، ويتعلّق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصّكوك والسندات والتحويلات والإقتطاعات الأوتوماتيكية، السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية.

لا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون (1) دينار، يجب أن تنفذ أوامر التحويل التي تفوق أو تساوي قيمتها الاسمية هذا المبلغ، ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، 2003، ص 127.

² - محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 127.

³ - نظام رقم 05-06 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلّق بمقاصة الصّكوك وأدوات الدفع الخاصّ بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر.ج. عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل 2006، ص 24.

مما سبق، يُستنتج أنّ بنك الجزائر هو المسؤول عن إنجاز نظام المقاصة الإلكترونية، والذي أطلق عليه نظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك - أتكي أو ما يسمى بنظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك *systeme interbancaire de compensation*.

ويتعلق هذا الأخير بالصكوك، أي الشيكات والسندات والتحويلات (وهو موضوع دراستنا، حيث يعتبر التحويل عبارة عن أمر بالتحويل يستوفي الشروط المنصوص عليها في وجيز التقييس، الصادر عن لجنة تقييس أدوات الدفع) والاقتطاعات الأوتوماتكية، والتي تتمثل في الاقتطاع الآلي، وكذا، السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية. وتشترط هذه المادة على أن هذا النظام لا يقبل إلا التحويلات التي تقل قيمتها عن واحد مليون دينار جزائري.

كما تنص المادة 3/02 من النظام رقم 05-06 السابق الذكر¹ على أنه: " **يشتغل نظام أتكي (ATCI)، وفقا لمبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون في هذا النظام.**"

فنظام أتكي يشتغل بمبدأ المقاصة المتعددة الأطراف، والتي تعتبر إجراءً يسمح بالتسوية النهائية للاستحقاقات، طبقا للقانون التجاري.

كما تنص المادة 3 منه² على: " **يتم حساب أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف من قبل نظام أتكي، (ATCI)، ثم تدفق بغرض تسويتها في نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل المسمى (ARTS).**"

هنا، يتضح أن المقاصة المتعددة الأطراف هي المعتمدة في نظام أتكي. تعود مهمّةُ تسير نظام أتكي ATCI لمركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) والتي تعتبر شركة أسهم وهو فرع تابع لبنك الجزائر³.

¹- نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاص بالجمهور العريض الأخرى، مرجع سابق.

²- نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاص بالجمهور العريض الأخرى، مرجع نفسه.

³-أنظر المادة 04 من النظام 05-06، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، مرجع نفسه.

يؤسس المشاركون صندوق ضمان يُستعمل للتغطية الأخيرة لرصيد المقاصة المدينة لمشارك واحد أو لعدة مشاركين، في حالة ما لم تسمح أرصدة حساباتهم للتسوية بتسوية أرصدة المقاصة، وفقا لمبدأ " الكلّ أو لا شيء" وبطلب من المشاركين يتم تسجيل هذا الصندوق في دفاتر بنك الجزائر، حيث يقوم المشارك أو المشاركون المعنيون بالأمر بإعادة تكوين مبالغ الأموال التي تم سحبها من الصندوق، في أجل أقصاه منتصف نهار اليوم الذي يلي استعمالها¹، ويجب على البنوك تقديم الصكوك "الشيكات"، والسفجات وسندات لأمر في نظام أنكي ATCI في شكل غير مادي، ويفترض هذا، أن المشارك المقدم يحوز مسبقا أدوات الدفع هذه في شكلها الورقي، والتي قد تحقق من صحتها القانونية، ويضمن المشارك أنّ المعطيات المقدّمة في شكل غير مادي مطابقة للمعلومات الواردة في الصكوك والسفجات والسندات لأمر².

ولقد شهد نظام المقاصة الإلكترونية تطورا منذ تاريخ 15 ماي 2006 إلى يومنا هذا، حيث الجدول رقم 2 تطور نظام المقاصة الإلكترونية³.

4- أهداف نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض:

يختص النظام بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام، ويمثل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة، وفق المعايير العالمية، ويعتمد هذا النظام على التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية ووسائل الدفع في شكلها غير المادي، ويهدف هذا النظام إلى ما يلي⁴:

- التسيير المحاسبي وتحسين تسيير الخزينة (السيولة) بالنسبة للمشاركين،

¹ - انظر في هذا الموضوع المادة 06 من النظام 05-06، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، مرجع سابق.

² - أنظر في هذا الموضوع المادة 07 و 08 من النظام 05-06، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، المرجع نفسه.

³ - أنظر الملحق رقم: 1

⁴ - آيت زيان كمال، آيت زيان حورية، *الصيرفة الإلكترونية في الجزائر*، مرجع سابق، ص 5.

- تقليص آجال تحصيل القيم بين المشاركين (قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه 5 أيام على أن يتم اختزال هذه المدة إلى 3 أيام ثم 48 ساعة.
- تأمين أنظمة الدفع العام¹،
- إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع، خاصة التحويلات،
- تبسيط الإجراءات وتخفيض هامش الخطأ.
- مواجهة عمليات تبويض الأموال في الجزائر.

1- مسؤوليات المشاركين والمسير في نظام المقاصة البنكية الإلكترونية:

يتم التعرض في هذا الصدد إلى مسؤولية مسير النظام (أ) ثم مسؤولية المشاركين في النظام (ب).

أ- مسؤولية مسير النظام:

أسند بنك الجزائر مهمة تسيير نظام المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك لمركز المقاصة المصرفية المسبقة *CPI: centre de pré-compensation interbancaire*، والذي يعتبر شركة ذات أسهم، وهو فرع لبنك الجزائر، والمتعامل الفني لنظام المقاصة ومسير عمليات الدفع، حيث يقوم بمراقبة نظام "أتكي" ولقد نصت عليه المادة 56 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بما يلي: "ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض"².

وتتمثل مسؤولية هذا الأخير فيما يلي:

- باستثناء العمليات التي يكون بموجبها بنك الجزائر مشاركا مقدما للعمليات أو المرسل إليه، لا يعد بنك الجزائر الطرف المقابل بالنسبة لالتزامات الدفع المرتبطة بالقيم المقدمة من طرف المشاركين الآخرين في نظام أتكي³.

¹ - راجع نص المادة 11 من النظام رقم 05-07، المتضمن أمن أنظمة الدفع، مرجع سابق.

² - راجع في ذلك المادتين 4 و5 من النظام 05-06، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، مرجع سابق.

³ - أنظر المادة 9 من النظام 05-06، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، المرجع نفسه.

- لا يعد بنك الجزائر الطرف المقابل بالنسبة للأرصدة الناجمة عن حساب المقاصة المتعددة الأطراف.

- إن بنك الجزائر لا يضمن التنفيذ الحسن لأوامر الدفع التي تمت معالجتها في النظام.

- تتحصر مسؤولية مركز المقاصة المصرفية في تنفيذ الإجراءات اللازمة للسير الحسن للعمليات الفنية التي تتحكم اشتغال نظام أتكى، والواردة في مرشد الاستعمال لهذا النظام.

- حساب صافي الأرصدة المتعددة والثنائية الأطراف للمقاصة ودفعها في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS.

ب - مسؤولية المشاركين في النظام:

يترتب على المشاركين مسؤوليات نجمها فيما يأتي¹:

- الأخطاء المادية المرتكبة في العمليات التي تحال على النظام، إما مباشرة، وإما بواسطة مشارك آخر،

- التأخر بسبب الرفض ورفض الرضا ورفض رصيد المقاصة التي أجريت خطأ،

- عدم التقيد بالالتزامات المالية الخاصة بها،

- السهر على التقيد بمقاييس وشروط اشتغال وأمن النظام التي حددها مركز المقاصة المصرفية،

- إن كل مشارك مباشر مسؤول عن إبقاء أرضيته المسماة "مشارك" في حالة اشتغال مستمر وموصول بنظام "أتكى"، خلال أيام وساعات عمله، كما يجب أن يستخدم كل الوسائل قصد إرسال حوالات المشاركين غير المباشرين، وهذا في إطار الاتفاقية التي تربط بين هؤلاء،

- لا يُعدّ المشارك المباشر مسؤولاً، لا عن التدقيق في النوعية القانونية للقيم المقدمة من طرف المشاركين غير المباشرين، الذين يستعملون الخدمات الفنية، ولا عن معالجة النظام لهذه القيم،

¹ - انظر المواد: 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16 من النظام 05-06، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، المرجع السالف الذكر.

- يعتبر المشارك المباشر بالنسبة لهذا النظام مسؤولاً عن المعالجة الفنية للعمليات الخاصة بمشاركه غير المباشرين، كما هو الحال بالنسبة للعمليات التي تخصه.

- يعتبر كل مشارك مسؤولاً عن معالجة الاعتراضات التي تصدر عن زبائنه المقدمين.

ج- شروط الانخراط في نظام ATCI:

عاجت المواد من 17 إلى 23 من النظام 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى السالفة الذكر شروط الانضمام إلى هذا النظام. فضلاً عن بنك الجزائر، إن الانخراط في نظام أتكي ATCI مفتوح لكل من البنوك والخزينة وبنك الجزائر، حيث يفوض المشاركون في نظام أتكي لمركز المقاصة المسبقة المصرفية قبولهم لأي مشارك جديد فيه، حيث تخضع أي مشاركة فيه لموافقة هذا المركز، والذي يجب أن يلي الموافقة على الانخراط، الذي ترسل نسخة منها إلى المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر، التوقيع على اتفاقية السّاحة التي تحدّد حقوق وواجبات المشاركين، فيما بينهم، وإزاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية، بصفته مسير نظام أتكي ATCI¹. وتأخذ المشاركة في نظام المقاصة حالتين، حسب اختيار البنوك، فإما أن تكون:

1- مشاركة مباشرة:

إذ يحوز البنك المباشر أرضية مشارك متصلة بنظام أتكي، وتسمح له بإرسال بطاقات أوامر الدفع في النظام، فلا يجوز أن يكون مشاركاً مباشراً، إلا إذا كان حائزاً لحساب التسوية في نظام ARTS.

2- مشاركة غير مباشرة:

يعد مشاركاً يتصل بنظام أتكي بوساطة أرضية "مشارك" الخاصة بمشارك مباشر، لا يمكن أن يكون مشاركاً غير مباشر في نظام أتكي، إلا المشارك الذي يحوز حساباً للتسوية في نظام أرتس.

¹ - راجع في هذا الصدد كل من المواد: 17، 18، 19 من النظام 05-06، مرجع سابق.

د - تنظيم حالات القيم:

عالج النظام 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض السالف الذكر¹، تنظيم حالات القيم في المواد من 24 إلى المادة 30.

حيث نصّت المادة 25 فقرة أولى منه على ما يلي: "تتم حالات القيم في شكل رسائل إلكترونية، وهذا، طبقا للمقاييس الخاصة بالرسائل الإلكترونية التي اعتمدتها لجنة التقييس لوسائل الدفع للتعليمات الواردة في مرشد المستعمل لنظام أتكى (ATCI)".

يتّضح مما سبق، أن هذا النظام اشترط شكل الرسائل الإلكترونية لحالات القيم، بشرط الالتزام بالمقاييس الخاصة بالوسائل الإلكترونية المعتمدة من طرف لجنة التقييس لوسائل الدفع، وذلك، طبقا للتعليمات الواردة في مرشد استعمال أتكى.

هـ - تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الإلكترونية:

إنّ المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الإلكترونية تعالج بنظام "أرتس" قرضا ودينا في نفس الوقت في حساب المشاركين، وتعمل على أساس مبدأ "الكل، أو لا شيء"، وفي حالة استحالة تطبيق العملية، ترفض من قبل غرفة المقاصة الإلكترونية، وعلى الراغب أن يعيد العملية في وقت لاحق².

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ غرف المقاصة وسير وسائل الدفع تعتبر من صلاحيات مجلس النقد والقرض الجزائري، وهذا، ما جاء في نص المادة 62 من قانون النقد والقرض 03-11³.

لذا، لا بد لبنك الجزائر أن يبدأ في حملة إعلامية للتعريف بمزايا النظام، وما يمكن أن يترتب عن تغيير العمل بالإجراءات الجديدة، إضافة لعقد لقاءات في الغرف التجارية والقطاعات

¹- نظام رقم 05-06، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، مرجع سابق.

²- عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، *وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية*، مجلة منازعات الأعمال، ع 19 (كانون الأول 2016)، ص 132.

³- نصت المادة 62 من قانون النقد والقرض 03-11 على ما يلي: "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في

المبادىء المتعلقة بما يأتي:

د..... - غرف المقاصة.

هـ - سير وسائل الدفع وسلامتها....."

المختلفة للغرض ذاته، كما يجب أن تقوم كل المصارف العاملة في الجزائر بحملات إعلامية وإعلانية مكثفة لكافة زبائنها، وكل ما يتعلق بالمقاصة الإلكترونية، لتغيير الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري بين جموع المتعاملين في هذا النظام بضرورة الالتزام بإيداع قيم الشيكات قبل تواريخ إستحقاقها (في المقاصة الإلكترونية للشيكات)، لضمان صرفها وعدم إعادتها.

مما سبق، نستنتج أنّ أدوات الدفع يمكن معالجتها بنظام المقاصة الآلية، فيما يخص كل من: الشيكات، والتحويلات، والاقتطاعات وعمليات السحب والدفع بالبطاقة البنكية، وتكمن علاقة المقاصة الإلكترونية بالتحويل المصرفي الإلكتروني، علاقة الجزء بالكل، فالمقاصة الإلكترونية جزء من التحويل المصرفي الإلكتروني.

حيث العمليات المصرفية الإلكترونية لا تقتصر فقط على المجال المصرفي، بل تتعدى لتشمل جميع المجالات من التجارة الدولية، مجال الاستثمار، والصّرف، والجمارك، حيث تتطلب المعاملات الإلكترونية الخاصة بالاستثمارات نُظْمَ دفع مؤمنة وفعالة، وذلك باستخدام مختلف تقنيات التّشفير والحماية تحت إطار ما يعرف بالاستثمار الإلكتروني¹، فتعتبر أنظمة الدفع ARTS و ACTI مثل جدران الحماية يسمح لبنك الجزائر من مراقبة أعضاء النظام لتجنب الوقوع في أزمات مالية، حيث تعتبر وسائل تقنية مساعدة على استخدام مختلف أدوات الدفع الإلكتروني عموماً، والتحويل المصرفي الإلكتروني على وجه الخصوص.

إن تبني الجزائر لنظامي التسوية الإجمالية الفورية والمقاصة الإلكترونية سيسمح للبنوك الجزائرية لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم في ميدان الخدمات البنكية الإلكترونية، ما يساعد على جذب الاستثمار الأجنبي، من خلال جعل القطاع المصرفي والمالي أكثر سلاسة وأقل تعقيداً، وكذا القضاء على مشكل الخدمات البنكية الورقية البطيئة، والتي كانت

¹- غزالي نزيهة، الأمن المعلوماتي ضماناً للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 5، العدد

تتعيب المواطنين والمستثمرين على حدّ سواء، فقد قطعت الجزائر شوطا لا بأس به في مجال أنظمة الدفع، لكنها تبقى بعيدة عما حققه البلدان الجاران تونس والمغرب، فلا بد عليها العمل أكثر على جعل الخدمات المصرفية الإلكترونية ترقى إلى المستوى المعمول به على الساحة الدولية، خاصة، في أوروبا وأمريكا، أمام التطور الملحوظ في استخدام البطاقات البنكية والتحويلات المالية ووسائل الدفع الإلكترونية، بصفة عامة.

الفرع الثاني

أنظمة أخرى لتحديث الدفع في الجزائر

أنشئت أنظمة دفع أخرى في الجزائر بهدف تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني في الجزائر، من بينها إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM (أولا)، وتحديث الصيرفة على الخط في الجزائر AEBS (ثانيا)، والتي تعتبر كأجهزة تسهر على تنفيذ عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني.

أولا: إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM

"Société d'Automatisation des transactions interbancaires et monétique"

أصبح تسيير الشيكات بعد الحرب العالمية الثانية أكثر تعقيدا، وبذلك، وجدت البنوك نفسها مجبرة لاعتماد المعالجة الآلية للتعاملات البنكية واستخدامها في خدمة التحويل لأوامر الدفع بين الحسابات البنكية، ما أدى إلى ظهور النقد الآلي «La monétique»، حيث بدأت خدمة الصراف الآلي في السبعينات من القرن العشرين، وهو أول عمل لأتمتة العمل المصرفي، وتعتمد هذه الخدمة على وجود شبكة من الاتصالات تربط فروع المصارف كافة¹.

بدأ إدخال السحب الآلي في الجزائر سنة 1997، ليصل عدد الأجهزة حاليا إلى 250 جهازا موزعا على كبريات المدن الجزائرية مع نهاية سنة 2002، وهذا العدد يعتبر ضعيفا مقارنة

¹ - إخلاص باقر هاشم النجار، الاقتصاد الرقمي والفجوة الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، 2007، ص 86.

ببعض الدول المجاورة، مما دفع الجزائر إلى تخصيص أكثر من 3,6 مليون أورو، لتعميم استعمال البطاقة البنكية في الجزائر¹، وقد أبرمت اتفاقية مساعدة تقنية بقيمة 402,325 أورو بين SATIM والشركة الفرنسية (Ingénico data system) IDS، لتكوين عدد من الموزعات الأوتوماتيكية للأوراق (500 موزع) ونهائي نقطة البيع الإلكتروني لدى التجار (10000) على كل التراب الوطني².

1- تعريف النقد الآلي:

يعرف النقد الآلي على أنه: "مجموعة من التقنيات الإلكترونية والآلية والمغناطيسية والاتصالية، التي تسمح بإجراء تعاملات وتحويلات للأموال (بطاقات بنكية، تحويلات إلكترونية)³. كما يعرف أيضا على أنه جملة العمليات التي تستخدم الإعلام الآلي في العمليات البنكية، مثل بطاقات الدفع، ونهائيات الدفع الإلكتروني TPE ونهائيات نقاط البيع TPV⁴. قصد التكفل الجيد بعملية انطلاق وحسن سير وسائل ونظم الدفع الإلكترونية، بادرت السلطات المالية منذ سنة 1995 بإنشاء شركة مساهمة ما بين ثمانية بنوك جزائرية عمومية، قصد إيجاد حل للنقد ما بين البنوك، من خلال إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين البنوك في الجزائر لتغطية الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا، وتأمين قبول بطاقات السحب في جميع الموزعات الآلية للأوراق النقدية على مستوى البنوك عرفت بشركة satim⁵.

¹ - عائدة عبير بلعبيدي، واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 1، جانفي 2012، ص 317.

² - عائدة عبير بلعبيدي، المرجع نفسه، ص 317.

³ - إبراهيم فوزي بورزق، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي "دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 93

⁴ - إبراهيم فوزي بورزق، المرجع نفسه، ص 93.

⁵ - عريوة محاد، خاوة محمد، واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 2017/04، ص 144.

كما تعين في مرحلة أخيرة على شركة ساتيم وجميع البنوك المُنضمّة إلى شبكات الدّفع الدّوليّة بإصدار بطاقتي دفع فيزا كارد visacard¹.
وماستر كارد Master card القابلتين للاستعمال على المستوى الدّولي لعمليّتي السّحب والدّفع، قصد فتح المجال لتطوير التّجارة الإلكترونيّة في الجزائر¹.

Satim: هي شركة تضم 8 بنوك جزائرية، BADR, BDL, BEA, BNA, CPA, CNEP, CNMA, ALBARAKA². أنشئت في 25 مارس سنة 1995، وهي شركة مساهمة وفرع لأهم المصارف التجارية الجزائرية، ويساهم في رأس مالها كل من بنك البركة الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك الجزائر الخارجي، والبنك الوطني الجزائري، ثم التحق بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وبنك التنمية المحلية، والقرض الشعبي الجزائري، بالإضافة إلى مؤسسات مالية أخرى كبريد الجزائر وسوسيتي جينيرال³، وبعدّ أحد الأدوات التّقنيّة المصاحبة لبرنامج التّطوير والتّحديث المصرفي، وخاصّة، الترويج لطرق الدّفع بالبطاقات.

¹ - عريوتمحاد ، خاوة محمد ، واقع وسائل و أنظمة الدفع الإلكترونيّة في النّظام البنكي الجزائري، المرجع نفسه، ص 144.

² - **SATIM**, Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique, est :
• Une filiale de 08 Banques Algériennes : (BADR, BDL, BEA, BNA, CPA, CNEP, CNMA, ALBARAKA), créée en 1995 à l'initiative de la communauté bancaire.
• L'opérateur monétique interbancaire en Algérie, pour les cartes domestiques et dans un futur proche, internationales.
• L'un des instruments techniques d'accompagnement du programme de développement et de modernisation des banques et particulièrement de promotion des moyens de paiement par carte.
• SATIM réuni 18 adhérents dans son réseau monétique interbancaire :
16 Banques dont 06 banques publiques et 11 banques privées ainsi que Algérie Poste voir: https://satim-dz.com/?to=detail&id_cat=23&id_article=29 consulter le 25/8/2019 à 14h30 .

³ - جميل أحمد، رشام كهيّنة، *بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر* - الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونيّة في الجزائر، المركز الجامعي لخميس مليانة الجزائر، يومي 26-27 أفريل 2001، ص 15-16.

تضمّ SATIM 18 عضوا في شبكتها المصرفية الإلكترونية بما في ذلك 06 بنوك عامة و11 بنكا خاصا بالإضافة إلى بريد الجزائر.

أنشأت شركة SATIM سنة 1995 في إطار تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري وتطوير تسيير التعاملات النقدية ما بين المصارف، فضلا عن تحسين الخدمة المصرفية، وزيادة حجم تداول النقود، ووضع الموزعات الآلية DAB في المصارف، والتي تشرف عليها هذه الشركة وتقوم بصناعة البطاقة المصرفية الخاصة بالسحب.¹

2- مهام ساتيم الرئيسية:

- تطبيق برنامج لتحديث نظام الدفع، من خلال إدخال البطاقة كوسيلة سحب ودفع إلكتروني بين المصارف.

- العمل على تطوير واستخدام طرق الدفع الإلكترونية، وترقية التكنولوجيات في المجال المصرفي.

- التكفل والمجالات بالهياكل القاعدية التقنية وتسييرها (تسيير الشبّابيك الأوتوماتيكية)

- تشخيص بطاقات السحب والدفع ومنح الرقم السري، وتشخيص الشيكات.²

- من أهم المشاريع المنجزة من قبل هذه الشركة، هو مشروع البطاقة المصرفية المشتركة CIB بين عدد من المصارف.

3- مركز معالجة النقدية ما بين المصارف الجزائرية:

تشرف شركة SATIM على مركز المعالجة النقدية بين المصارف وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشاركة لوظيفة السحب، حيث يتولى هذا المركز ربط

¹ - حمودة أم الخير، لبوخ نخلة، تقييم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة تحليلية للفترة (1999-2013)، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2018، ص 3.

² - مسعودي راوية، التسويق الإلكتروني وأثره على جودة الخدمات المصرفية، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014، ص 127.

الموزّع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية، ومركز للاعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة. فعملية السحب تتم بطلب ترخيص، يوجّه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب، وفي حالة القبول، يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون، كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية، علماً أن السحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه، بعد ذلك، وعلى الساعة الصفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي قامت في ذلك اليوم وتتضمنها حسب كل مصرف موجود في الشبكة بين المركز وجميع المصارف المشاركة، وتسجل العمليات لدى جميع المصارف، ويتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات المصارف¹.

فالعملية، يمكن القول إنها تمت في أسلوب "تصف مباشر" فتوجد شبكة بين المصارف وشركة "ساتيم"، وهذا ما يخلق نوعاً من المخاطر، تتجسّد في عدم معرفة المبلغ الموجود في الحساب بصفة آلية في كل عملية سحب، أضف إلى ذلك الآجال المطبقة، والتي تكون بيوم بعد عملية السحب (يوم + 1) ويبقى إقبال الزبائن على السحب الفوري باستخدام هذه الأجهزة ضعيفاً².

ورغم هذا، تبقى النقود العادية الأكثر استعمالاً في المعاملات بين الجزائريين لانعدام الثقة في الوسائل الأخرى، ويدلّ هذا على أن النظام المصرفي الجزائري مازال متأخراً كثيراً في هذا الميدان³.

تقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب، حسب المقياس المعمول به دولياً وطبع الإشارة السرية، وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرمه المصرف مع شركة SATIM الذي يُحدّد التزام الطرفين، خاصة، فيما يتعلق بآجال وإجراءات التسليم، بالإضافة

1 - كمال أيت زيان، حورية أيت زيان، *الصيرفة الإلكترونية في الجزائر*، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس حول " نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان الأردن، يومي 04-05 يوليو 2007، ص 5

2 - رشيد بوعافية، *أثر تحديث وسائل الدفع المصرفية في اعتماد وتطوير التجارة الإلكترونية*، مرجع سابق، ص 5.

3 - أيت زيان كمال، د. حورية أيت زيان، *الصيرفة الإلكترونية في الجزائر*، المرجع السابق، ص 6.

إلى عملية الربط بين الموزعات الآلية ومصطلح SATIM الذي يحدّد التزام الطرفين، خاصة، فيما يتعلق بآجال وإجراءات التسليم، بالإضافة إلى عملية الربط بين الموزعات الآلية ومصالح SATIM بواسطة شبكة اتصال، حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب، سواء، كانت داخلية، أو محولة بالإضافة إلى سجلّ متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات ما بين المصارف.

4- الشبكة النقدية ما بين المصارف، أو ما يُسمّى بمركز معالجة النقدية ما بين المصارف: أعدت شركة SATIM مشروعا لإيجاد حلّ للنقد بين المصارف سنة 1996، وأول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل سنة 1997، تمثّلت في إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر، هذه الشبكة لا تغطي إلا الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليًا، وبالتالي، يمكن للمصارف الوطنية والأجنبية الخاصة والعامة أن تقدّم إلى كلّ زبائنهم خدمة سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي¹.

كما تعمل SATIM على ضمان حسن سير عملية السحب وتكامل الموزعات الآلية مع عدد من المصارف، هذا، بالإضافة إلى تأمين قبول البطاقة في جميع مصارف المشاركين، وإجراء عمليات المقاصة لصفقات السحب بين المصارف بالإضافة إلى تأمين تبادل التدفقات المالية بين المشاركين، والمؤسسة المسؤولة عن المقاصة، كذلك، تعمل هذه الشركة على مراقبة البطاقات المزورة وكشف كلّ التلاعبات².

تُشرف شركة SATIM على مركز المعالجة النقدية بين المصارف، وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المُشاركة لوظيفة السحب، حيث يتولّى هذا المركز ربط

¹ - بوعافية رشيد، *الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،

جامعة سعد دحلب، البلدة، 2005، ص 155.

² - بوعافية رشيد، المرجع نفسه، ص 156.

المورّع الآلي بمقدّم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية، ومن مركز للاعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة.

فعملية السحب تتم بطلب ترخيص، يوجه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب، وفي حالة القبول، يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعياً لكل زبون، كما يراقب هذا المركز الإشارة السريّة، كما أن السحب الذي يتم بالبطاقة، لا يمكن الرجوع فيه بعد ذلك، وعلى الساعة الصفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي قامت بها في ذلك اليوم، وتنظّمها حسب كل مصرف موجود في الشبكة بين المركز، وجميع المصارف المشاركة، وتسجل العمليات لدى جميع المصارف، ويتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات المصارف.

ولهذا، يمكن القول أن عملية السحب تتم في أسلوب نصف مباشر، فتوجد شبكة بين المصارف وشركة ساتيم، وهذا ما يخلق نوعاً من المخاطر، إضافة إلى إحجام الناس على التعامل بهذه الوسائل، مما يجعل الإقبال عليها ضعيفاً لأسباب عديدة منها: كثرة الأعطاب والأخطاء والميول للحريّة والإحجام عن إظهار أية معلومات أمام الناس، إضافة إلى التوزيع غير الجيد للمورّعات الآلية¹.

أصدر بنك الجزائر التعلّية رقم 01-2020 مؤرخة في 16 فيفري 2020، تتعلق بتقييس السّفْتجة والسند لأمر²، هذا ما يدلّ على أن المشرّع الجزائري دائماً يعود إلى وسائل الدفع التقليدية، حيث أن المواطن الجزائري يتخوّف من استعمال وسائل الدّفْع الإلكتروني.

ثانياً: الصّيرفة على الخطّ في الجزائر AEBS

أنت فكرة الصّيرفة على الخطّ لمساعدة البنوك الجزائرية على تقديم الخدمات الإلكترونية على أحسن وجه، نتعرّض في هذا الجزء إلى التعريف بالجزائر لخدمات الصيرفة

¹ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص 165.

² - تعلّية رقم 01-2020 مؤرخة في 16 فيفري 2020، تتعلق بتقييس السّفْتجة والسند لأمر.

الإلكترونية(أ)، وكذا خدمات الجزائر للصيرفة الإلكترونية(ب)، وأهداف الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية(ج).

1- التعريف بالجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية :

نتجت الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية عن اتفاق الشراكة، الذي تمّ سنة 2004¹، بين المجموعة الفرنسية "Diagram-Edi"، الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية وأمن تبادل البيانات المالية، وثلاث مؤسسات جزائرية هي MAGACT و Multimédia و Soft Engineering ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (Cerist)، لتتأسس على إثره شركة مختلطة سميت بـ "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية" (AEBS : Algeria E-Banking Service). والهدف من إقامة هذه المؤسسة هو تحقيق مشروع الصيرفة على الخط في الجزائر². حيث تقوم هذه الشركة بخدماتها المتعلقة بالمصارف عن بعد banques à distance، وتسيير أمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك والمؤسسات المالية باختلاف أصناف زبائنهم، حيث تقدم خدماتٍ بدرجة عالية من الأمن وسلامة في أداء العمليات بمختلف أنواعها.

تُعَدّ الصيرفة على الخطّ أحد أوجه الصيرفة الإلكترونية، وفي إطار سعي الجزائر لتبني مشروع الصيرفة الإلكترونية، عملت على إيجاد هذا النوع من الخدمة في السوق الماليّ الجزائري، ولكن قدرات المصارف الجزائرية لا تسمح بذلك، منه، جاءت فكرة إنشاء مؤسسة تساعد المصارف الجزائرية في تقديم هذا النوع من الخدمات، فكانت الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية³ AEBS.

¹ - أنشئت هذه الشركة في جانفي 2004، وقد ركزت في البداية على عمليات تطوير وتدعيم موجهة جهودها بصفة رئيسية نحو عصرنة الخدمات البنكية وأنظمة الدفع الإلكترونية.

² - رحيم حسين وهواري معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، المنعقد بين 14 - 15 / 12 / 2004، ص 328 - 329.

³ - مسعودي عبد الهادي، الأعمال المصرفية الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 153.

تقدم هذه الشركة خدماتها المتعلقة بالمصارف عن بعد، وتسيير وأمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك والمؤسسات المالية باختلاف أصناف زبائنها (مؤسسات كبرى، شركات، تجار مهنيين، خواص)، وذلك بتقديم تشكيلة من الخدمات بدرجة عالية من الأمن، وسلامة في أداء العمليات قيد التنفيذ. والهدف من إقامة هذه المؤسسة، هو تحقيق مشروع الصيرفة على الخط في الجزائر، ويُعتبر حلاً يَهْم كل البنوك الجزائرية.

2- خدمات الجزائر للصيرفة الإلكترونية:

إن هذه الشركة أنشئت من أجل هدف أساسي، وهو تلبية حاجات المؤسسات المالية باقتراح برمجيات تقدم خدمات عن طريق برمجيات متعددة Des Progiciels وذلك من خلال:

- اقتراح حلول المصارف عن بُعد من جهة،
 - تبسيط وتأمين المبادلات الإلكترونية متعددة الأقسام من جهة أخرى¹.
- إن الخدمات المقدمة توجد على قسمين على نفس الدرجة من التطور التكنولوجي.

1/ الصنف الخاص بالبنك Diagram.E.Banking .

2/ صنف التبادل الإلكتروني للبيانات EDI متعدد الجهات والأقسام². Diagrame.E.Files

ولقد جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-151 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009³، والذي يُحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص رقم 128-302 الذي عنوانه صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث نصت في باب النفقات على أن النفقات مرتبطة بكل العمليات المتصلة بالبرنامج الاستراتيجي في الجزائر الإلكترونية (E-Algérie 2013).

وفي مشروع مماثل في المملكة المغربية، عمد المشرع المغربي في السنوات الأخيرة إلى اتباع "استراتيجية المغرب الرقمي 2013"، تركز على ثلاثة محاور مندمجة، هي:

¹ - بلعاش ميادة، بن سماعيل حياة، مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس عشر، ديسمبر 2014، ص 83.

¹ - بلعاش ميادة، بن سماعيل حياة، المرجع نفسه، ص 83.

³ - انظر المرسوم التنفيذي 09-151 المؤرخ في 2 مايو 2009، والذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص رقم 128 302 الذي عنوانه صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج.ر.ج.ج. عدد 26، مؤرخ في 3 مايو سنة 2009.

- المبادرة الأولى، المتعلقة بتحسين النصوص القانونية.
- المبادرة الثانية، المتعلقة بوضع الأجهزة الملائمة.
- المبادرة الثالثة، المتعلقة بتكوين الإطارات البشرية وتحسين الفاعلين المكلفين بالحماية والأمن القانوني¹.

وفي تونس، قامت شركة نقديّات تونس باستحداث موزّع الدفع المؤمن Clictopay سعياً منها لتحديث وعصرنة خدمات الدفع عبر الخط².

3- أهداف الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية AEBS:

- تهدف الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية أساساً إلى:
- الاقتراح على الزبائن (بنوك ومؤسسات مالية) حلول معتمدة أساساً على الخدمات متعدّدة القنوات وفعالية عالية مع تأمين تامّ لمبادلات المعلومات،
- تكييف الخدمات، وفق حاجات كلّ زبون وفق رغباته،
- تسمح لزبائنها باكتساب نظام معلومات ممتدّ على مجالات عديدة، وهذا بما يتوافق مع مستلزمات كلّ منهم،
- لقد اعتمدت العديد من المصارف في الجزائر على AEBS في تقديم خدمات عبر الإنترنت، وذلك، خلال إمضاء عقود نذكر منها:

* عقد مع القرض الشعبي الجزائري: في جويلية 2005 لتزويد البنك بخدمات

.DIAGRAM EDI

¹- الحسن الداكي، تأثير الجريمة الإلكترونية على الائتمان المالي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط -المغرب، 2014، العدد 17، ص 13.

²- ويقابل AEBS في الجزائر موزّع الدّفع المؤمن Clictopay، حيث استحدثت شركة نقديّات تونس موزّع الدّفع المؤمن المتمثل في منظومة الدّفع الإلكتروني على الخطّ تمكن مواقع واب التجارة الإلكترونية من استقبال المعاملات المالية على الخطّ، في ظلّ محيط مؤمن يضمن كافّة شروط سلامة المعاملات، حيث يمكن موزّع الدّفع المؤمن من توفير التّراخيص بالنسبة للبطاقات البنكية الخاصة بالمعاملات المنجزة على مواقع واب التّجارة، ويقوم بتأكيد عمليّات الخلاص للتاجر وإستكمال بقية مراحل المراحل المعاملة التجارية على الخط.

للمزيد أنظر: دليل التّجارة الإلكترونية في تونس، بتاريخ 10 مارس 2018. متوفّر على الموقع الإلكتروني: www.commerce.gov.tn اطلع عليه بتاريخ: 2020/09/11 على الساعة 15 سا و30د.

* عقد مع البنك BNP باري باس الجزائر: في 21 نوفمبر 2005 لتزويد هذا البنك

بخدمات¹ DIAGRAM E-BANKING.

إنّ شركة AEBS تُعَبَّرُ بحقّ أول خطوة للجزائر في مجال الصّيرفة الإلكترونيّة بما حقّقته من توفير هذه الخدمات، ولكن، هذا لا يمنع من وجود شركات أخرى لتقديم خدمات الصّيرفة الإلكترونيّة، وهذا، لتحقيق المنافسة من جهة، وتوسيع قاعدة الخدمات من جهة أخرى، من أجل تطوير النّظام المصرفيّ والماليّ، ومحاولة اللحاق بركب الدّول الأخرى التي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال².

مما سبق، يُستنتج أن الجزائر لخدمات الصّيرفة الإلكترونيّة، فتحت عدّة خدمات من أجل تطوير نظام الدّفع الإلكترونيّ في الجزائر، وأصبحت رائدة في مجال الصّيرفة الإلكترونيّة، وذلك بتقديم خدماتها عبر الإنترنت، لكنها، لم ترق إلى الهدف المنشود بسبب الكثير من العراقيل، سواء، تنظيميّة أو تقنيّة.

المطلب الثاني

أنظمة الدفع الإلكتروني الأخرى

تطوّرت أنظمة الدّفع الإلكتروني وتعدّدت، فهي لا تشمل فقط التّحويلات المصرفيّة الإلكترونيّة، حيث تتعدّى إلى وسائل أخرى تُساهم في سير العمليّات المصرفيّة، من أجل تحقيق الفعاليّة، واستمرار النّشاط المصرفيّ الذي يُعتبر عصب الاقتصاد، ومن بين أنظمة الدّفع الأخرى نذكر على سبيل المثال لا الحصر، البطاقات المصرفيّة في (الفرع الأول)، وأجهزة الصّراف الآلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البطاقات المصرفيّة

تعتبر البطاقات الإلكترونيّة من بين أهم وسائل الدفع الإلكتروني، التي تطورت مع انتشار التجارة الإلكترونيّة والتي تتمثل في:

¹ - أيت زيان كمال، أيت زيان حورية، مرجع سابق، ص 17.

² - أيت زيان كمال، أيت زيان حورية، المرجع نفسه، ص 17.

أولاً: البطاقات الإلكترونية

عرّفت وسائل الدّفع في كل من المادّتين 27 و 28 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05¹، حيث تتنوع وسائل الدّفع الإلكتروني وتتعدّد، فننتطرق في هذا السّياق، إلى البطاقات البنكيّة من بطاقات دفع وسحب.

يُعتبر الحساب البنكي وسيلة للحصول على وسائل الدّفع ولاستعمالها، ولا يمكن الاستغناء عنها في الوقت الراهن، فمهما اختلفت وتوّعت وسائل الدفع، يبقى الحساب البنكي العامل المشترك بينهما، وكل عمليات الدفع باستخدام وسائل الدفع، فهي في النهاية عمليات تجري عن طريق الحساب البنكي، مما يؤدي إلى القول بأن الحساب البنكي هو آلية أساسية ووسيلة لتسهيل عمليات الدفع²، وفي سّياق وسائل الدّفع الإلكتروني دائماً، حيث جاء في نصّ المادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية على أنّ³: وسائل الدفع الإلكتروني والمستعملة في المعاملات الإلكترونية، لا بد لها من منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، وتكون منشأة ومستغلة حصرياً من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر، وبريد الجزائر، وتكون تحت رقابة بنك الجزائر، لضمان سرّيّتها وسلامتها، فدور البنوك هنا يكمن في إحداث وتطوير استخدامات وسائل الدّفع، وتوفير الوسائل الملائمة لتشغيل هذه البطاقات، وكذلك، لها دور كبير في عملية رقابة تأمين الاستخدام الآمن لها.⁴

تُشكّل البطاقات البنكيّة إحدى وسائل الدّفع الحديثة التي اعتمدتها البنوك الجزائريّة لفائدة عملائها، وهي تحتوي على تكنولوجيا رقميّة متطورة وظيفتها هي حماية البطاقة من عمليّة

¹ - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

² - Piedelivre Stephane, Putmam Immanuel, droit bancaire, Electronica, 2011, Paris, p229.

³ - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

⁴ - عبد الرحيم صباح، *النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر*، مداخلّة مقدّمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول : الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يوم 08 أكتوبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 -قائمة، ص 41.

التزوير والاحتيال، وهذا، باعتماد نُظْم تقنية معينة، من شأنها أن تُضْفِي الثقة والأمان لدى الدائن بأن حامل البطاقة هو الحامل الشرعي لها¹.

وتعتبر البطاقة البنكية مظهراً من مظاهر التطور في البيئة التجارية لما تلعبه من دور أساسي في الائتمان، وتتجلى أهمية هذه البطاقات في استخدامها عبر الآليات الإلكترونية من أجل القيام بعمليات الشحن أو الدفع²، حيث أصبحت البطاقات الإلكترونية³ ضرورة لا غنى عنها، فتكاد لا تخلو محفظة أي فرد منها، خاصة، في الدول المتطورة، والتي قطعت شوطاً كبيراً فيها، والجزائر بعد استحداث منظومتها البنكية تبنت هذا النوع من البطاقات المصرفية، والتي تتمثل أساساً في كلٍّ من بطاقات الدفع (1)، البطاقات الائتمانية (2)، وكذا بطاقات الصّرف الشهري (3).

1- بطاقات الدفع الإلكتروني:

شهد استخدام بطاقات الدفع زيادة كبيرة في البلدان الصناعية على مدى العشرين سنة الماضية⁴، وبطاقة الدفع هي أداة صادرة عن مزود خدمة الدفع لسحب الأموال وتحويلها،

¹ - عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات المالية الرقمية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 19، دجنبر 2016، ص 120

² - بورايو هاجر أمينة، واقع استخدام البطاقات البنكية في الجزائر "دراسة مقارنة لعينة من البنوك الجزائرية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، العدد 18 (جوان 2018)، ص 367.

³ - ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات البنكية في سنة 1949، وهي شركة دينرز كلوب Dinners club، وقد اقتصر في البداية على إصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم، ثم ظهرت أمريكان إكسبرس Card Americain express وكارت بلانش card blanc في عام 1958، ولقد كانت القفزة الكبرى في عالم بطاقات الائتمان عندما سمح بنك Americain Bank للمصارف الأخرى، ورخص لها بإصدار البطاقة الائتمانية، مما جعل هذه البطاقة تتحرر من إقليميتها لتنتشر عبر أنحاء العالم وصارت أكثر انتشاراً بطاقة Visa و بطاقة Master Card.

لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع راجع: حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص - ص 22-23.

⁴ - « L'usage des cartes de paiement s'est considérablement développé dans les pays industrialisés depuis les vingt dernières années. »

Voir :Marianne Verdier ,*interchanges et tarification des systèmes de paiement par carte*, thèse soumise en vue de l'obtention de de grade de docteur en Economie, Telecom Paristech, 22 juin 2009, P 08.

Disponible sur le site :<https://pastel.archives-ouvertes.fr/pastel-00005184/document> consulté le :02/02/2020 à 00H 45.

وهي بطاقة بلاستيكية بها شريحة إلكترونية مرتبطة برمز سري عند كل دفعة أو سحب، يتم إصدار فاتورة توضح مبلغ المعاملة. وقد أدت التطورات التكنولوجية إلى ظهور بطاقات الدفع غير المادية التي تسهل المعاملات عبر الإنترنت¹.

وتعتمد هذه البطاقة على توفر الرصيد فعليًا للعميل لدى البنك، ليخول حاملها بسداد السلع والخدمات عن طريق التحويل من حسابه إلى حساب التاجر المتعامل². ففي الجزائر ابتداء من سنة 2004، تم إصدار أولى للبطاقات البنكية التي تقوم بوظيفتي السحب والدفع مقابل السلع والخدمات عند نقاط البيع التي تقبل التعامل بها. وهذا، من خلال معدات تسمى نهائيات الدفع الإلكتروني TPE، ولكن ذلك لا يعتمد إلا على التعاملات الداخلية دون الدولية، ماعدا بنك القرض الشعبي الجزائري CPA بعد انخراطه في شبكتي الفيزا VISA وماستر كارد MASTER CARD، أو لدى البنك الخارجي الجزائري، من خلال قبول البطاقات الذكية³ AMERICAN EXPRESS.

تعرف بطاقة الدفع الإلكتروني من الناحية الشكلية بأنها: بطاقة مستطيلة الشكل، مصنوعة من البلاستيك، يتم طباعة البيانات عليها شاملة، شعار، واسم المنظمة، واسم البنك المصدر، واسم حاملها ورقمها، وتاريخ الإصدار والانتها، ويلصق عليها شريط البيانات الممغنطة وشريط التوقيع والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد، ولذلك، يتسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من آلات الصراف الأوتوماتيكية "ATM"⁴.

¹ - « La carte de paiement est un instrument émis par un prestataire de service de paiement permettant de retirer et de transférer des fonds. il s'agit d'une carte en plastique dotée d'une puce électronique associée à un code secret. à chaque paiement où retrait, une facturette sur laquelle figure le montant de la transaction est émise. L'évolution technologique a conduit à l'apparition de cartes de paiement dématérialisées facilitant les transactions sur internet ».

Voir : Mame Mariama Diop, **la sécurisation du marchés des services de paiement**, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, L'université Lille 2- droit et santé, 2015, p 45.

² - عريوة محاد، محمد خاوي، **واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري**، مرجع سابق، ص 142.

³ - بورزق براهيم فوزي، **دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008، ص 221.

⁴ - حمود محمود غازي الحمادة، **العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني**، مرجع سابق، ص 37.

ومن جانب آخر، تمّ التشكيك في طبيعة بطاقة الدفع، على أساس أنّ وظيفة الدفع الخاصة بهم، لا تمارس إلا بشكل غير مباشر، لأنها تتطوي على خصم حساب يأخذه مصرف أو مركز شيكات بريدية¹. بطاقات السحب في أجهزة الصراف المالي هي الأبسط، وتقدّم الحد الأدنى من الخدمة، فهي ليست معفاة من المساءلة القانونية (سوء الاستخدام، قيمة التوقيع الإلكتروني²).

تنصّ المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً، وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال. تُعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانوناً، وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

أشارت هذه المادة إلى كل من بطاقة الدفع والسحب، إضافة إلى خدمة التحويل الإلكتروني بين الأرصدة.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، والذي يبيّن الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية³. حيث نصّت المادة 2 منه على: "يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار 50000 دج بواسطة:

- الصّك،
- التّحويل،
- بطاقة الدفع،

¹ - Christian Gavalda, Jean Stoufflet, *Droit du crédit « effets de commerce, chèques, carte de paiement et de crédit*, Edition Litec ; 2^{ème} édition, Paris , 1992, p 462 .

² -Idem, p 462.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 05-442، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج. العدد 75، صادر في 20 نوفمبر 2005 (ملغى) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-153، مؤرخ في 16 جوان 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر.ج.ج. العدد 33، صادر في 22 جوان 2015.

- الإقتطاع،

- السفتجة،

- السند لأمر،

وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.

فأشارت هذه المادّة إلى استعمال كل من التحويل وبطاقة الدفع في حالة كل دفع يتجاوز 50000 دج، وتتمثل وسائل الدفع الكتابية بطبيعة الحال في الشيك، وكذلك وسائل الدفع الكتابية الأخرى التي تمكن من تحويل الأموال عن طريق القنوات الماليّة والبنكيّة، وخاصّة ما يتعلّق بالتحويل، بطاقة الدّفع، الإقتطاع، السفتجة والسند لأمر.

بصفة عامّة، فإنّه يمكن تصنيف البطاقات التي تصدرها البنوك في الجزائر إلى صنفين: وهما البطاقات المصرفية العادية: أو المعروفة باسم بطاقات السّحب الآلي، والتي تكون مرتبة بالحسابات الشخصية للعميل، لاسيما الراتب الشهري، أما الثانية، فهي بطاقات الدفع المصرفية التي تسمح لحاملها بسحب الأموال وتسديد فواتير المشتريات والخدمات المقدمة على مستوى جهاز الدفع الإلكتروني TPE الموجودة في محلات التجار المنخرطين في RMI، والذين يلصقون على واجهة محلاتهم الإشارة (CIB) والتي يقصد بها شبكة البطاقات البنكية المكونة من شبابيك آليّة¹.

ولقد شهدت الجزائر نهاية عام 2016 مجموعة من التحولات الخاصة بالمنظومة الإلكترونية للبنوك².

¹ - عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات الرقمية، مرجع سابق، ص 123.

² - تمثلت أساسا في إدراج وتفعيل بطاقات الدفع الإلكتروني والتي تعتبر مفتاح الأداء الإلكتروني للبنوك، غير أن هذا التفعيل جاء محدودا جدا ومقتصر على مجموعة من البنوك دون سواها، واقتصر صلاحية الشبكات المالية الإلكترونية لها على الحدود الوطنية، بالإضافة إلى قلة ومحدودية الخدمات المالية المتوفرة بها. أنظر: لبالي عبد الرحيم، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر وآليات تفعيلها، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 1، ص 203.

وفيما يتعلق بالبطاقات، تجدر الإشارة، أنه من خلال سنة 2017، تم الترخيص للشروع في النشاط لأربعة وعشرين (24) تاجراً عبر شبكة الإنترنت، مما يسمح لحاملي البطاقات المصرفية (بطاقات ما بين المصارف بالدفع عبر الإنترنت)، لقي هذا النوع من الدفع في 2017 رواجاً واسعاً وقبولاً كبيراً لدى حاملي هذه البطاقات، بفضل التسهيلات التي يوفره الدفع عن بعد، هذا ما يشير إلى تسارع وتيرة الدفع عبر الإنترنت، بعد صدور القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية¹، وعلى سبيل المثال، شهد البنك الوطني الجزائري BNA² الشروع في الأعمال التحضيرية بهدف توسيع باقة البطاقات البيبنكية المسوقة، من خلال صيغ جديدة، بطاقات CIB الخاصة بأصحاب شركات الإذخار و Elite، وكذلك البطاقات الدولية VISA و Master Card، كما قام بتعزيز ديناميكية تطوير خدمة الدفع بالبطاقة وذلك من خلال اقتناء 6269 آلية خاصة بالدفع الإلكتروني TPE، بهدف تزويد التجار وكبار الم福特رين لدى البنك³.

¹ - التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.bank-of-algeria.dz/>

² - يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تجاري وطني، أنشأ بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي، وفي سنة 1982 تم إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص، وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي، وفي سنة 1988 صدر القانون رقم 01-88 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، حيث كان له تأثيرات على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري، لتأتي سنة 1990، والتي صدر من خلالها القانون رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 (الملغى في ما بعد) المتعلق بالنقد والقروض والذي يسمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية للبلاد، لتحل سنة 1995 ليكون البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده بعد بعدم مداولة مجلس النقد والقروض، بتاريخ 05 سبتمبر 1995، ليكون شهر جوان 2009 تاريخ رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 14600 مليار دينار جزائري إلى 41600 مليار دينار جزائري، ليتم رفع رأسماله مرة أخرى في شهر جوان 2018 من 41600 مليار دينار جزائري إلى 150000 مليار دينار جزائري.

انظر إلى الموقع الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري: <https://www.bna.dz/ar/>

³ - التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري BNA لسنة 2018، ص 15.

متوفر على الموقع الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري: <https://www.bna.dz/images/pdf/rapport-annuel.pdf>.

وحسب قانون النقد والمالية الفرنسي فلقد عرفت المادة 1-132-L بطاقة الدفع والسحب.¹

يعتمد نظام عمل بطاقات الدفع الإلكتروني على عمليات التحويل الإلكتروني من حساب بطاقة العميل الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية التي يوجد به حسابه، وذلك من خلال شبكة التسوية الإلكترونية الدولية، ومن أشهر بطاقات الدفع Visa Card و Master card².

2 - البطاقات الائتمانية:

رغم الاختلاف في تسمية هذا النوع من وسائل الدفع، نجد أن بطاقات الائتمان تُقدّم خدمة مُعتبرة في مجال تسوية المعاملات التجارية، ويتميّز دور بطاقات الائتمان في مجال التجارة الإلكترونية بنجاح زائد عن الدور الذي قدّمته هذه الأخيرة في مجال التجارة التقليدية³، ولكن، هناك من يستعمل بطاقات الائتمان بصفة غير شرعية ومخالفة للقانون، فيمكن للهacker جمع ملايين الدولارات عن طريق البنوك باختراق قاعدة بياناتها الخاصة باستعمال بطاقات الائتمان باختراق الأرقام السرية لها Password وكذا اختراق الصّرافات الآلي.

تُحوّل هذه البطاقة لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة لحاملها، حيث يقدّمها للتاجر ويحصل بموجبها على السلع والخدمات، تُسدّد قيمتها من الجهة مُصدرة البطاقة، ويجب على حاملها سداد القيمة للجهة المصدرة، خلال الأجل المتفق عليه، وبذلك، تمنح حاملها أجلاً حقيقياً، وهو ذلك الأجل الذي اتفق على السداد خلاله مع الجهة مصدرة البطاقة، والجهات المصدرة لهذه البطاقة تحصل على الفوائد مقابل توفير اعتماد لحاملها، ولذلك، فإنّ هذه البطاقات أداة ائتمان حقيقية، فضلاً عن كونها أداةً للوفاء.

¹-L'article L-132-1 du code monétaire et financier français: « Constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article L.518-1(du même code) et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds . Constitue une carte de retrait, toute carte émise par un établissement, une institution ou un service mentionné au premier alinéa et permettant, à son titulaire, exclusivement de retirer des fonds .»

² - محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص 193.

³ - بعجي نور الدين، دور وسائل الدفع الإلكترونية في تنمية التجارة الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 52، العدد 4، ص 281.

غير أنّ البنوك لا تمنح هذه البطاقة إلاّ بعد التأكّد من ملاءة الزّبون أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصيّة كافية¹.

3- بطاقات الصّرف الشّهري:

هذه البطاقة من أنواع البطاقات الائتمانيّة التي تُعتبر أداةً للوفاء والائتمان معا، ذلك أنّ الجهة مصدرة البطاقة لا تشترط وجود رصيد في حساب العميل صاحب البطاقة، حيث تقوم بمنحه سقفا معينا يمكّنه من الاستدانة إلى أجلٍ قصير، أي أنّ الحامل للبطاقة يتمتّع بأجل فعليّ للوفاء بثمن السّلع والخدمات، ولهذا سمّيت ببطاقة القيد الآجل². كما يوجد نوع آخر من خدمات نقاط البيع الرقمي³ POSS.

4- البطاقات الذكيّة smart card:

تُعتبر البطاقة الذكيّة عبارة عن شريحة إلكترونية رقيقة فائقة القدرة على تخزين جميع البيانات الخاصّة بالعمل، مثل: اسم العميل ورقمه السّري، ورصيده في البنك، والحدود المسموحة له بسحبها من هذا الرصيد، وتوقيعه، وأحيانا صورته الشخصية⁴، تحتوي البطاقات الذكيّة على معالج دقيق مدمج، تمتاز بالقدرة الفريدة على تخزين كمّيات كبيرة من البيانات، وتنفيذ عمليات الحوسبة الخاصة بها، مثل التّشفير والتّوقيعات الرقمية، ويمكنها التّفاعل بذكاء مع قارئ البطاقات الذكيّة⁵، يطلق على البطاقة الذكيّة والتي تستعمل في

¹- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتّحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 114، 115.

²- حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص 65.

³ - تتمثل نقاط البيع في المحالّ التجاريّة في الأسواق، مثل ضمان الصكوك والدفع عن طريق التحويل الإلكتروني من حساب المشتري إلى حساب التاجر، باستخدام بطاقة العميل والجهاز الموجود لدى التاجر في نقطة البيع أو في محل البيع. وتتدخل هذه الخدمة في سياق نظام الدفع في موقع البيع ELECTRONIC FUND TRANSFER AT THE POINT OF SALE « EFTPOS ». أنظر: إخلاص باقر هاشم النجار، الاقتصاد والفجوة الرقمية في الوطن العربي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة- العراق، 2007، ص 88.

⁴- علي عبد المحسن الجبوري، مرجع سابق، ص 107.

⁵- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مرجع سابق، ص 156.

الوفاء عدة تسميات منها: Monnaie, prépayée carte, carte à valeur stockée ...¹ de carte

ويتميز الجيل الحالي من البطاقات الذكية ذات المعالجات، بمعالج 8 بايت وذاكرة للقراءة فقط سعتها 16 كيلو بايت وذاكرة وصول عشوائي سعتها 512 بايت، وتتضمن هذه البطاقات القدرة التشفيرية الذاتية.²

وباستخدام البطاقة في الحاسوب الشخصي أو في أجهزة الصراف الآلي، يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود انطلاقاً من حسابه، فهي لا تعتمد على الاتصال بحاسوب المصرف المصدر لها، بل تعتبر بمثابة كمبيوتر متنقل، وتمثل حماية عالية ضد التزوير وسوء الاستخدام، كما يتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع بالمحلات التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها.³

ثانياً: النقود الإلكترونية

إنّ التطور السريع في وسائل الاتصال وما واكبه من تطور في المعاملات التجارية، أدى إلى تغيير النقود، من كونها ورقية أو معدنية ذات مقياس موحد القيم إلى نقود إلكترونية، لا ثقل ولا وزن لها، ولا يمكن لمسها⁴، فقد بنيت فكرة النقد الإلكتروني على نفس مفهوم النقود العادية (العملات المعدنية أو الورقية، الوسائل البديلة كالشيك والسفتجة) ولكن، سميت بالنقود الرقمية أو الدفع الرقمي لتوافق مع التجارة الإلكترونية، وبالتالي، ليس لهذه النقود كيان مادي، وقد دخلت حيز التطبيق منذ نهاية القرن الماضي⁵.

¹ - شريف محمد غنام، *محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 10.

² - حوالف عبد الصمد، *النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر*، مرجع سابق، ص 156 - 157.

³ - عريوة محاد، محمد خاوي، *واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري*، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 2017/4، ص 142.

⁴ - سامية يتوجي، *الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18 - 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية*، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص/22، أبريل 2020، ص 86.

⁵ - زروتي الطيب، *مسؤولية البنك عن التحويل المالي الإلكتروني*، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2014، ص 93.

وليس هناك تعريف واحد للنقود الإلكترونية¹، لكن، يمكن تعريفها على أنها: قيمة نقدية مسبقة الدفع مخزنة إلكترونياً على وسيلة إلكترونية، وتحظى بقبول واسع من غير الجهة التي أصدرتها، وتستعمل كأداة للدفع في صفقات مختلفة، ولا تحتاج حساباً مصرفياً عند إجراء عملية الدفع². ويمكن أن تُعرف النقود الإلكترونية (Electronic Cash) بأنها: مجموعة من البروتوكولات والتوقعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحلّ فعلياً محلّ تبادل العملات التقليدية، لذا، فهي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية، فهي الوسيلة الإلكترونية للدفع³، كما تتميز النقود الإلكترونية عن النقود التقليدية بالتكلفة الاقتصادية المنخفضة، حيث تعتبر عملية استخدام التحويل الإلكتروني أرخص من استخدام الأنظمة المصرفية التقليدية، وهي سريعة في الدفع، حيث تتم فور الانتهاء من ضغط أحد الأزرار المطلوبة على لوحة المفاتيح في الحاسوب⁴.

¹ - عرفت المفوضية الأوروبية عام 1998 النقود الإلكترونية بأنها: قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات لمدفوعات ذات قيمة محددة، إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً لتقصه النقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى. ولقد عرفها البنك المركزي الأوروبي عام 1998: " بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة موضوعة مقدماً".

أنظر: نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 2، 2004، ص 266. وكذلك: برحومة عبد المجيد و صورية بوطرفة، النقود الإلكترونية والوسائل الحديثة في الدفع والتسديد "مخاطرها وطرق حمايتها"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة- الجزائر ، 26- 27 أفريل 2011، ص 2.

² طارق محمد حمزة، مرجع سابق، ص ص 58-61.

³ شاكر تركي إسماعيل، "التسويق الإلكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية "إن المصارف دينا صورت تواجه الانقراض"، المؤتمر العلمي الخامس " نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية، المنعقد بين 4- 5 جويلية 2007، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا- الأردن، ص 10.

⁴ زاهية بركان، عصرنة البنوك المركزية من خلال سياسة نقدية إلكترونية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة- الجزائر ، 26- 27 أفريل 2011، ص 8.

في حين يعرفها اليابانيان "إيوا ساكي" و"ساتو يوان" في كتاب "المال غدا"، النقود الإلكترونية هي العملة الرقمية، تقنية المدفوعات والسحوبات، استخدام العملة والتمويل والودائع والعملات ذات صلة المعلومات رقمياً من قبل الجميع، فهذا التعريف ينظر إلى التحويل المالي والنقدي في المستقبل¹.

ولقد نصّت المادة 1-315 L من قانون النقد والمالية الفرنسي² على أن:

" النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية يتم تخزينها في شكل إلكتروني، بما في ذلك المغناطيسية التي تمثل مطالبة على المصدر والتي يتم إصدارها مقابل تحويل الأموال لأغراض معاملات الدفع المحددة في المادة 3-133 L والتي يتم قبولها من قبل شخص طبيعي أو اعتباري بين مصدر النقود الإلكترونية".

في نفس السياق، وفيما يخص العملات الافتراضية Crypto-monnaies، أو ما يعرف ب La monnaie virtuelle ظهرت إلى الواجهة عملة افتراضية كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وهي على عدة أنواع أشهرها Bitcoin، حيث جاء قانون المالية لسنة 2018³، فنص في مادته 1/117 على منع استعمال هذه العملة للمخاطر التي تسببها، حيث نصت: "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها".

فقد منعت هذه المادة شراء وبيع واستعمال وحيازة هذه العملة الافتراضية، لأنها تعتبر وسيلة في يد مبيضي الأموال وممولي الإرهاب، كونها لا تحتاج إلى هيئة تحكم مركزية، وغير معترف بها من طرف بنك الجزائر.

¹ - زحوفي نور الدين، زمالة عمر، مرجع سابق، ص 251.

² - L'article L 315-1 du code monétaire français stipule que: « La monnaie électronique est une valeur monétaire qui est stockée sous une forme électronique, y compris magnétique représentant créance sur l'émetteur qui est émise contre la remise de fonds aux fins d'opérations de paiement définies à l'article L133-3 et qui est acceptée par une personne physique ou morale entre l'émetteur de la monnaie électronique . »

³ - قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

بينما عُرِفَت هذه العملة، بموجب نفس المادة (117/2)¹ كما يلي:

"العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية، كالقطع والأوراق النقدية، وعمليات الدفع بالصك، أو البطاقة البنكية".

إنّ غياب الطابع المادي لهذه العملة الافتراضية أثار جدلا واسعا، ليس في الجزائر فحسب، بل على المستوى الدولي، فانقسمت الدول بين مساند ومعارض لهذه العملة الافتراضية والتي تنشط ضمن تقنية Blockchain المتداولة عالميا.

بالنسبة لجزء كبير من البلدان، يرتبط إدراج العملة المشفرة (الافتراضية) أو السماح باستعمالها بالرغبة في تنظيمها، حيث قرّرت دول مثل الجزائر حظر الاحتفاظ بالعملية الافتراضية وتشغيلها، وهو حال بلدان عديدة مثل: بنغلادش، وبوليفيا، والإكوادور، والمغرب، حيث يحظر المغرب أي معاملة تتعلق بالعملات الافتراضية، فهو يصنفها كعملات غامضة، وفي المقابل، على خلاف تونس التي سمحت باستخدام العملة الافتراضية عليها، مشيرا إلى القرارات التي تهدف إلى تطوير رقمنة الخدمات المالية².

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 117 السالفة الذكر على معاقبة كل مخالفة ترمي إلى استعمال هذه العملة الافتراضية بنصّها: "يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

مما سبق، يمكن القول أنّ النقود الإلكترونية هي: عبارة عن قيمة مخزنة داخل وسائط إلكترونية، ولا يشترط وجود حساب مصرفي لاستعمالها، وتُعتبر كأداة وفاء بديلة عن النقود التقليدية مجردة من الحمل المادي، سريعة، مرنة وفعّالة، حيث وفي سياق الالتحاق بركب الاقتصاد الرقمي، عمدت المنظومة البنكية الجزائرية إلى وضع نظام إلكتروني لكشف الهوية

¹ - المادة 2/117 من القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، مرجع نفسه.

² - Samir Hadj -Ali, *les crypto-monnaies indésirables en Algérie*, le quotidien El Watan, publié le 12 février 2018. disponible sur : <https://www.elwatan.com/edition/economie/les-crypto-monnaies-indesirables-en-algerie-12-02-2018> consulté le 09/09/2020 à 22h 00.

البنكية، يقوم على إعادة تسجيل كلّ زبائن البنوك بطريقة إلكترونية بدل الورقية، أطلق عليه اسم نظام كشف الهوية البنكية Relevé d'identité bancaire RIB، وهذا من أجل التحكم في الاتصالات الإلكترونية وكشف التزوير والعمل على التدقيق في هوية العملاء قبل القيام بأي عملية مصرفية، لتجنب ارتكاب الجرائم المالية الإلكترونية على رأسها جريمة تبييض الأموال. في هذا الجانب، تمّ استحداث كذلك ما يسمى بالشيكات المقيسة Les chèques normalisés.

ثالثا: خدمات الدفع عبر شبكة الإنترنت

تُمكن خدمات الدفع عبر شبكة الإنترنت الأفراد من تحويل الأموال أو الشراء عبر الإنترنت، على الرغم من محدودية عدد هذه الخدمات في بعض الدول على غرار الجزائر، فإنّ نظام Paypal يبدو أنّه الأوسع انتشارا بين طرق الدفع المعتمدة على الإنترنت في الدول المتميزة بجودة خدمات الإنترنت فيها¹، تقدر جمعية GSM أن الهواتف الذكية مثلت 60% من إجمالي اتصالات الهاتف المحمول في 2018 ومن المتوقع أن تزداد إلى ما يقرب من 80% بحلول عام 2025².

الفرع الثاني

الصّرافات الآلية

يعود ظهور الصّرافات الآلية إلى سنوات السبعينات، ثم تطوّرت في الثمانينات وفرضها تطور تقنيات العمل المصرفي، وهي آلية لتطوير العمل المصرفي، شرط وجود شبكة من اتصالات تربطها بالبنك أو مجموعة فروع بنوك أخرى. فمستقبل المصارف لا يعتمد فقط على خدمة الزبائن، بل وأيضاً على مواكبة البيئة الإلكترونية الحديثة التي تتيح للعملاء إجراء عملياتهم المصرفية، من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية المختلفة، مثل الإنترنت عبر الكمبيوتر، أو الهاتف النقال، أو الصّراف الآلي³.

¹ - زحوفي نور الدين، زمالة عمر، التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد (1)، العدد (1)، 2018، ص 254.

² - Committee on payments and market infrastructures and World Bank Group, Payment aspects of financial inclusion in the fintech era, April 2020, p 21. disponiblesur : <https://www.bis.org/>

³ - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 190.

ويستطيع جهاز الصّراف الآلي تقديم كثير من الخدمات، أهمها السحب النقدي وإجراء التحويلات الداخلية، وتسديد الفواتير وطلب كشوفات الحساب وهي نوعان، بطاقات الائتمان وبطاقات وفاء، وتستخدم أجهزة الصراف الآلي في السحوبات والإيداعات لتفادي تعبئة النماذج المطلوبة¹. وتتوفر الموزعات الآلية للأوراق النقدية وأجهزة الدفع الإلكتروني، فإنه يمكن لصاحب البطاقة أن يستعمل بطاقته البنكية بموافقة البنك، وبالتالي، نجد أنّ البطاقات البنكية تشكل دعامة مادية مزورة بـسيسيوغرافيا مع مساحة مغطاة و micropocessus مستقل عن الصانع المشخص والبنك المصدر، كما أنها موصلة بشبكة النقد ما بين البنوك satim التي تسمح لصاحبها بسحب أمواله عبر كل الموزعات الآلية للأوراق النقدية 7 أيام على 7 أيام و24 ساعة، وعبر كل الوكالات ذات مصلحة الدفع المسبق². مما سبق، يُمكن القول، بأن الصّراف الآلي حقق عدّة امتيازات بالنسبة لزبائن البنوك، منها إمكانية سحب الأموال 24/24 ساعة بدون انتظار فتح مكاتب البريد والبنوك، كما قلّص عبء ملء استمارات وشيكات ورقية، ولقد ساعد ذلك في تحقيق سرعة العمليات المصرفية.

المبحث الثاني

الهيئات المتدخلة في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

تتكفل مجموعة من المؤسسات المصرفية والمالية والتي تتدخل في سير عملية التحويل المصرفي الإلكتروني بالسهر على حسن سير عملية التحويل المصرفي الإلكتروني وتتمثل هذه الهيئات في المؤسسات المصرفية والمالية المتدخلة، كأداة للضبط في (المطلب الأول) ثم البنوك التجارية والإلكترونية كهيئات متدخلة كقناة في (المطلب الثاني) ثم دور سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي والمالي في (المطلب الثالث).

¹ - قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.ص 309-310.

² - عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، المرجع نفسه، ص 123.

المطلب الأول

الهيئات المتدخلة كأداة للضبط

تتم عمليات التحويلات الإلكترونية للأموال، من خلال المؤسسات المصرفية والمالية والتي تعتبر عصب هذه العملية، حيث يحتل بنك الجزائر هرم التنظيم المصرفي، كونه الهيئة النقدية العليا في البلاد، تليها مختلف البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، حيث نتعرض في هذا المطلب إلى البنوك في (الفرع الأول) ثم الهيئات والمؤسسات المالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البنوك

باعتبار البنوك والمؤسسات المالية نواة النظام المصرفي والمالي في الدولة ومن أحد أهم المتدخلين فيه، حيث تمارس نشاطاتها تحت إشراف البنك المركزي باعتباره بنك البنوك والمسؤول الأول على رقابة القطاع المصرفي والمالي، لأجل ذلك، يعتبر القطاع المصرفي والمالي أحد أهم القطاعات الاقتصادية في الدولة كونه يعني بمالية الدول ومواردها¹. تتمثل البنوك المتدخلة في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني في بنك الجزائر والذي يحتوي على عدة مصالح، من أهمها مصلحة مركزية المخاطر والتي لها علاقة مباشرة بعمليات التحويل المصرفي، من خلال القروض التي تقدمها، فضلا عن مساهمة البنوك التجارية في حسن سير هذه العملية.

أولا: بنك الجزائر

يتمّ التعرّض إلى تعريف بنك الجزائر (1) ثم دور بنك الجزائر (2).

¹ - آيت وازو زابنة، في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي والمصرفي أمام سياسة الضبط المصرفي، الخصوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 04 لسنة 2020، ص 60.

1- تعريف بنك الجزائر:

تعتبر البنوك في أية دولة في العالم الركيزة الأساسية في الاقتصاد، فهي الوسيط بين المدخرين والمقترضين، يرتبط دورها أساساً بالحركة الاقتصادية، ويعتبر معيار نشاطها معياراً يمكن بواسطته قياس هذه الحركة¹، وللبنك المركزي دور رئيسي يؤديه في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية اللازمة للانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، ومن بين المهام الملقاة على عاتقه، تحديد أسعار صرف العملة الوطنية بطريقة تحافظ على استقرارها من حيث المبادلات الخارجية².

يشكل بنك الجزائر قمة هرم الجهاز البنكي، فهو بنك البنوك الذي يتولى مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات العاملة في القطاع المصرفي بهدف تحقيق سلامة وتنمية هذا القطاع، وبالتالي، تنمية الاقتصاد الوطني، ويسمى أيضاً، بالبنك المركزي، باعتباره مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية وزير المالية، وهذا تطبيقاً لنص المادة 9 من قانون النقد والقرض³، والمادة 13 من قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى)⁴ ولقد تم إنشاؤه، بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962⁵، وظلّ دوره مقتصرًا على تسيير البنوك وممارسة الرقابة إلى غاية صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁶ والذي

¹ - نورة بن بوزيد دغبار، في النظام القانوني لبطاقات الدفع والسحب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع عشر، جوان 2010، ص 198.

² - Ait ouazzou Zaïna, *L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie*, *Revue critique de droit de sciences politiques*, faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de tizi- ousou, N° 1/2008 , P 97.

³ - أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

⁴ - يمثل بنك الجزائر قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية، ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العامة. ويكتسي نشاط بنك الجزائر أهمية قصوى خصوصاً فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور الإصدار النقدي.

أنظر: المادة 13 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، مرجع سابق.

⁵ - القانون رقم 62-144، المتضمن القانون الأساسي للبنك المركزي.

⁶ - القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)، مرجع سابق.

ألغى في مادته 214 القانون رقم 62-144 وجعله سلطة ضبط تشرف على سوق النقد والقرض¹.

عُرِف بنك الجزائر، بموجب المادة 9 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر و(المادة 11 من قانون النقد والقرض 90-10 "الملغى")، حيث تنص هذه المادة على: "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر²."

ونصّت كذلك المادة 35 من الأمر 03-11 السابق الذكر على: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه، ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف."

يتّضح من هذه المادة، أن مهمّة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف تتمثل في العمل على توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لتسريع نمو الاقتصاد، وكذا السهر على الإستقلال الداخلي والخارجي للنقد، ولا يتم هذا الإستقرار إلا بتوفير المناخ المناسب للتحويلات الإلكترونية لأموال والتي تعتبر عصب المصارف، فيكلف هذا الأخير بتنظيم الحركة النقدية ويعمل على توجيه ومراقبة الوسائل الملائمة لحسن سيرها، كما يسهر على توزيع القرض وحسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج، وكذا ضبط سوق الصرف.

منحت الأحكام التشريعية (الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010³، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض) لبنك

¹ - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 37.

² - أنظر الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، ص 4.

³ - أمر 10-04، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الجزائر صلاحيات تشمل تشغيل ومراقبة وأمن أنظمة الدفع، إضافة إلى تنظيم وتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة.¹

2- دور بنك الجزائر في إطار عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

تتمثل مهمة بنك الجزائر في المحافظة على مجال النقد والقرض والصرف، وتوفير الظروف المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية²، وكذا تسيير السياسة النقدية للدولة والمحافظة على العملة الوطنية، كما يسهر بنك الجزائر على الرقابة على مختلف التحويلات المالية للدولة، إما بالعملة الوطنية " الدينار " أو العملات الصعبة، إضافة إلى نشاط البنوك والمؤسسات المالية، ويتكون بنك الجزائر من هيئات الرقابة الداخلية، والتي تتجسد في كل من: مركزية المخاطر، مركزيات المستحقات غير المدفوعة، ومركزية الميزانية. إن أهم الأهداف التي يرمي بنك الجزائر إلى تحقيقها تتمثل في:

- الحفاظ على سلامة نظام المدفوعات، كون وسائل الدفع تطورت كثيرا، وعمليات الصرف تشعبت، مما استلزم رقابة صارمة ومحكمة عن حركة القرض والمشرفين عليها من بنوك وأجهزة مالية³، كما يعتبر من الناحية العملية المتحكم الرئيسي في جميع العمليات المالية كونه ينفرد بصلاحيات لا تتمتع بها البنوك الأخرى،
- يعتبر بنك الجزائر المشارك الوحيد القادر في حدود اختصاصه توجيه وإصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حساب المشتركين، كما يتكفل بنك الجزائر بفتح حسابات التسوية عند تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الإلكترونية،

¹ - التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، جويلية 2018، ص 91.

متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.bank-of-algeria.dz/>

² - « La banque d'Algérie a pour mission de maintenir dans le domaine de la monnaie du crédit et des changes, les conditions les plus favorable à un développement ordonné de l'économie. »

Voir: Aoudia Kahina, **Efficacité de la politique monétaire en Algérie une appréciation critique**, Thèse en vue de l'obtention du diplôme de doctorat en sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, université Mouloud Mammeri de tiz- ousou, p 221.

³ - أيت وازو زينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص

- رقابة بنك الجزائر لمنصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة، طبقا للمادة 27 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 05-18، وهذا ما نصّت عليه المادة 29 من نفس القانون،

- كما يتجسد دور بنك الجزائر في توفير أمن وسائل الدفع، كما جاء في المادة 12 من النظام 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع. فضلا عن بنك الجزائر بالنسبة للتحويلات التي¹ تكون محليا، تظهر أهمية (BIS)² أو (BRI)³ بنك المدفوعات الدولية، أو ما يسمى بنك التسوية الدولية.

لجنة نظم الدفع والتسوية C SPR(comité sur les systèmes de paiement et de règlement) ، أو كما يطلق عليها بالإنجليزية CMPI : Committee on payment and settlement systems.

كما تتكفل مصالح بنك الجزائر بتوثيق كافة المنتجات والخدمات المرخصة، والتي تأتي من بينها التحويلات المصرفية الإلكترونية، وهذا استنادا إلى المادة 7 من نظام بنك الجزائر رقم 01-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية والتي تنص⁴: "تقوم مصالح بنك الجزائر بمسك مدونة يوثق فيها المنتجات والخدمات البنكية المرخصة، ويتم تحيينها بصفة دورية، تكون هذه المدونة محل نشر من طرف بنك الجزائر، وترسل إلى البنوك والمؤسسات المالية. يجب على البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تسويق المنتجات أو الخدمات البنكية المدرجة في المدونة المشار إليها أعلاه، أن تقوم بتصريح لدى بنك الجزائر".

¹ - أنظر إلى المادة 12 من النظام 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، المتضمن أمن أنظمة الدفع، مرجع سابق.

² - Bank of international settlement

³ - Banque des regalements internationaux

⁴ - نظام بنك الجزائر رقم 01-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، مرجع سابق.

حيث أوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة تقديم تصريح لبنك الجزائر في حالة رغبة تسويق المنتجات أو الخدمات البنكية المدرجة في هذا النظام، حيث حددت المادة 5 من نفس النظام هذه المنتجات¹.

الفرع الثاني

هيئات منوطة بالرقابة

إضافة إلى البنوك والمتمثلة في كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية، تتدخل هيئات أخرى في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني وتتمثل هذه الهيئات والمؤسسات المالية في كل من الخزينة العمومية (أولا)، ومؤسسات التأمين (ثانيا).

أولا: الخزينة العمومية

لأنظمة الدفع الأثر المباشر على الخزينة العمومية، حيث أن خزينة الدولة تمثل القوة العمومية وتؤمن الخدمات المالية لمختلف المؤسسات العمومية، فقبل تطبيق أنظمة الدفع الحديثة ATCI و ARTS كانت الخزينة العمومية مقسمة على خمسة حسابات، ولكن، بعد التحديث أصبح حسابا واحدا مسيرا من طرف نظام المقاصة الإلكترونية ATCI ومشاركة في نظام ARTS.

ثانيا: مؤسسات التأمين

أنشأ المشرع الجزائري إضافة إلى السلطات الإدارية المستقلة المذكورة سابقا، سلطة جديدة تتمثل في "لجنة الإشراف على التأمينات" سنة 2006، وذلك بموجب القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات²، حيث نصت المادة 209 منه على ما يلي: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه وتهدف:

¹ - نظام بنك الجزائر رقم 01-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، المرجع نفسه.

² - قانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج. عدد 13، صادر في 8 مارس 1995.

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين، وعلى يسار شركات التأمين أيضا،
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

وتعتبر بعض القرارات الصادرة عن هذه اللجنة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 213 فقرة 2 من القانون السالف الذكر بنصه على ما يلي: " تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة الطعن أمام مجلس الدولة."

ثالثا: مصالح أخرى

تتدخل مصالح أخرى في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، والتي تتجسد في كل من بريد الجزائر (أ) ومراكز الصكوك البريدية (ب).

أ - بريد الجزائر Algérie poste

نظمت مجموعة من القوانين بريد الجزائر (1)، كما أصدر بطاقة جديدة أطلق عليها البطاقة الذهبية (2):

1- قوانين تتعلق ببريد الجزائر:

بعد صدور القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000¹، والداعي إلى إصلاح قطاع الاتصال²، تميّزت المرحلة الموالية له بحدوث بعض التعديلات، لاسيما، تحوّل وزارة البريد والمواصلات إلى وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وانفتاح السوق الجزائرية

¹ - قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

² - في سنة 2000 وافقت الحكومة على إجراء إصلاحات معمقة لقطاع البريد والمواصلات من أجل مواكبة تحديات القرن 21 وضم الجزائر لمجتمع المعلومات، جاءت هذه الإصلاحات نتيجة لضرورة ضمان التنافسية والتنوع داخل الاقتصاد الجزائري بمؤسساته، وكذا إعطاء الأولوية لتطوير قطاع الاتصالات الموسوم بالتنافسية والحيوية، وقد أخذت لنفسها موقعا ضمن سياق العولمة المتنامية والتحضير لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وكذا التفاوض من أجل اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي.

أنظر الموقع الإلكتروني: <https://www.mpt.gov.dz>، تاريخ الاطلاع: 2021/07/09 على الساعة 01سا و 40 د.

على الاستثمارات والمنافسة الدولية، هذا، وقد نتجت عن تلك الإصلاحات عدة تطورات، خاصة في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2003، والتي من بينها¹:

- إنشاء سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ARTP)،

- إنشاء اتصالات الجزائر للهاتف النقال، فرع موبليس،

- إنشاء بريد الجزائر والخاص بمختلف المعاملات البريدية.

تعتبر مؤسسة بريد الجزائر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع تجاري، تأسس بريد الجزائر، بموجب المرسوم التنفيذي 02-43 المؤرخ في 14 جانفي 2002، بعد الإصلاحات التي باشرتها الوزارة الوصية، لكن الانطلاقة الحقيقية كانت سنة 2003، كي يجمع بريد الجزائر بين المهام العمومية الإدارية، وبين الخدمة الصناعية والتجارية، محافظا بذلك على مهنته القاعدية في الخدمات المالية البريدية.

وبصدور القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية²، والذي اعترف بصورة غير صريحة، بل ضمنية بالتحويل المصرفي الإلكتروني، كوسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية، والتي تعتمد على مؤسسة بريد الجزائر، والدليل على ذلك المادة 46 منه³.

تتضح من نص المادة 46 نقاط عديدة يمكن استخلاصها يكمن أهمها في: أن إنشاء الحسابات البريدية مفتوح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، شرط توفر الشروط المطلوبة

¹ - عيسى لعلاوي، عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 141.

² - قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج.ر.ج. عدد 27، صادر بتاريخ 27 شعبان عام 1439 هـ، الموافق ل 13 مايو سنة 2018.

³ - تنص المادة 46 من القانون 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع نفسه على أنه: يمكن للأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين للقطاعات العمومية أو الخاصة، وكذا جميع المرافق العامة ومجموعات المصالح ذات الطابع العمومي أو الخاص، فتح حسابات بريدية جارية إذا توفرت الشروط المطلوبة. ويسمح فتح حساب بريدي جار من الحصول على صيغ لشيكات بريدية خاصة، أو مقيسة، وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى، يقدمها بريد الجزائر في أجل أقصاه شهر واحد.

وتخضع الشيكات البريدية المقيسة ووسائل الدفع الأخرى، للمعايير والمواصفات التقنية التي يحددها بنك الجزائر.

يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية والإلكترونية...."

فيهم، وبفتح الحساب البريدي الجاري في هذه المؤسسة، هذا ما يسمح بالحصول على شيكات خاصة أو مقيسة، وكذا وسائل سحب أو دفع أخرى. فعبرة" وسائل دفع أخرى" يستخلص من سياقها وسيلة التحويل المصرفي الإلكتروني، والتي تعتبر من وسائل الدفع الإلكترونية، فلا بد على هذه الأخيرة (أي الشيكات البريدية المقيسة ووسائل الدفع الأخرى) أن تخضع للمعايير والمواصفات التقنية التي يحددها بنك الجزائر. وفي الفقرة ما قبل الأخيرة من هذه المادة، جاءت لتؤكد أن كل تحويل للأموال يتم عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية، والتحويلات المصرفية الإلكترونية من قبيل وسائل الدفع الإلكترونية. ولقد نصت المادة 60 من القانون 04-18 السالف الذكر¹، على استخدام الاتصالات الإلكترونية، وذلك في المادة 61 والتي تنص: "يمكن أن ترسل الأموال ضمن النظام الداخلي بواسطة الحوالات الصادرة عن بريد الجزائر والمحوّلة بالبريد أو عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

2-البطاقة الذهبية لبريد الجزائر:

أصدرت البطاقة الذهبية لبريد الجزائر لتسهيل المعاملات المصرفية للمتعاملين، حيث سهّلت الكثير من الأمور على الزبون، منها انتظار الطوابير الطويلة، ربح الوقت، وضمان الخدمة 24 ساعة / 24 ساعة.

أ-إصدار البطاقة الذهبية لبريد الجزائر:

أطلقت مؤسسة بريد الجزائر بطاقة مغناطيسية جديدة تُسمى بالبطاقة الذهبية لبريد الجزائر، وهي تسمح بالعديد من الخدمات الإضافية، مقارنة بالبطاقة التقليدية القديمة، وهذه البطاقة، ستكون هي الأكثر شعبية بين الجزائريين، وستعطي خدمة الدفع الإلكتروني دفعا كبيرا إلى الأمام².

¹ - قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

² - أنظر الموقع الإلكتروني لبريد الجزائر: www.poste.dz

هذه البطاقة تُمكنُ صاحبها من إجراء مختلف عمليّات السّحب والدّفع، مثل سحب الأموال من أجهزة الصّراف الماليّ المتواجدة في مراكز بريد الجزائر أو باقي البنوك الأخرى، وتسديد ثمن المشتريّات عند التّجار الذين يدعمون هذه البطاقة، ودفع فواتير الماء والكهرباء، من خلال مكتب البريد الافتراضي عبر الأنترنت الذي أطلقته المؤسّسة إضافة إلى استعمال البطاقة في الشراء عبر الأنترنت، من خلال المواقع التي تدعم الدفع عبر بطاقات CIB مثل متعاملي الهاتف النقال ومؤسّسة الخطوط الجوية الجزائرية.

ب - الخدمات التي تقدمها البطاقة:

- الاطلاع على الحساب البريدي الجاري CCP.

- تحويل الأموال من حساب إلى آخر.

- سحب الأموال من ماكينات بريد الجزائر والبنوك.

- دفع الفواتير عبر الأنترنت.

- تعبئة الهاتف النقال . RECHARGEMENT.

- تعبئة الحساب من البنك.

ج - تكاليف البطاقة:

- تكلفة البطاقة هي 350 دينار لسنتين، وهي نفس القيمة لتجديد وتبديل البطاقة.

- تغيير كود PIN تكلفته 200 دينار.

- السّحب من ماكينات بريد الجزائر 30 دينار.

- السّحب من ماكينات البنوك مقابل 35 دينار.

- الدّفع عبر الأنترنت مجاني.

- تعبئة الرّصيد 10 دينار + ثمن SMS.

- كشف العمليّات العشرة الأخيرة مقابل 10 دينار.

طلب البطاقة:

يمكن لكل شخص له حساب بريدي جاري طلب البطاقة إلكترونياً من موقع بريد الجزائر بكتابة المعلومات التالية: "الاسم واللقب، بطاقة الهوية، تاريخ الإصدار: صالحة من،

والى، المنطقة، الرمز البريدي، العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف المحمول، السؤال السري، الجواب"، وكذا رقم RIP يكون مكتوبا في الشيك الخاص بكل حساب بريدي.

ولقد ظهرت إرادة سياسية قوية في تطوير قطاع البريد في الجزائر، وتمثلت في جملة النصوص التنظيمية التي صدرت في الآونة الأخيرة، فطبقا للنصوص القانونية، والتي من بينها المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2020، يُحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹، حيث نصت المادة الأولى منه على: "يُكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام، وتشديد مجتمع المعلومات والاتصالات الإلكترونية، وفتح وتداول البيانات، وتسيير واستغلال عروض النطاق الساتلية للمواصلات السلكية العمومية والخاصة، كما يتابع ويراقب تنفيذها، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها....".

كما يمارس وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بالقطاع، وذلك بالتعاون مع الدوائر الوزارية المعنية².

جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-273 المؤرخ في 7 أكتوبر 2017³، الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة وسيرها، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 هـ الموافق ل 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ لدى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي 20-178 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 40، صادر في 18 يوليو 2020، الملغي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 7 أكتوبر 2017. والذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

² - أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي 20-178 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع نفسه.

³ - انظر المرسوم التنفيذي رقم 17-273 مؤرخ في 7 أكتوبر 2017، الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة وسيرها، ج.ر.ج. عدد 59، صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017.

والتكنولوجيات والرقمنة جهاز دائم للتقييس والمراقبة والتقييم يوضع تحت سلطة الوزير، ويدعى في صلب النص " المفتشية العامة.

فلقد أشار المرسوم التنفيذي السالف الذكر إلى إنشاء المفتشية العامة، والتي تعتبر جهازا دائما للتقييس والمراقبة والتقييم، حيث يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

جاءت المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر لتشير إلى مهام المفتشية العامة. وفي إطار النصوص التنظيمية البنكية دائما، جاء المرسوم التنفيذي 17-272 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2017 (ملغى)¹، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، حيث جاء في المادة الرابعة منه: " **المديرية العامة للاقتصاد الرقمي وتكّلف على الخصوص بما يأتي:**

بإعداد السياسة الوطنية لتطوير الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات المستقبل بالاتصال مع الأطراف الفاعلة المعنية....."

ويلحق بالمديرية العامة مديرية دراسات، وتضم مديريتين وهما: المديرية الفرعية لتطوير الاقتصاد الرقمي، والمديرية الفرعية للتطوير ونقل التكنولوجيا، وكذا مديرية الإحصاء والدراسات والاستشراف، والتي تضم بدورها المديرية الفرعية للإحصاء والمديرية الفرعية للدراسات والاستشراف.

ألغى المرسوم التنفيذي 17-172 المؤرخ في 7 أكتوبر 2017²، والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية بموجب المرسوم التنفيذي 20-179 المؤرخ في 06 يوليو 2020³. حيث أنّ المرسوم التنفيذي 17-272 نص في مادّته

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-272 مؤرخ في 7 أكتوبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ج.ر.ج. عدد 59، صادر في 17 أكتوبر 2017، ص 04. (ملغى)

² - مرسوم تنفيذي رقم 17-272 مؤرخ في 7 أكتوبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، المرجع نفسه.

³ - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 20-179 مؤرخ في 6 يوليو 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلّكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 40 صادر في 18 يوليو 2020.

الرابعة "4" على إنشاء المديرية العامة للاقتصاد الرقمي، والتي استبدلت في المرسوم التنفيذي 20-179¹ والملغي لأحكام المرسوم السابق، تنص المادة الرابعة منه على: " المديرية العامة لمجتمع المعلومات وتكلف بالخصوص بما يأتي:

- إقتراح عناصر السياسة والإستراتيجية الوطنيتين لتشييد مجتمع المعلومات بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة والسهر على تنفيذها.
- إعداد سياسة تأمين أنظمة الإعلام الخاصة بالقطاع بالتشاور مع الأطراف الفاعلة والسهر على تنفيذها.
- إقتراح عناصر استراتيجية تطوير التصديق الإلكتروني بالتشاور مع الأطراف الفاعلة.
- تحديد وتنفيذ سياسة ترقية وتعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في إعداد السياسات والإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بتطوير الرقمنة والانتقال الرقمي.
- إقتراح الإطار القانوني المتعلق بمُجمّع المعلومات، لاسيّما، في مجال الإنترنت والتصديق الإلكتروني بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة، حيث تمّ الإطلاق الرسمي لخدمات الإنترنت والتصديق الإلكتروني يوم 13 مارس 2021.
- ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-178 مؤرخ في 6 يوليو 2020 والذي يحدّد صلاحيّات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية²، حيث نصّت المادة الأولى (1) منه على: " يُكَلَّف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشديد مجتمع المعلومات والاتصالات

¹- المرسوم التنفيذي رقم 20-179 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع نفسه.

²- المرسوم التنفيذي رقم 20-178 مؤرخ في 6 يوليو 2020، يحدد صلاحيات وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 40، صادر في 18 يوليو 2020، ص 10.

الإلكترونية وفتح تداول البيانات، وتسيير واستغلال عروض النطاق الساتلية للمواصلات السلكية واللاسلكية، كما يتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول به¹.

وقد جاءت المادة 2 فقرة 17 من نفس المرسوم التنفيذي² السالف الذكر والذي نص في طياته على صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يأتي:

" 17- السّهر على حسن أداء الخدمة العمومية التي يقدمها متعاملو البريد والاتصالات الإلكترونية ، الإنترنت والخدمات على الخط."

أمّا القانون الفرنسي، فقد نصّت المادة L 112-7 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن كلّ متعاملٍ للهاتف، يجب أن يحترم طلبات العميل بالنسبة للخدمة الواجب تقديمها³، وأيّ مخالفة للتّشريع المعمول به في الجزائر يعرّض صاحبه للعقوبات المقرّرة قانونا، حيث نصّت المادّة 3 مكرر من القانون رقم 15-06 المؤرّخ في 15 فبراير 2015 والمتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي: " دون المساس بالعقوبات الأخرى المقرّرة، وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات⁴ .

¹ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-178 مؤرخ في 06 يوليو 2020، يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 40، صادر في 18 يوليو 2020، والذي يلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2017 والذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات الرقمية.

² -مرسوم تنفيذي رقم 20-178 مؤرخ في 06 يوليو 2020، يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

³ - "Tout opérateur de service téléphonique au public au sens des 7° et 15° de l'article L. 32 du code des postes et des communications électroniques est tenu de proposer de manière équitable au consommateur, lors de la souscription d'un service téléphonique au public, une Article L 112-7 du code de consommation français

offre dans laquelle les communications au départ du réseau auquel le consommateur a été raccordé par son opérateur et à destination du territoire national sont facturées à la seconde, dès la première seconde, hors éventuellement un coût fixe de connexion. Les consommateurs ayant opté pour un mode de règlement prépayé bénéficient d'une facturation à la seconde, dès la première seconde, de leurs communications de téléphonie vocale au départ du réseau auquel le consommateur a été raccordé par son opérateur et à destination du territoire national. Ces consommateurs peuvent bénéficier, sur demande, de tout autre mode de facturation proposé par l'opérateur".

⁴ - القانون 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدّل ويتّم القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015.

يسهر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على تعزيز دور بريد الجزائر كوسيلة لنشر الخدمات العمومية، وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي 178-2020 السالف الذكر في المادة 3 منه وبالتحديد في النقطة 9 منه.

من هنا، يظهر الدور الذي يلعبه البريد في الخدمات المالية التي يقدمها، وتسهيله لمختلف العمليات، من تحويل وقرض وإيداع، لذا أولت الدولة أهمية بالغة بهذا القطاع، من خلال ترسانة القوانين الصادرة في هذا النطاق.

إضافة إلى ذلك، تكلف المفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ التدابير الضرورية لتفتيش ومراقبة وتقييم نشاطات قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا ما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر¹.

يُستخلص من النصوص القانونية السابقة، حيث أُصْدِرَتْ مجموعة معتبرة من القوانين لتنظيم مجال البريد، لأنه من المجالات الحساسة والحيوية، والتي يستعملها المواطنون وبكثرة في معاملاتهم اليومية، وتشرف وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على السهر على حسن سير العمليات المالية التي تتم، من خلال هذه المؤسسة الوطنية، وتعكف المفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على مراقبة وتقييم قطاع البريد.

ب- مراكز الصكوك البريدية:

يعتبر بريد الجزائر الشركة الجزائرية الأكثر استخداما، وهذا نظرا لعدم اقتصاره على فئة معينة من الجزائريين، بل تستخدمه كل الفئات على غرار الطلبة، العمال الأجراء، العمال في عقود ما قبل التشغيل، المتقاعدون، والمؤمنون اجتماعيا... وغير ذلك من الفئات.

¹ - للتعرف على مهام المفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-180 مؤرخ في 06 يوليو 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وسيرها، ج.ج.ج. عدد 40، صادر في 18 يوليو 2020، ص 25.

ج - المؤسسة المالية الوسيطة:

يجب على المؤسسات المالية التي تعمل كوسيط في سلسلة نقل إلكترونية أن تتبّع جميع المعلومات المتعلقة بصاحب الأمر بالتحويل والمستفيد والمدرجة في عملية تحويل مصرفي إلكتروني عبر الحدود¹. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تكون لديها سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر تنص على ما يلي:

- 1- عند تنفيذ أو رفض أو تعليق عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني لا تتضمن معلومات عن صاحب الأمر بالتحويل أو المستفيد،
- 2- وكذا الإجراءات التي يتعين اتخاذها نتيجة لهذه الحالات.

عندما تُحوّل القيد النقديّ دون نقل المعلومات المطلوبة عن صاحب الأمر بالتحويل أو المستفيد، كما هو وارد في التحويل الإلكتروني عبر الحدود، مع التحويل الإلكتروني الوطني، يتعيّن على المؤسسة المالية الوسيطة التي تلقت هذه المعلومات من المؤسسة المالية لصاحب الأمر بالتحويل، أو من مؤسسة وسيطة أخرى، أن تحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل. ويجب أن تبذل أي مؤسسة مالية وسيطة العناية الواجبة لتحديد التحويلات الإلكترونية عبر الحدود التي لا تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة المتعلقة بصاحب الأمر بالتحويل أو المستفيد.

د - المؤسسة المالية للمستفيد:

أوجبت الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويلات المصرفية الإلكترونية لسنة 2015 - السالفة الذكر - أن تبذل المؤسسة المالية للمستفيد العناية الواجبة لتحديد التحويلات الإلكترونية عبر الحدود التي تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة المتعلقة بصاحب الأمر بالتحويل أو المستفيد، وهذه تدابيرُ رصد في مرحلة لاحقة أو في الوقت الحقيقي (آنيا)².

وفي حالة عدم التحقق من هوية المستفيد من قبل، يجب أن تتحقق المؤسسة المالية للمستلم منها، والتي يجب أن تحتفظ بالمعلومات ذات الصلة لمدة خمس سنوات على الأقل.

¹-Lignes directrices relatives aux Virements électroniques, op.cit, p 05.

²-Ibid, p 06.

يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية للمستفيد سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر، تنص على ما يلي:

1- عند تنفيذ أو رفض أو تعليق عمليات نقل إلكترونية لا تتضمن المعلومات المطلوبة عن صاحب الأمر بالتحويل أو المستفيد،

2- الإجراءات التي يتعين اتخاذها نتيجة لهذه الحالات.

ويجب على المؤسسات المالية أن تضع نظاما يدويا أو آليا، لعرقلة جميع العمليات التي تأمر أو تفيد الأشخاص والكيانات المحددين، بموجب القرارين 1267 و 1373 وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اللاحقة، وأن تقدم تقارير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ¹CTRF.

¹- عالجت خلية معالجة الاستعلام المالي أزيد من 1900 تصريح شبهة خلال 2020 تم تقديمها، خاصة، من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار مكافحة تبييض الأموال، حسبما أعلنت عنه وزارة المالية في تقرير نشاطاتها للسنة المنقضية 2020 وكشفت حصيلة هذا الجهاز التابع لوزارة المالية عن 1.924 تصريح شبهة تم استقباله على مستوى الخلية خلال سنة 2020، وحسب ذات المصدر، فقد استقبلت الخلية، خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى غاية 2020 ما مجموعه 6.354 تصريح شبهة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار محاربة تبييض الأموال. كما تلقت ذات الهيئة خلال نفس الفترة 398 تقريرا سريا من إدارات الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر منها 54 بعنوان سنة 2020.

وخلال سنة 2020 سمح استغلال المعلومات المذكورة للخلية بالتبليغ عن كل الحالات المشبوهة لدى السلطات الوطنية المختصة. علاوة على ذلك أحالت خلية معالجة الاستعلام المالي للسلطات القضائية 11 ملفا تم إعدادهم انطلاقا من تحليلات أجريت على تصريحات الشبهة هذه أو على تقارير سرية ومعلومات صادرة عن خلايا أجنبية نظيرة، وفي هذا الإطار أشارت الحصيلة أن الخلية كثفت نشاطات التعاون مع نظيراتها الأجنبية من أجل مكافحة تبييض الأموال والتحويل غير الشرعي وتمويل الإرهاب. للتذكير تتمثل مهام الخلية في معالجة الاستعلام المالي المتحصل عليه، من خلال تصريحات الشبهة التي تحيلها لها المؤسسات المالية والمهنة غير المالية الموثوقون، والمحامون، والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزايمة، والخبراء المحاسبون، ومحافظو الحسابات والوكلاء الجمركيون، ووسطاء عمليات البورصة والأعوان العقاريون ووكلاء السيارات الخاصة بخصوص المعاملات والعمليات المشبوهة.

أنظر: ب.ع، مقال بعنوان **خلية الاستعلام المالي عالجت 1900 شبهة تبييض الأموال في 2020**، جريدة الوسط، الجزائر، 09 فبراير 2021. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://elwassat.dz>

الفرع الثالث

هيئات متدخلة كقناة

تتدخل هيئات أخرى كقناة لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني، تتمثل أساسا في البنوك التجارية (أولا) والبنوك الإلكترونية (ثانيا).

أولا: البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية¹ أحد الأطراف الرئيسية لقيام التحويلات المصرفية الإلكترونية نتعرض أولا إلى تعريفها، ثم بيان علاقتها بالتحويل المصرفي. فهي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا، وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات ذات العجز²، وتعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، ومن ثم، تمثل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي بحكم عددها وحجمها، لذا يشبه أي نظام مصرفي بالهرم الذي يمثل قمته البنك المركزي، بينما تتمثل قاعدته في البنوك التجارية³، وتظهر أهمية البنوك التجارية في كونها المؤسسة المالية الوحيدة التي

¹ - تحصي الجزائر 20 بنكا تجاريا إلى غاية سنة 2020، وتتمثل هذه البنوك في كل من : (1) بنك الجزائر الخارجي (BEA، 2) البنك الوطني الجزائري (BNA، 3) بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR، 4) بنك التنمية المحلية (BDL، 5) القرض الشعبي الجزائري (CPA، 6) الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP، 7) بنك البركة الجزائري، (8) ArabBanking Corporation Algérie (Bank ABC)، (9) نتكسيس الجزائر (Natixis Algérie، 10) سوسيتيجينيرال الجزائر (Société Générale Algérie، 11) Citi Bank N.A Algeria (succursale de banque)، (12) Arab Bank PLC Algeria (succursale de banque)، (13) BNP Paribas El Djazair، (14) Trust Bank Algeria (TBA)، (15) Gulf Ban Algeria (AGB)، (16) The Housting Bank for Credit Agricole (HBTF-Algeria)، (17) Fransa Bank El Djazair، (18) Trad& Finance -Algeria، (19) Corporate investissement Bank Algérie (CA-CIB Algérie)، (20) H.S.B.C Algeria (Succusale de banque)

انظر الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf>

اطلع عليه يوم: 2020/09/17 على الساعة 11سا و 50 د.

² - محمود حسين الوادي، حسين سمحان، سهيل أحمد سمحان، *النقود والمصارف*، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن-الطبعة الأولى، 2010، ص 105.

³ - سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، الطبعة الأولى، فيفري 2015، ص 20.

يمكنها الاحتفاظ بالودائع الجارية (تحت الطلب) والتي يمكن السحب عليها بشيكات (عند الطلب). هذا السحب من الودائع الجارية يضيف إلى كمية وسائل الدفع، ما يعني أنها بإمكانها أن تؤثر في عرض النقد زيادة أو نقصانا، بحسب توسعها أو تقليصها لحجم الائتمان الذي تمنحه أو تقبله¹.

وما يشار إليه، أن مختلف البنوك مزودة بمواقع إلكترونية لتسهيل التعامل معها من طرف زبائنها والجمهور عامة، فعلى سبيل المثال، فإن موقع البنك الوطني الجزائري BNA، مزود بخدمات البنك عن بعد منها الخدمات البنكية الإلكترونية الخدمة البنكية عن طريق الهاتف، خدمة تبادل المعطيات المرقمنة، خدمة الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت E-Paiement².

ثانياً: البنوك الإلكترونية

يرجع تاريخ ظهور المصارف الإلكترونية أو مصارف الإنترنت إلى عام 1995، الذي يشهد ولادة أول مصرف على الشبكة وهو: نت بنك NET BANK ومنذ ذلك بدأت المصارف الإلكترونية تنشأ خاصة في الدول المتقدمة³.

حيث تعرف المصارف الإلكترونية بمعناها الحديث أنها ليست مجرد فرع لمصرف قائم يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا استثماريا شاملا، له وجود مستقل على الخط⁴. والبنك الإلكتروني هو بنك له وجود كامل على شبكة الإنترنت، ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، حيث يتيح هذا البنك للزبون بالقيام بكافة أعماله الخاصة بالبنك عن طريق أي مكان يتواجد فيه، وذلك بواسطة خط يوفره له البنك، يسمح له بإنجاز

¹ - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 50.

² - أنظر إلى الموقع الإلكتروني: www.bna.dz

³ - بوعافية رشيد، محمد صالح زويطة، *الصيرفة الإلكترونية*، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 3- ماي 2011، ص 158.

⁴ - بوعافية رشيد، محمد صالح زويطة، المرجع نفسه، ص 159.

كافة معاملاته، دون أن يضطر بنفسه إلى الذهاب إلى مقر البنك¹، ويعبر عنه بعبارة الخدمة المالية في أي مكان²، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر في الوقت الذي يردده الزبون³. تُعرّف البنوك الإلكترونية: على أنها بنوك تعمل بالكامل من خلال الإنترنت، حيث المعاملات والعلاقات فيها تتم من خلال الوسائل الإلكترونية وليس اللقاء المباشر، وتعرف هذه البنوك باسم البنوك الافتراضية⁴. وتجدر الإشارة أن مجموعة، حيث استحدثت خدمة BNA من البنوك الوطنية قامت بتفعيل خدمة البنك الوطني الجزائري

بنك بين يدك وهي خدمة آنية تسمح للعملاء لولوج حساباتهم البنكية، **BNA.net**

ebanking.bna.dz بنقرة بسيطة وبكل أمان، 24 سا/24 سا، 7 أيام/7 أيام من خلال الرابط عن **Play store** على متجر BN@tic أو عن طريق تحميل تطبيق الهاتف المحمول "App store" وقريبا على "BNAtic إدخال"، وبنك Paypal وعلى الصعيد الدولي⁵، اشتهرت بنوك إلكترونية متعددة منها: بنك، Skrill (سابقا كان يسمى بنك ألرت باي)، وكذا بنك Payza، Payoneer، إضافة إلى بنك Web Money.

¹- عبد الرحيم وهيبة، "تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 2، جانفي 2010، ص 189.

²- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، السياسة النقدية، الأسواق المالية، الأزمة المالية)، مؤسسة شباب الجامعة، 2008، ص 105.

³- خبابة عبد الله، الاقتصاد الرقمي (البنوك التجارية-البنوك الإسلامية السياسة النقدية- الأسواق المالية- الأزمة المالية)، دار شباب، 2008، ص 105.

⁴- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان وسهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 109.

⁵- انظر الموقع الإلكتروني للبنك الوطني الجزائري: <https://www.bna.dz/ar/2016-05-19-13-18-23>

تاريخ الاطلاع: يوم 01 جويلية 2020 على الساعة 18 سا.

المطلب الثاني

دور سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي والمالي

تلعب سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي والمالي دورا هاما في تسيير الخدمة البنكية من خلال الرقابة على مختلف البنوك والمؤسسات المالية العاملة في هذا المجال، حيث أخذت مسألة رقابة سلطات الضبط الاقتصادي حيزا هاما في المجال المصرفي والمالي، ومهما اختلفت الهيئات المشرفة على الرقابة إلا أنّ هدفها واحد، يهدف إلى تحقيق غاية أساسية هي حسن سير العمليات المصرفية، ويُعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني في مقدّماتها، ومنه، لا بد من التعرّض لسلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي في (الفرع الأول) وكذا سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي

تتعدّد سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي، ولعلّ أبرزها مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ويعتبر هذان الجهازان من بين الأجهزة المهمة في مجموع هذه السلطات دون أن نستثني لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

أولاً: مجلس النقد والقرض : le conseil de crédit et de la monnaie

يُعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹، والغرض الأساسي من إنشاء سلطات الضبط الاقتصادية في المجال المصرفي هو

¹ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر.ج. ج. عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر.ج. ج. عدد 14 صادر في 28 فيفري 2001 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر.ج. ج. عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جوان 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.ج. ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج. ر.ج. ج. عدد 57 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

الإشراف على النشاط المالي للدولة بشكل عام¹، والذي يدخل في المفهوم الشامل، وهو الضبط الاقتصادي الذي يعبر بمفهومه الواسع عن خلق ووضع قواعد لتنظيم السلوكيات لغرض تنظيم الفضاءات، ومن أجل إيجاد تعايش للمصالح المشرعة للأشخاص المعنيين بإحدى القطاعات، وقد اعتُبر فالنشاط المصرفي من أكبر الأنشطة الاقتصادية للدولة، بالنظر إلى الأموال الكبيرة التي تتداول بواسطته عند ممارسة مختلف العمليات المصرفية، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والتي تعود بالفائدة الكبرى على الدولة.

غير أن ممارسة هذا النشاط من جهة أخرى يشكل خطورة بالنسبة للدولة، الأمر الذي استدعى وضع هيئات للرقابة عليه، خاصة، مع استفحال "جرائم الأموال" من أبرزها جرائم الفساد وتبييض الأموال²، من هذا المنطلق، أصبح تدخل الدولة ضرورياً، حيث يقول أحد المؤلفين، "إن التنظيم ليس إنكاراً لدور الدولة في الأداء السليم للعناصر الاقتصادية، ولكنه يعتبر طريقة أخرى لعمل الدولة ينطلق من " فلسفة مجتمعية تستوعب التطرف السياسي، والاستقلالية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين³.

تشارك سلطات الضبط المستقلة في السلطة التنظيمية التي تمارسها الحكومة في أن معظم القوانين أو اللوائح التي لها مكان في القطاع الذي تتدخل فيه⁴. وفي الجزائر يعتبر تعديل

¹ - تتمثل الأجهزة الرئيسية لتنظيم السوق المصرفية في أجهزة رئيسية تتمثل في بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والأجهزة الفرعية والتي تتمثل في مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع ومركزية الميزانيات وجهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد.

² - بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 13.

³ - Claud Chaumpaud, *Régulation en droit économique*, revue internationale de droit économique, N° 1, 2002, p 61.

⁴ - Arnaud Haquet, le *pouvoir réglementaire des autorités administrative indépendantes, Réflexions sur son objet et sa légitimité*, in Yves Charles ZARKA, Repenser la démocratie, Arnaud colin, paris, 2010, p 447.

سنة 2003 صياغة جديدة للقانون المصرفي الجزائري، حيث تم من خلاله اعتماد مجموعة من الآليات الجديدة في تسيير الجهاز المصرفي وإلغاء قانون النقد والقرض 90-10. وبعدها جاء الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 ليُدخل تغييراتٍ جوهريةً عميقةً في مجال تسيير النظام المصرفي الجزائري، وصلاحيات الهيئات المكلفة بتنظيمه ومراقبته، ومكافحة لأشكال التسيير الخاطئ وعمليات الفساد والفضائح المصرفية التي عرفت مؤسّسات النظام المصرفي، منها قضية الخليفة بنك، وما انجر عنه من خوف الزبائن من إيداع أموالهم، لفقدان الثقة، والتي تركز عليها المهنة المصرفية. إن أسواق النقد من بين أوائل الأسواق العالمية، وهو أهم من سوق الأسهم. يحتوي على مجموعة من النّقد المباشر (يحتوي على البنوك والمستثمرين والأسواق العادية) وهي بعيدة عن التعرض لمخاطر الغير، والتي تولدت عن المعاملات على المنتجات المشتقة¹. يعتبر إذن مجلس النقد والقرض جهازا فعّالا في القطاع المصرفي، فهو جهاز ينظم هذا المجال، أما اللجنة المصرفية فهي جهاز مراقب²، حيث يقوم مجلس النقد والقرض بوضع الأطراف العامة للعمليات التي يتخذها بنك الجزائر على المستوى المركزي، كما يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها³. كما يتكفل مجلس النقد والقرض بتنظيم عمليات البنوك والمؤسّسات المالية، وتحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسّسات المالية لاسيما فيما يخص المخاطر والسيولة والقدرة على الوفاء⁴.

¹ « Le marché de crédit et l'un des premiers marchés financiers mondiaux, bien plus importants que le marché des actions.ils comprends l'ensemble des crédits directs (consentis par les banques et les investisseurs, les marchés obligatoire classique) lesquels sont assortis des expositions au risque de la contrepartie, générées par les transactions sur les produits dérivés ».

Voir : Talal Omrani, *le rôle de l'assurance-crédit dans la gestion du risque de crédit au sein des banques commerciales « méthodes de l'analyse de correspondances multiples ACM appliqué au cas de l'Algérie »*, journal of business Administration and Economic studies, issue N° 7..., P 03.

²-عجود وفاء، *دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009، ص 20.

³ - أنظر المادة 62 فقرة ج من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴- أنظر المادة 62 فقرة ج من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

حدّد المنظم البنكي صلاحيات تنظيمية لمجلس النقد والقرض، وأعطاه صلاحية السلطة التنظيمية في مجال النقد والقرض، كما خوّل له القانون صلاحية إصدار قرارات فردية تتعلق بالأشخاص الذين ينتمون إلى المهنة المصرفية، وكل شخص له علاقة بالنشاط المالي والمصرفي¹.

تُعَدّ الرقابة المصرفية من بين العمليات الضرورية التي لا نستطيع الاستغناء عنها في البنوك والمؤسسات المالية، نظرا لكونها الركيزة الأساسية للنشاط المصرفي والمالي، حيث تستند إليها الإدارة لأداء وظيفتها، وفق أهداف مسطرة يُخطط لها مسبقا، إضافة إلى الرقابة على القروض والرقابة على الصّرف، يتكفل مجلس النقد والقرض بمراقبة مجموع عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني، والرقابة التي يمارسها مجلس النقد والقرض في المجال المصرفي بمثابة قيد على حرية الاستثمار، حيث لا يمكن إنجاز مشاريع في هذا المجال بموافقة سلطة الضبط، وعلى المستوى التشريعي، فقد اعتمد المشرّع الجزائري مفهوما للضبط، ضمن قانون المنافسة جمع فيه بين الرقابة القبلية والبعديّة التي تمارسها الهيئات الضابطة على كلّ العمليات بما فيها عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

وفي هذه السّياق، نشير إلى أنّ مجلس النقد والقرض CMC يتمتع بسلطة ضبط ورقابة قبلية وبعديّة على كلّ العمليات بما فيها عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، فهدف الرقابة القبلية التي يقوم بها المجلس تتحدد بمقتضيات النظام العام الإقتصادي، ففي المجال المصرفي، هناك تدخّل رقابيّ مسبق، لكونه نشاطا إستراتيجيا وحساسا.

ثانيا: اللجنة المصرفية Commission bancaire

كان للجزائر منذ استقلالها مثل معظم البلدان النامية نظام مصرفي، تحكمه مبادئ خاضعة لنظام قمعي وردعي²، حيث تدرج عملية الضبط ضمن الاختصاص الطبيعي للدولة، ويعنى بها مجموع القوانين والتنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الاقتصادي³، وقد تبلورت عملية الضبط في ظل اقتصاد السوق، لتستهدف تكريس مبادئه

¹ - أنظر المادتان 60 و 61 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

² - منذ استقلالها، الجزائر مثلها مثل معظم البلدان النامية تمتلك نظاما مصرفيا مسير ومنظم بمبادئ خاضعة لنظام مالي متدهور. أنظر:

Arroudj Halim, *le système bancaire algérien sur les voies de la modernisation quelques éléments d'analyse, revue algérienne d'économie et gestion*, volume 9, numéro, 2 p 10.

³ - André de Michel, *le contrôle de l'Etat sur les organismes privés, Essai d'une théorie générale*, L.G.D.J, Paris, p 2.

وتقوية الإشراف والرقابة عليه، لما يتميز به من حرية تحد منها آلية الضبط الآلي أو الذاتي، وهذا ما يبرر من الناحية العملية استمرارية الدولة في التدخل نسبيا لضمان استمراريته¹.

استحدث المشرع الجزائري هيئة إدارية مستقلة في سنة 1990، بموجب القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، وقد أطلق عليها اسم اللجنة المصرفية، حيث عمد المشرع الجزائري على وضع قوانين وأنظمة تتعلق بالمجال المصرفي، فيعتبر قانون النقد والقرض أهمها، ولقد اعترف له في المجال المالي بالسلطة الإدارية المستقلة. ولقد نظمها من المواد 145 إلى 152 من القانون 90-10 السالف الذكر، ولكن، بعد صدور القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المذكور سالفًا، أعاد تنظيمها، من خلال المواد 105 إلى 116 مكرر، ولم يعترف المشرع الجزائري بالطبيعة القانونية وبالاستقلال المالي لها، بل، اكتفى فقط بتحديد تشكيلتها وطريقة عملها.

وفي ذات السياق، أنشئت في فرنسا هيئة إدارية مستقلة للرقابة على المجال المصرفي والمالي، تجمع بين القطاع المصرفي وقطاع التأمين، سميت لجنة الرقابة الحذرة l'autorité de contrôle prudentiel، وذلك لتجنب الوقوع في أزمات تؤدي إلى تدهور اقتصادها. أصبح القطاع المصرفي في الجزائر يواجه العديد من الأزمات، سواء، في التسيير أو في التحويلات المشبوهة للأموال، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري، بموجب الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث عمل على استحداث هيئات تعمل على الإشراف ورقابة البنوك والمؤسسات المالية²، لعل أهمها اللجنة المصرفية التي حوّلها، بموجب نص المادة 108 من الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض مهمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية³.

¹- Frison Roche (Anne-Marie) , *le droit de régulation*, DALLOZ, N° 7, 2001.

²- لعماري وليد، بولحيس سامية، *دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية*، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03 لسنة 2018، ص 411.

³ - نصت المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: *تُحوّل اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.*

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه....."

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة إعلام، وذلك للعلاقة الموجودة بينها وبين اللجنة المصرفية، إذ تقوم بإخطار اللجنة المصرفية بكل مخالفة للنظام، وتتجسد مهمة بنك الجزائر في إصدار أنظمة تخصّ التحويلات المصرفية ومختلف العمليات المصرفية، من خلال إصدار النظامين 05-06 و 04-05 السالفي الذكر.

وباعتبار اللجنة المصرفية هيئة ضابطة في القطاع المصرفي، "حيث يعتبر الأستاذ "زوايمية رشيد" اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، فهو يرى أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها إلى جانب الأعمال الصادرة عنها، والتي تعتبر بمثابة أعمال إدارية، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة، تقليدياً معترف بها للسلطات الإدارية، فينتقد الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي¹. ويمكن القول إنّ هذا الجهاز يسهر على حسن سير المهنة، أو النوعية المالية للبنوك، ويراقب مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية، ويعاقب على كل الاختلالات التي تتمّ معاينتها²، حيث تعنى اللجنة المصرفية بالجانب العقابي، فتجدر الإشارة إلى أنه من بين البنوك التي وضعت تحت الإدارة المؤقتة، بنك الخليفة³. وذلك في 12/03/2003 Union bank في أفريل 1997، وكذا البنك الجزائري الدولي في 03 جانفي 2003⁴.

كما تجدر الإشارة، إلى أن اللجنة المصرفية تضطلع بمهام أخرى، من بينها الرقابة في إطار تبييض الأموال، ومدى توفر البنوك على برنامج مباشر للكشف عن تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، والوقاية منها⁵.

¹ - Zouamia Rachid, *les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie*, Edition Houma, Alger, p 14.

² - قاصدي صوريا، *قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق - بن عكنون - الجزائر، 2004-2005، ص 106.

³ - أوباية مليكة، *المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري*، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو 07-05-2016، ص 157.

⁴ - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قضية رقم 112111، قرار مؤرخ في 08 ماي 2000، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص 68.

⁵ - أنظر المادة 12 فقرة 2 من القانون 01-05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق.

وما يثير التساؤل في هذا الصدد، إنما هو علاقة العمليات المصرفية، وبالتحديد عملية التحويل المصرفي الإلكتروني باللجنة المصرفية، حيث تتدخل هذه الأخيرة، كونها هيئة رقابية على البنوك والمؤسسات المالية لضبط النشاط المصرفي والمالي، وذلك ما جاء في نص المادة 108 من القانون السالف الذكر.

مما سبق، يُستنتج أنّ الآليات المكرّسة للتحويل المصرفي الإلكتروني في الجزائر محدودة، رغم الجهود المبذولة من أجل إطلاق مختلف خدمات الدفع الإلكتروني، ورغم تدخل سلطات الضبط في المجال المصرفي والمالي على رأسها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وتلعب هيئات الضبط الأخرى في المجال المصرفي والمالي دورا هاماً، ويتمثل دور اللجنة المصرفية على أنّها سلطة رقابة بعيدة.

ثالثاً: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والمسمّاة فيما يلي: "سلطة الضبط: (ARPT) هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم إنشاؤها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 أوت سنة 2000 المعدّل والمتمم، والذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي ألغي بالقانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي حدّد إنشاء سلطة ضبط سوقَي البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه¹، وقد تمّ

¹ - تنصّ المادة 11 من القانون رقم 18-04 على: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط".
يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر.

قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 09.

انظر كذلك : الموقع الرسمي لوزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية على الموقع الإلكتروني:

<https://www.mpt.gov.dz/ar/content/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7>

في سنة 2001 فصل البريد عن الاتصالات السلكية واللاسلكية وتأسيس كيانين مختلفين، وكذا تأسيس اتصالات الجزائر في نهاية 2001 كشركة تجارية، وتأسيس سلطة ضبط الاتصالات ككيان مستقل عن الوزارة الوصية، وتبقى سلطة الضبط هي الجهاز المراقب والمنظم لهذا القطاع (بيع الرخصة الأولى في ميدان الهاتف النقال لصالح شركة أوراسكوم)¹.

والذي ألغي بالقانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية²، الذي جدّد إنشاء سلطة ضبط سوقَي البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه³، حيث أن المبدأ الأساسي الذي يستند إليه القانون هو احترام جميع الجهات المعنية بحقوق المتعاملين والمستخدمين، كما تمّ تعزيز صلاحيّات سلطة الضبط، وهي سلطة إدارية مستقلة تنظم السوق نيابة عن الدولة، وفقا للمادة 43 من الدستور، بالإضافة إلى ذلك يتم توضيح صلاحيّات سلطة الضبط بشكل أكبر لتمكينها من إنجاز مهامها بوضوح في المجال التجاري الخاضع لآليات الضبط أين يجب أن تمارس المنافسة بفعالية *efficacité* وعدل *Équité*. من بين السلطات الإدارية المستقلة التي اعترف المشرّع الجزائري بممارستها للاختصاص التنظيمي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولجنة الإشراف على التّأمينات، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث استحدث المشرّع الجزائري في مجال البريد

¹ - جليد نور الدين، تطوير وسائل الدفع المصرفية في ظل التجارة الإلكترونية حالة الجزائر 2005-2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، 2009-2010، ص 230.

² - قانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - انظر للموقع الإلكتروني: <https://www.mpttn.gov.dz/ar/content>

والمواصلات السلكية واللاسلكية، بموجب القانون 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹. ولقد أبرمت الجزائر عدة معاهدات واتفاقيات ثنائية لتطوير مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية².

¹ - راجع في هذا الصدد: القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

² - من بين المراسيم الرئاسية التي أصدرت في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

- المرسوم الرئاسي رقم 411-2000 المؤرخ في 14 ديسمبر 2000، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7027 أ ل الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد والمواصلات، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 17 ديسمبر 2000.
- مرسوم رئاسي رقم 01-369 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق على التعديلات الخاصة بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات النقال عبر السائل (انمارست) وباتفاق الاستغلال لهذه المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية (انمارست) خلال دورتها الثانية عشر المنعقدة في 24 أبريل 1998 بلندن، ج.ر.ج.ج عدد 70، صادر في 21 نوفمبر 2001.
- مرسوم رئاسي رقم 01-370 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق على تعديلات الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة السوائل (انتلستات) المعتمدة من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة بواشنطن من 13 إلى 17 نوفمبر 2000، وكذا تعديل المادة 23 من اتفاق الاستغلال المعتمد خلال الاجتماع الواحد والثلاثين للموقعين المنعقد في واشنطن من 9 إلى 10 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 70، صادر في 21 نوفمبر 2001.
- مرسوم رئاسي رقم 03-167 المؤرخ في 13 أبريل 2003، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 12 00000 97 الموقع في 3 يناير سنة 2003، بأبيجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل مشروع تأهيل مستوى قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية ودعمه، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 16 أبريل سنة 2003.
- مرسوم رئاسي رقم 13-337 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموقع بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 9 أكتوبر 2013.
- مرسوم رئاسي رقم 14-170 مؤرخ في 02 يونيو سنة 2014، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحرر بجنيف في 12 غشت سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 17 يونيو 2014.
- مرسوم رئاسي رقم 15-188 المؤرخ في 20 يوليو 2015، يتضمن على تعديل الفقرة (ج) (2) من المادة 12 من الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة (انتلستات)، المعتمد من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الحادية والثلاثين الاستثنائية، المنعقدة ببافيس من 20 إلى 23 مارس سنة 200، ج.ر.ج.ج عدد 4، صادر في 5 غشت سنة 2015.

تكلف سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والأصالات الإلكترونية لحساب الدولة¹، حيث تتولى السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقَي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية، أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين. فكون قطاع الاتصالات الإلكترونية قطاعا حساسا واستراتيجيا، حيث يعتبر عماد الكثير من القطاعات الأخرى، خاصة القطاع المصرفي، فلا يمكن تصور قطاع مصرفي دون اتصالات إلكترونية، لذا، فسلطة الضبط تسهر على وجود منافسة فعلية وحقيقية في هاتين السوقين (سوق البريد والاتصالات الإلكترونية).

إضافة إلى تمتع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصلاحيات فرض العقوبات، في حال إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات الملقاة على عاتقه، ضمن الشروط المقررة في دفتر الشروط والتنظيم المعمول به، دون مساس بالمتابعات القضائية. ولا تطبق هذه العقوبات إلا بعد إبلاغ المعني باطلاعه على الملف وتقديم مبرراته.

كما تعلم سلطة الضبط السلطات القضائية المختصة عندما تحمل الأفعال وصفا جزائيا، وهذا، ما جاء في القانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد

= مرسوم رئاسي 16-330 المؤرخ في 14 ديسمبر 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول التعاون في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014، ج.ر.ج. عدد 75، صادر في 21 ديسمبر 2016.

- مرسوم رئاسي رقم 17-228 المؤرخ في 8 غشت سنة 2017، يتضمن التصديق على وثائق المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بالدوحة في 11 أكتوبر سنة 201، ج.ر.ج. عدد 51، صادر في 30 غشت سنة 2017.

- مرسوم رئاسي رقم 18-47 المؤرخ في 24 يناير 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر حول التعاون في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموقعة بنيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017، ج.ر.ج. عدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

¹ - المادة 13 فقرة أولى من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 10.

والاتصالات الإلكترونية السالف الذكر، حيث تنص المادة 17 منه على ما يلي¹: "تعلم سلطة الضبط السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحمل الوصف الجزائي بمفهوم هذا القانون، والتي يمكن أن تصل إلى علمها بمناسبة قيامها بمهامها".

إضافة إلى السلطات القضائية يتدخل مجلس المنافسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية عندما تتدرج ضمن صلاحياته²، ففي حالة رفع القضية أمام سلطة الضبط، وهذه الأخيرة تتدرج ضمن مهام مجلس المنافسة، فإن سلطة الضبط تتكفل بإرسال الملف المعني إلى مجلس المنافسة للفصل فيه. كما يمكن لسلطة الضبط أن تطلب رأي مجلس المنافسة في كل مسألة تتدرج ضمن اختصاصاتها.

في حالة رفع قضية أمام مجلس المنافسة، تتدرج ضمن اختصاصات سلطة الضبط المذكورة في النقطة 9 من المادة 13 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر، والتي تتمثل في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين، عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، فإنه يتكفل مجلس المنافسة بإرسال الملف المعني إلى سلطة الضبط والتي تتكفل بالفصل فيه.

مما سبق، يُستخلص أنّ المشرع الجزائري استحدث هيئات إدارية تضبط القطاع الاقتصادي بصفة عامة والقطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة، وهذا، تطبيقاً لسياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، ومنح استقلالية لهذا السلطات، لكن، ما يلاحظ أن سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية أضفى عليها الطابع التجاري لأهميتها في تحريك

¹ - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع سابق، ص 11.

² - أنظر المادة 18 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع نفسه، ص 11.

الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر من القطاعات الاستراتيجية التي يُعَوَّل عليها لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد.

وتجدر الإشارة إلى، أنه في سنة 2007 خَطَّ المشرع الجزائري خطوةً إيجابية نحو توحيد وتعميم النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال التنافي، وذلك، بإصداره للأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف¹. ولقد نصت المادة 1 منه على ما يلي: "ويطبق على وكذا على مستوى سلطات الضبط وكل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام ضبط أو مراقبة أو التحكم.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تحسناً فيما يخص نوعية الخدمة وعصرنة وتكثيف شبكات الاتصالات:

- بسط 2461.01 كم من الألياف البصرية من 11.000 كم المبرمجة بعنوان سنة 2021، وكذا إنجاز 58 وصلة هرتيزية رقمية FHN من بين 250 وصلة مبرمجة خلال السنة الجارية.
- إنجاز 125.952 منفذ للتقنية الجديدة للألياف البصرية (FTTH) من بين 339.749 منفذا مبرمجا خلال السنة الجارية.
- إنجاز 14,400 منفذ لتقنية الجيل الرابع للهاتف الثابت 4GLTE، من خلال تركيب 24 هوائيا (ENODE-B)
- وضع 321 موقعا حيز الخدمة من أجل تكثيف تغطية شبكة الولوج الراديوية للأجيال الثاني، الثالث والرابع من بين 1012 موقع مبرمج خلال السنة الجارية.....².

¹- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 جانفي 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 07 جانفي 2007.

²- حوصلة أهم إنجازات قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2021 إلى غاية 31 ماي 2021. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.mpt.gov.dz/sites/default/files/Bilan-2021-AR.pdf>

إحصائيات متوفرة على موقع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

أطلع عليه يوم 08 جويلية 2021 على الساعة 01 سا و 05 د

وفي إطار تحسين القطاع الرقمي في الجزائر، تم إنشاء مؤسسة دعم وتطوير الرقمنة

كمثال لتطوير الدفع الإلكتروني¹ EADN

فلقد تم إنشاء مؤسسة دعم وتطوير الرقمنة EADN في إطار تحديث الهيئات العمومية في المجال الرقمي في الجزائر، تسعى بذلك إلى الموارد البشرية والبنى التحتية ومقتضيات تكنولوجيات المعلومات للإدارات والهيئات العمومية لتقديم خدمة عالية الجودة للمواطنين والفاعلين الاقتصاديين.

ومن مهامها:

- تحديث الإدارات العمومية، من خلال إنشاء منصات تكنولوجية المعلومات،
- رقمنة الإجراءات الإدارية وإتاحتها عبر منصات الواب على الإنترنت،
- ترشيد الإنفاق الحكومي على تكنولوجيا المعلومات، من خلال سياسة تنسيق الاستثمار والملائمة التكنولوجية،
- مراقبة تنفيذ وتسيير مراكز البيانات الحكومية،
- إنشاء نظم صنع القرار لرصد الإجراءات الحكومية بفعالية،
- تقليص الفجوة الرقمية ومساعدة ظهور مجتمع المعلومات والاقتصاد القائم على المعرفة،
- تزويد المواطنين والفاعلين الاقتصاديين بقنوات لا مركزية للوصول إلى الإدارات،
- إنشاء واجهات اتصال بين الحكومات سيرها وتقييمها،
- تقييم أثر الاستثمارات في المجال الرقمي،
- تحديث نظم المعلومات وتطوير منصات الإدارة المتكاملة للهيئات العمومية،
- ضمان التشغيل البيئي لنظم المعلومات للهيئات العمومية.

¹-EADN : Entreprise d'appui au développement du numérique

الفرع الثاني

سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي

نتعرض في هذا المطلب، إلى أهم سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والمتمثلة في سلطة الضبط في مجال البريد في (أولا) وكذا، لجنة الإشراف على قطاع التأمينات (ثانيا).

أولاً: سلطة الضبط في مجال البريد

كان قطاع البريد والمواصلات يخضع إلى غاية 2000 للأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، الذي يمنح وزارة البريد والمواصلات مهمة تحديد سياسة القطاع ويعطيها دور المنظم والمتعامل، بحيث كانت الخدمات البريدية والاتصالية من صلاحيات الوزارة لا غير.

وفي عام 2000 وافقت الحكومة على إجراء إصلاحات معمقة لقطاع البريد والمواصلات من أجل مواكبة تحديات القرن 21، وضمّ الجزائر إلى مجتمع المعلومات.

جاءت هذه الإصلاحات نتيجة لضرورة ضمان التنافسية والتنوع داخل الاقتصاد الجزائري بمؤسساته، وكذا إعطاء الأولوية لتطوير قطاع الاتصالات الموسوم بالتنافسية والحيوية، وقد أخذت لنفسها موقعا ضمن سياق العولمة المتنامية والتحضير لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة وكذا التفاوض من أجل اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي¹.

تعرض القانون 04-18 السالف الذكر² إلى سلطة الضبط في مجال البريد، حيث جاء الفصل الثالث منه والمعنون "مؤسسات البريد والاتصالات الإلكترونية"، ولقد نصت المادة 11 منه: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "سلطة الضبط" يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر".

¹ - <https://www.mpt.gov.dz>

² - قانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

كما نصّت المادة 29 من القانون 18-04 السالف الذكر على أنه: " تمنح الدولة للمؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري " بريد الجزائر مهمة تطوير واستغلال وتوفير خدمة البريد التي تدخل في نظام التخصيص.....

تعهد الدولة باستغلال وتطوير الشبكات الوطنية لنقل الاتصالات الإلكترونية إلى المتعامل التاريخي صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة ثابتة للاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور."

ما جاء به هذا القانون هو منح صلاحية تطوير واستغلال خدمة البريد إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والمتمثلة في بريد الجزائر، حيث تعهد الدولة باستغلال وتطوير الاتصالات الإلكترونية إلى هذا المتعامل (بريد الجزائر).

ولتقريب مؤسسة بريد الجزائر من المواطن ومعالجة الشكاوى، نصّبت يوم الأحد 28 جوان 2020 مؤسسة بريد الجزائر خلية خاصة بمعالجة شكاوى زبائنها، وأفادت مؤسسة بريد الجزائر في بيان لها أنه، وفي إطار التحسين المستمر لخدماتها، تمّ تنصيب خلية لمعالجة شكاوى الزبائن، سواء، الواردة عبر البريد العادي، أي العنوان البريدي أو عبر البريد الإلكتروني المتاح في الموقع الرسمي للمؤسسة www.poste.dz¹، وفي مجال تحديث الخدمات البريدية، استحدث القانون لمؤسسة بريد الجزائر إمكانية تحويل الأموال بوسائل نصية أو إلكترونية، بحيث تتيح هذه الإمكانية بمجرد انتهاء الاستثمارات الجارية حاليا لإصلاح نظام المعلومات بأكمله، أن تقدم المؤسسة لزبائنها خدمات تحويل إلكتروني حديثة، مما يفتح المجال أمام عدد كبير من الخدمات ذات القيمة المضافة، والتي يمكن تطويرها لصالح المواطنين من أجل تكييف التشريعات الوطنية مع المعايير والمقاييس الدولية في هذا المجال².

¹ - انظر الموقع الإلكتروني: <https://theworldnews.net/dz-news/bryd-ljzy-r-khly-khs-lm-lj-shkwy-lzby-n>

² - انظر للموقع الإلكتروني: <https://www.mptn.gov.dz/ar/content>

كما أنشأ صندوق لدعم الخدمة الشاملة للبريد¹ والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، بموجب المادة 8 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، حيث يسير من قبل لجنة متعددة القطاعات يرأسها الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية أو ممثله.

ثانيا: لجنة الإشراف على قطاع التأمينات

يُعتبر نشاط التأمين نشاطاً يتعلق بتدخل طائفة معينة من المتعاملين الاقتصاديين المتمثلين في شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين، هذه الأخيرة تتدخل للتعويض عن تلك الأضرار التي قد تنتج عن حدوث خطر معين مقابل حصولها على أقساط، حيث يعتبر هذا النشاط خاضعا لأحكام قانونية تضمن شروط ممارسة هذا النشاط²، ولقد شهد قطاع التأمين تطورا، وهذا، من خلال اتباع شركات التأمين مجموعة من الإجراءات والتوجهات الحديثة في مجال الخدمات التأمينية، كربطه بقطاع البنوك عن طريق ما يسمى بصيرفة التأمين Bancassurance والتي تعتبر من أحدث التقنيات في مجال إدارة التأمين، وهذا من أجل تشجيع العمل مع البنوك³.

تمّ بسط الرقابة على نشاط التأمين، بموجب الأمر رقم 95-07، والمعدل والمتمم سنة 2006، حيث حظي قطاع التأمين بجهاز ضبط اقتصادي وهو لجنة الإشراف على التأمينات بغية وضع المتعاملين في سوق التأمين في مناخ تنافسي قام المشرع الجزائري بتوسيع الدور الضبطي والرقابي للجنة الإشراف على التأمينات، ليمتد إلى مراقبة بعض

¹- أنظر نص المادة 8 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 5.

² - قاضي فريدة، *المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 23 أكتوبر 2019، ص 70.

³- حمول طارق، المرجع نفسه، ص 113.

التصرفات الصادرة من شركات التأمين وإعادة التأمين وبعض الوسطاء، والتي من شأنها المساس بالمنافسة¹.

تجدر الإشارة إلى، أنّ الرقابة المصرفية في القطاع المالي والمصرفي، حيث تتمثل هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري في: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية وغرفة المقاصة، والتي تمّ التعرّض لها سابقا، إضافة إلى مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع ومحافظو الحسابات. إضافة إلى الأمانة العامة والخلية القانونية التابعة لها، تساعد الأمين العامّ مديريتان مركزيتان في تأدية مهامه وهما:

المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية، والمديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي، والذي يكلف أساسا بإنجاز مشاريع المذكرات التي سترسل إلى البنوك التي سترسل إلى البنوك والمؤسسات المالية، وإعداد دراسات حول مواضيع الساعة في المجال المصرفي والمالي، والإجراءات المتخذة على المستوى الدولي، والتحليلات والبحوث المتعلقة بتطوير النظام المصرفي.

ووفقا للقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، تم إنشاء لجنة الإشراف والمتابعة على التأمينات²، التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والمكلفة برقابة مؤسسات التأمين من شركات ووسطاء، وتهدف الدولة من رقابة نشاط التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين أيضا، وكذلك، ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي³.

¹ - مرزوق بوخالفة، إختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قواعد المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص ص 533-534.

² - قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، ج.ر.ج. ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

³ - حمول طارق، بوشنافة أحمد، التوجهات الحديثة لاقتصاديات التأمين 'صيرفة التأمين Bancassurance'، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 52.

وقد نصّت المادة 53 من القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمين¹: " يمكن لشركات التأمين توزيع منتجات التأمين، من خلال البنوك والمؤسسات المالية وشبه المالية والشبكات الأخرى للتوزيع، إضافة إلى الاتفاقية والتي تنظم عملية توزيع الخدمات البنكية من طرف البنوك".

ما يُستخلص، أنّ شركات التأمين لها علاقة وطيدة بالبنوك والمؤسسات المالية، وبخوّل لشركات التأمين بتوزيع مختلف المنتجات ومنها المصرفية.

المطلب الثالث

توجيهات أخرى متدخلة في التحويل المصرفي الإلكتروني.

إضافة إلى قانون النقد والقرض وما يصدر عن السلطة الضابطة من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، هناك عوامل أخرى متدخلة في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، حيث يجب الالتزام بالقواعد القانونية المعمول بها دوليا، ومن بينها القانون النموذجي للتحويلات الإلكترونية.

الفرع الأول

القانون النموذجي للتحويلات الإلكترونية

إنّ المقصود من القانون النموذجي UNIFIED MODEL LAW هو توفير إجراءات ومبادئ أساسية لتسيير استخدام التقنيات العصرية في مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات وإبلاغها، ومع ذلك، فهو قانون لا يُبين في حدّ ذاته جميع القواعد واللوائح الضرورية، ولكن، يمكن للدولة المشرّعة إصدار لوائح تنظيمية لاستكمال التفاصيل الإجرائية دون المساس بأهداف القانون النموذجي²، حيث يتأثر ويبنى المشرّع الجزائري بما هو معمول

¹ قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

² منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، *النقود الإلكترونية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص124.

دولياً، وبه يعتبر هذا القانون من المصادر التي تستوفي منها قواعد التحويل المصرفي الإلكتروني.

الفرع الثاني

الالتزام بالقواعد المعمول بها دولياً

أنشئ المرصد الأمني لوسائل الدفع (OSMP) بموجب القانون 1691-2016، الصادر في 9 ديسمبر 2016¹، وهو هيئة تهدف إلى تعزيز تبادل المعلومات والتشاور بين جميع الأطراف المعنية، أي المستهلكين، والتجار والشركات، والسلطات، والإدارات العامة، والبنوك ومديري طرق الدفع) من خلال حسن سير طرق الدفع ومكافحة الاحتيال. وعلى هذا النحو، يتولى مكتب إدارة المدفوعات جميع البعثات التي كانت قد أسندت سابقاً إلى المرصد الأمني لبطاقات الدفع المنشأ في عام 2001، والذي ينجح فيه، على نطاق يمتد ليشمل جميع طرق الدفع الكتابية.

¹ - [Observatoire de la Sécurité des Moyens de Paiement | Banque de France \(banque-france.fr\)](http://banque-france.fr)

الفصل الثاني

من حيث تنفيذ عملية التحويل المصرفي
الإلكتروني

يشهد تنفيذ التحويل المصرفي الإلكتروني عدّة مراحل من إصدار أمر التحويل إلى تنفيذه وتبليغ أطراف العلاقة بهذا التنفيذ، كما أنّ عقد التحويل المصرفي الإلكتروني مثله مثل سائر العقود ينقضي، إمّا عن طريق الوفاء، أو بما يعادل الوفاء، وينقضي كذلك العقد بالإبراء، أو استحالة التنفيذ والنّقادم. وتترتّب عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني التزامات بين الأمر والبنك، فيلتزم الأمر بالتحويل بدفع قيمة الحوالة وسداد عمولات ومصاريف البنك، وكذا تحديد البيانات الجوهرية للحوالة، بالإضافة إلى ترتيب التزامات بين الأمر والمستفيد.

كما ينجرّ عن القيام بعمليات التحويل المصرفي الإلكتروني عدّة مشكلات قانونية فيما يتعلق بتنفيذها، حيث تثار مشكلة الإثبات والاختصاص القضائي والقانوني لهذه العملية التي تتم في ظل البيئة الرقمية.

فإنّ من الأهمية بمكان في هذا الصّدّد، أن نتعرّض للإطار التطبيقي لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني في (المبحث الأول) كما تُثار مسؤولية البنك في تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني والذي سنتناوله في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار التطبيقي لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني

يَشْهَدُ تَطْبِيقُ عَمَلِيَّةِ التَّحْوِيلِ المَصْرَفِيِّ الإلكترونيِّ عِدَّةَ مَرَاهِلَ، تَبْدَأُ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ مِنْ إِصْدَارِ أَمْرِ التَّحْوِيلِ وَصُولاً إِلَى تَنْفِيزِهِ، سِوَاءَ، تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالتَّحْوِيلِ المَصْرَفِيِّ الإلكترونيِّ الدَّاخِلِيِّ أَوْ التَّحْوِيلِ المَصْرَفِيِّ الإلكترونيِّ الدَّوْلِيِّ، وَصُولاً إِلَى الْآثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَنْ تَنْفِيزِهِمَا. انْطِلَاقاً مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ لَمِنْ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ تَنْفِيزِ أَمْرِ التَّحْوِيلِ المَصْرَفِيِّ الإلكترونيِّ فِي (المطلب الأول)، وَآثَارِ تَنْفِيزِ أَمْرِ التَّحْوِيلِ المَصْرَفِيِّ الإلكترونيِّ فِي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

يَمُرُّ التَّحْوِيلُ المَصْرَفِيُّ الإلكترونيُّ بِعِدَّةِ مَرَاهِلَ، قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى شَكْلِهِ النَّهَائِيِّ، وَذَلِكَ مَتَى تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ عَنْ طَرِيقِ عَمَلِيَّةٍ قَيْدِيَّةٍ يَقُومُ بِهَا الْبَنْكُ، حَيْثُ يَتِمُّ أَوَّلًا، إِصْدَارُ أَمْرِ التَّحْوِيلِ فِي (الفرع الأول)، بَعْدَ ذَلِكَ، تَتَعَدَّى إِلَى عَمَلِيَّةِ تَنْفِيزِ أَمْرِ التَّحْوِيلِ المَصْرَفِيِّ الإلكترونيِّ فِي (الفرع الثاني)، ثُمَّ تَأْتِي الْمَرْحَلَةُ الْأَخِيرَةُ، وَالَّتِي تَتِمَثَّلُ فِي تَبْلِيغِ أَطْرَافِ الْعِلَاقَةِ بِتَنْفِيزِ أَمْرِ التَّحْوِيلِ فِي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إصدار أمر التحويل

يُعَدُّ أَمْرُ التَّحْوِيلِ حَجَرُ الزَّائِيَةِ فِي عَمَلِيَّةِ التَّحْوِيلِ المَصْرَفِيِّ الإلكترونيِّ، إِذْ بِهِ تَبْدَأُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ وَقَدْ تَتَضَمَّنُ سِلْسَلَةً مِنَ الْأَوَامِرِ، الْأَوَّلُ مِنَ الْعَمِيلِ الْأَمْرِ، بِمُوجِبِهِ يَطْلُبُ الْعَمِيلُ مِنَ الْبَنْكِ نَقْلَ مَبْلَغٍ نَقْدِيٍّ مُعَيَّنٍ مِنْ حَسَابِهِ إِلَى حَسَابِ الْمُسْتَفِيدِ، وَيُعَدُّ إِصْدَارُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ

جانب العميل عملاً تحضيرياً لازماً وضرورياً لتنفيذ التحويل¹، يلي ذلك، أوامر دفع أخرى تصدر من البنوك المشتركة، وهي عمل تنفيذي لعملية التحويل المصرفي²، كما يُعتبر أمر التحويل المصرفي تمهيداً لعملية التحويل المصرفي التي يقوم البنك بإجرائها، وهو أول ما تبدأ به عملية التحويل، حيث يتلقاه البنك من الأمر، ولكن، يجب أن يصدر من شخص له سلطة تشغيل الحساب، ولكن البنوك تحرص دائماً على طبع هذه الأوامر على شكل نماذج معدة مسبقاً³، تعرف بالتوجيه المصرفي التمهيدي⁴، حيث أن مجرد إصدار أمر التحويل لا يُعد وفاء من العميل للمستفيد⁵.

مما سبق، نصل إلى أن إصدار أمر التحويل المصرفي الإلكتروني، هو أول مرحلة من مراحل تنفيذه، فلا يمكن أن نتصور أية عملية تحويل دونه، حيث أن إصدار أمر التحويل لا يقتضي بالضرورة تنفيذه، لكن، شرط أن يكون من الأمر صاحب الحساب، فمجرد إصداره لا يدل على تنفيذه.

الفرع الثاني

تنفيذ أمر التحويل

أثناء تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني، يجب على البنك عند تلقّيه أمر التحويل أن يبادر إلى تنفيذه، وذلك، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل المبلغ من حساب الأمر إلى حساب المستفيد، فليس للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر، خاصة، إذا كان رصيد العميل كافياً لإجراء عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، لأن هذا الأخير يدخل في نطاق التزام البنك

¹ - « ordre de paiement est une instruction d'un payeur ou d'un bénéficiaire à son prestataire de service de paiement demandant l'exécution d'une opération de paiement ».

Voir : Règlement de (UE) N° 260/2012 du parlement Européen et du conseil du 14 mars 2012, établissant des exigences techniques et commerciales pour les virements et les prélèvements en euros et modifiant le règlement (CE)N° 924/2009, p 28. Disponible sur :

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32012R0260&from=HU>

² - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 151.

³ - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 104.

⁴ - أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 609.

⁵ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 183.

بخدمة صندوق العميل الناشئ عن عقد الحساب المصرفي، وقبل تنفيذ الإجراء، لا بد من التأكد من صحة توقيع العميل لإتمام العملية وتنفيذها على أحسن وجه.

إذا توافرت كل الشروط اللازمة للتحويل، يقوم البنك بإجراءات التحويل اللازمة، ونميز هنا بين نوعين من الإجراءات، حسب ما إذا كان التحويل المصرفي الإلكتروني داخليا أو دوليا.

أولاً- كيفية تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني الداخلي:

نتعرض في هذا المقام، إلى أمر التحويل المصرفي الذي يتم تنفيذه على مستوى البنك نفسه (1) ثم أمر التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتم تنفيذه عن طريق غرف المقاصة (2) وكذا أمر التحويل المصرفي الذي يتم تنفيذه على مستوى مراكز الصكوك البريدية (3).

1- أمر التحويل المصرفي الذي يتم تنفيذه على مستوى البنك نفسه

نميز في هذا المقام بين التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتم تنفيذه على مستوى وكالة واحدة للبنك، وأمر التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتم تنفيذه على مستوى وكالتين تابعتين لنفس البنك:

أ- أمر التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتم تنفيذه على مستوى وكالة واحدة للبنك

يكون التحويل في كل من المحوّل والمحوّل إليه عميلين لدى بنك واحد، سواء، في نفس الفرع أو في فرع آخر تابع لنفس البنك، حيث تُعدّ بذلك عملية التحويل داخلية بالنسبة للبنك، وإن تمت بواسطة الحاسوب الذي يقوم بقيد مدين من حساب المحول، وقيد دائن بنفس المبلغ في حساب المحول إليه بنفس اللحظة¹.

ب- أمر التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتم تنفيذه على مستوى وكالتين تابعتين لنفس البنك.

بعد عصرنة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، تم إدخال طرق جديدة من التحويلات من بينها خدمة Moneygram²، وتعتبر وسيلة دفع جديدة تتعلق بتحويل الأموال عالميا،

¹- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 187.

²- أنظر إلى الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية: [خدمة منغرام- BDL](#) -

تملك 347000 نقطة بيع موزعة على 200 بلد، ولا تحتاج إلى حساب بنكي أو بطاقة بنكية، فقد يتم ملء استمارة معلومات للاستقبال والإرسال في نقطة بيع معتمدة، ويعتبر بنك التنمية المحلية BDL أفضل مثال على ذلك، وتعتبر هذه التقنية وسيلة لتحويل الأموال بطريقة سهلة وسريعة من أي بلد بالخارج إلى الجزائر من أجل استلام الأموال عبر وكالات بنك التنمية المحلية أو غير ذلك، منغرام خدمة تدرج في إطار الإستراتيجية التجارية لبنك التنمية المحلية من أجل خدمة الزبائن، حيث يمكن تحويل مبلغ لا يتعدى بالعملة الوطنية 100000 دج، وتتميز هذه الخدمة بالسرعة، حيث يمكن الحصول على المبلغ المالي الذي تم تحويله في مدة زمنية لا تتعدى 10 دقائق.

2- أمر التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتم تنفيذه عن طريق غرف المقاصة

تعتبر غرفة المقاصة عبارة عن نظام مركزي، يقوم بتحويل مبلغ من الشيك من حساب المستهلك أو الزبون المدين إلى حساب التاجر الدائن¹. حيث تُسَوَّى العلاقة بين مصرف المستفيد ومصرف الأمر بطريقة المقاصة، أو الصكوك إن كان بينهما حساب، وإن تعذر ذلك، سُوِّيت العملية عن طريق إبرام عملية تحويل جديدة في مصرف ثالث يكون لكلا المصرفين حساب فيه²، فنُسَوَّى العلاقة بين مصرف المستفيد ومصرف الأمر بطريقة المقاصة، أو الصكوك، إن كان بينهما حساب، وإن تعذر ذلك، سُوِّيت العملية عن طريق إبرام عملية تحويل جديدة في مصرف ثالث يكون لكلا المصرفين حساب فيه³.

قد يكون التحويل قد اكتمل في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، عندما يتخذ البنك القرار النهائي بتعديل الحساب النهائي للأمر بالتحويل والمستفيد عن طريق خصم حساب الأول وإحالة حساب الآخر⁴، فلا بدّ على البنك واجب الالتزام باليقظة ومعرفة الزبائن، وذلك، تجنّبا للعبث بحسابات العملاء، حيث نصت المادة 02 من النظام 01-13 على ما

¹ - James Perry et GARY P Sheneider, E-commerce, Reynald goulet, 2002,p 509.

² - باسم علوان العقابي، مرجع سابق، ص 80.

³ - باسم علوان العقابي، مرجع نفسه، ص 80.

⁴ -Fayyad Algudah ,op.cit, p 150.

يلي: " يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية " معرفة الزبائن " ومطابقتها باستمرار"¹.

تجدر الإشارة إلى، أنّ المشرع الجزائري قد تولّى تنظيم وتسيير مهام غرفة المقاصة، وذلك بموجب المادة الثالثة من النظام رقم 97-03²، حيث تهدف غرفة المقاصة، طبقا لهذا التنظيم إلى تسهيل العمليات المالية اليومية للمشاركين فيما بينهم بغض النظر عن الوسائل المستعملة، عادية كانت أم إلكترونية، يتحمل مصاريف تسييرها المشتركون فيها حسب الشروط المقررة من طرف بنك الجزائر³.

3- أمر التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتم تنفيذه على مستوى مراكز الصكوك البريد

إن خدمة "التحويل من حساب بريدي جاري إلى حساب بريدي جاري آخر باستعمال الصك البريدي" تضمن للزبائن خدمة فورية، آمنة وبسيطة الاستعمال، وهي متوفرة بجميع المكاتب البريدية. فمجرد تقديم صك بريدي مملوء حسب الشروط التنظيمية مرفقا ببطاقة تحديد الهوية، يمكن لصاحب الحساب البريدي الجاري أن يستعمل الصك البريدي الخاص به على مستوى شبابيك مكاتب البريد، وذلك لإنجاز عملية تحويل آنية نحو الحساب البريدي الجاري للشخص المستفيد⁴. وتقدر قيمة التحويلات المقبولة 200.000 دج، حيث تسمح هذه

¹ - نظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 أبريل 2013 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ملغى بموجب النظام رقم 20-01 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.

² - نظام رقم 97-03، مؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر.ج. عدد 17، صادر في 25 مارس 1998.

³ - نظام رقم 97-03، مؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، المرجع نفسه، ص 39.

⁴ - من شروط استعمالها: تقبل خدمة التحويل من حساب إلى حساب بواسطة الصك البريدي على مستوى شبابيك مكاتب البريد، بالنسبة للحسابات البريدية الجارية التالية:

- من حساب بريدي جاري لشخص طبيعي نحو حساب بريدي جاري لشخص طبيعي آخر:
- من حساب بريدي جاري لشخص طبيعي نحو حساب بريدي جاري لشخص معنوي:
- من حساب بريدي جاري لشخص معنوي نحو حساب بريدي جاري لشخص معنوي.

لكن لا يُقبل التحويل من حساب بريدي جاري لشخص معنوي نحو حساب بريدي جاري لشخص طبيعي. أنظر الموقع

الإلكتروني لبريد الجزائر: https://www.poste.dz/services/professional/virementCC_chp

الخدمة لصاحب الحساب البريدي الجاري بمباشرة عملية تحويل واحدة أو عدة عمليات تحويل لفائدة حساب واحد أو عدة حسابات بريدية جارية، بواسطة صيغة صك واحدة أو عدة صيغ، على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي اليومي قيمة 200.000 دج.

بما أن الأمر هنا، يتعلق بخدمة منجزة في آجال حقيقية، فإنه يتم الخصم الفوري من الحساب البريدي الجاري الخاص بمصدر الأمر للمبلغ أو للمبالغ المحولة، وذلك مباشرة عقب تسجيل أو تقييد صك التحويل على مستوى شباك مكتب البريد.

ما تجدر الإشارة إليه، أن التحويل المصرفي الإلكتروني في الجزائر ليس تحويلا إلكترونيا بحثا، ف دائما يستخدم العميل الدّعمة الورقية، حيث يظنّ الكثير أنه عندما نقول إلكتروني، لا وجود للورق، لكن استخدام الدّعمة الورقية موجودة، ونعود إليها في مسائل الإثبات.

يكون التحويل تحت مسؤولية مُصدر الأمر (صاحب صك التحويل) والذي يتوجب عليه التأكد بشكل مُسبق من صحّة المعلومات التي سلّمها لبريد الجزائر، قبل تأكيد عملية التحويل وإنجازها؛ لا يمكن في أي حال من الأحوال، إلغاء عملية التحويل، بعد تأكيدها وإنجازها.

إضافة إلى ذلك، يجب على مصدر أمر التحويل أن يحوز في حسابه البريدي الجاري، لدى التحويل، على الرصيد الكافي للقيام بالعملية؛ إذا لم يكن الرصيد كافيا، يتم رفض عملية التحويل، ويخصم من الحساب رسم قدره 300 دج بالنظر لعدم كفاية الرصيد؛ يجب على الزبون مُصدر الأمر أن يتأكد من المعلومات المذكورة على وصل التحويل المُسلّم له على مستوى الشباك، وذلك، بعد إنجاز عملية التحويل؛ والتّسعيرات المطبّقة هي تلك المنصوص عنها في المرسوم التنفيذي رقم 14-299 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014، المحدد لتعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التّخصيص والخدمة الشمولية للبريد¹.

ثانيا- كيفية تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني الدولي

بعد أن يتلقّى البنك الأمر بالتحويل، يقوم بتنفيذه على وجه السرعة لأن التزامه منبثق عن التزامه العام بعقد فتح الحساب، لكن، إذا تأخّر البنك عن التّنفيد أو عدمه لأسباب لا يد

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 14-299 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014، المحدد لتعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التّخصيص والخدمة الشمولية للبريد، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في أكتوبر 2014.

له فيها، كعدم وجود رصيد أو عدم وضوح المعلومات الواردة في أمر التحويل، فإنه لا يُعدُّ مسؤولاً عن التأخير أو الرفض¹، لكن، إذا قام البنك برفض تنفيذ أمر التحويل الذي توافرت فيه الشروط القانونية التي يقضي بها العرف المصرفي وسبب ذلك ضرراً يكون مسؤولاً عن تعويضه، علاوة على ذلك، كان للقاضي أن يأمر بتنفيذه ويستعين على ذلك بالغرامات التهديدية.

ورد في المادة الأولى معيار البت، فيما إذا كان التحويل الدائن دولياً، وبالتالي، خاضعاً للقانون النموذجي، وما إذا كان أي مصرف مرسل وأي مصرف متلقٍ في عملية التحويل الدائن موجودين في دولتين مختلفتين، تكون كل جوانب التحويل الدائن مندرجة ضمن نطاق القانون النموذجي²، إضافة إلى وجوب تنفيذه من قبل البنك، طبقاً لتعليمات الأمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب، أو ممن له سلطة تشغيله، ما دام للأمر مقابل وفاء لدى البنك. أما فيما يخص تنفيذه، فالتحويل المصرفي عملية مجردة منفصلة عن علاقة الأمر بالمستفيد السابقة على إصدار أمر التحويل. مؤدى ذلك. بطلان التصرف الذي تم على أساسه التحويل المصرفي. لا يؤثر على صحة عملية التحويل وتمامها تنفيذ البنك للأمر وأثره³.

الفرع الثالث

تبليغ أطراف العلاقة بتنفيذ أمر التحويل

بعد إتمام أمر التحويل، لا بد من إشعار العميل الأمر من قبل البنك، ويختار البنك الطريقة التي يخطر بها العميل بتنفيذ أمر التحويل، سواء، بإرسال كشف حساب أو بالطريقة

¹ - أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 48.

² - مذكرة إيضاحية من أمانة اليونسف بشأن القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، 1994، ص 20.

³ - مروة أبو العلا، مقال بعنوان " أمر التحويل المصرفي في قرارات محكمة النقض، الطعن رقم 185 لسنة 60 القضائية"، مصر، 4 أغسطس 2019، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/law> أُطلع عليه يوم 13 جويلية 2021 على الساعة 01سا

المعدة لهذا الغرض¹، تنتهي المرحلة الأولى بصدور أمر التحويل من الأمر بالشروط والكيفية المتفق عليها، لتبدأ المرحلة الثانية والمتضمنة مطالبة الأطراف بتنفيذ ما جاء بالأمر من التزامات متقابلة، ويرى بعض الفقه بأن تنفيذ الأمر يتم على مرحلتين لا ثلاثة لهما، الأولى، قيام مصرف العميل بإجراء القيد في الجانب المدين من حساب الأمر، والثانية، القيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد. مما يؤدي إلى انتقال المال المعين المطلوب تحويله قيدياً، عندما يكون للمشتري حساب للمصرف².

كما يجب على بنك المستفيد إشعار العميل الأمر بقيد هذا المبلغ في حسابه، حتى يتسنى للمستفيد معرفة حجم السيولة الموجودة في حسابه لدى البنك، حتى يتمكن من القيام بعمليات أخرى، كما أن إشعار البنك للمستفيد يعدّ قبولاً لأمر الدفع وقيداً في حساب المستفيد، كما نصّت المادة 2094-A من التقنين التجاري الأمريكي الموحد³.

يأتي في المرحلة الأخيرة تبليغ أطراف العلاقة بعد الانتهاء من تنفيذ أمر التحويل، عندها، يختار البنك الطريقة التي يبلغ بها العميل بتنفيذ أمر التحويل، سواء، عن طريق إرسال كشف حساب أو أيّ طريقة مناسبة يسلكها البنك لهذه الغاية، أو أن يقوم البنك بإشعار المستفيد بقيد هذا المبلغ ليتسنى لهذا المستفيد معرفة حجم السيولة النقدية في حسابه، من أجل القيام بعمليات أخرى، علاوة على ذلك، فإنّ تبليغ البنك للمستفيد يعدّ قبولاً لأمر الدفع وقيداً في حساب المستفيد⁴.

يعتبر هذا الإجراء قيدياً، يقوم به البنك لمصلحة عملائه، والهدف منه هو إشعار أصحاب العلاقة بالطمأنينة والثقة، وقيام المصرف بهذا الإجراء تتم المخالصة بين الدائن والمدين،

¹ - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 109.

² - عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص 162 - 163.

³ - هداية بوعرة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 196.

⁴ - أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 611.

ومن الجائز أن يتم الإشعار بالوسائل العادية أو بالوسائل الإلكترونية¹، وتُعدّ مهمّة التبليغ عن الإجراءات القيدية التي يقوم بها المصرف لمصلحة عملائه ضرورية جداً، وذلك، بهدف إشعار أصحاب العلاقة بالطمأنينة والثقة عمّا وصلت إليه تلك الإجراءات في سبيل إتمام عملية تنفيذ أمر التحويل، وعند قيام المصرف بهذا العمل، تكون قد تحققت المخالصة بين الدائن والمدين².

بعد أن يتلقى البنك الأمر بالتحويل، يقوم بتنفيذه على وجه السرعة، لأنه منبثق عن التزامه العام بعقد فتح الحساب، لكن، إن تأخر البنك عن التنفيذ أو عدمه لأسباب لا يد له فيها، كعدم وجود رصيد أو عدم وضوح المعلومات الواردة في أمر التحويل، فإنه لا يُعدّ مسؤولاً عن التأخير أو الرّفص³، فإذا قام المصرف بتنفيذ عملية التحويل، بالرغم من عدم وجود رصيد للأمر بالتحويل أو عدم كفاية الرصيد، وكان الأمر مديناً للمستفيد، فإنه يكون من حقّ المصرف الرجوع على الأمر بالمبلغ، ولا يجوز له استرداد المبلغ من المستفيد.

أما إذا كان الأمر غير مدين للمستفيد، فإنّ من حقّ المصرف استرداد ما دفعه دون وجه حقّ للمستفيد عن طريق تنفيذ أمر التحويل المصرفي، وإذا كان المصرف قد نفّذ عملية التحويل بسبب خطأ من العميل الأمر، وتعدّر عليه استرداد المبلغ من المستفيد، يكون له الرجوع على الأمر الذي كان قد تسبب بخطئه في وقوع التنفيذ الخاطئ، فكلّ تصرفات خارجة عن يد البنك، تنفي مسؤوليته.

وبهذا، تنتهي عملية التحويل الإلكتروني للأموال بقبول بنك المستفيد أمر التحويل لصالح المستفيد، وعند إتمام التحويل يصبح بنك المستفيد مديناً للمستفيد بمقدار أمر الدفع الذي قبله

¹ - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 99.

² - عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص 165.

³ - أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص 611.

مصرف المستفيد أقلّ من مبلغ الأمر الوارد من المصدر، نتيجة لخصم رسوم من جانب واحد أو أكثر من البنوك الوسيطة¹.

يتمّ تنفيذ أمر التحويل من قبل البنك، طبقاً للمادة **4054-A** من التّقنين التجاري الأمريكي بطرق عدّة أهمها، يكون بالإضافة إلى حساب المستفيد لدى البنك، أي بإضافة المبلغ المحدد قيمته في هذا الأمر إلى حساب المستفيد²، ويجب على البنك عند تلقّيه أمر التحويل المصرفي تنفيذه بأسرع وقت ممكن، لأنه التّزام على البنك متمخض عن التّزامه العام بعقد فتح الحساب، أما إذا تأخر البنك عن تنفيذ هذا الأمر، أو عدم تنفيذه بسبب وجود رصيد للأمر، أو ووقوع حجز على حسابه، أو عدم وضوح المعلومات الواردة في أمر النّقل، فإنه لا يكون مسؤولاً عن هذا التأخير أو الرفض³. وعند قيام المصرف بهذا العمل، تكون قد تحققت المخالصة بين الدائن والمدين⁴.

مما سبق، نستخلص أنّ التنفيذ العملي للتحويل المصرفي الإلكتروني يتميّز بطول المدد، وذلك، لضعف شبكة التّواصل المصرفيّة، والتي تؤثر على المعاملات المصرفية، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وكذا ضعف البنية التّحتية وعدم التحكم في كلّ التّقنيّات الجديدة، ما سبّب بطء العمليّات وعزوف المستثمرين عن الإستثمار في المجال المصرفي والمالي، وهذا راجع إلى تشدّد السيّاسة المصرفيّة الوطنيّة، والتي تؤثر على سير عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

¹ - المادة 19 من القانون النموذجي مع دليل الاشتراع، مرجع سابق، ص 194.

² - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 107.

أنظر كذلك: الملحق رقم 05.

³ - سليمان ضيف الله الزين، المرجع نفسه، ص 107.

⁴ - عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص 165.

الفرع الرابع

انقضاء التحويل المصرفي الإلكتروني

إنّ عقد التحويل المصرفي مثله مثل سائر العقود، لا يبقى قائماً، فلا بد من انتهائه في وقت معين حسب الحالة، وهذا الأخير، ينقضي بسبب من أسباب انقضاء الالتزام الواردة في القانون المدني الجزائري. فقد ينقضي الالتزام بالوفاء (أولاً) أو بما يعادل الوفاء، كما هو الحال في الوفاء بمقابل والمقاصة واتحاد الذمة (ثانياً)، وقد ينقضي الالتزام بدون وفاء، كما هو الحال في الإبراء واستحالة التنفيذ والتقدم المسقط (ثالثاً).

أولاً: انقضاء العقد بطريق الوفاء

يصحّ الوفاء من المدين أو من نائبه، أو أيّ شخص له مصلحة في الوفاء، وذلك، ما جاء في المادة 258 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر: "يصحّ الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء، وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170.

كما يصحّ الوفاء أيضاً مع التّحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض."

نصّت المادة 19 من القانون النموذجي للتحويلات الدولية¹ السالفة الذكر على: أن التحويل المصرفي الإلكتروني ينتهي عندما يقبل بنك المستفيد أمر الدفع لفائدته عند إتمام التحويل،

¹- Le virement s'achève lorsque la banque du bénéficiaire accepte un ordre de paiement en faveur de celui-ci. À l'achèvement du virement, la banque du bénéficiaire lui est redevable du montant de l'ordre de paiement qu'elle a accepté. L'achèvement est sans autres effets sur la relation entre le bénéficiaire et la banque du bénéficiaire.

2- le virement est achevé même si le montant de l'ordre de paiement émis par le donneur d'ordre du fait qu'une ou plusieurs banques réceptrices ont prélevé des frais. L'achèvement du virement ne porte atteinte à aucun des droits que pourrait avoir le bénéficiaire, en vertu de la loi applicable régissant l'obligation sous-jacente, de recouvrer le montant de ces frais auprès du donneur d'ordre.

فبنك المستفيد مديون بمبلغ أمر الدفع الذي قبله البنك، وإتمام التحويل بدون آثار بين المستفيد وبنك المستفيد.

ثانيا: إنقضاء العقد بما يعادل الوفاء

بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد المادة 285 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: " إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء".

ومن بين حالات انقضاء العقد بما يقابل الوفاء بالمقاصة، حيث جاءت في القسم الثالث من القانون المدني من المادة 297 إلى المادة 303¹، حيث نصت المادة 297 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر على أنه: " للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقودا.....

ولا يمنع المقاصة تأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن".

لغياب نص قانوني يفصل أحكام المقاصة في التحويل المصرفي، نرجع دائما إلى القواعد العامة، فقد أجازت المادة السالفة الذكر للمدين حق المقاصة، وفي عقد التحويل المصرفي الإلكتروني هو الأمر بالتحويل فيما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له، ولقد اختلف سبب الدينين وكون التحويل المصرفي الإلكتروني موضوعه النقود، ويفهم من سياق هذه المادة أن مصطلح النقود يشمل النقود الإلكترونية والتحويلات المصرفية الإلكترونية والتي محلها النقود.

فإذا أصدر البنك (أ) إلى البنك (ب) بتحويل مبلغ من حسابه إلى مركزه الرئيسي، ثم أصدر البنك (ب) إلى البنك (أ) أمرا بتحويل مبلغ مماثل من حسابه إلى مركزه الرئيسي، ففي هذه

¹ - أنظر المادة 303 من أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

الحالة، يوجد التزام بالقيام بعمل قائمان ومتقابلان ومتماثلان، وجاز لذلك إجراء المقاصة بينهما، وبالتالي، ينقضي كلا عقدي التحويل المصرفي¹.

إضافة إلى المقاصة، ينقضي الالتزام بما يعادل الوفاء باتّحاد الدّمة وهو اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد، حيث نصت المادة 304 قانون مدني جزائري سابق الذكر على أنه²: " إذا اجتمعت في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتّحدت فيه الدّمة.

وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الدّمة وكان لزاله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويُعتبر اتحاد الدّمة كأنه لم يكن."

من بين أسباب انقضاء الالتزام في القانون المدني الجزائري اتّحاد الدّمة بين الدائن والمدين، وفي عقد التحويل المصرفي الإلكتروني الدائن والمدين هما الأمر بالتحويل والبنك.

فإذا انعقد العقد بين الأمر والبنك وقبل تنفيذه أصبح الأمر هو مالك البنك الملزم بالتنفيذ، اتّحدت في هذه الحالة في الأمر صفتا الدائن والمدين، ممّا يترتب عليه انقضاء عقد التحويل المصرفي³.

أشارت الفقرة الثانية من المادة 304 السّالفة الذكر إلى زوال سبب اتّحاد الدّمة، حيث يعتبر اتحاد الدّمة في الواقع مجرد مانع يحول دون المطالبة بالدين، منه إذا زال السبب الذي أدى إلى اتّحاد الدّمة، عاد الدين إلى الوجود واعتُبر كأنه لم ينقض أبداً.

ثالثاً: انقضاء العقد بالإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم

لا ينقضي عقد التحويل المصرفي الإلكتروني بالوفاء وما يعادل الوفاء فقط، بل ينقضي أيضاً بالإبراء واستحالة التنفيذ وكذا التقادم.

¹ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 192

² - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

³ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 192.

فالإبراء هو تصرف قانوني تبرّعي يصدر من جانب واحد هو الدائن، ومتى صدر متوقفاً شروطه، ينقضي به الدين وتُبرأ ذمة المدين، وهذا ما نصّت عليه المادة 305 تنص على: "ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختيارياً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلاً إذا رفضه المدين".

وبعد التّمعن في هذا النص، ندرك أن الإبراء يقع بإرادة الدائن وحده، فمتى وصل إلى علم مدينه ولم يعترض عليه هذا الأخير صحّ الإبراء، ولكن، يصبح باطلاً إذا رفضه المدين. كما تسري على الإبراء الأحكام التي تسري على كل تبرع، وهذا ما أكّده المادة 306 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: " تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.

ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان.

وفي حالة استحالة التنفيذ *L'impossibilité d'exécution*، تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري على أنه¹: " إذا استحال على المدين أن يُنفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه."

نستخلص، أن هذه المادة تقرر مبدأ استحالة التنفيذ لغير المخطئ، وهو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية عن عدم التنفيذ.

كما تنص المادة 307 من القانون المدني الجزائري على أنه²: "ينقضي الالتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته".

ما يستخلص من هذه المادة، أنّه حتّى تتحقق استحالة التنفيذ، يجب أن يتوقّر هناك شرطان وهما:

¹- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

²- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، المرجع نفسه.

1- أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

2- أن ترجع هذه الاستحالة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه.

ينقضي العقد بالإبراء، والذي يعتبر تصرفاً قانونياً من جانب واحد لإبراء ذمة المدين، كما ينقضي باستحالة التنفيذ عينا الحكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء، بالإضافة إلى الانقضاء بسبب التقادم.

المطلب الثاني

آثار تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

يقوم العمل المصرفي على مبدأ التعامل بالبيانات والمعطيات الإلكترونية، والتي يتم نقلها من مكان إلى آخر عن طريق شبكات الاتصال الإلكترونية، وكون التحويل المصرفي الإلكتروني يتم بالاعتماد على عدة أنظمة، وتحت إجراءات وقائية مشددة، كونها عملية حساسة، فتترتب عدة آثار على تنفيذ أمر التحويل المصرفي آثار من بينها تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني في العلاقة بين الأمر والبنك في (الفرع الأول) وآثار تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني المترتبة عن علاقة الأمر بالمستفيد في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

آثار تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني المترتبة عن علاقة الأمر بالبنك

يترتب عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني التزامات مختلفة تتباين حسب العلاقة الموجودة بين أطراف التحويل، منها التزامات الأمر والبنك المترتبة عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني (أولاً)، والآثار المترتبة عند إفلاس الأمر أو البنك أثناء تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: التزامات الأمر والبنك المترتبة عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

باعتبار التحويل المصرفي عقداً بين الأمر بالتحويل والبنك، فإنه تترتب عنه التزامات متعددة، فلا بد من تنفيذ الحقوق التي ينشئها العقد، حيث لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا

باتفاق أطرافه، وهذا ما جاء في المادة 106 من القانون المدني الجزائري¹ والتي تنص على: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون. وقد اشترط القانون المدني تنفيذ العقد حسب الشروط المتفق عليها فيه مع وجوب توفر حسن النية، حيث يُستبعد سوء النية في هذه الحالة، وهذا ما جاء في نص المادة 107 فقرة 02 من القانون المدني² بنصها: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية".

وكون العقد بصفة عامة تترتب عليه التزامات، فإنّ عقد التحويل المصرفي الإلكتروني تترتب عليه التزامات منها:

أ- التزامات الأمر بالتحويل:

تتمثل التزامات الأمر بالتحويل في دفع قيمة الحوالة (1)، وكذا سداد عمولات ومصاريف البنك (2)، بالإضافة إلى تحديد البيانات الجوهرية للحوالة (3).

1- دفع قيمة الحوالة:

من التزامات الأمر بالتحويل دفع قيمة الحوالة إلى البنك أو إيجاد مقابل وفاء الحوالة لدى البنك، والأصل أن يقوم الأمر بتوفير ذلك المقابل قبل إصدار الأمر إلى البنك بتنفيذ التحويل، وإذا لم يتم الأمر بما هو مسند إليه، جاز للبنك الامتناع عن تنفيذ أمر التحويل كلياً أو في حدود المبلغ الناقص من الحوالة³، فالأمر بالتحويل ملزم بدفع قيمة الحوالة كي تتم عملية التحويل المصرفي بشكل عاديّ.

2- سداد عمولات ومصاريف البنك:

إنّ الالتزام الرئيسي الذي ينشأ في ذمة الأمر بالتحويل هو دفع قيمة الحوالة والعمولات والمصاريف المترتبة على التحويل المصرفي إلى البنك، والتزام الأمر هذا يُعتبر التزاماً بدفع

¹ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

² - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، المرجع نفسه.

³ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 203.

مبلغ من النقود¹، كما يرى جانب من الفقه، أن الالتزام الذي يكون محله دفع مبلغ من النقود لا يُنشئ في ذمة المدين به مسؤولية عقدية، ذلك أن قيام المسؤولية العقدية يشترط فيه عدم إمكانية التنفيذ العيني للالتزام، فالمسؤولية العقدية لا تقوم إذا كان محل الالتزام العقدي هو دفع مبلغ من النقود لكون التنفيذ العيني ممكنا دائما، ولا محل للمسؤولية العقدية².

3-تحديد البيانات الجوهرية للحوالة:

تحتوي الحوالة على اسم البنك، الوكالة، وأمر التحويل، عنوان الأمر بالتحويل، كما تحتوي على رقم الهوية البنكية RIB، المبلغ بالأرقام والحروف، اسم المستفيد بالأرقام والحروف وعنوانه ورقم وكالته، إمضاء وتوقيع الأمر بالتحويل، مع وصل استلام من الوكالة³ وتكون الحوالة في ثلاث نسخ، l'ordre de virement doit être établi en 3 exemplaires، أمر التحويل (النسخة الأولى 01)، يكون لونها أبيض، النسخة الثانية 02 يكون لونها أزرق، والنسخة الثالثة يكون لونها أخضر (مثل عن بنك الجزائر الخارجي BEA).

ومن البيانات الجوهرية للحوالة:

- أن يكتب لفظ حوالة على متن الورقة، سواء، باللغة العربية أو الفرنسية أو باللغتين معا،

- أن ترد الحوالة الإلكترونية على مبلغ من النقود، يُكتب بالأرقام والحروف،

- كما لابد من احتواء الحوالة على اسم المستفيد.

وما لاحظناه أثناء تريضنا التطبيقي ببنك الجزائر الخارجي، هو الإقبال الكبير للشركات الوطنية لاستعمال هذه الوسيلة الإلكترونية، نذكر منها على سبيل المثال، شركة نفطال NAFTAL.

¹- محمد عمر ذوابة، المرجع السابق، ص 239.

² - محمد عمر ذوابة، المرجع نفسه، ص ص 239-240.

³- أنظر الملحق رقم 1.

ثانياً: التزامات البنك المترتبة عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

نتعرض للآثار المترتبة عند إفلاس الأمر أو البنك، أثناء تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني، في حالة إفلاس الأمر بالتحويل، وحالة إفلاس البنك:

1- في حالة إفلاس الأمر بالتحويل:

يؤدي الإفلاس إلى إرباك في عملية التحويل، قد يكون سببا في حدوث المنازعات القانونية، سواء، بين أطراف العقد أو بين الأطراف والغير¹. يقصد بنظام الإفلاس رفع يد المدين المفلس عن إدارة أمواله وتصفيته وبيعها تمهيدا لتوزيعها على الدائنين قسمة غرماء، ويهدف المشرع من وضعه نظام الإفلاس، إلى تحقيق حماية مصالح جماعة الدائنين من المفلس الذي صارت أمواله لا تكفي للوفاء بديونه التجارية²، ويمنع على الأمر إجراء أي تصرف، فهو لا يستطيع الوفاء بديونه وتغل يده عن إدارة أمواله³، ويتأثر تنفيذ التحويل المصرفي الإلكتروني بإشهار أحد أطرافه، لما لإشهار الإفلاس من آثار تؤدي إلى رفع يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، والذي لا يستطيع معه تنفيذ الأمر الصادر إليه، أو التصرف في أمواله بطريقة التحويل المصرفي⁴.

تشبه حالة الإفلاس حالة الحجز، وكذلك عدم وجود رصيد أصلا، أو أن الرصيد موجود، لكن، غير قابل للتصرف فيه (حالة الحجز وحالة الإفلاس) لأن يد الأمر تكون مغلوطة وليس باستطاعته أن يصدر أوامر للبنك، وحتى إن أصدر أوامر تحويل للبنك فعلى البنك أن لا ينفذ هذه الأوامر وإلا قامت مسؤوليته، وتعتبر آثار هذه الأوامر موقوفة إلى غاية رفع اليد عنها، ويتوقف تنفيذ أمر التحويل على تاريخ الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية أو الحجز، فإذا كان تنفيذ أمر التحويل قبل ذلك، بمعنى في فترة الرتبة أو قبل الحكم بالحجز⁵.

¹ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 208.

² - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 197-198.

³ - باطلي غنية، مرجع سابق، ص 101.

⁴ - محمد حسين صالح طليان، المرجع نفسه، ص 198.

⁵ - باطلي غنية، مرجع سابق، ص 102.

إذا أشهر إفلاس المستفيد، جاز للآمر أن يعترض على تنفيذ أمر النقل، ولو تسلّمه المستفيد بنفسه، ولا يحول شهر إفلاس الأمر دون تنفيذ أوامر النقل التي أصدرها، إذا قُدّمت إلى البنك قبل تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس¹.

ويعني ذلك، أنه إذا أصدر المدين أمراً بنقل مصرفي ولم يصل بعد هذا الأمر إلى البنك من قبل المستفيد، فإن تقديم هذا الأخير الأمر إلى البنك بعد صدور حكم شهر إفلاس الأمر بالتحويل لا يجعل له حقا هذا المقابل، ويقدم الاعتراض على القيد، سواء، من قبل أمين النقطة أو من كل ذي مصلحة، إلى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد، وذلك في حالة التحويل الذي يتم بين فرعين لبنك واحد أو بين بنكين مختلفين².

2- في حالة إفلاس البنك:

استنادا إلى القواعد العامة، فإن شهر إفلاس المفسس بعد إبرام عقد التحويل المصرفي لا يؤثر على صحة هذا العقد من حيث نشوئه، فتصرفات المفسس لا تقيد إلا من تاريخ شهر الإفلاس، وبالتالي، فإن التحويل المصرفي المنعقد قبل الحكم بالإفلاس، وقبل الدخول في فترة الرتبة يعتبر عقدا صحيحا، متى استوفى أركانه وشروطه، ويعتبر كذلك تنفيذ التحويل إذا تم في ذات الفترة تنفيذا صحيحا، لا يجوز الرجوع عنه وحجة في مواجهة جماعة الدائنين³، ففي حالة إفلاس البنك يكون غير قادر على تحمل التزاماته تجاه كل من الأمر بالتحويل والمستفيد، لعدم توفر الرصيد المالي لإتمام عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، هنا، لا بد للبنك من البحث عن حلول بديلة من أجل الوفاء بالتزامه، كون عملية التحويل المصرفي الإلكتروني تعتبر عقدا بين أطرافه وتطبيقا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

¹ - محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 82.

² - محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص 82.

³ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 209.

الفرع الثاني

آثار تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني المترتبة عن علاقة الأمر بالمستفيد

تلعب العلاقة بين الأمر بالتحويل المصرفي والمستفيد دورًا هامًا في مجرى سير التحويل المصرفي، على الرغم، من أن المستفيد لا يُعد طرفًا من الأطراف المتعاقدة، ومردّ هذه الأهمية ما تُمثله العلاقة في تكوين ركن من أركان العقد ألا وهو ركن السبب الدافع لتعاقد الأمر مع البنك لتنفيذ التزام قائم على الأمر بدفع مبلغ من النقود للمستفيد تسويةً للعلاقة بينهما وبغض النظر، عن سبب نشوء الالتزام بالتحويل، وهذه العلاقة سابقة بين الطرفين، وهي سبب نشوء الالتزام بالتحويل، وهذه العلاقة بين الأمر والمستفيد قد تكون معاوضة أو تبرعاً².

ويترتب على عقد التحويل المصرفي في نقل قيمة الحوالة من ذمة الأمر بالتحويل إلى ذمة المستفيد منه، ولكن ما يتوجب تحديده في هذا الموضع، هو وقت انتقال ملكية مقابل الوفاء حيث سيختلف الحكم استنادًا إلى القانون الذي يُطبق على التحويل المصرفي³، وفي حالة صدور عدة أوامر تحويل على نفس الرصيد، فالعبرة بتحويلها بتاريخ الإصدار الأسبق، ولا يجوز الرجوع في الأمر، بعد قيد الخصم في حساب الأمر.

وما يمكن استنتاجه، أن حقّ المستفيد في مواجهة البنك يمرّ بمرحلتين، تختلف طبيعة الحقّ في كلّ منهما. فحقّ المستفيد بعد إصدار الأمر بالتحويل المصرفي، وقبل قيد قيمة الحوالة في حسابه، يختلف عن طبيعة حقّه في مواجهة البنك المنفذ بعد قيمة الحوالة في حساب المستفيد.

¹ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 213.

² - زروتي الطيّب، مرجع سابق، ص 102.

³ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 213.

المطلب الثالث

إجراءات مراقبة عمليات التحويلات المصرفية الإلكترونية

شهد العالم تغيراً كبيراً شمل جميع مناحي الحياة، وذلك، بفعل التطورات التكنولوجية الحاصلة وإدخال الحاسوب في شتى القطاعات، ومن بينها القطاع المصرفي، بعد أن تمّ ربطه بالإنترنت، ما أدّى إلى تسهيل عمل البنوك والمؤسسات المالية في إطار ما يُسمّى بالتحويلات المصرفية الإلكترونية، ولكن، رغم كل هذه السمات المذكورة، إلا أنّه، لا بدّ من وضع معايير وإجراءات محدّدة للدخول للخدمات المصرفية الإلكترونية، وهذه المعايير أصدرتها مجموعة العمل المالي GAFI، كما جاءت الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية التي أصدرها بنك الجزائر جاءت لتفصل بعضاً من أحكامها.

نميّز في هذا المقام بين نوعين من الإجراءات، إجراءات مراقبة التحويلات الوطنية (الفرع الأول) وكذا إجراءات التحويلات الإلكترونية العابرة للأوطان (الفرع الثاني) ثم إجراءات الرقابة المشدّدة على البنوك المراسلة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إجراءات مراقبة التحويلات الوطنية

يجب أن تترفق المعلومات المطلوبة عن صاحب الأمر بالتحويل لأغراض التحويلات الإلكترونية عبر الحدود عمليات التحويل الإلكترونية الوطنية. ومع ذلك، عندما يمكن إتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة بناء على طلب أول من المؤسسات المالية للعميل، يجب أن تدرج فقط رقم الحساب، أو رقم مرجع المعاملة الواحدة في التحويل الإلكتروني الوطني ذي الصلة، شريطة، ألا يؤدّي ذلك إلى قطع أثر المراجعة لتتبعه إلى صاحب الأمر بالتحويل أو المستفيد¹.

¹ - Banque d'Algérie, lignes directrices relatives aux virements électroniques, op.cit , p04.

في غضون ثلاثة (03) أيام عمل بعد استلام طلبها، يجب على المؤسسة المالية لصاحب الأمر بالتحويل أن تتيح كما هو الحال للمؤسسة المالية للمستفيد و / أو السلطات المعنية، المعلومات المتعلقة بالأمر بالتحويل¹.

ووفقا للتشريع الحالي، تتاح هذه المعلومات فوراً للسلطة القضائية².

الفرع الثاني

إجراءات مراقبة التحويلات العابرة للأوطان

يجب على المؤسسات العاملة في الجزائر أن تضمن بالنسبة لجميع التحويلات الإلكترونية من وإلى الخارج، والتي تتجاوز عتبة المبلغ 1000 دولار أمريكي/يورو، أو ما يعادلها بعملات أخرى، بحيث تكون مصحوبة بالمعلومات التالية:

أ- اسم صاحب التحويل ولقبه،

ب- رقم حساب صاحب الأمر بالتحويل المستخدم لتنفيذ المعاملة،

ج - عنوان صاحب الأمر بالتحويل، ورقم هويته الوطنية، ورقم هويته، أو تاريخ ومكان ميلاده.

د- اسم ولقب المستفيد،

هـ- رقم حساب المستفيد المستخدم لإتمام المعاملة،

وفي حالة عدم وجود رقم حساب، يجب استبداله برقم مرجعي وحيد للحركة يسمح بتتبع الحركة³.

التحويلات الإلكترونية العابرة للأوطان (عبر الحدود)، التي يتم نقلها على دفعات من نفس المبالغ قد تُعفى من الالتزامات بإدراج معلومات صاحب الأمر بالتحويل، المقدمة من النقاط من أ إلى ج أعلاه، شريطة أن تشمل (التحويلات) رقم الحساب أو الرقم المرجعي الوحيد للمعاملة، وأن يحتوي الشحن على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن صاحب الأمر بالتحويل،

¹- Banque d'Algérie, lignes directrices relatives aux virements électroniques, op.cit , p04.

²- Ibid , p04.

³- Ibid , p 03.

فضلا عن المعلومات الكاملة عن المستفيد، وينبغي أن تتيح المعلومات المتاحة في هذه الحالة للبلد المتلقي من إعادة تدفق هذه المعلومات¹.

بالنسبة للتحويلات الإلكترونية عبر الحدود بما يعادل أو أقل من 1000 دولار أمريكي/ يورو أو ما يعادلها بعملات أخرى، يجب على المؤسسات المالية العاملة في الجزائر التأكد من أنها تحتوي على المعلومات التالية:

1- اسم صاحب الأمر بالتحويل ولقبه،

2- لقب واسم المستفيد،

3- رقم الحساب أو رقم المرجع الوحيد للصفحة.

لا يلزم التحقق من دقة هذه المعلومات، إلا إذا كان هناك اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وفي هذه الحالة، ينبغي للمؤسسة أن تتحقق من المعلومات المتعلقة بزيونها. يجب على المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أيضا أن تضمن أن التحويلات الواردة عبر الحدود، تحت عتبة 1000 دولار أمريكي/ يورو أو ما يعادلها بعملات أخرى، تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة (المستهدفة في النقاط أ وب وج أعلاه) ودقيقة على صاحب الأمر بالتحويل².

إنّ الملاحظ إذن، من الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويلات المصرفية الإلكترونية لسنة 2015، أنها تُشدد على ضرورة تحديد الأمر بالتحويل، وكذا كل البيانات المتعلقة به، اسم ورقم الحساب والعنوان، وكذا رقم المستفيد، لأنّ غياب كل هذه المحتويات يسمح لمببضي للأموال بتسهيل عملهم.

فأكثر من ذلك، فتؤكد هذه الخطوط على ضرورة توافر هذه الشروط، سواء، بالنسبة للتحويلات الإلكترونية الوطنية أو التحويلات الإلكترونية العابرة للأوطان.

¹ - Banque d'Algérie, lignes directrices relatives aux virements électroniques, op.cit , p 03.

² - Ibid, p 03.

الفرع الثالث

إجراءات الرقابة المشددة على البنوك المراسلة

تقوم العلاقة بين المصارف على الثقة، وتحديدًا فيما يخص علاقة المصارف المحلية بالمصارف الدولية المراسلة، حيث تقتض هذه المصارف الدولية المراسلة قيام شراكة امتثال في مكافحة مختلف أنواع الجرائم المالية، وخصوصاً، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديدًا في ميدان التحويلات المالية التي تجري فيما بينها، فنتعرف على البنوك المراسلة (أولاً) ونتعرض إلى إجراءات الرقابة المشددة على البنوك المراسلة (ثانيًا).

أولاً: تعريف البنوك المراسلة

البنوك المراسلة حسب اتحاد المصارف العربية هي: شبكة من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي يتعامل معها البنك المحلي لتقديم خدمات تحويل الأموال وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المالية لصالح عملائه المحليين أو أنشطة البنك الاستثمارية الدولية.

والبنك المراسل هو بنك خارج الدولة، يقوم بإجراء أعمال تخص عملاء بنك محلي، وتقوم العلاقة مع البنوك المراسلة على أساس اتفاقية ثنائية تتطوي غالباً على علاقة متبادلة عبر الحدود وبيعملات متعددة¹.

يقوم البنك المراسل (Correspondent Bank) بتقديم الخدمات المصرفية (مثل إدارة النقد، وخدمات النقد الأجنبي، وحسابات الدفع، والتحويلات الإلكترونية الدولية، وخدمات المقاصة...) إلى البنك المجيب (Respondent Bank)، تُستخدم لتنفيذ مجموعة من العمليات لطرف ثالث، قد يكون عميلاً مباشراً للبنك المجيب، أو عميلاً وسيطاً (مثل البنوك والمؤسسات المالية).

¹- مقال بعنوان البنوك المراسلة وعلاقتها بالمصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد 478، أيلول/ سبتمبر

2020. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://uabonline.org>

وتقوم البنوك المُرسلَة بتقييم البنوك المحلية استناداً إلى عواملَ عدةٍ أبرزها المخاطر السيادية لدولة البنك المحلي، والعقوبات المفروضة على الدولة والنظام الرقابي الذي يخضع له البنك المجيب، وعمليات التحويلات التجارية لديه ومدى معرفة البنك لعملائه (KYC)، واللوائح الداخلية للبنك المُرسل¹.

وعليه، يتمّ اللّجوء إلى المراسلة البنكية في الحالة التي يريد بنكاً محلياً توفير خدمات بنكية بالعملة الأجنبية لزبائنه، كخدمات الدّفع بالعملة الأجنبية أو العملة الصّعبة، ففي حالة كهذه يقوم البنك المحلي بفتح حساب لدى بنك آخر في دولة أخرى، فيكون هذا البنك الأجنبي هو البنك المراسل للبنك المحلي في تلك الدولة الأجنبية².

مما سبق، يمكن أن نعرّف البنك المراسل على أنه بنك خارج الدولة، يقوم بإنهاء أعمال تخص أحد عملاء بنك محلي، حيث تكون العلاقة بين بنكين أو أكثر في بلدان مختلفة، ويقوم البنك المحلي بالقيام بالتحويلات المصرفية الإلكترونية اللازمة للعمليات التي يقوم بأدائها.

تجدر الإشارة إلى، أن العلاقة بين المصارف المراسلة والمصارف المحلية تشوبها أيضاً هواجس متبادلة، فبينما تخشى المصارف الدولية المراسلة قيام عملاء المصارف المحلية بعمليات تبييض الأموال، تخشى المصارف المحلية قطع المصارف المراسلة علاقتها معها، سواء، لأسباب تتعلّق بمخاطر الامتثال المرتفعة في البلاد، حيث المصارف المحلية، أو بسبب مخاطر التعامل مع المصرف المحلي.

ثانياً: إجراءات الرقابة المشددة على البنوك المراسلة

يعتبر البنك المراسل حلقة مهمة في عمليات التحويل الإلكتروني للأموال فيما بين الحسابات البنكية، خصوصاً، وأنّ نظام التحويلات الإلكترونية قد تتم بتدخل أكثر من بنك مراسل، لذلك لا يكون في مقدور هذه البنوك المراسلة التي تمّ اللّجوء إليها في سلسلة عمليات

¹ - البنوك المراسلة وعلاقتها بالمصارف العربية، مرجع سابق.

² - عبد الله ليندة، *مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع*، مرجع سابق، ص 249.

التحويل الإلكتروني للأموال، التحري والتعرف على موضوع العمليات، وهذا، نظرا للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي¹، لذا تفرض رقابة شديدة على البنوك المراسلة.

المطلب الرابع

إثبات عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

تستوجب القواعد العامة للإثبات استظهار الدليل الكتابي لإثبات التصرفات القانونية، سواء، كانت مدنية أو تجارية، لكن، في ظل الانتشار الواسع للوسائل التكنولوجية في معظم المعاملات، ومنها المصرفية، حيث بدأت السندات الورقية بالتراجع شيئا فشيئا لتحل محلها المستندات الإلكترونية والتي تكون مخزنة داخل أجهزة إلكترونية، ما يثير التساؤل حول مدى حجية هذه الأخيرة في الإثبات، لهذا، نتعرض في هذا المقام، لوسائل الإثبات الإلكترونية في (الفرع الأول) ثم للمحكمة المختصة، والقانون الواجب التطبيق على عملية التحويل المصرفي الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وسائل الإثبات الإلكترونية

تعتبر مسألة الإثبات على المحررات الورقية من أهم المواضيع التي نظمها المشرع الجزائري، وذلك لارتباطها بتطبيق النصوص القانونية، لكن، مع تطور الإثبات بفعل التكنولوجيا تثار مسألة الإثبات بالوسائل الإلكترونية، لهذا، نتطرق إلى المحرر الإلكتروني (أولا) ثم التوقيع الإلكتروني (ثانيا) لننتقل إلى الخبرة الفنية ومكانتها في الإثبات في إطار التحويل المصرفي الإلكتروني (ثالثا) لنصل إلى إثبات تنفيذ أمر التحويل المصرفي (رابعا).

أولا: المحرر الإلكتروني

لقد أدى التقدم الهائل في وسائل التكنولوجيا المعلوماتية، والاستخدام المتزايد لشبكات الاتصال الحديثة في إبرام الكثير من التصرفات القانونية، وإنجاز معظم المعاملات الحديثة والخدمات البنكية إلى ظهور التناقض بين قواعد الإثبات التقليدية المستندة إلى الأوراق المكتوبة، وبين

¹ - عبد الله ليندة، *مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع*، مرجع سابق، ص 249.

الطبيعة الفنية لعمليات التحويل المصرفي الإلكتروني التي لا تعتمد على الوسائل الورقية¹، ولقد نظم المشرع الجزائري مسألة الإثبات من المواد 323 إلى 350 تحت عنوان إثبات الالتزام، كما بين إجراءاته الشكلية في المواد من 75- 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان وسائل الإثبات، لكن، تثار مسألة الإثبات باستعمال الوسائل الإلكترونية.

عرّفت المادة 324 من القانون المدني الجزائري العقد الرسمي على أنه²: " عقد يثبت فيه موظف، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو تلقاه من نوي الشأن، وذلك، طبقاً للأشكال القانونية في وفي حدود سلطته واختصاصه."

مما سبق، نستخلص أن العقد الرسمي أو ما يمكن اصطلاحه التقليدي اشترط أن يُعدّ من طرف موظف مؤهل قانوناً، ووفقاً لما يحدّده القانون.

رغم أن الكتابة الإلكترونية تختلف عن الكتابة التقليدية في طريقة التدوين بالنظر إلى اختلاف الدعامة، حيث أن الكتابة الإلكترونية تتمحور على قاعدة بيانات الحاسب الآلي، وكذا الأقراص والتدوين المثبت على الدعامات الإلكترونية³.

تتمثل المحررات الإلكترونية التي تثبت عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني من المحررات الورقية، وهي الإشعارات وكشوف الحسابات المستخرجة على الحاسب الآلي للبنك وأجهزة الصراف الآلي، التي تمنح للعميل وتثبت العملية أو العمليات التي تم قيدها في حسابه⁴.

وقد وضعت الهيئات الدولية في قطاع التجارة الإلكترونية مجموعة من القواعد القانونية لتسهيل الإثبات الإلكتروني منها:

¹ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 595.

² - القانون رقم 05-10، المعدل للقانون المدني، مرجع سابق.

³ - علي عبد المحسن الجبوري، مرجع سابق، ص 191.

⁴ - المحررات اللاورقية تتمثل في الأشرطة المغنطة والأقراص المغنطة أو الضوئية والمصغرات الفيلمية، وغيرها من الأشكال غير التقليدية للتكنولوجيا.

للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 620.

1- قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

يعتبر قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 من بين القوانين الدولية التي اهتمت بهذا المجال، فقد منح هذا القانون القوة الثبوتية لرسائل البيانات الإلكترونية وسأوى بينها وبين التوقيع التقليدي. حيث نصت المادة 2 من قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية على تعريف رسالة البيانات¹.

2- التوجيه الأوروبي رقم 1999/93/CE

صدر التوجيه الأوروبي رقم 1999/93/CE بتاريخ 13 ديسمبر 1999²، عن البرلمان الأوروبي هدفه وضع إطار مشترك للتوقيعات الإلكترونية على مستوى كافة الاتحاد UE. لقد أورد هذا التوجيه الأوروبي السالف الذكر نوعين من التوقيعات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني البسيط أو العادي، والتوقيع الإلكتروني المتقدم، حيث تعرف المادة 2 فقرة 1 التوقيع الإلكتروني البسيط على أنه³: "عبارة عن معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا، تقتزن أو ترتبط منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، والذي يشكل أساس منهج التوثيق".

بينما يعتبر التوقيع الإلكتروني المتقدم La signature électronique avancée توقيعاً يرتبط بالنص الموقع، فقد جاءت المادة 2 فقرة من هذا التوجيه الأوروبي، وحددت المتطلبات التي يجب أن تتوفر فيه ألا وهي⁴:

¹- قانون اليونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق.

²- Directive 1999/93/CE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 portant sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, entrée en vigueur 19/01/2000, JOL 13 du 19/01/2000, p12-20

³- Article 2 alinéa1: « **La signature électronique, une donnée sous forme électronique, Qui est jointe ou liée logiquement à d'autres données électroniques et qui sert de méthode d'authentification.** »

Directive 1999/93/CE du parlement européen et du conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électronique, op.cit.

⁴-l'article 2 alinéa 2 : « signature électronique avancée une signature électronique qui satisfait aux exigences suivantes :

a) être liée uniquement au signataire ;
b) permettre d'identifier le signataire ;
c) être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ;
d) être liée aux données auxquelles se rapporte de telle sorte que toute modification ultérieure des données.

Directive 1999/93/CE du parlement européen et du conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électronique, op.cit.

- أن يرتبط وبشكل منفرد بالموقع (صاحب التوقيع)،
- أن يكون قادرا على تحديد شخصية الموقع، ومميزا له عن غيره من الأشخاص،
- أن ينشأ من خلال وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع،
- أن يرتبط بالبيانات التي يتضمنها المحرر الإلكتروني تسمح بكشف أي تعديل يلحق البيانات.

يُستشفّ مما سبق، أن التوجيه الأوروبي أضفى نفس الحجية القانونية في الإثبات الممنوحة للتوقيع التقليدي، حيث جاء هذا التعريف عاما وشاملا، يشمل جميع صور التوقيع. والملاحظ، أن هذا التوجيه ميّز بين التوقيع الإلكتروني البسيط والمتقدم، حيث يشتركان أنهما يَتمّان بإجراءات آمنة تضمن سرّية بيانات التوقيع.

3- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 :

جاء القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (قانون التوقيعات) للتمكّن من استخدام التوقيعات الإلكترونية وتيسير استخدامها عن طريق وضع معايير بشأن الموثوقية التقنية اللازمة لتحقيق التكافؤ بين التوقيعات الإلكترونية والخطية. وهكذا، فقد يساعد قانون التوقيعات الدولي على وضع إطار تشريعي حديث ومنسّق وعادل يعالج موضوع المعاملة القانونية للتوقيعات الإلكترونية معالجة فعّالة، ويضفي اليقين على وضعيتها القانونية. أقرّت الجمعية العامّة للأمم المتحدة بقرارها المرقّم (80/56) في 2001/12/12 القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجته أنّ الجمعية العامّة للأمم المتحدة توصي بأن تُوليّ جميع الدول اعتبارا إيجابيا للقانون الدولي بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمد في سنة 1996، والمستكمل سنة 1998 بدليل الاشتراع، عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية، للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها.

وعرّفت المادة (2/ج) منه رسالة البيانات بأنها تعني¹ "معلومات يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها، أو تخزينها، بوسائل الكترونية، أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي".

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

إنّ التطور التكنولوجي حثّم ظهور وسائل وأساليب جديدة في إبرام العقود، فبدأت تتلاشى فكرة التوقيع التقليدي لتظهر إلى الواجهة فكرة التوقيع الإلكتروني والذي يقتضي المعالجة الإلكترونية، والتي أصبحت معظم الإدارات وبالخصوص البنوك تعتدّ بها:

1-تعريف التوقيع الإلكتروني:

تمّ تعريف التوقيع الإلكتروني، طبقا للمرسوم رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيهم اللاسلكية والكهربائية²، في المادة مكرّر 3 منه وحسب المادة 03 مكرر يعرف التوقيع الإلكتروني على أنه:

" مُعْطَى يُنتُج عن استخدام أسلوب عملٍ يستجيب لشروط محدّدة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975".

ما يُلاحظ على التعريف أنّه جاء غامضا وعاما حيث أرجعته إلى القانون المدني.

وبالرجوع إلى تعديل القانون المدني رقم 10-05، حيث لم يعرف التوقيع الإلكتروني، لكنه أقرّ التوقيع الإلكتروني في الفقرة الثانية من المادة 327 والتي تنص³: " ويُعتدّ بالتوقيع الإلكتروني، وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

¹ - قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.

² -مرسوم تنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطابق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، ج.ر.ج. عدد 37 لسنة 2007.

³ -أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، مرجع سابق، ص 52.

كما نصت المادة 323 مكرر¹: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون مُعدّة ومحفوطة في ظروف تضمن سلامتها".

من النصوص القانونية السابقة، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يُعرّف التوقيع الإلكتروني، حيث أقرّه دون تحديد تعريف واضح له، وإنما عرّف الكتابة الإلكترونية في نص المادة 323 مكرر¹.

ليأتي القانون رقم 04-15 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ليُعرّف التوقيع الإلكتروني في المادة الثانية، في فقرتها الأولى كما يلي²: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تُستعمل كوسيلة توثيق".

نستشف من هذه المادة، أنّ هذا التوقيع الإلكتروني هو التوقيع الإلكتروني العادي أو البسيط، حيث أن المشرع الجزائري لم يوضح صراحة البيانات الإلكترونية الأخرى، فكان لزاماً عليه أن يحدّد البيانات الإلكترونية الأخرى. هل يقصد من خلالها تلك البيانات التي جاءت في الفقرة الثالثة³ من نفس المادة السالفة الذكر أولاً؟ والتي تتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، شرط أن تكون مُدرّجةً بشكل إلكتروني أو أية وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، وذلك، بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع الذي لديه توقيع منفرد عن غيره، وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للتوقيع الإلكتروني على أشكال وإجراءات إنشائه⁴، كما أنه استعمله لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.

¹ - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، المرجع نفسه، ص 50.

² - قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع سابق.

³ - قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 06 من قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

إضافة إلى التوقيع الإلكتروني العادي، يوجد نوع آخر من التوقيعات الإلكترونية ألا وهو التوقيع الموصوف والذي جاء في المادة 7 من القانون رقم 15-04 السالف الذكر حيث عرّفته على أنه: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- 1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة،
- 2- أن يرتبط بالوقع دون سواه،
- 3- أن يتمكن من تحديد هوية الموقع،
- 4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني،
- 5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع،
- 6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.

من هذا التعريف نستنتج أن: المشرع لم يحدد صور التوقيع الإلكتروني، بل اكتفى بأن يكون التوقيع في شكل إلكتروني أيّا كان هذا الشكل.

ولقد اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني عند إمهار المحررات القضائية التابعة لوزارة العدل، حيث أعطيت له القوة الثبوتية، وهذا بموجب المادة 4 من القانون رقم 15-03، المؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، والتي تنص على ما يلي¹: " يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني، تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة."

¹ - قانون رقم 15-03 مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج. عدد 6، صادر في 10 فبراير 2015، ص 04.

ما يلاحظ من هذه المادة، أن هذا القانون أجاز التوقيع الإلكتروني للوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل، لكن، إشتطت هذه المادة أن تكون له صلة بالمحرر الأصلي بواسطة وسيلة موثوقة.

بالإضافة إلى ذلك تضمن وزارة العدل التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب إلكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه، وتاريخ صلاحية التوقيع، حيث يتم إثبات العلاقة بين معطيات التحقق الإلكتروني وصاحب التوقيع عن طريق شهادة إلكترونية¹.

مما سبق، يُستنتج أن المحركات الإلكترونية أصبحت لها قوة ثبوتية مثل نظيرتها التقليدية، حيث أصبح اعتبار التوقيع الإلكتروني دليلاً قاطعاً لإثبات السندات الإلكترونية، وأصبح التوقيع الإلكتروني يتمتع بحجية كاملة مثله مثل المحركات الورقية.

2- صور التوقيع الإلكتروني:

أدى اختلاف التقنيات المستخدمة في منظومة التوقيع الإلكتروني إلى ظهور صور مختلفة للتوقيع الإلكتروني، حيث تتفرد كل تقنية بخاصية تميزها عن الأخرى، لهذا سنتعرض إلى صور التوقيع الإلكتروني المنتشرة الاستخدام حيث تتركز هذه الصور في:

أ- التوقيع الرقمي Digital Signature:

يستخدم التوقيع الإلكتروني للتأكد من أن الرسالة قد جاءت من مصدرها دون تعرضها لأي تغيير أثناء عملية النقل، ويمكن للمرسل استخدام المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونياً²، فالتوقيع الرقمي عبارة عن أرقام مطبوعة تسمى " HASH " لمحتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها بالطريقة ذاتها، أي باستخدام الأرقام، ويتم الحصول على التوقيع الرقمي عن طريق التشفير "Le cryptographique" بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من

¹ - أنظر المواد 5، 6، 7، 8 من القانون رقم 15-03 مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق، ص-ص 04-05.

² - كافي مصطفى، مرجع سابق، ص 202.

نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية باستخدام مفاتيح سرّية وطرق حسابية معقّدة "لوغاريتمات"¹.

يتم التوقيع الإلكتروني باستعمال مفتاح معيّن لتشفير الرسالة الإلكترونية، ثم يعتمد مستقبل تلك الرسالة إلى فك التشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسلّة². حيث يقوم الموقع باستخدام التشفير (العام والخاص)³، ومن فوائد هذا التوقيع، أنه يمنع المرسل من التكرار للمعلومات التي أرسلها⁴. ولكن تثار مشكلة معرفة الرسالة الأصلية ونسختها في البيئة الإلكترونية⁵. ولقد وسع التوجيه الأوروبي مجالات استعمال التوقيع الإلكتروني، وذلك ما نصّ عليه في مادته التاسعة عشر (19)⁶.

ب- التوقيع البيومتري:

يُعرفُ هذا التّوقيع باسم توقيع الخواص الذاتية، لأنه يعتمد على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية والتي تختلف من شخص إلى آخر، كبصمة الأصابع،

¹ - بلقاسم حامدي، *إبرام العقد الإلكتروني*، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 215.

² - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص-ص 51-52.

³ - إيلاف فاخر كاظم علي، مرجع سابق، ص 98.

⁴ - كافي مصطفى، مرجع سابق، ص 203.

⁵ - في البيئة الإلكترونية لا يمكن التمييز بين الرسالة الأصلية ونسخة منها، عندما لا تحمل الرسالة الأصلية ونسخة منها، عندما لا تحمل الرسالة أي توقيع خطي، ولا تكون مدونة على ورق، كما أن إمكانية الغش كبيرة نظرا لسهولة اعتراض المعلومات المتوفرة في شكل إلكتروني، وتغييرها دون اكتشاف ذلك، ونظرا للسرعة التي يمكن بها تجهيز معاملات متعددة، = لذا، فإن الغرض من التقنيات المختلفة المتوفرة في الأسواق في الوقت الحاضر، أو ما زالت قيد التطوير هو إتاحة الوسائل التقنية التي بها يمكن أن تؤدي في بيئة إلكترونية، بعض أو جميع الوظائف التي يتحدد أنها من خصائص التوقيعات الخطية، ويمكن أن يشار إلى هذه التقنيات بصورة التوقيعات الإلكترونية.

= للمزيد في هذا الموضوع راجع: قانون الأونستيرال النموذجي شأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع 2001، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 24.

⁶ - « *Les signatures électroniques seront utilisées dans le secteur public, au sein des administrations nationales et communautaires et les communications entre lesdits administrations ainsi qu'avec les citoyens et les opérateurs économiques, par exemple dans le cadre des marchés publics, de la fiscalité, de la sécurité sociale, de la santé et du système juridique.* »

Voir : Directive 1999/93/CE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 portant sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, op.cit.

وبصمة شبكة، العين ونبرة الصوت، ودرجة ضغط الدم، والتعرّف على الوجه البشري وغيرها من الصفات الجسدية والسلوكية التي يمكن أن تعتمد باعتبارها توقيعاً إلكترونياً¹، وتتم هذه العملية عبر استعمال كمبيوتر وكاميرا وجهاز لقراءة البصمة².

لكن يطرح تساؤل حول صلاحية خصائص الإنسان الذاتية باعتبارها وسيلة من وسائل التوقيع الإلكتروني؟ طالما أنّ هذه الخصائص من المستحيل تقليدها أو العبث بها، فبالتالي، قد تصلح من هذه الزاوية لأن تكون وسيلة من وسائل التوقيع الإلكتروني، بشرط أن تتوفر التكنولوجيا التي تحمي من أي تلاعب، ومنه الاعتراف القانوني والقضائي بها، لكي يمكن الاعتماد بها³.

بالنظر لما يطرحه هذا النوع من الموثوقية، سوف يكون مفيداً لجعلها صالحة للاستخدام بالتوقيع على العقود، لكن درجة الموثوقية هذه مرتبطة باستعمال التوقيع دون القدرة على التلاعب به، ذلك أنه، حقق درجة من الدقة وصلت 99,99 %، وذلك في الأحوال الاعتيادية والسليمة، ولكن قد يعتري هذه الدقة تعرض الإنسان للمرض فيتسبب ذلك في تآكل الأصابع عبر الوقت⁴، أو ما يسمى بالاحتياال بواسطة البصمة البلاستيكية المبتكرة⁵.

¹ - يسعد فضيلة، *القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري*، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 3، ديسمبر 2019، ص 510.

² - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 52.

³ - أنظر: كافي مصطفى، مرجع سابق، ص 198.

⁴ - إيلاف فاخر كاظم علي، مرجع سابق، ص 96.

⁵ - البصمة البلاستيكية تعني وضع الأصبع التي تستعمل بصمتها على أي سطح أملس ثم يتم وضع قطعة البلاستيك التي عليها البصمة فوق غطاء القنينة، بحيث تكون فتحة الغطاء تواجه مكان البصمة، وبعدها ستخرج أبخرة الصمغ القوي وتتفاعل مع دهون البصمة بعد مدة معينة ممكن أن تضع قطعة البلاستيك التي عليها البصمة فوق غطاء القنينة، بحيث تكون فتحة الغطاء تواجه مكان البصمة، وبعدها يتم لقط صورة البصمة، والهدف من اللجوء إلى البصمة البلاستيكية هو التحايل والهروب من نظام البصمة الحقيقية.

للمزيد عن هذا الموضوع، أنظر: إيمان راشد، مقال بعنوان *البصمة البلاستيكية أحدث وسائل التهريب من الدوام*، صحيفة الأنباء الكويتية، 2015/07/25، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.alanba.com.kw/> تاريخ الاطلاع: 20 جويلية 2021 على الساعة 1 و 47.

ج- التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني:

تطوّرت طرق التوقيع البيومتری لتأخذ طريقة حديثة يطلق عليها التوقيع بالقلم الإلكتروني Op-pin، ووفقاً لهذه الطريقة، يقوم المتعامل أو مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة جهاز الكمبيوتر، وعن طريق برنامج خاص حيث يتم التحقق من صحة التوقيع بالاستناد إلى حركة هذا القلم والأشكال التي يتخذها من دوائر وانحناءات أو نتوءات، وغير ذلك من سمات خاصّة بصاحب التوقيع، الذي يكون قد سبق تخزينه بالكمبيوتر¹، وهذا التوقيع له وظيفتان:

تتمثّل الوظيفة الأولى في النقاط التوقيع بعد تلقّي بيانات العميل عن طريق بطاقة يضعها في الآلة المستخدمة وبها كامل البيانات الشخصيّة، ثم تظهر على الشاشة الإلكترونية بعد الانتهاء من العملية تظهر رسالة تطلب من المستخدم إدخال توقيعه بالقلم الإلكتروني في مربع خاصّ داخل الشاشة، ثم يقيس البرنامج هذا التوقيع ويشفره، ويحتفظ به ويسمى بالشارة البيو مترية².

أما الوظيفة الثانية، فتتمّ عن طريق فكّ رمز الشارة ثم يقارن المعلومات الموجودة عليه مع إحصائيات التوقيع المخزنة من قبل قاعدة البيانات، تصدر بعد ذلك تقريرها الذي يرسل إلى برنامج الكمبيوتر، والذي يعطي الرأي النهائي في صحّة أو عدم صحّة هذا التوقيع³.

ويحتاج التوقيع بالقلم الإلكتروني إلى جهاز كمبيوتر ذي مواصفات خاصة، تمكّنه من أداء مهمّته في النقاط التوقيع من شاشته، والتحقّق من مطابقته للتوقيع المحفوظ بذاكرته، كما أنه يحتاج إلى جهة توثيق إضافية⁴.

ما تجدر الإشارة إليه، أن هذا النوع من التوقيع غير مستعمل بكثرة في الجزائر، بعكس التوقيع البيومتری الذي يشهد استعمالاً مكثّفاً، خاصّة، في الإدارات العموميّة ووثائق الحالة المدنيّة.

¹ - طارق محمد حمزة، مرجع سابق، ص 399.

² - يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 510.

³ - يسعد فضيلة، المرجع نفسه، ص 510.

⁴ - طارق محمد حمزة، مرجع سابق، ص 399.

د- التوقيع بالرقم السري أو البطاقة الممغنطة:

يطلق على هذا التوقيع، التوقيع السري أو التوقيع بالبطاقة الممغنطة أو الكودي، ويتم توثيق المراسلات والتعاملات الإلكترونية بطريقة التوقيع الكودي أو السري، باستخدام مجموعة من الأرقام أو الرموز أو باستخدامها معا، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته، ولا تكون معلومة إلا منه فقط أو من يبلغه بها، وتسمى هذه الطريقة برقم التعريف الشخصي ¹ Personal Identification Number (PIN)، يتم هذا التوقيع عبر إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة، وهذا النوع من التواقيع الإلكترونية هو الشائع في أجهزة الصراف الآلي ATM لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ نقدية أو تحويلات مالية في حساب آخر².

ينتشر استعمال التوقيع السري أو الكودي في عمليات المصارف والدفع الإلكتروني حيث تحرص البنوك على تنظيم عملية الإثبات بمقتضى اتفاق مع حامل البطاقة في العمل توجد صور عدة لهذه البطاقات مثل: بطاقة « VISA » و « Master card » و « American Express »، تعمل هذه البطاقات بنظامين هما نظام « Off-Line » ونظام ³ « On-Line ».

وتجدر الإشارة إلى، أن المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 السالف الذكر⁴، حيث اشترط ضوابط تقنية وفنية، وهذا ما جاء في المادة 3 مكرر منه، على أنه يكون التوقيع مؤمنا وله الحجية الكاملة في الإثبات، حيث لا بد من توفر عدة متطلبات ألا وهي:

¹ - طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 397.

² - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 51.

³ - بلقاسم حامدي، مرجع سابق، ص 214.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطابق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، مرجع سابق.

- أن يكون التوقيع الإلكتروني خاصاً بالموقع.

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها.

من جملة ما يُستخلص، أن هذه الصّور تختلف فيما بينها من حيث درجة الثقة، والوسائل المستعملة فيها، لكنها تشترك في ميزة رئيسية تتجلى في إيجاد نظام أمن معلوماتي فعال يحافظ على حقوق العملاء ويجنبهم الغش والتزوير الذي انتشر بكثرة في الآونة الأخيرة، خاصة، في ظلّ البيئة الإلكترونية.

3-الحجية الثبوتية للتوقيع الإلكتروني

يتمّ التعرّض في الحجية الثبوتية للتوقيع الإلكتروني إلى جهات التصديق الإلكتروني (أ) وكذا منح الشهادات (ب) وسلطات التصديق الإلكتروني في الجزائر (ج).

أ-جهات التصديق الإلكتروني:

التوثيق الإلكتروني أو ما يُسمّى التصديق الإلكتروني، حيث يعتبر الموثق الإلكتروني طرفاً ثالثاً محايداً يتمثل في أفراد، أو شركات، أو جهات مستقلة محايدة، تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية، والوظيفة الأساسية للموثق الإلكتروني أو لجهة التوثيق الإلكترونية، هي تحديد مهمة هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية، وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل، والتحقق من مضمون هذا التعامل، وكذلك وسلامته، وكذلك بُعده عن الغش والاحتيال، ولقد تم تنظيم التصديق الإلكتروني في الجزائر، من خلال القانون رقم 04-15 المتعلّق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر.

كما يمكن استخدام هذه التقنية في تحديد هوية مستخدمي الشبكة، سواء، أكانوا من الداخل أم من الخارج وأهليتهم القانونية للتعاقد والتحقيق في مضمون التعامل وسلامته، حيث تقوم بإصدار المفاتيح الإلكترونية، سواء، المفاتيح الخاص بالتشفير، أو العام المتعلق بفك التشفير، كما تقوم بإصدار شهادات التوثيق¹.

¹-حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 560.

ويعتبر التصديق الإلكتروني وسيلةً تقنيةً آمنةً للتحقق من صحة التوقيع، حيث يتم نسبته إلى شخص معين، أو جهة معينة، أو طرف محايد، يسمى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، والذي عرّفه المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 02 في النقطة 12 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر حيث تنص: "...مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

نظم الإتحاد الأوروبي التصديق الإلكتروني، بموجب التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999¹ كما نظم كذلك من قبل اللجنة الدولية للقانون التجاري الدولي، بموجب قانون الأونسترال النموذجي الصادر سنة 2001 السالف الذكر.

التوجيه الأوروبي 93/1999 يأخذ بفكرة الموثق الإلكتروني وأطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، والمشرع الفرنسي أطلق عليها تسمية "المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني"، أما المشرع الأردني سماها "جهة التوثيق الإلكتروني"، أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليها تسمية "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" وهذا ما جاء في المادة الثانية في النقطة 12 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر، كما أطلق عليها أيضا "الطرف الثالث الموثوق" وذلك، حسب نص المادة الثانية نقطة 11² من القانون نفسه.

أما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-162³ فيتطلب ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني الحصول على ترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا الترخيص يكون مرفقا بدفتر الشروط، يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل، أما

¹ - Directive 1999/93/CE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques , J.O N° L013 du 19 janvier 2000.

² - نص المادة 2 فقرة 11 من القانون رقم 15-04 على: "الطرف الثالث الموثوق: شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

³ - مرسوم تنفيذي رقم 07-162، المؤرخ في 30 مايو 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 37، الصادر بتاريخ 07 جوان 2007.

عن الأشخاص الذين يجوز لهم قانونًا ممارسة هذا النشاط، فيجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط لممارسة نشاط تقديم الإنترنت في الجزائر.

مهمة الهيئة أو سلطة التصديق المرخص لها من الهيئة التي يتم اعتمادها وترخيصها حسب الأصول، بتقديم شهادة تصديق أو توثيق للجهة التي تطلبها¹، فالتصديق جزء من التوثيق وتُعد سلطة التصديق مسؤولة عن وضع وضمان وجود صلة رسمية بين الشخص والمفتاح العمومي كجزء من بنية ذات مفتاح عمومي².

حيث سمح القانون المقارن في بعض الدول الغربية للبنوك باستعمال مصالح التصديق من أجل تدعيم ثقة المتعاملين، وابتداءً من سنة 1997 سمح القانون الكندي للبنوك وعُرف المقاصة بالقيام بعمليات التصديق³، أما الجزائر فلا يوجد إلى حدّ اليوم بنوكا تقوم بعمليات التصديق الإلكتروني. مما سبق، تمّ التوصل إلى أنّ نشاط مقدّمي خدمات التصديق الإلكتروني يعتبر نشاطا اقتصاديًا يخضع للقيود التجاري، طبقا للقانون التجاري، وبذلك تكون جهة التوثيق الإلكترونية مسؤولة عن توثيق العقد الإلكتروني، الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقا لمهمة الموثق العادي. حيث يكتسي التصديق الإلكتروني أهمية بالغة، سواء، قانونيا أو اقتصاديا، والتي تتجسّد في توفير الجهد والمال (السرعة والاقتصاد في التّفات) لها إضافة إلى حماية عمليات الدفع الإلكترونية بصفة عامة وعلى رأسها التحويلات المصرفية الإلكترونية، وكذا الحدّ من المخاطر التي تهددها في ظل البيئة الرقمية التي تتسم بالتّعقيد واختلاف التّقنيات المستعملة فيها.

¹ - بموجب هذه الشهادة يستطيع أي طرف من التحقق من أن المفتاح والخاص الذي يحوي المحرر والتوقيع الإلكتروني، تعود للطرف الذي قام بإرسال هذه البيانات والتوقيع، أي للطرف الأول المرسل، ويتم ذلك بناء على قيام الجهة المرخص بها بالتحقق من خلال منظومة عملها من شخصية المشترك، وبعدها تقوم الهيئة أو جهة التصديق بمنح الطالب شهادة توثيق إلكتروني. أنظر: يوسف أحمد النوافلة، *الإثبات الإلكتروني*، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 90.

² - حوالف عبد الصمد، *النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"*، مرجع سابق، ص 567.

³ - صليح بونفلة، مرجع سابق، ص 2009.

ب- منح الشهادات:

عرّفت الفقرة 07 من المادة الثانية من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني¹، السالفة الذكر الشهادة Certificat على أنها¹: " وثيقة في شكل إلكتروني

تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني."

حيث يتم منح شهادة التأهيل والترخيص من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني²، حيث نصّت المادة 29 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني³ على ما يلي³: **تعيّن السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني."**

كما أشارت المادة 18 من نفس القانون السالف الذكر⁴ على أن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتكفل بترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالها. مما سبق، يتمّ التوصل إلى أن التصديق الإلكتروني يعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر الإنترنت، لأنّ جهات التصديق تعمل كوسيط بين المتعاقدين في التّعاملات الإلكترونية، من خلال تأكيد هوية الأطراف، كما تضمن هذه التقنية سلامة البيانات المنقولة عبر الشبكة العنكبوتية.

ج-سلطات التصديق الإلكتروني في الجزائر:

تعرّض القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر إلى السلطات التي تتكفل بالتصديق الإلكتروني، والتي تتمثل في ثلاث سلطات لها طابع إداري واقتصادي تسهر على حسن سير عملية التصديق الإلكتروني إضافة لمؤدّي خدمات التصديق الإلكتروني، الذين يمكن أن يكونوا أشخاصا طبيعية أو معنوية.

¹ - قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع سابق.
² - أنظر المواد 17، 26، 30 من قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

³ - قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

⁴ - قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

4- مؤدو خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر

قام المشرع الجزائري بتعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بموجب القانون رقم 04-15، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر في المادة 2 فقرة 13 بنصه: **شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد تقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".**

إذن، مؤدو خدمات التصديق الإلكتروني، يمكن أن يكونوا من الأشخاص الطبيعية والمعنوية يتكفلون بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة¹، كما يتكفل هؤلاء بتقديم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني. ولقد أحدث المشرع الجزائري شهادة أخرى إضافة إلى شهادة التصديق العادية أو البسيطة، أطلق عليها اسم "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة" ولقد نص هذا القانون على البيانات التي يجب توفرها في هذه الشهادة في المادة 15 منه². ليتعرض هذا القانون كذلك إلى هيئة أخرى سماها: "الطرف الثالث الموثوق" لكن هذا القانون اشترط أن يكون شخصا معنويا يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، كما يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.

إن الطرف الثالث يقوم بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في المبادلات ما بين البنوك، لكن مؤدو خدمات التصديق الإلكتروني يقومون بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني للبنوك.

ب- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر

تعتبر السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُدعى "السلطة"، حيث تسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير السلطة

¹ إن التوقيع الإلكتروني الموصوف يجب أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وأن يرتبط بالموقع دون سواه، كما يجب أن يمكن من تحديد هوية الموقع، وأن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، بشرط أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع، ويكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات. أنظر: المادة 6 من قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع سابق.

² المادة 15 من قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع سابق.

ضمن ميزانية الدولة¹، وتتشكل هذه السلطة من مجلس يتكوّن من 5 أعضاء ومصالح تقنية وإدارية وأعضاء يتم تعيينهم، حسب كفاءاتهم من طرف رئيس الجمهورية². يُسير هذه السلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الوزير الأول³. تتكفل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بمهمة أساسية، تتمثل في ترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، وذلك، من خلال إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها، بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة، وكذا الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، إضافة إلى إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي، أما في الجانب التشريعي، فتقترح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول، أما في الجانب التقني فتقوم بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، وتتم استشارة السلطة عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين⁴.

¹- أنظر المادة 16 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع نفسه.

²- تنص المادة 19 من القانون السالف الذكر على: "تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية. يتشكل مجلس السلطة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم، لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال. يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة، وبهذه الصفة يمكن للمجلس أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعد في أشغاله.

تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة ب أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة".

³ - أنظر المادة 20 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 18 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

ج- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

عبارة عن هيئة حكومية تكون تحت إشراف الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹.

والملاحظ على هذا القانون، أنه أحال صلاحية تحديد طبيعة هذه السلطة وتشكيلها وتنظيمها وسيرها للتنظيم²، لكنه إلى حد الآن، وبعد مرور سبع سنوات على صدور هذا القانون لم يرَ هذا التنظيم النورَ، وبقي إصداره مُعلقاً إلى أجلٍ غير مُسمى.

وتتمثل المهمة الأساسية للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني في متابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للطرف الثالث الموثوق³، وكذلك، توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، كما تتولّى هذه السلطة إعداد سياسة للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة من أجل الموافقة عليها، والسهر على تطبيقها، إضافة إلى، الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها، وتتمتع هذه السلطة بحق الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الإقتضاء، كما تعهد هذه السلطة بنشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة، وكذا، إرسال كافة المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة دورياً، أو بناءً على طلبٍ منها، وفي الجانب التقني، تقوم السلطة بالتدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طرق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق، طبقاً لسياسة التصديق.

¹ - أنظر المادة 26 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

² - تنص المادة 27 من نفس القانون على: "تحدد طبيعة هذه السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

³ - المادة 28 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

د- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:

تعتبر هيئة اقتصادية تعيّن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹، تتمثل المهمة الأساسية للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في متابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور². كما تتكفل بالموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها³، وإعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، وعرضه على السلطة للموافقة عليه⁴، بالإضافة إلى ذلك، تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بالاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁵.

تعمل هذه السلطة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن تقديم خدماته⁶، وتسهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق

¹ - المادة 29 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع سابق.

² - المادة 30 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع نفسه.

³ - الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، مرجع نفسه.

⁴ - المادة 30 فقرة 12 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع نفسه.

⁵ - المادة 30 فقرة أولى من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، مرجع نفسه.

⁶ - المادة 30 فقرة 6 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

الإلكتروني¹. تصدر هذه السلطة تقارير وإحصائيات عمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية، كما تقوم بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يُكتشف بمناسبة تأدية مهامها².

مما سبق، يتم التوصل إلى أن كل هذه السلطات لم تجسّد فعاليتها على أرض الواقع، فرغم كل هذا التفصيل، تبقى حبيسة هذا القانون، في حين، يشهد الواقع العملي غياباً تاماً لتطبيق عمل هذه السلطات، فتطبيق التوقيع الإلكتروني على عمليات التحويلات المصرفي الإلكتروني بعيد كل البعد عما تشهده الدول الرائدة في هذا المجال، ما أوجب التعجيل بإيجاد حلول ناجعة جراء ما تشهده العمليات المصرفية الإلكترونية على وجه العموم، من إشكالات التطبيق، لذا، وجب على السلطات المختصة إعادة النظر في سير هذه السلطات، بما يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال المعاملات المصرفية الإلكترونية.

ثالثاً: الخبرة الفنية ومكانتها في الإثبات في إطار التحويل المصرفي الإلكتروني

تعدّ الخبرة وسيلة يلجأ إليها القاضي في القضايا ذات الطابع الفني والعلمي، والتي تخرج عن حدود معرفته وإدراكه، والتي يتطلب إجرائها وسيرها خبرة فنية.

وتعتبر الخبرة من أهم الإجراءات التي تلجأ إليها المحكمة في ظروف خاصة، وضمن شروط معينة، قصد إجراء تحقيق في مسائل لا يمكن لها الإحاطة بجوانبها المختلفة إلا بالاستعانة بأشخاص من ذوي المعارف الخاصة، وأن الخبرة تمثل وسيلة من وسائل الإثبات التي يمكن للأطراف اللجوء إليها أمام القضاء³، وفي النزاع المعروض على القاضي بخصوص إحدى عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني، يعتمد في حكمه على ما يقدمه إليه الخصوم من أدلة وبراهين تثبت حجة كل منهما، والتي يكون معظمها مستقاة من الأنظمة الإلكترونية

¹ - المادة 30 فقرة 6 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع السابق.

² - المادة 30 فقرة 14 من القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، المرجع نفسه.

³ - قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 214.

الحديثة، وهذه الأنظمة تتسم بالتعقيد والصعوبة في فهم آلية عملها وما تحتويه من أنظمة معقدة، الأمر الذي يجعل القاضي ينظر إلى اللجوء إلى المتخصصين، سواء، كان ذلك اللجوء من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد الخصوم¹.

وقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يفيد أن للمحكمة سلطة تقديرية في انتداب الخبراء، فلقد نصت المادة 126 منه على²: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير، أو عدة خبراء من نفس التخصص، أو من تخصصات مختلفة".

وما يُستشف من هذه المادة، أنّ المشرع الجزائري استعمل كلمة "يجوز" على أنها قاعدة مكملة وليست أمرة، يعني للقاضي السلطة التقديرية في تعيين خبير من عدمه.

وكون التحويل المصرفي الإلكتروني عملية تقنية تتطلب دراية تامة وكاملة بخبايا وسائل الاتصال التكنولوجي، أصبح من الصعب عليه تحديد الاختلالات التي تطرأ على هذه العملية، خاصة، عند استعمال تبييض الأموال بالطرق الإلكترونية، فالقاضي يقف عاجزا أمام إثبات عملية التبييض، مما يجره إلى الاستعانة بخبراء فنيين ومهندسين في مجال الإعلام الآلي والمعلوماتية لشرح مسار التبييض والطرق الاحتيالية الإلكترونية المستخدمة في هذا الجانب.

رابعاً: إثبات تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

يتم إثبات تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني بطريقتين، إما بالإثبات بالوسائل التقليدية

(1)، أو الإثبات بالوسائل الحديثة(2).

1- الإثبات بالوسائل التقليدية:

يتم تنفيذ أمر التحويل بالوسائل التقليدية عن طريق ثلاثة طرق وهي: كشف الحساب(أ)،

وأوامر التحويل (ب) والإشعار بالتحويل (ج).

¹ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 695.

² - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

أ- كشف الحساب RIB:

يعتبر كشف الهوية البنكية سنداً قانونياً، يُحتج به لدى الغير في حالة وقوع نزاع، سواء، بين البنك وعميله، أو بين عميل وعميل آخر، وهو من وسائل إثبات التحويلات المصرفية، وتكون على شكل ورقة تحتوي على بيانات العميل، رقم البنك، رقم الشباك Guichet، رقم الحساب، ومفتاح RIB، وما يمكن الإشارة إليه أن كشف الهوية البنكية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحساب الجاري CCP، حيث لا يمكن أن نستخرج هذا الكشف بدون وجود حساب تابع له. فالحساب الجاري هو عقد مدني أو تجاري حسب طبيعة العمليات التي يتعلق بها، وهو عقد رضائي، لأنه لا يمكن أن يفتح إلا بإرادة الأطراف، وهي إرادة معبر عنها أولاً، والتي تكون ببساطة، ناتجة عن أفعال¹. فكشف الهوية البنكية من بين وسائل الإثبات التقليدية التي يُعتمد عليها في الإثبات.

ب- أوامر التحويل Les ordres de virement:

إنّ أمر التحويل المقدم من طرف صاحب الحساب لبنكه غير خاضع لأي شكل من الأشكال، حيث أنه يمكن أن يكون شفويًا أو على شكل دعامة رقمية، وعادة ما، يسمح بمعالجة آلية مباشرة من طرف البنك، أما فيما يخص شكل التحويلات التي يضعها البنك تحت تصرف زبائنه، فلا تعتبر ذات استعمال إجباري².

ج- الإشعار بالتحويل:

إنّ أهمية الإثبات بالكتابة لاكتسابها القوة الثبوتية، تعود للكتابة الواقعة في مستندات خطية ورقية تحتوي على كل ما يفرضه القانون، بما فيها التوقيع، وتعدد النسخ الأصلية في العقود المتبادلة بقدر عدد أطراف العقد³، حيث تلزم عملية التحويل المصرفي وكباقي العقود التي تفرض الالتزام بالإعلام بكافة الوقائع والمعلومات، والتي تكون لازمة ومنتجة ليكون رضا صحيحاً ولحسن ضمان تنفيذ الالتزام، وعليه، يقع على البنك التزام

¹ - Luc Bernet- Rolande, Economie et techniques bancaires III et droit bancaire, 3^{ème} édition, Dunod, Paris, 1991, P 156.

² - Christian Gavalda, Jean Stoufflet, op.cit, p 113.

³ - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 27.

بإشعار الزبون الأمر عند تنفيذه لأمر التحويل، وبالتالي، تظهر أهمية الإشعار بالنسبة للمؤسسة البنكية في أنه يثبت تنفيذه لأمر التحويل دون تأخير، فعلى المستوى القضائي، عادة ما يتم إرفاق المقالات والمذكرات الجوابية بإشعارات التحويل لإثبات المعاملات التجارية والتحويلات التي تمت لتنفيذها¹، ما دام لهذه الإشعارات قوة ثبوتية، حيث لا يمكن تصور تنفيذ أمر التحويل بدون إشعار بالتحويل، ويقع على البنك واجب إشعار زبونه، وكل تأخر أو عدم إشعار يترتب مسؤولية قانونية للبنك للإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه.

2- الإثبات بالوسائل الحديثة:

أدخلت البنوك عدة وسائل حديثة، منها الرسائل الإلكترونية والأشرطة المغناطيسية والميكروفيلم، من هنا، تطرح مشكلة حداثة هذه الوسائل في حجيتها في الإثبات وإمكانية إصدار أمر التحويل بهذه الوسائل دون بطلانه:

أ- الإثبات برسائل البيانات:

إعترف القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية برسالة البيانات كوسيلة إثبات، وذلك في المادة الثانية منه²، حيث يعتبر إثبات المحرر الإلكتروني هو نتاج التجارة الإلكترونية، والتي بدأت تنافس التجارة التقليدية، حيث اتجه الأفراد في معاملاتهم لاستخدام المحررات الإلكترونية إلى جانب المحررات الكتابية، وهو ما يعني تزايد أهمية الدور الذي يلعبه المحرر

¹ - باطلي غنية، مرجع سابق، ص 81.

² - عرّفت المادة 2 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية رسالة البيانات بقولها: "يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو الرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، وهو ما لوحظ لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالدليل التشريعي لقانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية¹.

كما نصّت المادة 9 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل الإشتراع لسنة 1996²، على قبول رسائل البيانات وحجبتها في الإثبات، ففي أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات أو لمجرد أنها رسالة بيانات أو بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، فالمادة 9، نصت على إعطاء المعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقّه من حجية في الإثبات وفي تقدير رسالة البيانات في الإثبات. كما جاءت الخصوصية الحديثة المتمثلة في الخصوصية الرقمية³.

في نفس السياق، يتناول القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية موضوع إسناد رسائل البيانات في المادة 13، ويرجع أصل هذا النص إلى المادة 05 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية⁴، التي تحدد التزامات مرسل أمر الدفع، والمقصود في المادة 13 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، هو أن تطبق عندما يكون هناك

¹ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 469.

² - قانون اليونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

³ - تعرف الخصوصية الرقمية بأنها وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها، من خلال وسائط رقمية. وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، والحسابات البنكية والصور الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها، من خلال وسائط رقمية. وتتمثل البيانات الشخصية في الإلكتروني والحسابات البنكية والصور الشخصية ومعلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية.

للمزيد من التفاصيل أنظر: فؤاد أمين السيد محمد، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - تنص المادة 5 من القانون النموذجي بشأن التحويلات الدائنة على: "..... أنه إذا كان أمر دفع أو تعديل أو إلغاء أمر خاضعا للتصديق بطريقة أخرى غير مجرد المقارنة بين التوقيعات، فإن المرسل المفترض غير الملزم، بموجب الفقرة 1 يكون مع ذلك ملزما إذا:

أ) إذا كان التصديق في الظروف الموجودة وسيلة معقولة تجارية كضمان في مواجهة أوامر الدفع غير المأذون بها، و

ب) إذا كان المصرف المتلقي قد تقيد بشروط التصديق....."

انظر: القانون النموذجي للتحويلات الدائنة، مرجع سابق.

تساؤل عما إذا كانت الرسالة الإلكترونية مرسلة فعلا من الشخص المشار بأنه المنشئ المفترض، وأما في البيئة الإلكترونية، فيمكن أن يكون شخص غير مأذون له هو الذي أرسل الرسالة¹.

ولكنّ التوثيق بشفرة أو ترميز أو بوسائلٍ مشابهة، لذلك، من شأنه أن يكون دقيقاً، والغرض من المادة 13 ليس إسناد مرجعية تحرير رسالة بيانات إلى طرف ما أو تحديد هوية الأطراف، بل إسناد وسائل البيانات بتقرير الشروط التي يمكن بمقتضاها لطرف ما على الافتراض بأن رسالة البيانات صادرة فعلا عن المنشئ المفترض.

ولقد اعترف المشرع الجزائري بالكتابة ووضع لها تعريفاً، وذلك في نص القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون المدني²، حيث نصّت المادة 323 مكرّر على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة، من تسلسل حروف، أو أوصاف، أو أرقام، أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

مما سبق، يُستخلص أن المحرّر الإلكتروني عبارة عن رموز وبيانات ومعلومات يتم ملؤها إلكترونياً على دعامة إلكترونية، هذا ما يفهم من سياق هذه المادة باستعمال مصطلح "مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

في هذا السياق، تناولت المادة 92 من قانون البنوك الأردني في الفقرة أ³ على أنه على البنك المركزي أن يضع الاعتراف القانوني برسائل البيانات في المادة 05 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بنصها⁴: "لا تفقد المعلومات مفعولها

¹ - قانون تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية، المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي، فيينا، 2009، ص 44. متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf

² - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

³ - قانون البنوك الأردني، مرجع سابق.

⁴ - قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996، ومع المادة الإضافية 5 مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 2000.

القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أنها في شكل رسالة بيانات. وهذا ما يؤكد إمكانية الإثبات برسائل البيانات، والتي فرضتها التجارة الإلكترونية ومقتضياتها، فقد نفت هذه المادة إمكانية فقدان المعلومات لمفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ، لهذا يمكن أن نقول، إنَّ حجّة رسالة البيانات مثل حجية وسائل الإثبات التقليدية " الكتابة".

ب-الإثبات بالميكروفيلم:

أصبحت البنوك ومع التطور التكنولوجي مُلزَمة في الكثير من الحالات بالاعتماد على الوسائل الحديثة والاستغناء تدريجياً عن استخدام الورق، ومن هذه الوسائل الميكروفيلم والذي يعتبر وعاءً غير تقليدي للمعلومات، تتمثل في دعائم مضغوطة من مادة فلمية معينة تستخدم في التصوير المصغّر للمحرّرات الورقيّة، وتتميّز هذه المصغّرات بإمكانية نسخ هذه الصّور على دعائم ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز يسمّى مكبّر القراءة¹.

وينبني على ما سبق، أن تقبل المحكمة أيّ وسيلة علمية سليمة ومعتمدة للتأكد من صحّة الدليل وسلامته، ومن أمثلة ذلك، برامج البصمة الرقمية، ومنها برامج VIS والتي تظهر الوضع التاريخي للنظام الحاسوبي الذي تمّ الحصول على الدليل الإلكتروني منه، وذلك للتأكد من وجود هذا الدليل بذات المحتوى في الحاسوب محل الضبط²، ويندرج كل هذا في إطار حماية نظاماً إلكترونيا لتحويل الأموال بالتنسيق مع البنوك، كما أضافت نفس المادة في فقرتها ب: "على الرغم، مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس"، ما يدلّ على أن القانون الأردني نص بصراحة

¹ - باطلاي غنية، مرجع سابق، ص 84.

² - هذا ما أكّد عليه القضاء الأمريكي بقبوله الاعتماد على برامج Hash Value وهي إحدى صور برامج البصمة الرقمية Digital Fingerprint للتأكد من مصداقية وصحة الأدلة الإلكترونية، ومن خلال هذه البرامج، يمكن الدخول إلى القرص الصلب للحاسوب وفحص أصل الدليل للتأكد من صحته. من خلال عملية فنيّة رياضيّة تجريها هذه البرامج.

للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع: محمود عبد الغاني جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي - دراسة قانونية -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2019، ص 47.

على الإثبات الإلكتروني، ليقرّ بشكل صريح تقنية الميكروفيلم في الفقرة ج من المادة 92 من قانون البنوك السالف الذكر بنصه كما يلي: " للبنوك أن تحتفظ للمدة المقررة بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية، وتكون لهذه الصورة المصغرة حجية الأصل في الإثبات."

ما يلاحظ، أنّ القانون الأردني أجاز استخدام تقنية الميكروفيلم بدلا من الدفاتر والسجلات وغيرها، وجعل لها حجية في الإثبات، أما القانون الجزائري فلم يتضمن أي نص ينظم هذه التقنية الحديثة.

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى، أنّ المشرع الفرنسي ساوى بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية، وذلك في نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أنه: " يحصل الدليل الكتابي من رسائل، أو صور، أو أرقام، أو أية إشارات أو رموز تتمتع بدلالة واضحة مهما كانت دعامتها أو وسيلة تداولها."

كما نصت المادة 1/1316 من القانون ذاته على¹: " أن تقبل الكتابة بالصيغة الإلكترونية في الإثبات بنفس قوة الإثبات على الدعامة الورقية بشرط أن تعرف أصول الشخص الذي صدرت عنه، وأن تثبت وتحتفظ ضمن الشروط التي تتطلبها طبيعة هذه الكتابة وأن تضمن سلامتها."

مما سبق، يُستنتج أن القانون الفرنسي ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية، ووضع شروطاً لضمان مصداقية الكتابة الإلكترونية، وهي أن تكون الكتابة الواردة في الكتابة الإلكترونية كافية لتحديد هوية الشخص الذي نسب إليه، وتكون الكتابة الإلكترونية على دعامة تسمح باسترجاعها في أي وقت مع سلامتها.

¹ - Art 1316 du code civil français stipule : « la preuve littérale, ou la preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres, ou de tous autres signes ou symboles dites d'une signification intelligible, quels que soient leurs support et leurs modalités de transmission. »

أما المشرع الجزائري، فلم ينص على تقنية الميكرو فيلم بشكل صريح، لكن نصّ على حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات، بموجب تعديل القانون المدني رقم 05-10 المعدل والمتمم لسنة 2005، حيث جاء في المادة 323 مكرر من ت.م.ج على أنه¹: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، كالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها". كما نصت الفقرة الثانية من المادة 327 من ت.م.ج على²: "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني، وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

يتبين من هذين النصين، أن المشرع الجزائري انتهج منهج المشرع الفرنسي، حين ساوى من حيث حجية الإثبات، بين المحرر الإلكتروني، والمحرر الذي يتم على دعامة ورقية، حيث أعطت المادة 323 مكرر 1 للكتابة الإلكترونية نفس القيمة للكتابة التقليدية في حجية الإثبات بشرط تحديد هوية الشخص الذي صدر عنه المحرر الإلكتروني.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق على عملية التحويل المصرفي الإلكتروني
تثار مسائل إثبات المحكمة المختصة في النظر في النزاع الناجم عن عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني، فكان لزاما التطرق إلى المحكمة المختصة في النظر في عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني (أولا) ثم القانون الواجب التطبيق على عملية التحويل المصرفي الإلكتروني (ثانيا).

أولا: المحكمة المختصة في النظر في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني
إنّ عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني قد تتم في إطار بنك أو بنكين أو عدة بنوك، يتواجد مقرها داخل الوطن الواحد (وطنيا)، ففي هذه الحالة، فإن القانون المطبق في هذه

¹- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

²- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم)، المرجع نفسه.

الحالة لا يثور فيه أي إشكال، فلا تثار مشكلة تنازع القوانين كون القانون الوطني هو المطبق، لكن، تثار عدة إشكالات في حالة تعدي عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني الطابع الوطني والمحلي لتمتد إلى الطابع الدولي، ويعتبر هذا من سماتها (الطابع الدولي)، لهذا، يمكن أن يتدخل في هذا السياق أكثر من بنك في أكثر من بلد، ففي هذه الحالة، تثار مشكلة تنازع القوانين، فقد يكون الأمر في دولة والمستفيد في دولة أخرى، حيث يثار إشكال حول تطبيق قانون دولة الأمر بالتحويل أو قانون دولة المستفيد.

1- القانون الدولي الخاص:

تُثار المشكلة أمام محاكم الدول التي لا يوجد بها تشريعات تتعلق بتنظيم أحكام التجارة الإلكترونية، والصعوبة التي تُثار في حالة طرح النزاع أمام محكمة دولة ليس لها تشريع ينظم التوقيع الإلكتروني، وما إذا كان القضاء يعتد بمخرجات الحاسب الآلي كدليل للإثبات¹.

غير أنه، مع ظهور الإنترنت أضحت مثل هذه المعايير والأسس القائمة على فكرة الأقاليم وحدودها محل شك، لاستحالة حصر الإنترنت في نطاق جغرافي واحد، وانهارت معها فكرة الحدود، مما دعا إلى القول، إن التجارة الإلكترونية تتنافى ومناهج تنازع القوانين لانفلات علاقاتها من الخضوع للقوانين الوطنية، مما يستدعي البحث عن قواعد عالمية جديدة تولد عن استعمال الإنترنت في المجال الاقتصادي والتجاري².

رغم أن الجزائر أصدرت قانون التجارة الإلكترونية سنة 2018، إلا أنه لم يعالج مسألة القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية بصفة عامة وعقد التحويل المصرفي الإلكتروني بصفة خاصة.

¹ - لزهري بن سعيد، مرجع سابق، ص 228.

² - حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوع الإلكتروني كبديل، مجلة معارف، السنة الثالثة، العدد 05، ص-ص 150-151.

2- القانون الموضوعي الإلكتروني:

إنَّ تطبيق مناهج تنازع القوانين التقليديَّة على عقود مبرمة عبر فضاء الإنترنت، لا يعترف بالروابط المكانية والمرتكزات الجغرافية، ويثير العديد من مظاهر العجز المتمثلة في عجز القاضي حتى من تحديد القانون المختار من قبل الطرفين المتعاقدين¹.

على الرغم، من الحماس الشديد الذي يبديه أنصار هذا القانون الموضوعي الإلكتروني، إلا أن هذا القانون يواجه العديد من الانتقادات التي تشكك في إمكانية حله محل قواعد القانون الدولي الخاص في حل مشكلات علاقات التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي².

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على عقد التحويل المصرفي الإلكتروني

لا تتور مشكلة تنازع القوانين عندما يكون أطراف النزاع في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني تابعين لدولة واحدة، وإنما تتور عندما يتدخل عنصر أجنبي في العلاقة، فيجب الرجوع إلى الأحكام الخاصة بتنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، أي ما يطلق عليها قواعد الإسناد في الاختصاص الدولي في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (1) وكذا تحديد جملة القواعد القانونيّة الواجب تطبيقها، ما يدخل في إطار الاختصاص التشريعي الدولي (2).

1- الاختصاص الدولي في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني

تتم أغلب حالات التحويل المالي الإلكتروني على المستوى الدولي لأن الشبكة الإلكترونية شبكة عالمية يتدخل فيها أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، فهناك العنصر الأجنبي، من حيث أطراف العلاقة، أو محل إبرام العقد أو تنفيذه، أو سبب العلاقة، لذلك يميز في المنازعات الدولية بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص التشريعي الدولي، وهذا ما

¹ - حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، المرجع نفسه، ص-ص 158-159.

² - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 750.

يسمى بتنازع القوانين الدولية¹. لهذا، نتطرق إلى الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص التشريعي الدولي:

1-1 الاختصاص القضائي الدولي في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني:

إنّ القاعدة العامة في الاختصاص الدولي للمحاكم تجعل رفع الدعوى أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، وذلك، لما هو متعارف عليه أن المدعي يقيم دعواه في محكمة المدعى عليه، حيث يعطي هذا المعيار الاختصاص القضائي الدولي في أي نزاع مشوب بعنصر أجنبي لمحكمة الدولة التي يكون فيها المدعى عليه في هذا النزاع متوطناً، أو مقيماً فيها بصورة مؤقتة².

يخضع عقد التحويل المصرفي في كافة أحكامه إلى القانون، ويخضع لولاية القضاء متى كان بين مقيمين، ونشأ داخل الدولة، وكان واجب التنفيذ فيها، أما إذا تدخل في العقد عنصر أجنبي، كأن يكون موطن أحد المتعاقدين خارج الدولة، أو يكون العقد قد تم انعقاده خارجها، ففي هذه الحالة، لا بدّ من البحث لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن العقد والقانون الواجب التطبيق عليه³.

فلقد استحدث المشرع، بموجب تعديل القانون المدني لسنة 2005 مادة جديدة، تمثلت في المادة 21 مكرر منه⁴، حيث تنص على ما يلي: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات".

حيث تتحدد الجهة القضائية الدولية المختصة بالنظر إلى قواعد الاختصاص في قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع، حيث جاء ذلك في المادتين 41 والمادة 42 من قانون

¹ - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 110.

² - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 194.

³ - قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 261.

⁴ - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

الإجراءات المدنية والإدارية¹، فتتص المادة 41 على أنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أما الجهات القضائية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري".

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين."

يؤول الاختصاص للقضاء الجزائري في منازعات التحويل الإلكتروني، كلما كان أحد طرفي التحويل جزائريا، وهذا، طبقا للمادتين 41، 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، استنادا إلى مبدأ امتياز الجنسية، بغض النظر عن موطن الأطراف وجنسية من هو غير جزائري، وتأسيسا على ذلك، يختص القضاء الجزائري إذا كان البنك الذي تولى عملية التحويل الإلكتروني جزائريا، أو كان العميل الأمر بالتحويل، أو المستفيد منه جزائريا، وهذا بصرف النظر عن موطن الأطراف، ومكان إجراء التحويل²، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية عقّد الاختصاص للمحاكم الجزائرية على أساس اعتبار شخصي، ألا وهو جنسية الخصوم، فكلما كان هناك طرف جزائري، يثبت الاختصاص للقضاء الجزائري.

كون القضاء التجاري يختص بالنظر في المنازعات التي تكتسي طابعا تجاريا، والتحويل المصرفي الإلكتروني يعد تجاريا، لذا، فمنازعاته تكون من اختصاص القضاء التجاري، لكن المشرع الجزائري لم ينص على التحويل المصرفي الإلكتروني، وإنما اكتفى بالمادتين 543 مكرر 19 والمادة 543 مكرر 20 تجاري، وللتين تعالجان التحويل المصرفي التقليدي، كما أسلفنا الذكر سابقا. وبعد استقراء كل من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، وكذا قوانين النقد والقرض، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقوانين المتعلقة بالبريد والمواصلات

¹ - أنظر المادتين 41، 42 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² - زروني الطيب، المرجع نفسه، ص 110.

السلكية واللاسلكية، يلاحظ غياب تام للنص على الاختصاص القضائي الدولي في المعاملات المصرفية الإلكترونية، ويعتبر هذا فراغا تشريعيا يجب سدّه.

2-1 الاختصاص التشريعي الدولي:

يتمّ تركيز العلاقة القانونية في إطار نظام قانوني معين عند تحديد القانون الواجب التطبيق في التسويات الدولية، كون التحويل المصرفي الإلكتروني ذا طابع دولي، فتطبق القواعد الخاصة بتنازع القوانين في المعاملات التجارية الدولية، ولاسيما، مبدأ خضوع العقد الدولي لقانون الإرادة أي القانون المختار، وإلا يتم التركيز حسب قاعدة الإسناد المقررة في قانون القاضي، وحسب المادة 18 من القانون المدني الجزائري، يتحدد القانون المختص حسب إرادة الطرفين، أي القانون المختار بينهما، ويشترط أن يكون له صلة حقيقية بالعقد أو المتعاقدين، وإلا فيتم تركيز العقد حسب ما جاء في المادة 18 من القانون المدني الجزائري¹، وتتجه معظم التشريعات المقارنة إلى إمكانية اتفاق الأطراف على تحديد المحكمة المختصة، سواء، فيما يتعلق بالأحوال المدنية، أو بالأحوال الشخصية، مثل التشريع الفرنسي في المادة 41 مرافعات، ومن الاتفاقيات الدولية اتفاقية لوجانو لعام 1988، واتفاقية بروكسل لعام 1961، في المواد 17، 18².

2- تعويض المضرور

التعويض هو جزاء مترتب على قيام المسؤولية المدنية، يتمثل في جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، قد يكون عينيا، كأن يعيد الحال كما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وقد يكون

¹ - تنص المادة 18 مدني: "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد".

في حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة في حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد".

² - لزهري بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 226.

نقديا كأن يقوم من أحدث الضرر بدفع مبلغ من المال بقدر الضرر الذي حلّ بالمضرور من أجل إزالة هذا الضرر أو تخفيفه¹.

إن التعويض المستحق من جراء ثبوت مسؤولية البنك عن التحويل المصرفي الإلكتروني غير القانوني يخضع للنصوص الخاصة، وإلا، تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

جاءت المادة 182 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر والتي تنص على: " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويُعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّعه ببذل جهد معقول.

غير أنّه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلاّ بتعويض الضرر الذي كان يُمكن توقّعه عادة وقت التعاقد."

وقد أضيفت مادة جديدة ألا وهي المادة 182 مكرر، والتي أدرجت التعويض عن الضرر المعنوي حيث تنص هذه الأخيرة على: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كلّ مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."

وتجدر الإشارة إلى، أن القانون الأمريكي لا يجيز التعويض عن الأضرار غير المباشرة إلاّ، بموجب اتفاق مكتوب بين الأطراف، وذلك، مراعاة لمتطلبات البنوك بعدم إدراج الأضرار غير المباشرة ضمن الأسباب التي تلزم البنوك بالتعويض، مبررة ذلك بأن عائداتها في التحويل الإلكتروني تتغير ولا تتناسب مع التعويضات التي ستضطر إلى دفعها في حالة صدور حكم بذلك². إذا كان البنك والعميل مشتركين في الخطأ، فإن التعويض يكون بنسبة الخطأ لكل منهما³.

¹ - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 222.

² - عايض راشد المري، مرجع سابق، ص 349.

³ - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 224.

ثالثاً: الوسائل البديلة لتسوية منازعات عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني

أمام عجز القضاء على حلّ النزاعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية وتعقيدات حلّها، وطول أمدها، أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لحلّ المنازعات المصرفية الإلكترونية أمراً حتمياً، وذلك بالعمل على تكييف الوسائل البديلة لحلّ المنازعات مع البيئة الإلكترونية، ويطلق على هذه الوسائل بالفرنسية MARC¹ وبالإنجليزية ADR²، والوسائل البديلة لحلّ المنازعات هي تلك الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل إلى حلّ ذلك الخلاف³.

ولقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرقاً بديلة لحلّ النزاعات، تتمثل في الصلح، الوساطة والتحكيم، حيث عالج الصلح من المواد 990 إلى 993 منه⁴، ووضع آليات ممارسة الوساطة، من خلال المواد 994 - 1005⁵، كما نصّ نفس القانون على التحكيم من المواد 1006 - 1065⁶. ولكن، هذه الطرق تتمحور حول المنازعة العادية، فلم يتطرق المشرع الجزائري إلى المنازعات التي تنشأ عن العقود الإلكترونية، ولم يشر ولو إشارة بسيطة إليها.

على عكس التشريعات الأوروبية، وبالأخصّ، الفرنسية التي فصلت في موضوع الطرق البديلة وتكييفها مع المنازعة المصرفية الإلكترونية.

إنّ تطوّر الوسائل البديلة لحلّ المنازعات المصرفية لم يستثن القطاع المصرفي، حيث يميّز هذا القطاع بعلاقة تجارية بين البنوك والعملاء، الذين يقدمون أنفسهم لتسوية النزاعات بالوسائل الاتفاقية، وفي هذا الإطار، فإنّ الوساطة في الأصل تهدف إلى تسوية النزاع بالتراضي في

¹ - Modes Alternatifs de Règlement des conflits(différends)

² - Alternative dispute resolution

³ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 775.

⁴ - أنظر المواد من 990 إلى 992 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المواد من 994 إلى 1005 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

⁶ - أنظر المواد من 1006 إلى 1065 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

المنازعات التي تعاني منها البنوك، بتسويتها مع تهدئة الأوضاع الاجتماعية بين الطرفين¹. ولقد أنشئت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مركز المصالحة الوساطة والتحكيم²، ولقد دخل حيز التنفيذ نظام التحكيم الجديد الذي صادق عليه مجلس الغرفة بتاريخ 07 جوان 2014³. ولم تشهد الجزائر إلى حد الساعة أي عملية وساطة بالطريقة الإلكترونية، عكس الوساطة العادية التي تمارس بصفة عادية واعتيادية في حل مختلف النزاعات.

1- الصلح في منازعات التحويل المصرفي الإلكتروني:

يعتبر الصلح وسيلة من وسائل فض النزاعات، وقد أقره القانون المدني الجزائري في مادته 459 بنصها على أنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"⁴. وما لوحظ، أن هذه المادة منقولة حرفيا من القانون المدني الفرنسي، وذلك، من خلال نص المادة 2044⁵.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، يمكن أن يكون الصلح في أي مادة كانت، وهذا، ما نصت عليه المادة 04 منه على أنه: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت."

¹ - Eric Bertrand Nemadeu Djuitchoko, *Le traitement du contentieux bancaire*, thèse de Doctorat en Droit privé, Université Jean Monnet - Saint-Etienne, 2011, p.p 181-182.

² - تمثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة على الصعيد الوطني المصالح العامة لقطاعات التجارة والصناعة والخدمات لدى السلطات العمومية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، ولقد أحدث مركز المصالحة والوساطة والتحكيم سنة 2003.

³ - قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، متوفر على الموقع

الإلكتروني: <https://www.caci.dz/ar/Arbitrage/Presentation>

⁴ - المادة 459 من الأمر رقم 75-78، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ - l'article 2044 du code civil français stipule : » La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naitre ».

وما نلاحظه على هذه المادة، أنه استعمل عبارة "أية مادة كانت"، وما يفهم من سياقها مهما كانت موادًا في القانون المدني أو القانون التجاري، وكون القانون المصرفي ينتمي إلى القانون التجاري، فهذا يسمح للصّح أن يكون في المنازعات المصرفية الإلكترونية. وما تجدر الإشارة إليه، أن الصّح في مجال تسوية المنازعات الاقتصادية، ومن بينها المصرفية، يتسم بالطابع الإجرائي.

أ- أنواع الصّح:

يُقسّم الصّح إلى نوعين صّح اتّفاقي (غير قضائي) وصّح قضائي:

أ-1- الصّح الاتّفاقي (غير القضائي):

أجاز المشرّع الجزائيّ اللّجوء إلى الصّح تلقائيًا بالإرادة المنفردة، أي خارجا عن نطاق القضاء، ويكون ذلك بصفة اختياريّة يسمّى بالصّح الاتّفاقي أو غير القضائي¹.

أ-2- الصّح القضائي:

جاء الصّح القضائي في المادة 990 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، حيث نصت على:

"يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة."

كما نصّت على الصّح القضائيّ، كذلك المادة 43 من قواعد التحكيم الصّادرة عن مركز المصالحة والوساطة والتّحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، حيث تسيّر المحكمة الخصومة بكافة الوسائل التي تراها مناسبة، ويعتبر صلحا قضائيا، لأنّ القضاء يتدخّل في حلّ المنازعة الناشئة عن ذلك².

¹ - قاضي فريدة، مرجع سابق، ص 161.

² - تنص المادة 43 على: تسيّر المحكمة الخصومة بكافة الوسائل التي تراها مناسبة في إطار الشفافية واحترام حقوق الدفاع والعدل بين الأطراف.

يجوز للمحكمة خلال سير الخصومة.

- أن تطلب من الأطراف تقديم عناصر ثبوتية إضافية،

- أن تفصل في النزاع بناءً على المستندات المقدمة من الأطراف فقط، أو على دعوتهم إلى جلسة سماع أو مرافعات،

- أن تلجأ إلى الجهات القضائية الحكومية إذا تطلبت ظروف القضية ذلك.

أنظر: قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مرجع سابق.

فيجوز للمحكمة أن تصلح بين الأطراف، حيث يوقع محضر الصلح من قبل الرئيس والأطراف، وتقوم المحكمة بإقفال الخصومة.

يتضح مما سبق، أن الصلح يمكن أن يكون في المنازعات المدنية أو التجارية أو المنازعات الإدارية، وكون التحويل المصرفي الإلكتروني عملاً تجارياً، فإنه يدخل في سياق المنازعات التجارية.

2- الوساطة في منازعات التحويل لمصرفي الإلكتروني:

تعتبر الوساطة من أهم الوسائل البديلة لفض المنازعات، وتعرف على أنها طريق وديّ لفض المنازعات بين طرفي النزاع بمساعدة شخص من الغير للاجتماع والتشاور والوصول إلى حلّ منهي للنزاع، إذا نجح طرفاً النزاع في التوصل إلى تسوية النزاع بينهما¹. وتتم الوساطة، من خلال قيام طرف محايد يختاره أطراف النزاع من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة، يتولى تقريب وجهات نظر طرفي النزاع لأجل الوصول إلى اتفاق لحلّ النزاع أو اقتراح حلول له، قد يترضى عليه الأطراف دون انفراده بتقرير حلّ النزاع أو حتى فرضه عليهم².

3- التحكيم في منازعات التحويل المصرفي الإلكتروني:

يُعدّ التحكيم من أكثر وسائل فض المنازعات التي يلجأ إليها العملاء في مجال المعاملات البنكية، كونه الطريق الأسهل لهم لحلّ النزاعات التي تشوب بينهم وبين البنوك. ويعرف التحكيم على أنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين لتسويته خارج المحكمة المختصة، ولا يختلف التحكيم التقليدي عن التحكيم الإلكتروني إلا في الوسيلة التي تتم بها إجراءات التحكيم في العالم الافتراضي، فهي عملية إرادية يتفق الأطراف بواسطتها على إحالة النزاع إلى شخص ثالث محايد يسمى المحكم، ويتم اختياره

¹ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 776.

² - محمد حسين صالح طليان، مرجع نفسه، ص 781.

من قبل أطراف مباشرة، أو بواسطة جهة أخرى، يُوكّل الأطراف إليه هذه المهمة، ليقوم بحل النزاع بينهم بحُكم مُلزم لهم¹.

ولقد أعدت بعض المنظمات أنظمة خاصة بالتحكيم الإلكتروني²،

ومن بين المؤسسات التي قامت بإصدار القانون الأساسي للتحكيم وإنشاء مركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة CACI، حيث تقترح على الشركات، سواء، كانت معنوية أو شخصا طبيعيا أو عامة أو خاصة منذ نشأتها سنة 2003. وبقرار من مديرها العام، تقدم هذه الغرفة حولا بديلة في تسوية وفضّ المنازعات التجارية القائمة بها³. وتعتبر أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ ومحل اعتراف منذ سنة 1958، في إطار اتفاقية نيويورك لسنة 1958، المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المصادف عليها من قبل 158 دولة.

ولقد أقرت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الفصل مع التفويض بالصلح، بمعنى أن الصلاحيات المخولة للمُحكّمين من قبل الأطراف من أجل اقتراح حلول عادلة للنزاع، دون التقيد بالقواعد المتفق عليها أساسا⁴.

يلجأ الأطراف إلى التحكيم، إمّا، بموجب شرط التحكيم يدرجونه في العقد الذي يبرمونه، وإمّا، بموجب اتفاقية تحكيم يبرمونها بعد نشوء النزاع.

¹ - بن سعيد لزهري، مرجع سابق، ص-ص 240-241.

² - أعدت بعض المنظمات المعنية أنظمة خاصة بالتحكيم الإلكتروني لمواجهة خصوصية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، لاسيما أن الدول لم تتدخل بإصدار تشريعات، وإعداد اتفاقية دولية تضع حولا سريعة، وقواعد قانونية جديدة خاصة بالتجارة الإلكترونية، ومن بين هذه المنظمات : المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي أنشأت مراكز للتحكيم والوساطة خاصا بها لتقديم خدمات التحكيم والوساطة لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف، خاصة في مجال الملكية الفكرية، كما قام مركز الأبحاث بقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في سبتمبر 1996 بطرح مشروع المحاكم الافتراضية، وبعد مرور سنتين من العمل ظهر الإصدار الشرعي للمحكمة في 04 يوليو 1998، كما ظهر نظام القضاء الافتراضي في أمريكا عام 1996.

للمزيد من التفاصيل، أنظر: بن سعيد لزهري، مرجع نفسه، ص 238.

³ - قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مرجع سابق.

⁴ - قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المرجع نفسه.

في حالة ما، إذا كان العقد لا يحتوي على شرط التحكيم، يمكن للأطراف الاتفاق على إحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم بإبرام اتفاق تحكيم. تنطوي الأطراف عادة عند لجوئها إلى إجراءات التحكيم حولا بديلة لتسوية نزاعاتها التجارية، سواء، كانت وطنية أو دولية، والاستغناء خلالها عن المحاكم الوطنية. من كل ما سبق، نصل إلى أنه، لا بد من تكييف الطرق البديلة مع المنازعات المصرفية الإلكترونية.

المبحث الثاني

مسؤولية البنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

يؤدي الإخلال بأحد شروط عقد التحويل المصرفي الإلكتروني مسؤولية عقدية، وكون المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسؤولية البنك عن التحويل المصرفي الإلكتروني، فهذا يُحتملنا للرجوع إلى القواعد العامة وما جرى به العمل من الناحية القانونية لدى البنوك، لاستنباط أحكامها على خلاف مسؤولية الأمر بالتحويل المصرفي الإلكتروني، تكون مسؤولية شخصية مباشرة تجاه البنك، فإن مسؤولية البنك في هذه الحالة تقوم على الإخلال بالتزامات الملقاة على عاتقه في العقد المبرم بين العميل والبنك، ونكون في هذه الحالة، بصدد المسؤولية العقدية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني أو المسؤولية التقصيرية، وهو ما نطلق عليه مصطلح المسؤولية المدنية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني في (المطلب الأول)، إضافة إلى هذه المسؤولية، يمكن أن تقوم مسؤولية البنك عن تزوير أوامر التحويل المصرفي وتبييض الأموال، فتتقرر المسؤولية الجزائية للبنك في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

إنّ قيام التحويل المصرفي الإلكتروني بين العميل والبنك، يمكن أن تشوبه عدة عقبات أثناء تنفيذه، كامتناع المدين عن تنفيذ التزاماته، وفي بعض الأحيان، وإن نفذت فيمكن أن تكون ناقصة أو هناك تأخر في تنفيذ الالتزام الملقى على عاتق المنفذ، فيترتب عن ذلك مسؤولية عقدية، وقد تتعدى المسؤولية العقدية لتصل إلى المسؤولية التقصيرية، في حالة عدم وجود عقد بين المدين والمضروب، حيث تكون مسؤولية البنك والعميل كأطراف أساسية في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني عقدية أو تقصيرية.

وذلك حسب الحالة، وتجدر الإشارة إلى، عدم وجود قانون جزائري يتعلّق بالمعاملات الإلكترونية على غرار تونس الأردن، فرنسا، وأمريكا فنرجع إلى القواعد العامة وأنظمة بنك الجزائر، حتّى ولو أن قانون النقد والقرض 11-03¹ جاءت فيه أحكام توجي بإقرار مسؤولية البنوك، في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، أو الإخلال بها، لذا نتعرض للمسؤولية العقدية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني في (الفرع الأول)، ثم المسؤولية التقصيرية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني (الفرع الثاني).

هناك حالات أين تُطال المسؤولية الغير، لذا نتطرق إلى مسؤولية الغير عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

إنّ التطور الذي عرفته الصناعة المصرفية بعد إدخال تكنولوجيات الاتصال الحديثة له أثر إيجابي في تسريع المعاملات ودقتها، كما له سلبيات ومخاطر تتجرّ عن استخدام

¹- أمر 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

العمليات المصرفية الإلكترونية. نتعرض إلى المسؤولية العقدية (أولاً) ثم حالات قيام مسؤولية البنك العقدية (ثانياً).

أولاً: المسؤولية العقدية

إنّ الجزاء يترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، لذا نتطرق إلى تعريف المسؤولية العقدية (1) وكذا أركان المسؤولية العقدية (2).

1- تعريف المسؤولية العقدية:

إنّ المقصود بالمسؤولية عموماً، هو ما تقرّر في الفقه والقضاء المقارن بأنها المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وعند تنفيذ البنك للعمليات المصرفية ومن بينها عملية التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال، فإنه قد يتعرّض إلى قيام المسؤولية بحقه، حيث أنه عند الحديث عن مسؤولية البنك، فإننا نتحدث عن المسؤولية القانونية، فيخرج من نطاق البحث المسؤولية الأدبية والتي تعني علاقة الشخص مع نفسه، والذي يتمثل جزأها في جزاء ذاتي مثل الشعور بالذنب وتوبيخ الضمير، مما لا مجال لإعماله بالنسبة للشخصيات المعنوية مثل البنوك¹.

وتعتبر مسؤولية البنك تجاه عميله في عملية التحويل الإلكتروني للأموال بعيدة عن فكرة العقوبة وإنزال العقاب على البنك، بل هي مسؤولية مدنية متمخضة عن إخلال البنك بأحد التزاماته الناشئة، بموجب عقد فتح الحساب بينه وبين عميله².

تعتبر المسؤولية العقدية جزاء عدم تنفيذ العقد الصحيح والواجب التنفيذ من قبل المدين، وهي لا تقوم إلا إذا كان هناك عقد مبرم بين طرفين، بحيث قصر أحدهما في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد، أو لم يقم بالتنفيذ، أو قام به على نحو سيئ، أو في وقت متأخر³. فإذا كانت العلاقة التي تربط البنك بالعميل علاقة عقدية، فإنه من اللازم عليه

¹ - علي مؤيد سعيد، مرجع سابق، ص 14.

² - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص-ص 133-134.

³ - عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، 229.

التقيّد بمضمون العقد، والقيام بالتزاماته تجاهه، وهذا، وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، أي أنّ الالتزامات نشأت عن طريق التراضي، فلا بد أن تعدل بنفس الطريقة¹.

والقاعدة العامة، أن التزام البنك بأداء الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية، ولا يستطيع البنك التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، في حالة القوة القاهرة وغيرها²، وإذا ارتكب الأمر بالتحويل خطأ في الهوية، فإنه يتخذ إجراءات لتعويض المدفوعات الزائدة³.

حيث أن البنك هو شخص معنوي يحترف الأعمال البنكية الإلكترونية، ويكون على اطلاع ودراية بالأخطار المحيطة بالعمل المالي على شبكة الإنترنت، كما يكون من الصعب على الأمر إثبات أن البنك قد حاد عن السلوك القويم أو أنه أخطأ، بالمقابل، فإنه يمكن للبنك إثبات أنه اتخذ العناية اللازمة للتحلّل من المسؤولية⁴.

تُعرّف المسؤولية المدنية بوجه عام بأنها التزام يقع على عاتق شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر، ولقد جرت العادة في كتب القانون المدني على تقسيم المسؤولية إلى مسؤولية مدنية، ومسؤولية جنائية، وتقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية⁵ ومسؤولية تقصيرية⁶. فإن المسؤولية المدنية تختلف عن المسؤولية الجنائية في تسمية المدعي،

¹ - عبد الحكيم الحكماوي، مقال بعنوان *المسؤولية المدنية للمؤسسات البنكية*، منشور في 28 يناير 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t281-topic>، أطلع عليه يوم: 2020/08/08 على الساعة 10 ساو 57د.

² - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 140.

³ - Christian Gavalda, Jean Stoufflet, op.cit, p 113.

⁴ - محمود محمد أبو فروة، *الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت*، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 184.

⁵ - يرجع الفقه أساس إقامة مسؤولية البنك التعاقدية إلى نوعين من المسؤولية، أولهما: *المسؤولية عن فعل الأشياء* على أساس أدوات البنك المستخدمة في عمليات التحويل من أجهزة وبرامج حاسب آلي ونظام مالي متكامل، وثانيهما، يقيم المسؤولية على أساس *إخلال البنك بالالتزام بالسلامة*، وهو شرط أضافه القضاء استناداً إلى فكرة العدالة.

أنظر: عايض راشد المري، التحويل الإلكتروني للأموال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 326.

⁶ - عبوب زهير، *طبيعة التعويض في الضرر المعنوي*، مجلة *الدراسات القانونية المقارنة*، العدد الثالث ديسمبر 2016، ص 162.

فالمدعي في المسؤولية المدنية هو المضرور أو من يمثله، ولا يجوز التصالح أو التنازل في المسؤولية الجنائية، أما في المدنية فهي جائزة¹.

2- أركان المسؤولية العقدية:

لقيام المسؤولية العقدية، يجب أن يرتبط الطرفان بعقد صحيح يحدّد التزامات كل طرف في مواجهة الآخر، فإثناء القيام بعملية التحويل المصرفي الإلكتروني، قد يتعرض العميل أو البنك إلى المسؤولية العقدية، ولا يتأتّى ذلك، إلا بتوافر أركان المسؤولية العقدية المقررة في القواعد العامة ألا وهي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، وهي:

أ- الخطأ:

نظراً لخلوّ التشريع الجزائري من قانون يُنظّم التحويل المصرفي الإلكتروني بصفة مستقلة، نرجع إلى القواعد العامة، فالقانون المدني الجزائري، حسب موادّه القانونية الخاصة بالمسؤولية العقدية أجبر المتعاقد على تنفيذ التزاماته العقدية، وهذا، ما جاء في نص المادة 106 منه والتي تنص على أن: **"العقد شريعة المتعاقدين"** وكذا المادة 107: **"يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية"**².

حيث يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور في هذه الحالة، وهو العميل ناتجاً مباشرة عن إخلال المسؤول، ألا وهو البنك بالتزاماته العقدية، وهذا ما جاء في المادة 107 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: **"لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"**.

فالبنك ملزم بتنفيذ أمر التحويل، ما لم يستحل ذلك، وهذا ما جاء في المادة 176 من القانون المدني الجزائري³: **"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه**

¹ - سليمان ضيف الله الزين ، مرجع سابق، ص 134.

² - المادة 107 من القانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 يونيو سنة 2005، المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 176 من القانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 يونيو سنة 2005، المتعلق بالقانون المدني، المرجع نفسه.

بتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك، إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

يُستنتج، أنه يمكن للبنك في حال قيام العميل المتضرر بإثبات نسبة الضرر إليه أن يتصل من ذلك استنادا إلى القواعد العامة، ويبرر ذلك بأن حدوث الضرر ليس له علاقة به، سواء كان ناتجا عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ¹ أو خطأ العميل نفسه أو الغير. تكون مسؤولية البنك على أساس عقدي، إذا كان الخطأ ناشئا عن إخلال البنك بأحد الالتزامات الواردة في العقد المبرم بين العميل والبنك²، ويعتبر التزام البنك بأداء الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية³.

ويُعدّ التزام البنك في عملية التحويل الإلكتروني للأموال التزاما بتحقيق نتيجة ملموسة ينتظرها العميل الأمر بالتحويل، تتجلى في نقل المبلغ المحدد له من حسابه إلى حساب المستفيد ضمن أجل معين، لذا، فإن البنك يعد مخطئا إذا لم يتحقق ذلك، سواء، جراء التنفيذ مطلقا، أو بسبب تأخره فيه، الأمر الذي يقع على العميل إثباته⁴.

يتمخض الخطأ العقدي عن إخلال المدين (البنك) بما التزم به في العقد المبرم بينه وبين العميل، حيث ينتج عن ذلك قيام المسؤولية العقدية⁵. عندما يكون هناك خطأ عقدي، فإن حقيقة أن المخطئ هو وكيل ليس له أية مسؤولية، حيث أن مؤسسة القرض المتعاقدة ملزمة

¹ - وفي هذا الصدد نصت المادة 178 من القانون المدني الجزائري: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

= وكذا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

وببطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي.

² - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 139.

³ - سليمان ضيف الله الزين، المرجع نفسه، ص 140.

⁴ - بوقطة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 189.

⁵ - سليمان ضيف الله الزين، المرجع السابق، ص 141.

ومسئولة عن عدم الأداء¹، ولخطأ البنك في المسؤولية العقدية ثلاث صور: فإما أن يكون امتناعا عن التنفيذ، أو تأخرا في التنفيذ، أو خطأ في التنفيذ، حيث أنه في الأصل، يقوم البنك بتنفيذ الالتزامات التي ينشئها العقد بينه وبين عميله اختياريًا بمجرد ثبوت ذلك الالتزام².

ولما كانت علاقة العميل بالبنك علاقة عقدية أساسها العقد المبرم بين الطرفين، مهما كان شكل هذا العقد، سواء، اتخذ الشكل العادي أو الشكل الإلكتروني، وبما أن البنوك تستخدم في عملية التحويل الإلكتروني للأموال، عندما يطلب منها العميل تنفيذ هذه العملية، فمن الوارد أن تقوم مسؤولية هذه البنوك على أساس الخطأ الناتج عن استخدام الكمبيوتر، مما ينتج عن هذا الخطأ ضرر يصيب العميل، فإن القضاء الفرنسي في حكم لمحكمة النقض الفرنسية قضت بأنه: "لا يجوز للبنك الاستقلال عن الكمبيوتر والاختفاء وراء هذه الآلية التي يعمل بها للتوصل من المسؤولية"³.

فإن هذا القيد خرج من العاملين في إدارة حسابات البنك، لأنهم هم الذين يزودون الكمبيوتر بهذه المعلومات⁴.

باعتبار التحويل المصرفي الإلكتروني يتم باستعمال الكمبيوتر، فيمكن أن يحدث خطأ عند القيام بإصدار أمره من البنك، ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية تجاه العميل، فلا يمكن التحلل منه إلا إذا تحقق أمر التحويل. فيمكن أن يتم تنفيذ أمر التحويل، دون تلقي أمر من العميل أو إجراء تحويل زائد عن المبلغ الصادر من الأمر بالتحويل، وكذا الخطأ في كتابة القيمة في حساب عميل آخر غير العميل المعني بالأمر. وتجدر الإشارة، إلى أن مثل هذه الأخطاء نادرة الوقوع، حيث أن العملية تراقب من عدة موظفين، لذا، يمكن كشف الخطأ قبل إنهاء العملية « Avant la validation de l'opération », فتراقب من طرف الموظف

¹ - Christian Gavalda, JeanStoufflet, op.cit, p 93.

² - محمد عمر ذوابة، أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 250 وما يليها.

³ - علي مؤيد سعيد، مرجع سابق، ص 15.

⁴ - علي مؤيد سعيد، المرجع نفسه، ص 15.

ذاته ثم من طرف رئيس المكتب المكلف بهذه العمليات لتصل إلى مستوى المركز الرئيسي للبنك « la centrale » مثلاً: المقر الرئيسي لبنك الجزائر الخارجي المتواجد بالجزائر العاصمة.

في هذه الحالة، لا تُثار مسؤولية البنك كموظف، وإنما مدير البنك كونه مسؤول عن كل ما يجري في مؤسسته، فقد نصّت المادة 129 من القانون المدني الجزائري على أنه¹: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم". لا يُعفى هذا الموظف من المسؤولية، إلا إذا كان مُلزماً بطاعة رئيسه، فلا يمكن أن يتصل من المسؤولية، إذا ارتكب فعلاً يُشكّل جريمة، كالسرقة مثلاً.

حيث يتحدد نطاق المسؤولية العقدية بشرطين أساسيين:

- 1- قيام عقد صحيح يربط بين الدائن والمدين، ويُنشئ التزامات بين الطرفين.
- 2- تحقق ضرر ناتج عن الإخلال بالالتزام العقدي، حيث لا بد أن يترتب عن إخلال المدين بالتزامه أو التأخر في تنفيذه ضرراً.

يمكن إبطال المعاملة الأساسية بين الأمر بالتحويل والمستفيد، والتي تخضع لأمر الدفع بسبب خطأ يتعلق بصلاحياتها، أو من المستفيد، أو وجود مسألة فرعية من التحويل، ويقترح أن مثل هذا الخطأ لا يؤثر على صلاحية الدفع²، فيعتبر أي خطأ، أيّاً كان نوعه يعطي للمضروب الحق في المطالبة بالتعويض³، حيث أنه في حالات التحويل المصرفي الداخلي،

¹ - المادة 129 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

² - Fayyad Alguddah, op.cit, p 200.

³ - علي مؤيد سعيد، مرجع سابق، ص 15

فإنّ العملية تتم في نفس اليوم، فإن كانت حالات التحويل المصرفي الإلكتروني الخارجي، فإن المدة تصل إلى خمسة أيام، وهذا في حالة المقاصة الإلكترونية¹.

يُستنتج مما سبق، أن الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية العقدية، فلا يُتصور قيام هذه المسؤولية دون توفر ركن الخطأ.

ب-الضرر:

لم يضع المشرع تعريفا محددا للضرر، لكن يمكن تعريفه أنه الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه، أي الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له، والضرر هو الركن الجوهري في المسؤولية المدنية، بل، هو قوام هذه المسؤولية، لأنّه محل الالتزام بالتعويض، فالتعويض يستهدف جبر الضرر، ويتحدد مقدار التعويض بقدر الضرر².

ويقدر التعويض المستحق حسب قاعدة " ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب"، وهو ما يشمل كل الأضرار المباشرة متوقعة أو غير متوقعة، وإذا لم يكن مبلغ التعويض مقدرا اتفاقا، يخضع تحديده للسلطة التقديرية للقاضي³، فالضرر هو الركن الجوهري والأساسي في المسؤولية المدنية، وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، وهو قوام المسؤولية المدنية، لأنّه محل الالتزام بالتعويض وسببته⁴.

فلا يكتفي توفر الخطأ لقيام مسؤولية البنك العقدية، بل، لا بد من توفر الضرر، والذي يكون ناتجا عن أخطاء البنك، أما إذا انعدم الخطأ، تنتفي مسؤولية البنك العقدية تجاه العميل،

¹ جاء هذا حسب تصريح: السيد مساوي أنيس، موظف مكلف بالمقاصة الإلكترونية في مكتب التحويلات المصرفية « les virements » على مستوى خدمات الصندوق ببنك الجزائر الخارجي BEA وكالة تيزي وزو، مقابلة أجريت يوم: الإثنين 28 سبتمبر 2020، على الساعة 10 صباحا. (مقابلة مع السيد: مساوي أنيس).

² عيسى لافي حسن الصمادي، مرجع سابق، ص 234.

³ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 112.

⁴ سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 156.

وعلى هذا الأخير، إثبات وجود خطأ من بنك أدى إلى تضرره، فيعتبر الضرر عنصراً بالغ الأهمية لقيام المسؤولية العقدية، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

يفهم من سياق هذه المادة، أن كلمة "كل شخص"، يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، وكون البنك من قبيل الأشخاص المعنوية، فيقع على عاتقه تعويض الأضرار التي تلحق بالعميل في حالة ارتكابه خطأ ما.

إنّ الضرر عنصر مهم في تحديد مسؤولية البنك، ويجب أن تتوفر في هذا الأخير الشروط التالية:

- 1- أن يكون الضرر نتيجة مباشرة وطبيعية للخطأ،
 - 2- أن يكون الضرر حالا في أن يكون ملموسا واضحا للعيان،
 - 3- أن لا يكون الضرر محتملا أو متوقعا¹.
- فعليه، لا تقوم مسؤولية البنك إلا إذا توافرت الشروط السابقة مجتمعة، وثبت خطأ البنك وأدى هذا الخطأ إلى ضرر من العميل وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.
- ويعتبر التعويض من الجزاءات المقررة لعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، والإخلال بقوته الملزمة نتيجة لهذه الالتزامات، ولا ينفي للدائن إلا اللجوء إلى ما يُسمى بالتّنفيد بمقابل التعويض، والذي يهدف إلى حمايته كطرف متضرر، وقد أدرج المشرع الجزائري هذه المسؤولية تحت عنوان التّنفيد بطريق التعويض²، وهذا ما جاء في المادة 176 من القانون المدني الجزائري المذكورة سابقا.

¹ - علي مؤيد سعيد، المرجع السابق، ص 16.

² - سعدون يسين، أثر الظروف الاقتصادية على العقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون الوضعي، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017-2018، ص 222.

إنّ التعويض المُستحقّ من جرّاء ثبوت مسؤوليّة البنك عن التحويل المصرفي الإلكتروني غير القانوني، يخضع للنصوص الخاصّة، إن وجدت، وإلا فتُطبّق عليه القواعد العامّة المتعلقة بالمسؤولية المدنية¹، ولغياب نصّ قانوني يوضّح مسؤوليّة البنك عن هذه العمليّة. وتجدر الإشارة، إلى أنّ التعويض في المسؤوليّة العقديّة يقتصر على الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر، أو غير المتوقّع، الذي يرجع فيه القاضي للاتفاق المبرم بين المتعاقدين لتحديد قدر ذلك الضرر².

وهذا ما أكّدت المادة 182³ من القانون المدني الجزائري بنصّها: "إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشتمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فائده من كسب، شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

ويكون الضرر مباشراً إذا كانت نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزامه، ومقياس الضرر المتوقع يكون بالمعيار الشخصي، أي أنه يجب أن يكون ذلك الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي في مثل تلك الظروف التي وجد فيها المدين⁴.

ج-العلاقة السببيّة:

تعتبر العلاقة السببيّة الركن الثالث من أركان المسؤوليّة، إذ يجب أن توجد رابطة سببيّة بين خطأ البنك والضرر الذي أصاب العميل، تجعل الأول علّة الثاني وسبب وقوعه، وهذه

¹- زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 111.

²- عايض راشد المري، مرجع سابق، ص 329.

³- المادة 182 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

⁴- سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 154 وما يليها.

الرابطه تعتبر جوهر المسؤولية ومناط وجودها، فإذا انعدمت هذه الرابطه بين الخطأ والضرر فيها، لا مجال للمطالبه بالتعويض. وفي المسائل الإلكترونية، يعدّ تحديد رابطه السببيه من الأمور المعقده التي يصعب تحديدها بسهولة، نظرا لما لهذه المسائل من عوامل خفيّة ترجع إلى تداخل المعلومات وتركيب الأجهزة¹.

فلا يكفي خطأ المدين (البنك) وتضرر الدائن (العميل) لقيام المسؤولية العقدية، بل، لا بد أن يكون خطأ المدين هو السبب في وقوع الضرر، بمعنى أن تكون علاقة سببيه بين الخطأ والضرر، وبالرغم، من أن المشرّع الجزائري لم يُشر صراحة إلى وجوب توفر ركن علاقة السببيه، إلا أن المؤكد أن السببيه ركن جوهري في المسؤولية العقدية الناجمة عن عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

تعتمد المسؤولية العقدية بالطبع على محتويات الالتزامات الناشئة عن العمليات، تكملها واجبات مهنية عامة²، وكون أن عقد التحويل المصرفي الإلكتروني يخضع لقواعد استثنائية، لأن طبيعة التصرف فيه تختلف (الجانب الافتراضي) coté virtuel، حيث أن مصدر القاعدة في العقد ليس فقط الأطراف، بل تتعدى إلى عوامل تقنية تتميز بها المعاملات الإلكترونية مقارنة بنظيرتها التقليدية.

ثانيا: حالات قيام مسؤولية البنك العقدية

يؤدي الإخلال بالعلاقة العقدية بين البنك والعميل إلى قيام المسؤولية العقدية، حيث تقوم مسؤولية البنك العقدية عند إخلاله بأحد الالتزامات المنوطة به، فتقع مسؤوليته المسؤولية عن عدم تنفيذه لأمر التحويل الناشئ عن العقد (1) وفي حالة تأخره عن تنفيذ الالتزام المطلوب، تقع على عاتقه مسؤولية عن التأخير في تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني (2) ويحصل أن يخطئ البنك في تنفيذ أمر التحويل المصرفي، فنكون بصدد

¹- علي مؤيد سعيد، مرجع سابق، ص 16.

²-Christian Gavalda, Jean Stoufflet, op.cit, p 93.

المسؤولية عن الخطأ في تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني(3)، ويمكن تنفيذ التحويل المصرفي في ظروف تستوجب وقفه (4)

1-المسؤولية عن عدم تنفيذ البنك لأمر التحويل الناشئ عن العقد:

يتمّ التعرّض في هذه النقطة، إلى حالة عدم التحقق من أمر التحويل المصرفي الإلكتروني(1) وحالة عدم التحقق من أمر التحويل المصرفي الإلكتروني(2).

أ-حالة عدم التحقق من صحة أمر التحويل المصرفي الإلكتروني:

في هذه الحالة، يطلب من البنك أن يبذل العناية المطلوبة، وأن يكون حذرا في تنفيذه لأمر التحويل، وأن يقوم بإجراء التحقيقات اللازمة، والتأكد من صحة وسلامة الأمر، وفي حالة تقصيره، تثار مسؤوليته عن الوفاء الذي يتم في هذه الحالة¹.

وليس على البنك أن يتحقق من شرعية محلّ الأمر بالتحويل أو سبب الأمر، بل يقتصر التزامه في التحقق من الأمر في ظاهره وبصوره من صاحب الحساب أو ممثله القانوني²، ويؤسس الفقه والقضاء المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر في عمليات التحويل الإلكتروني للنقود، على أساس إخلاله بضمان سلامة العمل المالية، ومراعاةً منه لمصلحة هذا الأخير، حيث اعتبره التزاما بتحقيق نتيجة لا بذل عناية³.

ب- رفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني:

الأصل، أنّ البنك لا يستطيع أن يرفض تنفيذ أمر التحويل دون سبب مشروع، فيما إذا كان أمر التحويل صادرا عن صاحبه، وكان لهذا الأخير رصيداً كافياً⁴، ويلتزم البنك ضمنياً،

¹ - قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص 341.

² - باطلي غنية، مرجع سابق، ص 95.

³ - فاطمة الزهراء بوقطة، تأسيس المسؤولية العقدية للبنك على أخطاء الكمبيوتر على الإخلال بالسلامة (عمليات التحويل الإلكتروني نموذجا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، العدد السادس، جوان 2018، ص 182.

⁴ - باطلي غنية، المرجع نفسه، ص 98.

بمجرد قبوله فتح الحساب البنكي لأحد الزبائن بتنفيذ أوامر التحويل، التي يصدرها هذا الأخير، مادامت تستجيب للشروط المقررة لها¹، وإذا توفرت في أمر التحويل الشروط المقررة لتنفيذه، ومع ذلك رفض البنك تنفيذه، تتحقق مسؤوليته. أما إذا كان الأمر مخالفا للقانون، فمن حقه الامتناع عن التنفيذ، كأن يكون الرصيد في حساب الأمر غير كافٍ لتغطية مبلغ التحويل مثلاً²، وإن تقاعس البنك في إجراء عملية التحويل الإلكتروني، سواء، بالتأخير أو الرفض، وسبب ذلك ضرراً للأمر، يكون البنك مسؤولاً عن تعويضه، كأن يترتب عن التأخير في التنفيذ تفريغ رصيد الأمر نتيجة تنفيذ عمليات أخرى، مثل سحب شيكات أو إجراء تحويلات أخرى، مما يؤدي إلى عدم كفاية الرصيد، أو أن التحويل يكون بين بنكين أجنبيين، فيسبب التأخير في التنفيذ خسارة للأمر نتيجة تغيير سعر العملية³.

وفي حال رفض البنك لأمر الدفع، فإن عليه أن يوجه إخطاراً إلى المرسل شفهاً أو كتابياً أو إلكترونياً بالرفض في يوم أقصاه يوم العمل المصرفي الذي ينتهي فترة تنفيذ أمر الدفع، حسبما نص القانون النموذجي⁴، ولا يملك البنك رفض أمر عملية التحويل إلى حساب آخر متى كان حساب العميل دائماً، بل، ويكون مسؤولاً عن التأخير غير العادي في تنفيذ أوامر عميله، وإذا تقدم أكثر من مستفيد في وقت واحد إلى البنك، وكانت قيمة الأوامر أكثر من رصيد العميل الأمر، كان على البنك مراعاة تواريخ إصدارها⁵.

= وقد نصت المادة 360 فقرة أولى من قانون التجارة الكويتي في هذا الصدد: "إذا لم يكن رصيد الأمر كافياً، وكان أمر النقل موجهاً موجهاً مباشرة إلى البنك من الأمر بالنقل، جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر على أن يخطر الأمر فوراً بهذا الرفض". وكذلك وفقاً للمادة 211-4 من القانون الأمريكي الموحد: "يفقد أمر الدفع مفعوله في حالة عدم قبوله أو عدم رفضه قبل توقف العمل المصرفي الخامس التالي لانتهاؤها فترة التنفيذ".

¹ - قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص 319.

² - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 109.

³ - خضير مخيف فارس الغانمي، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للنقد، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 195.

⁴ - عايض راشد المري، مرجع سابق، ص 304.

⁵ - محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 81.

يعتبر التحويل المصرفي الذي يجريه البنك كما لو كان وفاءً نقدياً للأمر، بمعنى أنه يعتبر قد قام بشراء العملة من البنك، وعلى هذا، فلو رفض المستفيد التحويل يكون على البنك أن يعيد للعميل الأمر المبلغ بالعملة التي أراد تحويلها للمستفيد، وإذا صاحبَ عملية التحويل أو عدم إتمام التحويل تقصيراً من قبل البنك، وسبب ذلك ضرراً فإن البنك يكون مسؤولاً عن التعويض¹.

وأشار التوجيه الأوروبي السالف الذكر الخاصّ بخدمات الدفع في القانون الداخلي في المادة 79 فقرة أولى منه على أنه: "عندما يرفض مقدّم خدمة الدفع تنفيذ أمر الدفع أو الشروع في معاملة دفع، فإن الرفض، وإذا أمكن، أسباب هذا الرفض، وكذلك الإجراء الذي يجب اتبعه لتصحيح أي خطأ واقعي، قد أدى إلى استخدام خدمات الدفع، على الأقل إلى حظر، بموجب حكم آخر من قانون الاتحاد أو القانون الوطني².

2- المسؤولية عن التأخير في تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

في حالة قيام البنك بتنفيذ أمر التحويل، لكنه كان متأخراً في ذلك تأخيراً غير عادي، والذي يؤدي إلى خسارة معتبرة، فبمجرد تنفيذ أمر التحويل، وجب على البنك إرسال إخطار للمستفيد بأن المبلغ قد تم قيده في حسابه أو بإخطار بنك المستفيد بإجراء التحويل، بعدما يتم وضع المبلغ في حسابه، وعليه، ففي كلتا الحالتين، وجب على البنك أن ينفذ أمر التحويل دون تأخر³. فمنه يمكن القول، إنّ عملية الإخطار أو الإشعار دليل إثبات قيام البنك بتنفيذ التزامه المتمثل في تنفيذ أمر التحويل في الوقت المسموح به، فمعنى ذلك، ليس

¹ - محمود بن عبد الكريم الخطيب، من مبادئ تسوية المنازعات المصرفية في المملكة العربية السعودية، دار الخطيب للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 62.

² - Article 79 alinéa 1 : «Lorsque le prestataire de services de paiement refuse d'exécuter un ordre de paiement ou d'initier une opération de paiement, le refus et, si possible, les motifs de ce refus ainsi que la procédure à suivre pour corriger toute erreur factuelle, l'ayant entraîné sont motifs à l'utilisateur de services de paiement, au moins d'une interdiction en vertu d'une autre disposition du droit de l'union ou droit national. »

Voir : l'article 79 alinéa 1 de la directive UE 2015/2366 du parlement Européen et du conseil du 25 Novembre 2015, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, op.cit, p99.

³ -باطلي غنية، مرجع سابق، ص 99.

على البنك أن يقوم بتنفيذه على الفور، بل وجب عدم التأخر دون وجود مبرر قانوني، ووجب ترك هذه المسألة لقاضي الموضوع لتحديد المدة اللازمة مع مراعاة الظروف المحيطة¹.

كما يحقّ الرجوع على البنك لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه بفعل ذلك، وهو ما يستوجب عليه أن يثبت السلوك الخاطئ للبنك، الذي يتمثل في عدم المبادرة بتنفيذ الأمر في الوقت الملائم، دون أن تكون لديه مبررات تفرض عليه مثل هذا التأخير².

ولقد نصّت المادة 12 من النظام رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية³ في المادة 4 منه: "يترتب عن كل تأخر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية".

وهناك حالة أين يتعدّد مقدّمو الخدمة المصرفية (بنوك، وسطاء) من بنك واحد إلى عدة بنوك، حيث يمكن أن يتدخل وسيط في هذه العلاقة، وهذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي في نص المادة D133-4 من قانون النقد والمالية الفرنسي⁴، فيتكفل مقدم الخدمة الأول بالتعويض الناتج عن الخسائر الناجمة عن عمليّة الدفع.

إنّ استجابة البنك لأمر التحويل الصادر عن عميله، والمبادرة بتنفيذه في الآجال المتعارف عليها، تُجنّبه تبعات المسؤولية عن إخلاله بالالتزام بتنفيذ الأمر.

¹ - باطلي غنية، المرجع السابق، ص 99.

² - قريّمس عبد الحق، مرجع سابق، ص 323.

³ نظام رقم 01-20 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر.ج. عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020، الملغى لأحكام النظام رقم 01-13 المؤرخ في 8 أبريل 2013.

⁴ - Article D 133-4 alinéa 1 du c.monét.f français stipule : « Lorsque la responsabilité d'un prestataire de services de paiement au titre de l'article L.133-22 est imputable à un autre prestataire de services de paiement ou à un intermédiaire indemnise le premier prestataire de services de paiement pour toutes pertes subies ou toutes sommes payées en application de ce même article. Cette indemnisation s'applique au cas où l'un des prestataires de services de paiement ne recourt pas à l'authentification forte du client. »

ومن هذا الإجراء، ينشأ في ذمته التزام آخر أكثر أهمية، وتقيد به حدود الوكالة الممنوحة له من الأمر في إجراء عملية التحويل، وفي حالة مخالفته لمضمون الأمر الصادر إليه مرتكباً لخطأ، يستوجب مسؤوليته في مواجهة عميله¹. كما تثار مسؤولية البنك عن الخطأ في تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني، فيمكن أن يكون الخطأ في تنفيذ أمر التحويل، أو في مبلغ التحويل، ويمكن أن يتعدى إلى الحساب المعني بالتحويل.

أ- الخطأ في تنفيذ أمر التحويل:

إنّ عملية التحويل الإلكتروني للنقد لا تقل أهمية عن العمليات المصرفية الأخرى، من حيث تتطلب الدقة والإسراع في إنجازها، خاصّة، بالنظر إلى طبيعتها الإلكترونية، فأية عملية إهمال أو إخلال بالالتزامات أو تنفيذها بشكل خاطئ يؤدي إلى ترتيب مسؤولية البنك²، وتثار مسؤولية البنك ما لم يثبت هذا الأخير ارتكاب خطأ من طرف العميل من شأنه أن يسهل حصول التزوير. ونفس الأمر بالنسبة للبيانات، وبالخصوص المبلغ المراد تحويله، ورقم الحساب، سواء، المحوّل منه أو المحوّل إليه، لذلك، لا بد للبنك أن ينتبه إلى أيّ نقص أو تخلف في البيانات الضرورية، حيث قد يترك مكان البيان فارغاً، فيقوم البنك بتكملة البيان الفارغ من تلقاء نفسه، ففي هذه الحالة، يعتبر مرتكباً لخطأ يستوجب مسؤوليته. يتعرض البنك للمسؤولية إذا أخطأ في تنفيذ أمر التحويل الإلكتروني، كحالة الخطأ في تحديد شخص المستفيد أو حسابه، أو في قيمة المبلغ المحوّل، ففي حالة خطأ البنك، يكون له الحقّ في استرداد المبلغ بقيد حسابي دون أن يستطيع المستفيد الاعتراض على ذلك، هذا، في حالة كون الحسابين في بنك واحد، أما إذا كانا في بنكين مختلفين، يكون لبنك الأمر مطالبة المستفيد بردّ المبلغ في حالة القيد الخطأ عن طريق دعوى على أساس الإثراء بلا

¹ - قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص 328.

² - بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 381.

سبب، في حالة ما إذا قام المستفيد بسحب المبلغ، أما إذا لم يسحب المبلغ، فيقوم بنك المستفيد بإجراء قيود عكسية¹.

أما إذا قام المصرف بتنفيذ عملية التحويل على سبيل الغلط، كما لو كان قد أخطأ في شخص المستفيد عند تنفيذ عملية التحويل، فإنَّ للمصرف أن يستردَّ المبلغ من المستفيد بطريق القيد العكسي في حساب المستفيد، إذا كان حسابه في ذات المصرف، أو إقامة دعوى استرداد ما دفع دون وجه حق على المستفيد؛ إذا كان المستفيد قد سحب المبلغ محلَّ التحويل من حسابه، أو كان حساب المستفيد في مصرف آخر.

ب- الخطأ في مبلغ التحويل:

قد يحدث أن لا يكون هناك خطأ في المبلغ المحوّل من حساب الأمر بالتحويل إلى حساب المستفيد، ولقد أقرَّ قانون النقد والمالية الفرنسي في المادة² D133-5، حيث اعتبرته بمثابة حادث دفع (أي خطأ) يتجلى في رفض أمر الدفع من طرف بنك الأمر بسبب عيب ما، أو عدم كفاية الرصيد مهما كانت وسيلة الدفع المستعملة، وكون التحويل المصرفي الإلكتروني من قبيل هذه الوسائل، وأحكام هذه المادة تشملته.

ج- الخطأ في الحساب المعني بالتحويل:

إذا أجرى المصرف قيوداً لمستفيد بطريق الخطأ، كان له إبطال القيد، ويتمّ الإبطال بإجراء قيد عكسي في الجانب المدين لحساب المستفيد، فإذا سحب المستفيد كان للمصرف رفع دعوى الإثراء على حساب الغير، أما إذا كان خطأ المصرف نتيجة غلط الأمر، كان يعطي الأمر للمصرف رقم حساب ليس للمستفيد، وينفذ المصرف هذا الأمر، فإنَّ للمصرف إجراء

¹ - علي جمال الدين عوض، *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*، الكتاب الثاني، النقل أو التحويل المصرفي، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2008، ص 238.

² - L'article D133-5 du c.monét. français stipule : « Pour l'application du II de l'article L.133-26 constitue un incident de paiement tout rejet d'un ordre de paiement reçu par le prestataire de service de paiement du payeur en raison d'un défaut ou d'une insuffisance de provision quel que soit le moyen de paiement utilisé. »

قيد عكسي لاسترداد المبلغ¹، دون أن يستطيع الاعتراض على ذلك، فإذا تعذر الاسترداد كان الأمر مسؤولاً عن خطئه أمام المصرف².

هذا، في حالة كون الحسابين في بنك واحد، أما في حالة بنكين مختلفين يكون لبنك الأمر مطالبة المستفيد بردّ المبلغ في حالة القيد الخطأ عن طريق دعوى على أساس الإثراء بلا سبب³، أما إذا سحبه ثم قيده لصالحه، تحمل الأمر نتيجة أمره غير الصحيح، أما إذا نسب خطأ مشترك للمصرف والعميل، كأن يصدر العميل تعليمات غامضة ينفذها المصرف دون الاستعلام من مصدرها تنفيذاً غير صحيح، فهنا تكون المسؤولية مشتركة بينهما⁴.

أما إذا تعذر عن المصرف استرداد المبلغ المحوّل لحساب المستفيد خطأ، كان للمصرف الرجوع بهذا المبلغ على الأمر، إذا كان هذا الأخير هو المتسبب في الضرر بأن يكون قد أخطأ في تعليماته للمصرف⁵.

ولقد جاءت المادة 543 مكرر 20 فقرة ثانية⁶ من القانون التجاري الجزائري على أن التحويل يعتبر نهائياً من تاريخ دخول المبلغ المحوّل إلى حساب المستفيد.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها في جلسة 24 يناير 2008 بأنه: " في حالة التأخر في تنفيذ أمر التحويل المصرفي وتترتب على هذا التأخير ضرر أصاب العميل، فلقد أخل البنك بالتزامه تجاهه (العميل)، فيسأل عن الأضرار التي تنشأ عن هذا التأخير⁷."

1 - حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص 51.

2 - عادل إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 318.

3 - بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 381.

4 - حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص 51.

5 - عادل إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 319.

6 - راجع نص المادة 543 مكرر 20-2 من القانون التجاري، مرجع سابق.

7 - الطعن رقم 8695 لسنة 65 ق، جلسة يوم الخميس 24 يناير سنة 2008، صادر عن محكمة النقض المصرية، غير منشور، نقلاً عن: سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 44.

إن البنك ملزم بتنفيذ التحويل المصرفي الإلكتروني بأمانة ودون خطأ، وذلك خارج التحقيقات المسبقة، وهناك حالات أين يرتكب البنك أخطاءً في تنفيذ أمر التحويل، ولو كانت بسيطة، ويرتب في الأساس مسؤوليته كونه يتصرف بكونه مهنيًا¹.

ويمكن أن يتم رفض تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني لعدة اعتبارات وأسباب منها:

- انعدام غطاء التحويل وعدم كفايته،
- عدم تنفيذ أمر التحويل حسب الاتفاق،
- الدفع بالمقاصة.

3- مسؤولية البنك عن الخطأ في تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني:

إن مسؤولية البنك في نظام التحويل المصرفي الإلكتروني تقوم على إخلال هذا الأخير (البنك) بالالتزامات الملقاة على عاتقه في صدد تنفيذ أمر التحويل.

حيث تقوم مسؤولية البنك في مواجهة العميل الأمر بالتحويل المصرفي الإلكتروني، عند إخلاله بتنفيذ الالتزامات التي يترتبها العقد في ذمته، وتوصف المسؤولية عندها بأنها عقدية². في هذا الصدد، نصت المادة 17 فقرة أولى من قانون الأونسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لسنة 1994³ على وجوب تعويض الأمر عن الضرر الذي لحق به جراء تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني، حيث تنص: "المصرف المتلقي الذي يتخلف عن الوفاء بالتزاماته بموجب المادة (2)8 يكون مسؤولاً تجاه المستفيد، إذا تم التحويل الدائن، وتتمثل مسؤولية المصرف المتلقي في دفع فائدة عن مبلغ أمر الدفع أثناء فترة التأخير

¹ - « Le banquier est tenu d'exécuter le virement loyalement et sans faute en dehors des vérifications préalable. Ilya des cas ou le banquier commet des fautes dans l'exécution de l'ordre. Cette faute même légère engage en principe sa responsabilité puisqu'il agit ici en tant que professionnel. »

Voir : Chaminah Loulla, *La responsabilité civil du banquier en droit Malagasy*, thèse en vue de l'obtention du doctorat, Université de Paris 1, Panthéon, Sorbonne, droit des affaires, 2015, P 321.

² - محمد عمر ذوابة، *عقد التحويل المصرفي الإلكتروني*، مرجع سابق، ص 250.

³ - قانون الأونسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية لسنة 1994، مرجع سابق.

التي ترتبت على تخلف المصرف المتلقي. وإذا كان التأخير لا يتعلق إلا بجزء من مبلغ أمر الدفع، فإن المسؤولية تتمثل في دفع فائدة عن المبلغ الذي تأخر.

أوضح القانون النموذجي للتحويلات الدائنة بصريح العبارة إلزامية ووجوب دفع فائدة عن مبلغ أمر الدفع في حالة التأخير.

في حالة قيام البنك بتنفيذ أمر التحويل عن طريق الخطأ مثلاً، دون أن يتلقى أمر التحويل من الأمر، أو قام البنك بتحويل المبلغ المالي المطلوب وأزاد عليه، في هذه الحالة، يجب على البنك تدارك خطئه، وتجنب المسؤولية إما ب:

أ - طلب إبطال القيد الحاصل خطأ في حساب المستفيد:

يمكن أن تقوم مسؤولية البنك في حالة الخطأ في المستفيد، كتتفيذ البنك تحويلاً دون أن يكون قد تلقى بذلك أمراً، فلا بد للبنك في هذه الحالة، إبطال هذه العملية وتصحيح الخطأ بإرجاع المبلغ المحوّل إلى المستفيد الأصلي، وتجدر الإشارة إلى، أن هذه الحالة نادرة الوقوع في الواقع العملي، نظراً لاحتباس موظفي البنوك، واستعمال وسائل إلكترونية، ما يسهل اكتشاف الخلل في التحويل.

ب - استرداد البنك للمبلغ من المستفيد دون اعتراض منه:

على خلاف ما تقرره القواعد العامة، من وجوب تعويض الأمر عن الضرر الناتج عن تأخر البنك في تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني، باعتباره الطرف المتعاقد، نجد أن القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال، قد أوجبت أن يتم التعويض للمستفيد من التحويل عن التأخر في التنفيذ¹، ويستحق المستفيد الفوائد القانونية لمبلغ الحوالة كاملاً، عن الفترة الواقعة بين إجراء القيد المدين على حساب الأمر، وإجراء القيد الدائن في حساب المستفيد، فإذا كان التأخير حاصلًا لجزء من قيمة الحوالة، احتسبت الفائدة على المبلغ المتأخر فقط².

¹ - محمد عمر ذوابة، مرجع سابق، ص 252.

² - محمد عمر ذوابة، مرجع نفسه، ص 252.

4-تنفيذ أمر التحويل في ظروف تستوجب وقفه:

يعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني وكالة ممنوحة للبنك من عميله، فإنه يمكن لهذا العميل أن يتراجع عن هذا التوكيل، ولقد أشارت القواعد العامة إلى هذه النقطة في القانون المدني الجزائري، من خلال المادة 587 منه والتي تنص: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدھا، ولو وُجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول".¹

ثانيا: عدم قدرة العميل على الوفاء

أ- وفاة العميل

ب- فقدان العميل لأهليته

ج- إفلاس العميل

د- الحجز على أموال العميل

ولقد أكدَّ قانون النِّقْد والماليَّة الفرنسي في مادته L.133-26 : تطبيقا للفقرة الثانية من المادة L.133-26 التي تحوي على عارض الدفع، كل رفض لأمر التحويل المتلقى من طرف مقدم خدمة الدفع للأمر، لخطأ، أو عدم كفاية الرصيد، مهما تكن وسيلة الدِّفع المستعملة.

D133-5 والتي تنص: « *Pour l'application du II de l'article L.133-26 constitue un incident de paiement tout rejet d'un ordre de paiement reçu pour le prestataire de service de paiement du payeur en raison d'un défaut où insuffisance de provision quel que soit le moyen de paiement utilisé.* »

وتجدر الإشارة إلى، أنَّ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات في فصله الخامس المعنون تأمينات المسؤولية من المواد 56-59، حيث نصت

¹ - المادة 578 من القانون المدني، مرجع سابق.

المادة 56 منه على ما يلي ¹: "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

وفيما يخص دائما المسؤولية المدنية، فتقترح الشركة الوطنية للتأمين "عقد تأمين المسؤولية المدنية للاستغلال" وهو عقد يحتوي على ضمانات ملائمة لتغطية أضرار الأخطار التي تتجم عن استغلال الشركة ².

ثالثا: حالات الإعفاء من المسؤولية

يتم تناول حالة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية (1) وحالة تمسك البنك بمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل (2).

1- حالة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية:

بمجرد قيام الالتزام المدني صحيحا مستوفيا لكافة شروطه القانونية، يلتزم طرفاه بتنفيذه، فإذا أخل أحدهما بما جاء في هذا الالتزام، قامت في مواجهته المسؤولية المدنية تجاه الطرف الآخر، والتزم بجبر الضرر الذي لحق المضرور، نتيجة تقاعسه أو إهماله في تنفيذ ما التزم به ³.

تلجأ البنوك إلى التخفيف من مسؤوليتها في العقود المتعلقة بالعمليات المصرفية عند إبرام الاتفاق مع عملائها، فغالبا ما تضع البنوك شروطا بغية التنصل من المسؤولية، غير أن هذه الشروط ليس لها أهمية، إذ تعلق الأمر بغش أو خطأ جسيم، بحيث إذا كانت البنوك في الاتفاقات المبرمة بينها وبين عملائها تضع شروطا للتخفيف من مسؤوليتها، أو الهروب منها على اعتبار أنها ليست من النظام العام ⁴.

¹ - القانون 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² - أنظر الموقع الإلكتروني للشركة الجزائرية للتأمين SAA:

https://pro.saa.dz/ar/offer/142_responsabilite_civile_entreprise.htm تاريخ الاطلاع: 2020/09/07

على الساعة 18 سا 00.

³ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 561.

⁴ - زكرياء ذيب، مرجع سابق، ص 277.

2- حالة تمسك البنك بمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل:

إن القاعدة العامة تقضي بعدم تدخل البنك في شؤون العميل، وهو مبدأ تقوم عليه المهنة المصرفية، فالعميل حرّ في حسابه، يتصرّف فيه كما يشاء دون قيد أو شرط، شريطة أن لا يتنافى مع ما هو معمول به قانونياً.

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

يتمّ التطرّق في هذا الفرع للمسؤولية عن تنفيذ أمر تحويل مزور (أولاً) والمسؤولية عن تنفيذ التحويل المصرفي الإلكتروني، دون أمر العميل (ثانياً).

أولاً: المسؤولية عن تنفيذ أمر تحويل مزور

تتطبق المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود عقد بين المضرور والمسؤول، فالمسؤولية التقصيرية تقوم من حيث الأصل، خارج حدود العلاقة العقدية، ونظراً للصعوبات التي يواجهها المضرور في إثبات خطأ المسؤول في المسؤولية العقدية، في عصر انتشرت فيه الحواسيب والبرمجيات وما عقبتها من مخاطر أدت إلى صعوبة إثبات الخطأ¹، حيث تُطبق بشأنها القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، وعن فعل الغير، وعن الأشياء، حيث أن البنك يعتبر مسؤولاً عن الأجهزة الإلكترونية التي يستخدمها، أو في حالة استخدام تلك الأجهزة لأغراض القرصنة، كما يتحمّل أخطاء تابعيه في استعمال تلك الأجهزة، كتخزين المعلومات أو تنفيذها².

كما يجب على المصرف أن يخضع أمر التحويل المصرفي للفحص والتدقيق قبل تنفيذه. فإذا ما ارتكب المصرف أي إهمال أو خطأ وترتب عليه أن المصرف قام بتنفيذ أمر تحويل مصرفي مزور، تحمّل المصرف نتيجة هذا التنفيذ، أما إذا كان الخطأ قد وقع من جانب

¹ - قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 294.

² - زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 105-106.

العميل، فيتحمل نتيجة التنفيذ الخاطئ لأمر التحويل المصرفي، إذا لم يستطع إثبات خطأ في جانب المصرف¹.

في هذه الحالة، يقع على البنك التزام أساسي للتحقق من الشروط المتعلقة بصحة التوقيع، حيث يتأكد من نسبة التوقيع للأمر، أي التأكد من عدم تزويره ولكن الأمر يكون أكثر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بتحويل الأموال إلكترونيا، حيث يكون من الصعب مراقبتها².

من جانب آخر، تظهر الصعوبة في حالة إذا لم يقع خطأ من المصرف أو من العميل، فتثار مشكلة تحمّل نتيجة التحويل المصرفي، وفي هذا السياق، يذهب الرأي الراجح إلى أن المصرف يتحمل نتيجة التحويل، لأن العميل لم يرتكب أي خطأ، فلا يمكن أن يسأل عليه. ويبرز هذا الاتجاه بالنّص الذي يقضي أن الوفاء، ولو بدون خطأ لا يبرئ المدين. إلا إذا كان التوقيع صحيحا وطراً التزوير على الأمر، وكان المصرف مهملًا في تنفيذ أمر العميل، فيلزم عندئذ إثبات خطئه³.

ثانياً: المسؤولية عن تنفيذ التحويل المصرفي الإلكتروني دون أمر العميل

الأصل، أن يتمّ تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني بأمر من العميل والذي يعتبر صاحب الحق في التصرف في حسابه كما يشاء، ولكن، يقع وأن يحصل تنفيذ التحويل دون أمر العميل، ما يؤدي إلى تحمل البنك لمسؤوليته تجاه هذا التصرف.

إنّ مخاطر الدخول غير المشروع لحساب العميل، لا تقتصر على فقدان أداة التحويل أو سرقتها من مالكها الشرعي، وإنما تمتد إلى حالات أخرى يتعرض فيها العميل لدخول الغير إلى حسابه باستخدام وسيلة تحويل مزورة، أو الاستيلاء على أداة التحويل دون علم العميل⁴.

¹ - عادل إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص - ص 319-320.

² - قريّمس عبد الحق، مرجع سابق، ص 338.

³ - عادل إبراهيم مصطفى، *الوجيز في قانون المعاملات التجارية*، مرجع سابق، ص 320.

⁴ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 386.

ويظهر ذلك في استخدام بعض الرموز والأرقام، من خلال الولوج في شبكة الإنترنت بواسطة أرقام أداة التحويل مع الرمز الخاص بها، وهذه الحالة الأخيرة تتشابه إلى حد كبير مع تزوير أداة التحويل، نظراً لأن المستخدم ينتحل شخصية العميل صاحب أداة التحويل¹.

1- مسؤولية البنك في حالة فقدان أداة التحويل أو سرقتها:

يُميز بين حالتين لمسؤولية البنك في حالة فقدان أداة التحويل أو سرقتها، حيث تتمثل في:

أ- مسؤولية البنك قبل إخطاره:

قبل إخطار البنك بواقعة فقدان أو سرقة أداة التحويل، يقع على العميل مسؤولية ذلك، كونه لم يخطر البنك بذلك، فتخرج المسؤولية في هذه الحالة عن نطاق البنك وتتعدى إلى نطاق العميل.

ب- مسؤولية البنك بعد إخطاره:

بعد إخطار البنك العميل بواقعة الفقد أو السرقة التي مسّت أداة التحويل، تنتقل المسؤولية مباشرة من عند العميل إلى البنك، فيصبح هذا الأخير مسؤولاً عما يحدث من تحويلات إلكترونية، يمكن أن يندرج ضمنها التحويل المصرفي الإلكتروني، ويمكن أن يكون أدوات دفع إلكترونية أخرى.

ولقد تبنت بعض التشريعات المقارنة هذا التوجه، منها التشريع اليمني، حيث نصت المادة 28 من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية على أنه: "لا يُعتبر العميل مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع يتم على حسابه، بواسطة التحويل الإلكتروني بعد تبليغه البنك أو المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه، أو فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به، وطلبه منهم وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونية".²

¹ - محمد حسين صالح طليان، المرجع سابق، ص 386.

² - محمد حسين صالح طليان، مرجع نفسه، ص 372.

ويمتد نطاق المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني من حيث مسؤولية البنك عن القيود غير المشروعة، في حالة فقد أداة التحويل أو سرقتها، حيث تثار المسؤولية المطلقة للعميل، فنجد أن بعض التشريعات التي نظمت عمليات التحويل الإلكتروني للأموال حملت العميل جزءاً من المبالغ التي تمت بواسطة أداة التحويل الخاصة، قبل قيامه بالإبلاغ بواقعة الفقد أو السرقة، فهو لا يتحمل المسؤولية كاملة عن تلك المبالغ، إذا لم يصدر منه أي إهمال جسيم في القيام بالالتزامات التي يفرضها عليه العقد¹.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

يتم التعرض في هذا المطلب إلى أهم حالات المسؤولية الجزائية للبنك في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني (الفرع الأول) ومسؤولية البنك على أساس نظرية تحمل المخاطر (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أهم حالات المسؤولية الجزائية للبنك في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني

تثار المسؤولية الجزائية للبنك في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، حيث سنتعرض إلى المسؤولية عن تزوير أمر التحويل المصرفي الإلكتروني (أولاً)، والمسؤولية عن تبييض الأموال (ثانياً).

أولاً: المسؤولية عن تزوير أمر التحويل المصرفي الإلكتروني

يحدث التزوير في التحويلات المصرفية الإلكترونية، وتكون على قدر من الدقة والإتقان، حيث يصعب على البنوك والمؤسسات المالية مراقبتها والكشف عنها للطبيعة الإلكترونية للتحويل.

¹ - محمد حسين صالح طليان، المرجع السابق، ص - ص 367-373.

هذه الصّعوبات تتأكد بغياب نصوص خاصّة يمكن اعتمادها لإسناد مسؤوليّة تنفيذ أمر التّحويل المزور لأيّ من الأطراف المتدخّلة في العمليّة، فقد كان المشرّع مختصرا في تنظيمه لأمر التّحويل، خلافا لموضوع الشّيك الذي يرى الفقه عدم إمكانيّة اعتماد أحكامه لبحث هذه المسألة، لاختلاف هيكل الشيك عن التحويل¹، فيجب على البنك أن يُولي عنايةً بالغة بتوقيع الأمر، ويمكن أن يطال التزوير المبلغ المحوّل، فقد يكون الخطأ في كتابة رقم التعريف البنكي RIB، أو خطأ في المبلغ المحوّل، حيث يعتبر البنك المسؤول الأول عن هذه التجاوزات، لأنّه من مسؤوليّته التّأكد من هذه البيانات، قبل البدء في تنفيذ العمليّة، وأيّ تقصير في عمله يترتّب عليه المسؤوليّة الجزائيّة.

لا تصلح أحكام المسؤوليّة في بعض الأحيان، لجبر الضّرر اللاحق بزبائن البنوك عن تنفيذها لأوامر التّحويل المزورة، عندما يكون التّزوير على درجة من الإلتقان يتعدّر معها اكتشافه، للعناية التي تبذله في سبيل التّحقيق من سلامة هذه الأوامر، والتي تفي من خلالها بالالتزامات المرتبطة بوصفها كوكيل في تنفيذ أوامر التحويل، مما يفرض تبرئتها من تبعات هذا الوفاء المعيب².

ثانيا: المسؤوليّة عن تبييض الأموال

إنّ مرتكبي الجرائم يستعملون معطيات التّقدم التكنولوجي المعاصر بكافّة الطرق والوسائل، وفي المجال المصرفي تحديداً، أين يحاولون الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال الخدمات البنكية عند إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك والمؤسسات المالية، فكل هذه العوامل تعتبر من العقبات التي تصعب عملية مكافحتها³.

¹ - قريّمس عبد الحق، المسؤوليّة المدنيّة للبنوك في مجال الحسابات، مرجع سابق، ص 337.

² - قريّمس عبد الحق، المسؤوليّة المدنيّة للبنوك في مج الحسابات، المرجع نفسه، ص 340.

³ - عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص-ص 8-9.

لذا، قامت البنوك بتفعيل الرقابة المصرفية وتأمين نظام الودائع، حيث وُضِعَ نظامٌ دفع بين البنوك عبر شبكات معلومات متكاملة مثل ما هو معمول في المصالح المالية للبريد لمحاربة الدفع المباشر المنتشر في السوق الموازية.

الفرع الثاني

مسؤولية البنك على أساس نظرية تحمّل المخاطر

يتمّ التّعرّض إلى مضمون نظرية المخاطر (أولاً) وأساس نظرية المخاطر (ثانياً) وتأييد الفقه لتطبيقه نظرية تحمل المخاطر على أساس مسؤولية البنك (ثالثاً) وكذا الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الناتجة عن التحويل المصرفي الإلكتروني (رابعاً).

أولاً: مضمون نظرية تحمل المخاطر

تقوم نظرية تحمل المخاطر على وجود ضرر وهجر الخطأ كأساس للمسؤولية واستبدال فكرة تحمّل المخاطر بدلا عنه، وقد أطلق على هذه النظرية عدة تسميات منها: المسؤولية الموضوعية، نظرية تحمل التبعية، المسؤولية دون خطأ، ولكن كل هذه التسميات تفيد معنى واحداً وهي نظرية تحمل المخاطر¹.

من ناحية أخرى، تجد هذه النظرية مبرراً لها في العدالة والمنطق اللذين يقتضيان ألا يُحرم المضرور من تعويض يجبر ضرره، بحُجّة أنه لا يستطيع تحديد مصدر الضرر، أو أن المتسبب في الضرر لم يرتكب أي خطأ، مادام المضرور نفسه لم يرتكب خطأً، فالمضرور والحال كذلك، لم يحمّل بأي سلوك إيجابي، بل سلوكه سلبي، أما المتسبب في الضرر، وإن لم يرتكب الخطأ فقد أتى سلوكاً إيجابياً بممارسته للنشاط الذي سبّب الضرر، ومن ثمّ، يكون الأقرب للعدالة والمنطق، وأن يتحمل هو مسؤولية هذه الأضرار².

¹ - سليمان ضيف الله الزين، مرجع سابق، ص 182.

² - قدة حبيبة، تقنيات النقل المصرفي وآلياته في ظل التحولات الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 256.

ثانياً: أساس نظرية تحمل المخاطر

إنّ البنك وأثناء ممارسته لأنشطته يتعرّض إلى أشكال عديدة من المخاطر، التي جعلت ذلك سبباً لإقامة مسؤوليته تجاه عملائه، فالبنك يُعتبر شخصاً محترفاً للعمليات البنكية، ويدرك طبيعة المخاطر التي تواجهه، وهو مطالب باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي تحقق تلك المخاطر، بالإضافة إلى أنّه، لا يمكن إنكار الفوائد التي تعود على البنك نتيجةً لممارسته لأنشطته، في ظل تلك المخاطر، ولذلك، فالبنك يتحمل المسؤولية بناءً على قاعدة الغرم بالغنم¹، تقوم نظرية تحمّل المخاطر² على أساس فصل الخطأ عن الضرر لعدم قدرة الخطأ على مسايرة التطورات التي برزت في مجال الصناعة والاقتصاد. فهذه النظرية، لا تشترط الخطأ لإلزام محدث الضرر بالتعويض بل، يكفي أن يكون الضرر قد حددت نتيجة نشاطه، سواء، باشر النشاط بنفسه، أو من قام به لمصلحته أو منفعته، فهذه النظرية تقوم على اتجاه واحد وهو الضرر³.

نادى جانب من الفقه بتأسيس المسؤولية عن فكرة المخاطر، والتي مفادها أن أيّ نشاط يحتمل أن ينشأ عنه خطر يجعل صاحبه مسؤولاً عن الضرر الذي يتسبب للغير، فكل من يباشر نشاطاً خطيراً، يجب عليه أن يتحمل تبعته، ويلزم بالتعويض إذا كان هناك ضرر، فالذي يجني فوائد نشاطه، يجب عليه أن يتحمّل تبعته، فليس من العدل الاجتماعي في شيء أن يستفيد الشخص من النشاط الذي يمارسه ولا يتحمّل مخاطره، فالذي يستفيد يلزم بالتعويض عند وقوع الخطأ، وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم⁴.

¹ - محمود محمد أبو فرة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ص 206.

² - ولقد سميت هذه النظرية بتسميات عديدة منها: نظرية تحمّل المخاطر والمسؤولية بدون خطأ ونظرية تحمل التبعية والمسؤولية الموضوعية.

³ - محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص 507

⁴ - فائق محمود الشماخ، الإيداع المصرفي " الجزء الأول: الإيداع النقدي"، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2011، الطبعة الأولى، ص 373.

وتكون مسؤولية البنك على أساس نظرية تحمل المخاطر عند تعرّضه للمسؤولية في حالة إخلاله بأحد الالتزامات الواردة في العقد المبرم بينه وبين العميل.

ولقد نصت المادة 33 مكرر من القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 السالف الذكر¹ على: "تطبيقاً لأحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمرکز الأخطار تسمى "مركزية المخاطر"، يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها".

فأوجبت هذه المادة على شركات التأمين وفروعها الأجنبية ضرورة تقديم المعلومات اللازمة لأداء مهامها.

ثالثاً: تأييد الفقه تطبيق نظرية تحمل المخاطر على أساس مسؤولية البنك يرى جانب من الفقه أنّ تطبيق نظرية تحمل المخاطر على أساس مسؤولية البنك في تنفيذ عملياته المصرفية، وأسّسوا رأيهم هذا على فكرة العدالة، لأنّه بالنظر إلى ما شهدته الصناعة المصرفية من التّقدّم التكنولوجي السريع أصبح من المتعذر على العميل اكتشاف الأخطاء التي سبّبت له أضراراً، نتيجة قيام البنك بتنفيذ عملية مصرفية إلكترونية له²، حيث ينصرف جانب كبير من الفقه إلى نظرية المخاطر ويرى أنّها أساس القانون المناسب لتأسيس مسؤولية البنك عن الأخطاء الفنية التي تقع من الكمبيوتر، لأنّ البنك يستعين في خدماته بالكمبيوتر، ويحرص على تحسين أداء الخدمة، وجلب المزيد من العملاء، وتوفير الجهد والوقت في تنفيذ التزاماته مادام يستخدم التكنولوجيا، فعليه تحمّل أية نتائج ضارة تترتب على استخدام الكمبيوتر ولو كانت هذه المخاطر لصيقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية³.

فمن ينتفع بالشيء يجب عدالة أن يتحمّل تبعته: إذ الغرم بالغنم، وتبعاً لهذه النظرية، لا يمكن للمدعي أن يدفع المسؤولية بنفي الخطأ، حتى ولو عزا ذلك الخطأ إلى السبب

¹ - قانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² - علي مؤيد سعيد، مرجع سابق، ص.ص 21-22.

³ - خشة حسبيّة، مرجع سابق، ص 210

الأجنبي، فما دام نشاطه هو الذي أدى إلى وقوع الضرر فهو مسؤول، ولو لم يثبت خطأ في جانبه¹.

رابعاً: الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الناتجة عن التحويل المصرفي الإلكتروني: عملت الجزائر من خلال منظومتها التشريعية على مراجعة قوانينها عن طريق تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث جاء في هذا الأخير بمجموعة من الإجراءات الجزائية لمكافحة الإجرام الإلكتروني، وبَعْدَهُ ب 5 سنوات تمّ صدور القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 يَتَضَمَّنُ مجموعةً مِنَ القواعدِ الخاصة للوقاية من الجرائم المُتَّصِلَة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومُكَافَحَتَهُمَا.

حيثُ سجّلت الجرائم الإلكترونية ارتفاعاً واسعاً في الآونة الأخيرة، فقد تزايدت عديد القضايا المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال². وبالرغم من تنوّع الاعتداءات الماسّة ببطاقات الدّفع الإلكتروني، إلا أنّ المشرّع الجزائري لم يجعلها تحظى سوى بحماية عامّة، وفقاً للنصوص التقليديّة الواردة في قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال. فبالرغم، من تعديله لقانون العقوبات رقم 66-156، إضافة لقسم خاصّ بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، باستحداثه للقانون رقم 04-09، المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلا أنه لم يضع نصوصاً

¹ - عايض راشد المري، مرجع سابق، ص 333.

² - سجّلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خلال 8 أشهر الأولى من السنة الجارية 567 قضية تتعلق بجرائم الإنترنت، تورط فيها 543 شخصا، حيث تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية للأمن الوطني، من خلال معالجة كافة المعطيات التقنية والأدلة المادية المرتبطة بالقضايا السالفة الذكر، من معالجة 385 جريمة إلكترونية من أصل 567 قضية مسجلة ومحل متابعة لفك خيوطها.

أنظر موقع المديرية العامة للأمن الوطني، مصالح شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.algeriepolice.dz/>

خاصة بتجريم حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني والماسة بأموال البنوك والتجار¹.

ورغم صدور القانون 05-18 في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، وتطرقه لمسألة الدفع في المعاملات الإلكترونية في ثلاث مواد وهي 27، 28، 29، إلا أنه جاء خالياً من أي حماية خاصة لوسائل الدفع الإلكترونية².

ولقد استحدثت المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020

يعدل ويتم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية³ في الباب الرابع، المعنون القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، حيث نصت: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

على الصعيد الإقليمي، وفي إطار الأهمية المتزايدة التي باتت تكتسيها استخدامات التقنيات المالية الحديثة في القطاع المالي والمصرفي والنمو الكبير والمتسارع الذي شهدته صناعة هذه التقنيات والخدمات المرتبطة بها على مستوى العالم، نوّه مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية بدور مجموعة العمل الإقليمية لتقنيات المالية الحديثة التي أطلقها صندوق النقد العربي في تبادل الخبرات والمعرفة حول قضايا التقنيات المالية الحديثة.

وبلورة الرؤى المختلفة لتنشيطها وتنظيمها في الدول العربية، في هذا السياق، أصدر خلال 2020 عدداً من الأدلة والمبادئ الإرشادية التي تعزز إدراك متطلبات التحول الرقمي،

¹ - باهة فاطمة، الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، لسنة 2020، ص 181.

² - محمد خليفة، دراسة نقدية لنصوص جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري - تيزي وزو، المجلد 13، العدد 1، ص 66.

³ - أمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 51 لسنة 2020.

وتحديدا الوثيقة الإرشادية حول الهوية الرقمية "واعرف عميلك" الإلكترونية ومبادئ بناء استراتيجيات وطنية للتقنيات المالية الحديثة، إضافة للوثيقة الصادرة مؤخرا حول العمليات المصرفية المفتوحة، يمكن للدول العربية أن تتبنى ما جاء في هذه الأدلة من إرشادات في إطار الاحتياجات والإجراءات لدى كل دولة¹.

يُلاحظ أن ضرورة العمل على إدخال تقنيات حديثة تتماشى مع ما هو حاصل لمكافحة جرائم المعلومات، وكذا الجرائم الناتجة عن التحويلات المصرفية الإلكترونية.

المطلب الثالث

ارتباط تبييض الأموال بالتحويل المصرفي الإلكتروني

يرتبط تبييض الأموال ارتباطا وثيقا بالتحويل المصرفي الإلكتروني، رغم صعوبة التبييض باستعمال هذه العملية، إلا أن مَبْيُضِي الأموال يغتنمون الثغرات التقنية التي يمكن أن تتجر أثناء تنفيذ هذه العملية لصالحهم، حيث أن المبيّضين يتمتعون بخبرة عالية في هذا المجال، لهذا، كان من الضروري التعرض لمفهوم تبييض الأموال في (الفرع الأول) وصور تبييض الأموال المرتبطة بالتحويل المصرفي الإلكتروني في (الفرع الثاني) بالإضافة إلى المسؤولية الناجمة عن تبييض الأموال باستعمال التحويل (الفرع الثالث) وآليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم تبييض الأموال

تغيّرت أساليب تبييض الأموال من عصابات تقليدية إلى عصابات إلكترونية أكثر تطورا، حيث أصبحت ترتكب جرائمها باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، لذا، نتطرق إلى

¹ - التأكيد على تعزيز وتسريع الانتقال إلى الخدمات المالية الرقمية وأهمية التوعية بها، بيان مشترك لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، مرجع سابق، ص 02.

تعريف تبييض الأموال (أولاً) ثم مراحل تبييض الأموال (ثانياً) ثم التبليغ عن الجرائم، في حالة وجود تبييض للأموال (ثالثاً).

أولاً: تعريف تبييض الأموال

يعرف تبييض الأموال بمعناه الواسع على أنه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية¹، وتعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم العصر، لأنها تشكل تحدياً حقيقياً أمام مؤسسات المال والأعمال، حيث أنّ الأموال تشكل عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي وفعال في استقرار كل من الحياة السياسية والاقتصادية التي كثر عنها الحديث في الآونة الأخيرة².

ولقد جاءت توصيات مجموعة العمل المالي GAFI الأربعين لمكافحة تبييض الأموال، حيث نصّت التوصية رقم 14 على خدمات تحويل الأموال أو القيمة منذ عام 1989³، مع توصياتها الأربعين، قامت مجموعة العمل الدولية لمكافحة تبييض الأموال (FATF) باختيار أداة لمكافحة تبييض الأموال، تعتمد بشكل كبير على المحترفين، وخاصة، المؤسسات المصرفية والمالية، بالإضافة إلى أن توصياته تدعو إلى تقسيم العمل لِمَا لَهُ

¹ - خوجة جمال، *جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"*، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 8.

² - نادر عبد العزيز الشافي، *تبييض الأموال، دراسة مقارنة*، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، بتاريخ 2000/10/1

الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb

³ - خدمة تحويل الأموال أو القيمة تشير إلى جهات الخدمة المالية التي تتلقى النقد أو الشيكات أو مخازن القيمة في موقع ما تقوم بدفع مبلغ معادل نقداً، أو في أي صيغة أخرى لمستفيد في موقع آخر، عن طريق اتصال، أو وسيلة، أو رسالة، أو عن تحويل، أو عن طريق شبكة مقاصة، تتبعها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة .

انظر: بتوجي سامية، *تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي، GAFI*، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، المجلد 12، العدد 23، ديسمبر 2017، ص 64.

من أثر على المجتمع الدولي، هذه تحدّد الخطوات التي يجب على جميع الحكومات والبنوك الوطنية اتخاذها لتنفيذ خطط أكثر فعالية لمكافحة تبييض الأموال¹.

يؤكد البعض أن عمليات تبييض الأموال، كانت سببا في نشوء وانتشار جرائم خطيرة مستحدثة، من ذلك تزوير البطاقات الائتمانية والتحويل الإلكتروني غير المشروع للنقود²، وفي إطار القانون الجزائري، تم إنشاء خلية الاستعلام، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002³.

يختلف تبييض الأموال إلكترونيا عن التبييض التقليدي للأموال المشبوهة في مراحله، حيث يتم، بدءًا بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك، أو شراء سلع غالية الثمن وإعادة بيعها، بموجب شيكات أو أوامر دفع حوالات بنكية، فتتم هذه المرحلة عبر البنوك الإلكترونية بإيداع هذه الأموال في البنوك، باستخدام البطاقات الذكية، أو أجهزة كمبيوتر شخصية لشراء سلع

¹ - منذ سنة 1989، لجنة العمل المالي بتوصياتها الأربعين، قامت بإصدار أحكام ضد تبييض الأموال، قائمة على المهنيين، خاصة، البنوك والمؤسسات المالية، توصيات لجنة العمل المالي GAFI تؤمن التأثير الفعال على مستوى المجموعة الدولية، هذه الأخيرة التي أصدرت تعليمات للحكومات الوطنية والبنوك لتطبيق مخططات أكثر فعالية لمواجهة تبييض الأموال.

Voir : Nathalie Laune Trobgni Djeumitio, les banques et la mise en œuvre du dispositif du lutte contre le blanchiment des capitaux au Cameroun et en France, thèse présentée pour l'obtention de grade de docteur en droit, spécialité droit pénales et sciences criminelles, université strasbourg, 2015, p 14.

² - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان "دراسة في القانون المصري و الإماراتي والفرنسي"، دار النهضة العربية، 2012، ص 77.

³ - "يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملا بالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم: 1373-2001 والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا، إلى التوصية السادسة والعشرين من توصيات مجموعة العمل المالي، والتي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية، تعمل كمركز وطني، لتلقي، وطلب، وتحليل، وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة".

راجع في هذا الموضوع: هاشمي وهيب، **خلية معالجة الاستعلام المالي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية/المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر، عدد 04، جوان 2013، ص 162.

تم إنشاء خلية الاستعلام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم.

أجنبية، أو بضائع مع استخدام أنظمة حماية تشفير قوية لضمان سير المعلومات الإلكترونية¹.

ساعد التطور الذي لحق بحركة تداول الأموال والتجارة، وزيادة الاتصالات بين الدول على انتشار الشركات المالية والمصارف الوطنية والأجنبية، وكثرة الأسواق المالية المتداولة للأسهم والسندات، فكل هذه العوامل لها التأثير الكبير في وجود جريمة تبييض الأموال²، وباعتبار أن البنوك تُعدّ المستهدف الرئيسي في عمليات التبييض، نظرا لدورها المهم، فهي بذاتها تُعدّ الجهة الرئيسية في مكافحة أنشطة التبييض، وهذا لحماية نفسها، أولاً من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها، أو مشاركتها في مثل هذه الأنشطة من جهة، ومن جهة أخرى، للمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

ثانياً: مراحل تبييض الأموال

تُعدّ جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بجرائم المخدرات، تهريب الأسلحة، الرشوة، الفساد السياسي والمالي، الاختلاس، التبييد وغيرها من الجرائم ذات البعد الاقتصادي، كما ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المصرفية والمالية، والتي تسعى من خلالها المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة عن تجارتها غير المشروعة، ومن ثم تأمين غطاء قانوني لها، وهذا يعني، أن لهذه الأموال مصدراً خفياً وغير مشروع، بحيث لا يمكن لهذه المنظمات استخدام هذه الأموال الضخمة، كما هي عليه، مما يتطلب إخضاعها لمعالجة خاصة، وبطرق متعددة للوصول إلى إمكانية توظيفها في الدورات الاقتصادية المشروعة³.

¹ - بوسالم عيلة، *السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، ص 71، 72.

² - سي يوسف زاهية حورية، *نور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال*، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال المنعقد يومي 10 و 11 مارس 2009، بجامعة مولود معمري - تيزي وزو، ص 247.

³ - عبد الله محمود الحلو، *الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 5.

ويعتبر تبييض الأموال عن طريق التحويل المصرفي الإلكتروني¹ طريقة ذات جاذبية خاصة لمبيضي الأموال في سلوكهم الإجرامي، وسنتعرض فيما يلي إلى مراحل تبييض الأموال، والتي نجملها في:

أ- مرحلة الإيداع والتوظيف:

يقصد بها توظيف الأموال الملوثة أو غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي دون النظر إلى تحقيق أرباح، وذلك بهدف إظهار هذه الأموال غير المشروعة على أنها مُتَحَصِّلَة من أنشطة مشروعة ثم استثمارها أو إيداعها بالمؤسسات المالية ونقلها أو تداولها من خلال هذه المؤسسات².

يتم تحويل المال غير المشروع إلى ودائع مصرفية وأرباح وهمية، ومن ثم، يتم توظيفه في حسابات تخص بنكاً واحداً أو أكثر، كائناً في البلد نفسه أو في الخارج³. وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال، فالأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال تُكثف عمليات محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في إطار سير النظام المصرفي العالمي⁴، وتكون مرحلة التوظيف لهذه الأموال عن طريق:

التحويل الإلكتروني للأموال، وتحويل هذه الأموال إلى نقود إلكترونية، وكذا الدخول الإلكتروني إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم والسندات⁵.

تستخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية بكثرة في عمليات تبييض الأموال، وخاصةً في مرحلتَي التوظيف والدمج، ومن ذلك التحويل الإلكتروني ودفع الفواتير... وغيرها⁶.

¹ - يفرض بنك الجزائر على البنوك التي تعمل في الجزائر السهر وبصفة صارمة على السحب والتحويل الإلكتروني للأموال والتي تصل مبلغ 1000 دولار، مسايرة بذلك توصيات مجموع المساهمات الدولية (GAFI) في إطار مراقبة عمليات تبييض الأموال ومراقبة الأمر بالعملية و المستفيد من التحويل مع تحويلها بصفة أوتوماتيكية إلى خلية الاستعلام المالي.

Les transferts des devises soumis au contrôle rigoureux. En ligne : <https://www.algeriepolitique.com> 29 janvier 2018

² - محمد نو الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 72.

³ - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 93.

⁴ - فضيلة ملهاق، المرجع نفسه، ص 93-94.

⁵ - حوالم عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مرجع سابق، ص 460-461.

⁶ - هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 344.

ب- مرحلة التغطية:

يطلق عليها كذلك مرحلة الترقيد، التمويه أو التعتيم. وتهدف هذه المرحلة إلى ستر وتغطية الأموال المشبوهة والعمل على جعلها تكتسي صفة شرعية عن طريق أساليب احتيالية يستعملها المجرمون لتسهيل عملياتهم الإجرامية وتميرها بشكل عادي.

يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القذرة ومصادرها الأصلية بطريقة مباشرة وبدون وسيط، حيث يتم إبرام الصفقات المشبوهة عبر الإنترنت أو البريد الإلكتروني، بالإضافة إلى إنشاء الشركات الوهمية والدخول على مواقع الأسواق المالية لإصدار أسهم وسندات وهمية، وكذا شراء أصول مادية ودفع ثمنها باستخدام طرق غير مشروعة¹، وتشكل عمليات التحويل الإلكترونية أبرز الصعوبات المشروعة، نظرا لما تشكله هذه التحويلات من وسيلة تؤمن انتقال الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك أجنبية، وتجنب مرتكبي هذه الجريمة مخاطر المثل أمام موظفي البنوك².

ج- مرحلة الدمج (التكامل):

تتم عملية الدمج من خلال خلق الإحساس بمشروعية الأموال القذرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية³، وفي هذه المرحلة، تختلط الأموال المشروعة مع غير المشروعة ما يؤدي إلى صعوبة التفرقة بينهما، وتعتبر من أخطر المراحل.

د- مرحلة إعادة التوطين:

يتم في هذه المرحلة إعادة الأموال التي تم غسلها إلى مصدر الحصول عليها، أي إعادة توطينها بشكل يجعلها تبدو كأنها اكتسبت بطريقة مشروعة، فيصعب على الجهات الرقابية والأمنية اكتشاف حقيقتها⁴، وتجدر الإشارة، إلى وجود وسائل عديدة تتم بواسطتها عملية إعادة التوطين، ومن أهم هذه الوسائل "التحويلات البرقية"، البنوك الخاصة، وأخيراً سوق

¹ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، المرجع نفسه، ص 461.

² - Thoney Jean François, Laborde Jean Paul « Criminalité organisée et blanchiment », RIDP.1^e et 2^e trimestre 199^e volume 68, éres Toulouse, 1997, P 145.

³ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مرجع نفسه، ص 461.

⁴ - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 74.

المزادات العلنية¹، وتُعدّ هذه المرحلة الأخيرة من مراحل تبييض الأموال، هدفها إضفاء الصيغة الشرعية للأموال غير المشروعة.

ثالثا: التبليغ عن الجرائم في حالة وجود تبييض للأموال:

أوجب القانون المصرفي الالتزام بالإبلاغ عن المعلومات المشبوهة إلى الجهات المختصة حتى ولو شكل هذا الإبلاغ إفشاء السر²، حيث يلتزم المصرفي بالتبليغ عن جريمة تبييض الأموال، والتي تعتبر عمليات يتخذ بمقتضاها أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المحصلة من أعمال غير مشروعة، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية عليها عن طريق إعادة ضخها في الاقتصاد، ولقد نصّت المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية³ على أنه يتعين على كل دولة طرف فيها إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنباً لوقوع تبييض الأموال كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة⁴.

أول قانون أشار إلى الحماية القانونية للجريمة الإلكترونية، كان الأمر 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁵، حيث أشار إلى برامج الحاسوب ضمن نطاق الملكية

¹ - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 74.

² - ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني من أجل حماية المصلحة العامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة معمرى تيزي وزو، العدد 1، 2014، ص 398.

³ - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 2000/11/15، المصادق عليها، بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05.

⁴ - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 131.

⁵ - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 09 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج. عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

الفكرية المحمية، والتي يعاقب على التعدي عليها من طرف الغير، دون رخصة من مالكا الأصلي¹.

الفرع الثاني

صور تبييض الأموال المرتبطة بالتحويل المصرفي الإلكتروني

يأخذ تبييض الأموال عدّة صور، أهمّها طرق التحويل المصرفي الإلكتروني المستحدثة لتبييض الأموال (أولا) وكذا مكافحة تبييض الأموال باستعمال التحويلات المصرفية الإلكترونية (ثانيا).

أولا: طرق التحويل المصرفي الإلكتروني المستحدثة لتبييض الأموال:

تتجسّد الطرق المستحدثة لتبييض الأموال في تلك الأنظمة الإلكترونية المستخدمة للوصول إلى نتيجة مفادها، نجاح عمليّة التبييض، ومنها كلّ من نظام فيداوير، ونظام شيبس، ونظام سويفت.

أ- نظام فيداوير Fedwir:

هذه الكلمة اختصار لـ Federal Reserve wipo Network "وهذا النظام داخلي للبنك الفيدرالي الأمريكي، ويتم الإيعاز عن طريق اتّصال هاتفي، ومن خلاله تعطى التعليمات، وفق شفرة إلكترونية خاصة، وبعد معالجتها، ترسلها إلى الجهة المستلمة، ويتم تحويل الأموال عن طريق هذا النظام لصالح البنك الذي تم التحويل من خلاله²، وكما أشرنا إليه سابقا، فإن هذا النظام له طابع دولي.

ب- نظام شيبس Chips

نظام chips وهذه الكلمة مختصر لعبارة (Clearny house for international

payment system) وهي تعني باللغة العربية تبادل المعلومات لنظام المدفوعات

¹ - بلحارث ليندة، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثامن حول آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، جامعة العقيد أكلي محند ولحاج- البويرة، يومي 13-14 مارس 2017، ص 4.

² - علي عبد المحسن الجبوري، مرجع سابق، ص 160.

الدولية، وهي عبارة عن غرفة مقاصة وتسوية في نهاية اليوم، وهذه الغرفة تعود ملكيتها لجمعية نيويورك لبيوت المقاصة، حيث يعمل هذا النظام بحاسوب مركزي يتصل على جميع الحواسيب الموجودة لدى البنوك المشتركة في هذه الجمعية، ويقوم بتحويل الأموال بين البنوك الأمريكية والبنوك الأجنبية، حيث يعتمد على تحويل إلكتروني فوري للمبالغ والمدفوعات¹.

ج- نظام سويفت Swift:

يعتبر سويفت في الأساس شبكة دولية مخصصة للاستعمال الحصري للبنوك المنظمة للشبكة، وبالرغم، من أنّ هذه الشبكة تعمل على تنويع الخدمات التي تقدمها حتى لا تقتصر على أوامر الدفع التي يصدرها الأعضاء، فإنه لا يمكن لأية مؤسسة أن تصل إلى هذه الخدمات إلا من خلال بنوكها، وتجدر الإشارة، إلى أنّ هذه الشبكة منظمة في شكل تعاونية، وبالتالي، فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل، إنّ هدفها هو تأمين شبكة عمل دولية للاتصالات الإلكترونية ما بين ممثلي الأسواق المالية، وتوفير وسيلة آلية مضمونة لتسوية المدفوعات، وذلك، من خلال إدخال مقاييس موحدة في العلاقات المصرفية الدولية².

ثانيا: مكافحة تبييض الأموال باستعمال التحويلات المصرفية الإلكترونية

تُعتبر الدول النامية المتضررة الأكبر من هذه الجريمة، خاصة، وأنها تحاول خلق بيئة اقتصادية استثمارية مرموقة، ولكنها، تصطدم بواقع يكشف عن أنّ مصدر بعض الأموال الأجنبية التي تقدّم للاستثمار في هذه الدول، إنما هي نتيجة لارتكاب هذه الجرائم، مما يصعب التمييز بين رأس المال المشروع وغير المشروع³.

تُعدّ التحويلات المصرفية العادية، والتي تتم عن طريق البنوك من بين القنوات الأكثر استعمالاً لتبييض الأموال، حيث يتم دمج الأموال المبيضة داخل حسابات العملاء بطريقة

¹ - علي عبد المحسن الجبوري، المرجع نفسه، ص 161.

² - عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص ص 239-240.

³ - عبد الله ليندة، مرجع نفسه، ص 06.

متعمّدة. إضافة إلى الشبكات المصرفية، والتحويلات البرقية المشبوهة، والشركات الواجهة والبطاقات البنكية الذكية، وأجهزة الصراف الآلي، والمنظومة المصرفية الحرة، ونظام التحويل البرقي للنقود wiretransfer، ونظام الحوالات السريعة Western Union، والتي تعرضنا إليها سابقاً.

جدير بالذكر، أنه قد تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات من ذلك الاستخدام المتنوع للإنترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية والمقربة لها، وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة، وتوفير آلية استخدامها في التحويل الإلكتروني السريع للنقود الإلكترونية بالمقارنة مع استخدام النقود التقليدية الورقية¹. كما ساهمت البنوك في انتشار هذه الظاهرة².

الفرع الثالث

المسؤولية الناجمة عن تبييض الأموال باستعمال التحويل المصرفي الإلكتروني

يعود الفضل في اكتشاف وضبط عمليات تبييض الأموال لوسائل الدفع الإلكترونية المختلفة، وعلى رأسها التحويلات المصرفية الإلكترونية لما لها من دور فعال في ضبط العمليات المشبوهة أثناء القيام بعمليات التحويلات من حساب إلى آخر، وذلك، من خلال الإجراءات الرقابية المشددة من طرف البنوك، من حيث التعرف على هوية العملاء وسير مختلف العمليات البنكية وحرية الحسابات.

¹ - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 78.

² - ساهمت البنوك في انتشار هذه الجريمة، نظراً لما توفره من أساليب حديثة لنقل الأموال بين مراكز مالية في كافة أنحاء العالم، فضلاً عن ذلك، فإن بروز أشكال جديدة من أساليب الدفع، كالنقود الرقمية، والاستخدام المتزايد للبطاقات المغنطة في المعاملات التجارية بين البنوك والمتعاملين الاقتصاديين، أدى إلى تكاثرها بشكل غير متوقع، أضف إلى ذلك، فإن عدم تأطير الدولة ومراقبتها لعملية صرف العملة الصعبة، نتجت عنه زيادة كبيرة في حجم الأموال المبيضة في إطار السوق الموازية.

أنظر: العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 20 فيفري 2016، ص 18.

نتناول في هذا الصدد، المسؤولية عن تبييض الأموال، والتي تتجسد في علاقة جريمة تبييض الأموال بالتحويل المصرفي الإلكتروني (أولاً)، والجانب التشريعي لتبييض الأموال في الجزائر (ثانياً).

أولاً: علاقة جريمة تبييض الأموال بالتحويل المصرفي الإلكتروني:

تترتب جريمة تبييض الأموال ارتباطاً وثيقاً بالتحويلات المصرفية الإلكترونية، كونها الطريق الذي يسلكه مبيّضو الأموال للوصول إلى أهدافهم الإجرامية¹، وتختلف التسميات فيما يخص تبييض الأموال، فهناك، من يطلق عليها غسيل الأموال، وتُعدّ البنوك والمؤسسات المالية الممرّ الرئيسي لهذه الجريمة، فالنظام المصرفي، هو من أكثر الطرق المتبعة للقيام بعمليات تبييض الأموال، فتترتب مسؤولية البنوك التأديبية في تبييض الأموال (أ) وكذا مسؤولية البنوك الجزائية في تبييض الأموال (ب).

أ - مسؤولية البنوك التأديبية في تبييض الأموال:

نظراً لأهمية الدور الذي تتأط به البنوك في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد رتب المشرع الجزائري على البنوك نوعين من المسؤولية في حالة إخلالها بإحدى الالتزامات المُلقة على عاتقها في هذا المجال، هما المسؤولية التأديبية، والمسؤولية الجزائية².

بحيث تتعرض البنوك إلى المساءلة في حالة إخلالها بالتزاماتها وتعتبر اللجنة المصرفية الهيئة المختصة باتخاذ الإجراءات التأديبية ضدّ كل من يخالف التدابير والإجراءات المتعلقة بمعرفة الزبائن، وهذا، ما نصّ عليه القانون المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي نصّ بصريح العبارة أن اللجنة المصرفية هي الجهة التي تُكفّ

¹ - لقد عرفت اللجنة الأوروبية لمكافحة تبييض الأموال لسنة 1990 عمليات تبييض الأموال على أنها: "هي عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً لتجنب المسؤولية القانونية عند الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم".

أنظر: رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 13.

² - بلجودي أحلام، مرجع سابق، ص 237.

بإتخاذ الإجراءات التأديبية، وطبقا، للقانون ضدّ كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت أن لها عجزا فيما يخصّ إجراءاتها الداخلية الخاصّة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما¹.

كما تنصّ المادة 04 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم على أنه: " **السلطات المختصة: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة.**"

بالإضافة إلى، أن المادة 10 مكرر 2 من القانون نفسه، نصت على أنه: " **تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:**

.....ج) **اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام المختصة بها.....**"

وتتمثّل السلطات التي لها صلاحيات ضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون مساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون².

ب-مسؤولية البنوك الجزائية في تبييض الأموال:

يفرض بنك الجزائر على البنوك التي تعمل في الجزائر السّهر وبصفة صارمة على السحب والتحويل الإلكتروني للأموال والتي تصل مبلغ 1000 دولار مساهمة بذلك توصيات مجموع المساهمات الدولية GAFI في إطار مراقبة عمليات تبييض الأموال، ومراقبة الأمر بالعملية والمستفيد من التحويل، مع تحويلها بصفة أوتوماتيكية إلى خلية

¹ - المادة 12 من القانون رقم 05-01 المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

² - انظر المادة 10 مكرر من القانون رقم 05-10 المعدّل والمتمّم، المرجع السابق.

الاستعلام المالي¹، تلتزم البنوك، المؤسسات المالية والمصالح لبريد الجزائر بالفحص والتدقيق في موقع الإنترنت الإنشائي لخليّة المعالجة والاستعلام المالي (خ م إ م)².

ثانيا: الجانب التشريعي لتبييض الأموال في الجزائر

عالج المشرع الجزائري تبييض الأموال، بموجب القانون 05-01، المعدل والمتمم على البنوك³. ولقد تضمن نظام بنك الجزائر 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مجموعة من التدابير والتي هدفها وقاية النظام البنكي الوطني من عملية تبييض الأموال، فلقد ألزمت البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر بالعمل على التحلي باليقظة والكشف عن تبييض الأموال، وهذا، في إطار نظام المراقبة الداخلية التي فرضها القانون على البنوك والمؤسسات المالية.

ولقد جاء هذا النظام بجملة من الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية بهذا الصدد: لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- معرفة الزبائن والعمليات.
- حفظ الوثائق.
- التعامل مع البنوك المراسلة.
- وضع أنظمة الإنذار،
- الإخطار بالشبهة،

¹ - les transferts de devises soumis au contrôle rigoureux. en ligne:

<https://algeriepatriotique.com> 29 juin 2018

² - مذكرة رقم 1039 / 2015 مؤرخة في 02 سبتمبر 2015، الخاصة بالتوجيهات المتعلقة بمقاييس تجميد أو/ حجز الصناديق في إطار الوقاية والمكافحة من الفساد، والتي تهدف إلى إتمام المذكرة رقم 100 / 2015، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 2015 المتضمنة التوجيهات فيما يخص مقاييس الحذر بالنظر إلى الزبائن، لاسيما فيما يخص بتنفيذ الحلول رقم 1267 و 1373 والحلول البديلة لمجلس الأمن للأمم المتحدة، المتعلقة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المعنية.

³ - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.رج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر.ج.ج عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

- التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف،
 - المعلومات والتكوين،
 - دور لأجهزة الرقابة الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية.
- في هذا الصدد، صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات إقليمية ودولية بشأن تبييض الأموال منها:
- 1- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: والتي تم توقيعها في القاهرة بمصر، بتاريخ 22 أبريل 1998، وصادقت عليها الجزائر بشكل رسمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998¹.
 - كما صادقت الجزائر على مجموعة من البروتوكولات الأخرى منها:
 - 2- البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، والذي اعتمد في جنيف يوم 25 مارس 1972، والمصادق عليه، بموجب الأمر الرئاسي رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002
 - 3- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010². جاء في المادة الأولى، من هذه الاتفاقية أنها تهدف إلى تعزيز التعاون العربي لمنع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- وقد نصّت المادة 9 منها على مسألة الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية بنصها كما يلي³: "تتعهد كل دولة بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية عندما تقع في جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها".

¹- مرسوم رئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم توقيعها في مصر بتاريخ 22 أبريل 1998.

²- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج. عدد 56.

³- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة، المرجع نفسه.

نستشف من هذه المادة، أنَّ الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة أسندت مَهْمَةً الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية للقانون الوطني لكل دولة عربية، كون كل دولة ولها خصوصيات تختلف عن الأخرى.

4-توصيات مجموعة العمل المالي GAFI:

تعتبر مجموعة العمل المالي ¹GAFI هيئة حكومية دولية لوضع السياسات العامة، هدفها وضع معايير دولية، ووضع وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعدّ توصيات مجموعة العمل المالي هي المعترف بها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فقد جاءت توصيتها السابعة، فقرة ج من بين الأربعين توصية لتؤكد على تعزيز دور النظام المالي فيما يتعلّق بموضوع غسل الأموال، ووضعت المجموعة في ذهنها ضرورة تقييم أثر توصيتها بشأن المؤسسات المالية والمحافظة على الأداء الفعّال للأجهزة المالية الوطنية والعالمية.

¹-Le Groupe d'action financière (GAFI) est un organisme intergouvernemental d'élaboration de politiques dont l'objectif est d'établir des normes internationales, et de développer et promouvoir les politiques nationales et internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux, le financement du terrorisme et le financement de la prolifération des armes de destruction massive. Les recommandations du GAFI sont reconnues comme les normes internationales en matière de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme (LBC/FT)

Revoir :Recommandations du GAFI -Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, mise à jour octobre 2018, GAFI, Paris, France. en ligne :

www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html © 2012-2018 GAFI/ocd

<http://www.fatf->

[gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Recommandations%20du%20GAFI%202012.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Recommandations%20du%20GAFI%202012.pdf)

الفرع الرابع

آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

تتجسد آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري في الرقابة (أولا) وواجب الإخطار بالشبهة (ثانيا).

أولاً: الرقابة

باعتبار أنّ الرقابة هي إحدى آليات منع وقوع عمليات تبييض الأموال، والتي تتم من خلال وسائل الدفع (أ) والاستفسار عن مصدر الأموال، وهوية المتعاملين، والتأكد من هوية الزبائن (ب)، وكذا، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (ج) وكذا، الدور الذي يلعبه التحويل المصرفي في تبييض الأموال (د).

أ- فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع:

يجب على الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية، والتكوين المستمر لمستخدميهم¹، وتكون الرقابة إما مستديّة²، كما تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر من الأمر 02-12 السالف الذكر³ مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك الرقابة في عين المكان⁴.

تعتبر تقنية الدفع الإلكتروني للأموال من أهم التطبيقات الحديثة في الحكومة الإلكترونية، وهي منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها الحكومة الإلكترونية، بهدف تسهيل

¹ - أنظر: المادة 21 الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير

2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مرجع سابق، ص 10.

² - أنظر: المادتين 107 فقرة 1 و 2 وكذا المادتين 108 فقرة 1 و 2 من الأمر 11-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ - تنص المادة 10 مكرر من الأمر 05-12 السالف الذكر على ما يلي: "تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط

و/أو الرقابة الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتهم، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون."

⁴ - أنظر المادة 10 مكرر 2 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة¹. وفي سنة 2015، كانت سبع عمليات شراء من كل ثمانية عملية شراء، تجرى عبر أنظمة السداد الإلكتروني².

ولقد فرّض المُنظم البنكيّ مرّة أخرى، من خلال النظام رقم 10-182 في مادّته 2، عمليات الدفع عن طريق القنوات الماليّة والبنكيّة، عن طريق فرض إلزامية استعمال كل من الشيك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السقّجة، السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى، وذلك في حالة تجاوز مبلغ الدفع 500000 دج خمسمائة ألف دينار.

هذا وسعيًا منه لحل مشكلة السيولة التي تتخبط فيها الجزائر، لكن، رغم كل هذه الجهود منذ سنوات، فمؤخرًا ومع انتشار جائحة Covid 19 (كورونا) والتي اجتاحت العالم، شهدت سنة 2020 أزمة سيولة حادّة على مستوى مراكز البريد والبنوك العمومية والخاصّة، وهذا راجع إلى عدم اعتماد وسائل الدّفع الإلكتروني اعتمادًا كليًا، فالكثير يفضلون استعمال الشيك الورقي، بدل البطاقات البنكية، وكذا، ضعف البيئة التحتية ونقص تدفق الإنترنت. كما أجبرت السّلطات الحكوميّة على اعتماد TPE في كل المراكز التجاريّة والمحلات وغيرها كخطوة هامّة لتعميم وسائل الدّفع الإلكتروني.

ب- التأكد من هوية الزبائن:

بالنسبة للتحويلات المصرفية الإلكترونية الدولية لمبلغ يساوي أو أقل من 1000 دولار/ أورو أو ما يساويها من العملات الأخرى، فلا بد من المؤسسات المصرفية التي تعمل في الجزائر من التأكد من أنها تحتوي على المعلومات التالية:

- لقب واسم الأمر بالتحويل.

¹ - لمياء خراز، *الحكومة الإلكترونية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2017-2018، ص 153.

² - لمياء خراز، مرجع نفسه، ص 154.

- لقب واسم المستفيد.

- رقم الحساب أو رقم التعريف الوحيد للعملية.

التأكد من صحة هذه المعلومات ليس ضرورياً، إلا عندما يكون اشتباه في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي هذه الحالة، ينبغي التحقق من المعلومات المتعلقة بالعمل¹.

ج-خلية معالجة الاستعلام المالي:

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، بموجب المادة 01/04 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02²، أما في فرنسا فلقد أنشأ المشرع الفرنسي هيئة " **Tracfin** **Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins**، وذلك، بموجب المرسوم المؤرخ في 09 ماي 1990، بالإضافة إلى المادة 5 من القانون 614-90 المؤرخ في 12 جانفي 1993 المتعلقة بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات، ثم القانون 122-93 المؤرخ في 29 جانفي 1993، المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، خاصة، في مادتيه 72 و 73 المعدلتين للقانون 614-90 وذلك، لتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية، وليس المخدرات فقط³.

ينظر إلى التزام البنوك بإخطار الخلية بوصفه التزاما خاصا، لكونه مفروضا عليها بموجب نص خاص، هو قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو لا يتعلق في أصله

¹- Lignes directrices émises par la Banque d'Algérie le 23 décembre 2015, relatives aux virements électroniques , op.cit.

² - مرسوم تنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127-02، ج.ر.ج. عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013.

³- قدة حبيبة نبيلة نقلا عن عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها بالجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص 104.

بتنظيم النشاط البنكي، ويتوجه بأحكامه لمختلف المتعاملين في الوسط الاقتصادي، والأهم من هذا، أن الإخطار بالشبهة يرد كاستثناء على التزام البنوك والمؤسسات المالية بحفظ أسرار زبائنهم، إذ يصرح القانون بإعفاء البنوك من الخضوع له في علاقتها بخلية معالجة الاستعلام المالي¹.

إنّ المشرّع خطا خطوة إيجابية عندما وضّح طابع الخلية، من خلال اعتبارها إدارة عامة تتمتع بالسلطة العامة، حيث أكد من خلال هذا التعديل الجوهريّ على إرادته في تعزيز إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون بذلك قد منح للخلية صلاحيات إضافية لمراقبة حركة الأموال المشتبه في مصدرها ووجهتها. واستقلالية أكبر لتسيير شؤونها وإزالة الغموض الذي كان سائدا حول الوضع القانوني للخلية والتي اعتبرها سابقا مؤسسة عمومية، في حين، أن مفهوم المؤسسة العمومية مجرد، وغير محدد في القانون الجزائري².

د - دور التحويل المصرفي في تبييض الأموال:

يلعب التحويل المصرفي الإلكتروني دورا هاما في عملية تبييض الأموال³، حيث يستعملها مبيضو الأموال، كونها وسيلة إلكترونية تقنية يصعب اكتشاف التبييض بواسطتها. وذلك،

¹ - قريمس عبد الحق، *مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال*، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وز، يومي 10 و11 مارس 2009، ص 263.

² - هاشمي وهيبة، *خلية معالجة الاستعلام المالي*، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغاست - الجزائر، العدد 04 جوان 2013، ص 164.

³ - تعد الاتصالات الإلكترونية من أشكال الاتصالات غير الخاضعة للقيود، والضوابط الرقابية التي من بين أهمها البريد الإلكتروني وغرف المحادثة.... وغيرها، حيث يستطيع غاسلي الأموال استغلال هذه الوسائل في اتصالاتهم وخططهم لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، وفي القيام بطرح معلومات مضللة وغير دقيقة حول أسعار الأسهم بهدف تضليل المستثمرين فيستغلها غاسلو الأموال في تحقيق الأرباح الطائلة من عمليات البيع والشراء، والتي من شأنها أن توفر الغطاء القانوني واللازم للأموال القذرة التي يغسلوها.

أنظر: حوالف عبد الصمد، *النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"*، مرجع سابق، ص- ص 456-457.

باستعمال النقود الإلكترونية، وظهر نقود أطلق عليها اسم ¹BITCOIN. وهذه العملة لا تتمتع بأي غطاء نقدي، ولا يخضع إصدارها لأي جهة رسمية، لهذا يستعمل المبيضون هذه النقود الافتراضية في تبييض الأموال.

إنّ عمليات تبييض الأموال التي تتم من خلال البنوك والمؤسسات المالية هي الوسيلة الأكثر شيوعاً، لأن هذه الأموال تجد هذه الجهات أفضل مكان لها، حيث يترتب عليه زعزعة الثقة في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما أكدته اتفاقية بازل الأولى، مشيرة إلى أنّ "البنوك والمؤسسات المالية هي حلقة غير مباشرة في نقل وإيداع العائدات الإجرامية، حيث يلجأ المجرمون إلى استغلال النظام البنكي والقيام بالدفع وتحويل الأموال من حساب إلى آخر مع إخفاء مصدرها وهوية أصحابها الحقيقيين². منه نستنتج أن التحويل المصرفي الإلكتروني تقنية تستخدم بكثرة في تبييض الأموال لصعوبة إيجاد المسار الذي تسلكه النقود الإلكترونية، كونها غير مادية ما يسهّل عمل مبيضي الأموال ويشجعهم على التبييض.

ثانياً: الإخطار بالشبهة

يُشكّل الإخطار بالشبهة المحرك الرئيسي للبحث عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة إجراءات الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، الأمر الذي يستلزم وجود تعاون فعال بين مختلف الأجهزة، خاصّة، بين أجهزة العقاب وبين القطاع المالي والاقتصادي والتجاري، وهو ما تفتنت له الاتفاقيات الدولية وتبعتها في ذلك التشريعات الوطنية للكثير من الدول³.

¹ - تعتبر عملة البنكوين عملة إلكترونية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع، ويتم تداول هذه العملة عبر شبكة الإنترنت فقط، ويرمز لهذه العملة الإلكترونية في السوق الافتراضية برمز BTC، ويطلق على البنية التحتية للواجهة البينية بين الحواسيب.

Jaques Favier, Adli Takkal la bataille, Bitcoin la monnaie acéphale, CNRS Edition, 8 juin 2017, P.P7-9.

² - عبد الله ليندة، *مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع*، مرجع سابق، ص 09.

³ - أرتباس ندير، *العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال دراسة مقارنة*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، بدون سنة مناقشة، ص 282.

وعليه، يبدو واضحاً أن البنوك والمؤسسات المالية، تلعب دوراً كبيراً، لا يمكن تجاهله في مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم تبييض الأموال، حيث تلتزم بالإخطار عن العمليات المشبوهة، ذلك، أن العمليات المالية قلّ ما تتم خارج البنوك والمؤسسات المالية، فضلاً عن أن البنوك تُعد المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، لذا، كان من الطبيعي أن تواجه أنشطة مبيضي الأموال القدرة إليها، على أمر إجراء سلسلة من العمليات المصرفية، حتى تتمتع هذه الأموال بصفة الشرعية¹.

وفي مجال الإخطار عن الشبهات، نصت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على الأشخاص الذين يتوجب عليهم إخطار الخلية في حالة وجود اشتباه، ولقد عدّ البنوك والمؤسسات المالية من ضمن هؤلاء الأشخاص حيث تنص هذه المادة على أنه : " يخضع لواجب الإخطار بالشبهة ... البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف".

كما أوجبت المادة 21 من القانون 05-01 المعدل والمتمم² على مصالح الضرائب ومصالح الجمارك، القيام بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها لوجود عمليات فيها أنها متحصلة من جناية أو جنحة، وفي هذا الصدد، فقد حدد المشرع البيانات الواجب الإشارة إليها في التقرير السري المرسل من طرف مصالح الضرائب والجمارك، وذلك، بموجب القرار المؤرخ في 2008/03/30.

كما جاء أيضاً في المادة 11 فقرة 2 من النظام 05-05 السابق الذكر، على أنه: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق

¹ - عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 273.

² - المادة 21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب".

إنّ واجب الإخطار بالشبهة يُظهر الدور الفعلي لخلية الاستعلام المالي في وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال من جهة، ودور البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الجهات الملزمة من جهة أخرى، لكن الواقع العملي مازال يطرح إشكالات من حيث كفاءات تقدير الشبهة، ومدى استعداد البنوك للتعاون في غياب ضوابط أكثر دقة لتحديد عناصر الشبهة، تتمكن على أساسها الجهات المكلفة بالرقابة بالقيام بتقدير درجة تعاون البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال¹.

فلقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 والمعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 15-06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع، خاصة، ما يتعلق بوجوب والزامية الإخطار بالشبهة والتي تقوم على ضرورة تبليغ خلية الاستعلام المالي بكلّ عملية مهما كانت طبيعتها، مالية أو مصرفية أو شراء عقارات أو منقولات إلى غير ذلك، وهناك شكوك تُثار بشأن ارتباطها بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة، وذلك في سياق الجرائم المنظمة، أو الموجهة لتمويل الإرهاب.

فترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأمالك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر وبصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتّحقيق².

¹ - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 148.

² - أنظر: المادة 21 الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق، ص 11.

مما سبق، يُلاحظ أنّ عمليات تبييض الأموال تتم باستعمال التحويل المصرفي الإلكتروني، وتتسم هذه الطريقة بالتعقيد، نظرا لطبيعة العملية والظروف التي تتم فيها، حيث يستغل المبيضون التكنولوجيا الحديثة لتنفيذ عملياتهم المشبوهة، ويظهر هنا واجب الرقابة المشددة، سواء، كانت رقابة مستندية، أو رقابة في عين المكان.

كما أنّ من آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائريّ، من خلال تشديد الرّقابة في إطار برامج الوقاية من مكافحة تبييض الأموال والتأكد من هوية الزبائن، والتي تُعتبر الخطوة الأولى لاكتشاف أيّ شبهة كانت، حيث تتكفل خلية معالجة الاستعلام الماليّ بذلك، ويلعب التحويل المصرفي الإلكترونيّ دورا رئيسيّا في عملية تبييض الأموال لصعوبة الانتباه لها، كونها تتمّ بطريقة إلكترونيّة، حيث تختفي البيانات الإلكترونيّة بسرعة عكس الكتابيّة التي تبقى كدليل مادّي. أمّا في حالة قيام جريمة التبييض، فالإخطار بالشبهة أمرّ واجب.

ما يُستشف من هذا الباب أن الآليات المكرسة للتحويل المصرفي الإلكتروني في الجزائر لم تستجب لمتطلبات التجارة الإلكترونية وهذا ما يشهده الواقع العملي للتعامل بهذه الآلية من طرف المصارف الجزائرية.

خاتمة

خاتمة:

تتصدر التحويلات المصرفية هرم العمليات البنكية لأهميتها في الاقتصاد الوطني واقتصاديات دول العالم ككل، حيث يُعدّ نظام التحويل المصرفي الإلكتروني من الأنظمة المعتمدة في النظام المصرفي الجزائري، خاصةً، في ظلّ حتمية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني، وباعتبار البنك مؤسسة مصرفية تقدم خدمات لمُعاملها، حيث أصبحت خدمة التحويل المصرفي الإلكتروني أكثر استعمالاً من ذي قبل، لخصوصيتها المتمثلة في المرونة والسرعة، فسمحت الخدمات المصرفية الإلكترونية بتخفيف العبء على الزبائن، مقارنة بالخدمات المصرفية التقليدية.

يُعدّ التحويل المصرفي الإلكتروني دعامة لوسائل الدفع المستحدثة ومن الأساليب المعتمدة في مجال السداد الإلكتروني، ولكن على الرغم من ذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يُعطِ تعريفاً صريحاً للتحويل المصرفي الإلكتروني، فقد عدّد فقط البيانات التي يحتويها الأمر بالتحويل في المادة 543 مكرّر 19 تجاري، باستثناء الخطوط التوجيهية لسنة 2015، الموجهة للبنوك، التي ذكرته والتي تُعتبر نظاماً داخلياً يتم العمل به داخل البنوك، حيث يرى أنّ عملية التحويل المصرفي الإلكتروني عملية محاسبية Comptable ، وجاء القانون ليعطي الشرعية للعملية لأنها عبارة عن قيد في الجانب المدين للشخص الذي أعطى أمر التحويل للجانب الدائن للمستفيد، وهي آلية une technique تتصهر في عقد un contrat، تخضع لقواعد استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

ولما كان التحويل المصرفي تقنية منصهرة في عقد، كان إلزاماً تحديد الالتزامات الناشئة عن كلّ طرف من أطراف عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، فتقع التزامات على بنك العميل الأمر، ومن أهمّها الالتزام بالإعلام الإلكتروني، وما لوحظ، أنّ المشرع الجزائري لم يُعرّف الالتزام بالإعلام بشكل مباشر، ولكن، أشار إليه، من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغشّ في المادة 17 منه.

ما يُستشفُّ من هذا البحث أنّ الالتزام بالإعلام الإلكتروني لا يختلف عن الالتزام بالإعلام التقليدي، إلا في صيغته الإلكترونية التي يُنفَّذ من خلالها، كما يترتّب على البنك التزامات متعلّقة باستخدام النظام الإلكتروني، والتي تتمحور حول التزام البنك بسلامة النظام الإلكتروني وأمن المعاملات الإلكترونية، بإعتماد أساليب تقنية لأمن المعلومات والمواقع. استحدث المشرّع الجزائري أنظمة جديدة للدفع الإلكتروني، تمثلت أساسا في كلّ من نظام التسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل ARTS ونظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة ATCI، بالإضافة إلى مركز ما قبل المقاصة، والذي يتكفّل بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام، كما أنشئت شركة النقد التلقائي والعلاقات التلقائية بين البنوك .SATIM

وتجدر الإشارة إلى، أنّ نظام التسوية الإجمالية الفورية يمكن أن يكون إجراء وطنيا، كما يمكن أن يتعدّى حدود الدولة الواحدة ليكون إجراء دوليا، حيث أنّ نظام التسوية الإجمالية الفورية قلّص عمل الكثير من المؤسسات.

كما يتميز نظام ATCI بكونه نظام مقاصة سريعا للشيكات وباقي وسائل الدفع، حيث يتجاوب مع احتياجات ومتطلبات تحديث نظام الدفع في الجزائر، كما يقوم بتكملة النظام الجزائري لنظام التسوية الحقيقية الإجمالية ARTS ويتمّ تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الإلكترونية والتي تُعتبر من صلاحيات مجلس النقد والقرض، حيث تكمن علاقة المقاصة الإلكترونية بالتحويل المصرفي الإلكتروني علاقة الجزء بالكلّ، فالمقاصة الإلكترونية جزء من التحويل المصرفي الإلكتروني.

من جانب آخر، تمّ تبني فكرة الصيرفة على الخطّ لمساعدة البنوك الجزائرية على تقديم الخدمات الإلكترونية، مع الاستعمال الموسّع لبطاقات الدفع والسحب التي شهدت استعمالا أوسع في الآونة الأخيرة.

على صعيد آخر، تتكفّل الهيئات المتدخلة في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني كأداة للضبط والرقابة، ويُعدّ بنك الجزائر قمة هرم القطاع المصرفي، مهمته السهر على الاستقلال الداخلي والخارجي للنقد، فيسهر هذا الأخير على تنظيم الحركة النقدية وتوفير مناخ مناسب للتحويلات الإلكترونية، كما يتكفّل برقابة منصات الدفع الإلكتروني، إضافة إلى ذلك، حدّد المنظمّ البنكي صلاحية تنظيمه لمجلس النقد والقرض، وأعطاه صلاحية السلطة التنظيمية،

حيث يتكفل بمراقبة مجموع عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني، وعلى المستوى التشريعي، فقد اعتمد المشرع الجزائري مفهوما للضبط، ضمن قانون المنافسة، جمع فيه بين الرقابة القبلية والبعدية التي تمارسها الهيئات الضابطة على كل العمليات، بما فيها عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.

وفي هذه السياق، يُشار إلى أنّ مجلس النقد والقرض CMC يتمتع بسلطة ضبط ورقابة قبلية وبعدية على كل العمليات بما فيها عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، كونه هيئة متخصصة في المجال البنكي والنقدي، فهدف الرقابة القبلية التي يقوم بها المجلس تتحدد بمقتضيات النظام العام الإقتصادي، ففي المجال المصرفي، هناك تدخل رقابي مسبق، لكونه نشاطا إستراتيجيا وحساسا. كما يخضع المجلس لرقابة السلطة التنفيذية من خلال تدخل هذه الأخيرة في وضع تنظيمات هي من اختصاصاته.

كما تضطلع اللجنة المصرفية بالرقابة، خاصة، في إطار تبييض الأموال، والرقابة تكون قبلية وبعدية. وفي إطار ضبط سوق البريد، جاءت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ويمكن لهذه الأخيرة، أن تطلب رأي مجلس المنافسة في كل مسألة تدرج ضمن اختصاصاتها، وقد أضفي عليها الطابع التجاري لأهميتها في تحريك الاقتصاد، وتدخل هيئات أخرى، كقناة لتنظيم عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، تتمثل أساسا في البنوك التجارية والبنوك الإلكترونية.

يتم أمر التحويل المصرفي الإلكتروني على مستوى مراكز الصكوك البريدية كذلك، وما يمكن الإشارة إليه، أنّ التحويل المصرفي الإلكتروني في الجزائر ليس تحويلا إلكترونيا بحتا، فدائما، يستخدم العميل الدعامة الورقية التي يتحصل عليها من البنوك لإثبات العملية، فيعتقد الكثيرون أنّه، عند الحديث عن التحويل المصرفي الإلكتروني فإنّ العملية تتم بطريقة إلكترونية دون دعامة ورقية، لكن الحقيقة عكس ذلك، ويعود إليها أطراف العملية في مسائل الإثبات عند وقوع النزاعات.

كما تُتبع نفس الخطوات في حالة تنفيذ التحويل المصرفي الإلكتروني الدولي، ويتم تبليغ أطراف العلاقة بتنفيذ أمر التحويل، ويختار البنك الطريقة المثلّية لذلك، كما يجب على بنك المستفيد إشعار العميل الأمر بقيد العميل الأمر في حسابه.

تعمل جهات التصديق الإلكتروني، وهي طرف ثالث، يقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية على ترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكتروني وتطويرهما، بينما، تتكفل السلطة الحكومية للتصديق بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني، وتضطلع السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، لكن فعالية هذه السلطات على أرض الواقع شبه منعدم، حيث يشهد الواقع العملي غياباً تاماً لتطبيق المهام المسندة لهذه السلطات.

غير أن الجزائر، وبإصدارها قانون التجارة الإلكترونية سنة 2018 فتحت المجال لتأطير قانوني لهذه التجارة الحساسة التي تعثرها تغييرات متواصلة بفعل البيئة التي تنشط فيها، وهي البيئة الرقمية، وما يُلاحظ، على هذا القانون غياب تعريف وذكر لمصطلحات رائدة في التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني، مثل: البطاقات البنكية والتحويل المصرفي الإلكتروني الذي قطع شوطاً كبيراً في الدول المتقدمة عن طريق تقنية تحويل الأموال دولياً، وما نستشفه من بحثنا هذا، هو عدم استعداد البيئة التجارية في الجزائر لاستقبال هكذا تجارة، بفعل النقص الفادح في الصرّافات الآلية، وإن وجدت، فهي متوقفة، وكذا تهرب المواطنين من استعمال البطاقات الإلكترونية، بسبب تخوفهم من استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وضعف البيئة الرقمية في الجزائر، رغم مجموع الآليات التي استُحدثت في هذا المجال، إلا أن فعاليتها مرهونة بمدى ملائمة البيئة المصرفية الوطنية لاستقبال هكذا تجارة، لهذا، لا بدّ للمشرع الجزائري من إصدار قانون للتجارة الإلكترونية الحاليّ تُضبط فيه المفاهيم وتُحوصل جميع العمليات الإلكترونية، لعدم ترك مجال للتأويلات ومحارب القرصنة الإلكترونية التي يجني من خلالها القراصنة والهاكر أموالاً طائلة. تُعتبر مسألة

تحديد النظام القانوني للتحويل المصرفي الإلكتروني أمراً معقداً. فهو عملية مصرفية تخضع للقانون المصرفي، لكن أيضاً للقانون التجاري والقانون المدني والقانون الإقتصادي وكذا قانون الإستثمار وهذا على المستوى الداخلي وحتى الدولي عندما يتعلق الأمر بتحويل مصرفي نحو الخارج. فهي عملية مصرفية تخضع لنظام قانوني إستثنائي. تتطلب بيئة جدّ مهنيّة من جميع الجوانب فما تحتويه منظومتنا القانونيّة لا يستجيب لذلك سواءً إقتصاديّاً وسياسيّاً.

من خلال هذا البحث، لوحظ إستحداث مختلف النصوص القانونيّة، خاصّة، التّظيميّة والمتعلّقة بتنظيم بنك الجزائر كونه المسؤول رقم واحد عن كل العمليّات المصرفيّة التي تتم عبر ربوع الوطن، هدفه توحيد المنظومة القانونيّة الوطنيّة مع ما هو حاصل من تطوّرات على الصّعيد الدّولي في مجال المعاملات الإلكترونيّة التي لم ترقّ إلى المستوى المطلوب والأهداف المنشودة.

كما تمّ التّوصّل إلى أنّ المشرّع الجزائريّ لم ينظّم موضوع التحويلات المصرفية الإلكترونية رغم، إصداره قانون التجارة الإلكترونية والتعديلات المتتالية على قانون النقد والقرض، الذي فصلّ في وسائل الدفع الكتابية دون الإلكترونية. بل، أشار فقط إلى التحويل المصرفي الإلكتروني في الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويلات المصرفية الموجهة للبنوك والمؤسسات المالية،

الملاحظ أيضاً، أثناء هذه الدراسة، هو عدم تنظيم المشرع الجزائري لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني رغم أهميتها. كما لم يعترف المشرع الجزائري بالبنوك الإلكترونية، فلقد منع المشرع الجزائري النقود الافتراضية، وذلك، بموجب قانون المالية لسنة 2008. وأن عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، هو عقد مطبوع على شكل نماذج محدّدة، تحتفظ بها البنوك وتكون معدة مسبقاً، ما يجعل العميل أو الزبون دائماً الطرف الضعيف، حيث تفرّض البنوك عليه هذا العقد، والذي يعتبر من قبيل عقود الإذعان، فيجد العميل نفسه مرغماً على قبوله

دون إمكانية اتفاهه على جميع الشروط، فيكمن أن يكون هناك شرط في العقد يعارضه، لذا، لابد على المشرع الجزائري التّدخل السّريع لحماية العميل من مثل هذه التجاوزات إن صحّ القول.

كما أنّ هنالك تقصير في هذا المجال من الناحية العمليّة، فالأمور أكثر تقدّما من الجانب التشريعي والتنظيمي فقط. فتنظيم هذا النوع من المعاملات المصرفية أصبح حتمية وليس اختيارا.

كما تجب الإشارة إلى أن الاعتماد على هيئات الضبط (الجانب التنظيمي) أوسع من الجانب التشريعي، ومن هنا، تظهر جدوى وأهمية هيئات الضبط.

إنّ وضع إطار قانوني يحكم التحويل المصرفي الإلكتروني كوسيلة دفع إلكترونية ليس بالأمر الهين، وإنما بتظافر جهود القائمين على القطاع المصرفي والمالي في الجزائر، وكذا قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتحسين الخدمة الإلكترونية، لأن مسألة وضع إطار محدد وواضح لهذه العملية الحساسة يطرح عدة إشكالات قانونية، حتى على الصعيد الدولي، ناهيك على الصعيد الوطني، وعلى هذا الأساس، يبقى على المنظم البنكي الجزائري إيجاد حلول فعّالة، خاصّة، فيما يتعلق بالفراغ الذي يشوب مسؤولية البنك في حالة التزوير والسّرقه، فرغم، وجود اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض يعتبران كهيئتين للرقابة، كان لأبّد، من إنشاء هيئة مختصة بالتحويل المصرفي الإلكتروني، لتوطيد وتعزيز الثقة بين العميل والبنك لحسن سير العمل المصرفي الإلكتروني على أحسن وجه.

ما تجدر الإشارة إليه، في مسألة القانون الواجب التطبيق على عمليّات التحويل المصرفي الإلكتروني، والذي يتميز بالطابع الدولي أن قواعد التنازع التقليدية تبقى عاجزة في تحديد الحماية للطرف الضعيف، كما أن القانون الموضوعي الإلكتروني، رغم أنه، يتناسب

مع البيئة الإلكترونية، إلا أنه لا يقتصر فقط على ضابط الإرادة ومحل إقامة العميل، لكن، يتعدى إلى ضوابط أخرى منها: ضابط الجنسية، وقانون دولة البنك، وقانون بنك المستفيد، وضابط الموطن المشترك بين الطرفين المتعاقدين، ولقد أثبت هذا القانون كذلك عجزه للنقائص التي يشهدها، وعدم استيعابه لكافة الشروط التي يجب أن يتحلى بها. و في إطار متابعة تطور نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات، لوحظ غياب المعطيات المحيية على مستوى موقع بنك الجزائر، حيث تتوفر معطيات فقط إلى غاية 2017، وهذا، ما يعاب على النظام المصرفي الجزائري الذي لا يواكب التطورات الحاصلة، خاصة، على مستوى هذه المواقع الرسمية والتي تعتبر المصدر الأساسي لإعلام الجمهور المتخصص وغير المتخصص، مما يجعل تحيينها حتميةً وواجباً لتدارك هذا التأخر الملحوظ.

إنطلاقاً من كل هذه النقائص التي تشوب تنظيم عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، يمكن تقديم بعض الاقتراحات من أجل تحسين بيئة أداء هذه العملية المصرفية، ومن بين هذه الاقتراحات:

1- وضع نصوص تتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال، تماشيًا مع عصر التجارة الإلكترونية.

2- على المشرع، عند معالجة النقص التشريعي وإعادة تنظيمه، أن يستعين ببعض القوانين، كالقانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال، والتقنين الموحد الأمريكي، إضافة إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء والعرف المصرفي بهذا الخصوص.

3- يجب أن يتضمن قانون التجارة الإلكترونية 18-05 قواعد تحدد طريقة تقديم الأسانيد الإلكترونية للمحكمة.

4- العمل على جمع كافة الأحكام المتعلقة بالتحويل الإلكتروني للأموال في قانون واحد وموحد، بدلا من النصوص المتناثرة في عدة قوانين، كأنظمة بنك الجزائر والقانون التجاري.

الملاحق

أمر التحويل المصرفي الإلكتروني نموذج عن بنك الجزائر الخارجي (BEA) (فرع
تيزي وزو) في 3 نسخ.



ORDRE DE VIREMENT

AGENCE:.....

Donneur D'ordre :

Nom et Prénom (s):

Adresse :

PAR LE DEBIT DE MON (NOTRE) COMPTE

RIB N°

Code Banque Code Agence N° Compte Clé RIB

VEUILLEZ VIRER LA SOMME DE:

,

 DA

En lettre :

EN FAVEUR DE :

Nom et Prénom (s)

Adresse :

RIB N° Code Banque Code Agence N° Compte Clé RIB

AGENCE : BANQUE

Accuse de Réception de l'Agence	Signature du Donneur d'Ordre (Cachet de La Société & Qualité Du Signataire)
	Date

REF. BEA 198 Bis

NB : L'ORDRE DE VIREMENT DOIT ETRE ETABLI EN 03 EXEMPLAIRES

1



ORDRE DE VIREMENT

AGENCE:.....

Donneur D'ordre :

Nom et Prénom (s):

Adresse :

PAR LE DEBIT DE MON (NOTRE) COMPTE

RIB N°

_ _ _	_ _ _ _	_ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _ _	_ _
Code Banque	Code Agence	N° Compte	Clé RIB

VEUILLEZ VIRER LA SOMME DE :

 ,

 DA

En lettre :

EN FAVEUR DE :

Nom et Prénom (s)

Adresse :

RIB N° Code Banque Code Agence N° Compte Clé RIB

AGENCE : BANQUE

Accuse de Réception de l'Agence	Signature du Donneur d'Ordre (Cachet de La Société & Qualité Du Signataire)
	Date

REF. BEA 198 Bis

NB : L'ORDRE DE VIREMENT DOIT ETRE ETABLI EN 03 EXEMPLAIRES

2



ORDRE DE VIREMENT

AGENCE:

Donneur D'ordre :

Nom et Prénom (s):

Adresse :

PAR LE DEBIT DE MON (NOTRE) COMPTE

RIB N°

Code Banque	Code Agence	N° Compte	Clé RIB

VEUILLEZ VIRER LA SOMME DE :

 ,

 DA

En lettre :

EN FAVEUR DE :

Nom et Prénom (s)

Adresse :

RIB N° Code Banque Code Agence N° Compte Clé RIB

AGENCE : BANQUE

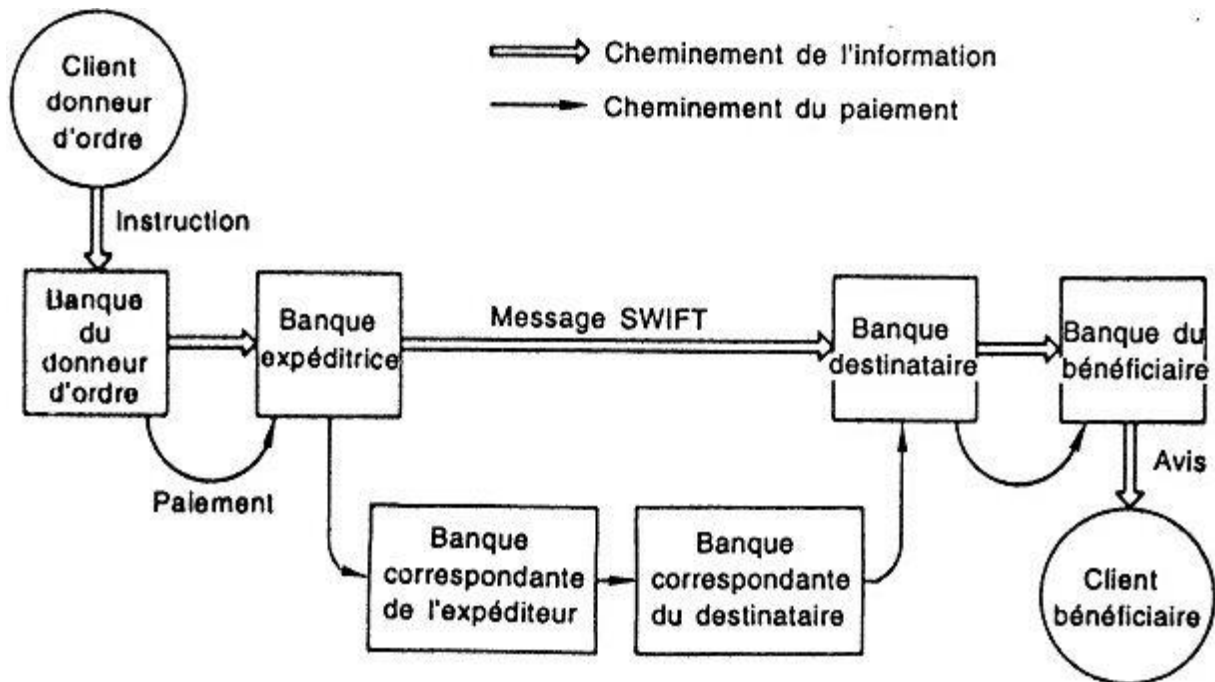
Accuse de Réception de l'Agence	Signature du Donneur d'Ordre (Cachet de La Société & Qualité Du Signataire)
	Date

REF. BEA 198 Bis

NB : L'ORDRE DE VIREMENT DOIT ETRE ETABLI EN 03 EXEMPLAIRES

3

الملحق رقم 02:



Source : D.W.Davies, W.L.Price, « *Sécurité dans les réseaux informatiques* », 2^{ème} édition, AFNOR, 1995, p.316.

Message Swift (2)
"BEA"

Report Header

Application: Alliance Message Management
Reporttype: Message Preparation - Message Details Report
Operator:
AllianceServerI SAA-Prod
nstance: Date - 2020/10/01
Time: 11:13:15

Message

Message AllianceMessageManagement-MessageCreation
PreparationApplication

Message Header

Swift Input fn.202 FIN MT202 - General Financial Institution
Transfer
FIN ing. User PDE:
Send
er
Unit
:
SenderLogicalTe
rminal: Type:
Institu
tion:
Receiv
er
Type:
Institution
: Address
Expansion
Institution
:
Branc
h:
City:
Count
ry:
Optio
ns
Prior
ity:
Monitor

U034 E EXTERIEURE
D'ALGERIE DIRECTION DE LA
TRESORERIE) ALGIERS
XXX
DZ
Norma
l
None
No
X
B
A
N
Q
U

Message Text

F20: Numéro de référence transaction

F71:

Référencé d'origine
ne NON REF

F32A: Date valeur, devise et montant

Date:

190303

2019 Mar03

Currency: Devise:

DZD

ALGERIEN DINAR

Amount: Montant:

,

F52A: Institution donneur d'ordre - Identifiant de partie - Code d'identification

Identifier Code: Code
d'identification:

XXXXXXXXXX

**BANQUE
EXTERIEURE D'ALGERIE
(AGENCE DE TIZIOUZOU)**

TIZI OUZOU DZ

P58A: Institution bénéficiaire - Identifiant de partie

Coded'identification

Identifier Code: Code
d'identification:

XXXXXXXXXX

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
(DIRECTION DE LA TRESORERIE)
ALGIERS M. V DZ

F72: Numéro émetteur destinataire

Ligne 1

Page 1 of 2

Code:
Narrative: Texte
Lines 2 to 6: Lignes 2-6

Lines 2 to 6: Lignes 2-6:
Texte descriptif:

Lines 2 to 6: Lignes 2-6:
Texte descriptif:

Lines 2 to 6: Lignes 2-6:
Texte descriptif:

Lines 2 to 6: Lignes 2-6:
Texte descriptif:

Lignes 2-6:
Texte descriptif:

Network:

SWIFT

XXXXX
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

Texte descriptif
//DANS(ARTS)VEUILLEZ METTRE A NOTRE
Texte descriptif g..

Texte descriptif
XXXXX
Texte descriptif
//XXXXXX

Texte descriptif

XXXXX

Report Footer

Number of
Entities: End of
report

1

رسالة بيانات سويفت

21/06/20-15:04:16

Ack034-2952-003116

1

----- Instance Type andTransmission -----

Notification(Transmission)ofOriginalsenttoSWIFT (ACK)
 NetworkDeliveryStatus : NetworkAck
 Priority/Delivery : Normal
 MessageInputReference : 144a100621BEXADZALADOE6557151045

----- Message Header -----

SwiftInput FIN103Transferdec Credclientunique
 Sender BEXADZALDOE
 BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
 (DIRECTIONDESOPERATIONS AVECL'ETRANGER-DEPART
 ALGIERS DZ
 Receiver : BREDFRPPXXX
 BRED BANQUEPOPULAIRE
 (HEAD OFFICE)
 PARIS FR

MUR OPE
 UETR a71abf9d-5732-45d0-b3a3-c7e6cb13d210

Message Text

20: Reference de l'emetteur
 00034DTE20000014
 23B: Codedel'operationbancaire
 CRED
 32A: Dateval/dvs/mntreglinterbq
 Date 24June2020
 Currency EUR (EURO)
 Amount #539,8#
 33B: Devise/Montant de l'ordre
 Currency EUR (EURO)
 Amount #539,8#
 50K: Clientdonneur d'ordre-nom/adr
 /XXXXX
 X
 X
 57A: Inset onnairecompte FIBIC
 BREDFRPP

الملحق رقم 04:

طلب تحويل مصرفي لبنك

Mr (Mme) (Melle) X

Adresse

N° téléphone

N° de compte

Banque X

Adresse

A , le

Madame, Monsieur,

Par le débit de mon compte n°

.....,

je vous prie de bien vouloir effectuer le virement suivant :

Montant :

€ (plus montant en lettres)

Date de l'opération :

.....

.....

Bénéficiaire :

.....

.....

Références bancaires du bénéficiaire (ci-joint RIB) :

Code banque :

.....
.....

Code guichet :

.....
.....

Numéro de compte :

.....
.....

Clé RIB :

.....
.....

Avec mes remerciements, Madame, je vous prie d'agréer, Madame,
Monsieur, mes salutations distinguées.

Signature

طلب تحويل مصرفي لبنك ، انظر الموقع الإلكتروني التالي:

<https://banque-info.com/modeles-lettres-types-gratuites/virements-et-prelevements/ordre-de-virement-ponctuel/>

أُطلّع عليه يوم : 21 نوفمبر 2021 على الساعة 20:30

جدول رقم (2): تطوّر نظام المقاصة الإلكترونيّة للمدفوعات "ATCI" باستعمال التحويل المصرفي الإلكترونيّ خلال فترة 2015-2017 (الوحدة: مليار دج/مليون: عملية).

السنوات	عدد العمليات المسجلة في "ATCI"	معدل النمو (%)	حجم المبالغ المسجلة	معدل النمو (%)	عدد العمليات بالتحويلات	نسبة العمليات بالتحويلات
2015	20756	–	15892	13.7%	8.748	42.15%
2016	82296	1.1%	17639.5	11%	10.06	47.9%
2017	91419	9.3%	18753.8	–	11.426	49.79%

جدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر
(عدم دراسة السنوات التالية: 2018، 2019، 2020، 2021) راجع لعدم توفر المعلومات المحيطة على موقع بنك الجزائر).

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I-الكتب:

1. أبو بكر مهم، قراءة المقتضيات المتعلقة بالبيع عن بعد، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب. د.س.ن.
2. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني "دراسة تحليليّة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
3. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
4. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2010.
5. أحمد محمد بدري، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك، القاهرة، مصر.
6. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونيّة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، 2007.
7. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000.
8. أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الجديدة، 2005.

9. إسماعيل نضال برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2004.
10. أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، النظام القانوني للنظام المصرفي، لبنان مع ملحق شامل بالقوانين والاحتمالات، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، مراجعة نوال تلج مسعود، د س ن.
11. أنور العمروسي ، *حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني معلقا على النصوص بالفقه و القضاء والنقض*، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2003.
12. إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة-مصر، 2017.
13. غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكترونية، دار هومة ، الطبعة الأولى ، جوان 2018.
14. إبراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعما بالاجتهادات القضائية و آخر التعديلات)، الطبعة الأولى، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، 2005.
15. بوعبيد عباسي، الالتزام بالإعلام في العقود، *الوارقة الوطنية زقة أوعبيدة ، ط1*، المغرب، 2008.
16. بريك فارس حسين الجبوري، عواد حسين ياسن العبيدي، نظرية الشكل في العقود المدنية والإلكترونية (قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية) "دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
17. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، *دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001*.
18. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر 1999، ص 36.

19. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.
20. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
21. رضا عبيد، الآثار القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.
22. رضا عبيد، عمليات البنوك من الناحية القانونية، د. دن، القاهرة، 1994.
23. روب سميث، التجارة الإلكترونية "ترجمة خالد الغامدي"، دار الفاروق للنشر، الطبعة الأولى، 2000.
24. روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د.س.ن.
25. زياد خليف شداخ العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات وتحديد زمان ومكان العقد، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010.
26. سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن العقد "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
27. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
28. سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطاً بمفهوم النقود العينية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1987.
29. سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012.

30. سميحة القليوبي ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، 2007.
31. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998.
32. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992.
33. سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
34. سمير فرحان بالي، السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.
35. السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1975.
36. شحاتة غريب محمد الشلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 2005.
37. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية "الأمن المعلوماتي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
38. طه مصطفى كمال، علي البارودي، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001.
39. عبد الرحمان السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2000.
40. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

41. **عبد الصمد حوالف**، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
42. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي بمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، (د،ط)، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007.
43. **عبد الفتاح مراد**، موسوعة البنوك، القاهرة ، د.د.ن، طبعة جديدة، الكتاب الأول. د.س.ن.
44. **عبد القادر العطير**، سرّ المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.
45. **عبد الله ذيب محمود**، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
46. **عبد المنعم راضي فرج عزّت**، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
47. **عزيز العكيلي**، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع ، عمان الأذن 2010.
48. **عزيز العكيلي**، شرح القانون التجاري، "الأوراق التجارية وعمليات البنوك" الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،2007.
49. **عصام عبد الفتاح مطر**، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
50. **علي البارودي**، القانون التجاري "العقود التجارية وعمليات البنوك"، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

51. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الكتاب الثاني، النقل أو التحويل المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2008.
52. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر 2000.
53. علي عبد المحسن الجبوري، الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2019.
54. علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
55. علي محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
56. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية-النظرية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار هومة، 2007.
57. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبويض الأموال "دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول"، دار هومة للنشر والتوزيع-الجزائر، 2013.
58. الفقّي محمد سيّد، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن.
59. فؤاد أمين السيّد محمد، جرائم مراقبة المراسلات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2016.
60. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2012.
61. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

62. **لزهري بن سعيد**، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014.
63. **لطرش الطاهر**، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
64. **لعشب محفوظ**، سلسلة القانون الاقتصادي، القانون المصرفي " النظرية العامة للقانون المصرفي - النظام المصرفي الجزائري - العقود والمسؤولية المصرفية - السرّ المصرفي"، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
65. **محمد أحمد الأفندي**، الاقتصاد النقدي والمصرفي، طبعة أولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان - الأردن، 2018.
66. **محمد السيد الفقّي**، القانون التجاري (الأوراق التجارية الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك) منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
67. **محمد حسن رفاعي العطار**، البيع عبر شبكة الإنترنت " دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004"، دار الجامعة الجديدة - مصر، 2007.
68. **محمد حسين صالح طليان**، التحويل المصرفي الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2017.
69. **محمد سيد سلطان**، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2012.
70. **محمد عبد الودود أبو عمر**، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرّ المصرفي "دراسة مقارنة"، دار وائل للطباعة والنشر - عمان، 1999.

71. محمد علي سويلم، عمليات البنوك "دراسة مقارنة" من الوجهتين المصرفية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2014.
72. محمد عمر ذوابة، أكرم ياملكي، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006.
73. محمد مؤمن، أحكام وسائل الأداء والإئتمان في القانون المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2013.
74. محمد مؤمن، أحكام وسائل الأداء والإئتمان في القانون المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2013.
75. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان "دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي"، دار النهضة العربية، 2012.
76. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009.
77. محمود عبد الرحيم الشريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009.
78. محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2009.
79. مروى عصام صلاح، الإعلام الإلكتروني، الأسس وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي، ط 1، 2005.
80. مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الإلكترونية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2012.

81. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010.
82. معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطّبيعة القانونيّة لبطاقات الائتمان الإلكترونيّة والمسؤوليّة المدنيّة الناشئة عنها، دار النهضة العربية، 2006.
83. مناني فراح، العقد الإلكتروني " وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري " دار الهدى، عين مليلة، الجزائري، 2009 .
84. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونيّة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
85. نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، د س ن.
86. نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن بين بلجيكا وفرنسا واللكسمبورغ ولبنان، د.د.ن، 1996.
87. هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2013.
88. هيام الجرد، المدّ والجزر بين السّرية المصرفيّة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
89. وليد العايب، لحلو بخاري، إقتصاديات البنوك والتّقنيّات البنكيّة، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2013.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. إخلاص باقر هاشم النجار، الاقتصاد والفجوة الرقمية في الوطن العربي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة- العراق، 2007.
2. أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، بدون سنة مناقشة.
3. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 07 ماي 2016.
4. آيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 25 سبتمبر 2012.
5. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، نظام ل.م.د، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017-2018.
6. بوزيدي إلياس، السرية في المؤسسات المصرفية، "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

7. بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014-2015.
8. بونفلة صليح، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 26 نوفمبر 2020.
9. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو.
10. جليد نور الدين، تطوير وسائل الدفع المصرفية في ظل التجارة الإلكترونية حالة الجزائر 2005-2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، 2009-2010.
11. خالد عبد التّوّاب عبد الحميد أحمد، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2005.
12. خلوي عنان نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الإنترنت "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
13. زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث، ل.م.د في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 أبريل 2019.

14. سعدون يسين، أثر الظروف الاقتصادية على العقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون الوضعي، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2017-2018.
15. عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 03 جويلية 2019.
16. عوني حسني بدر، التحويل المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مصر 1989.
17. العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 20 فيفري 2016.
18. عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي في التشريع الأردني "التحويل المالي الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، بن عكنون، 2010.
19. قاضي فريدة، المركز القانوني للعون الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي زو، 23 أكتوبر 2019.
20. قدّة حبيبة، تقنيات النقل وآلياته في ظلّ التحولات الاقتصادية "دراسة مقارنة"، أطروحة لاستكمال شهادة الدكتوراه في علوم القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة-1، 2013/2014 .

21. **لخضر رفاف**، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقات الائتمان، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1، 2017-2018.

22. **لمياء خراز**، الحكومة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2017-2018.

23. **مرشيشي عقيلة**، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

24. **مسيردي سيد أحمد**، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية " دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

25. **مصطفى موسى حسن العطيات**، التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامات التجارية، رسالة دكتوراه حقوق، القاهرة، 2007.

26. **يوسف أحمد النوافلة**، الإثبات الإلكتروني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **إبراهيم فوزي بورزق**، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي " دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

2. بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2004-2005.
3. بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، 2014-2015.
4. بورزق براهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008.
5. بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، رسالة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
6. بوساعة ليلى، السرية في البنوك " السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010-2011.
7. بوسلم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2.
8. بوعافية رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
9. بوعافية رشيد، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، البليدة 2005.

10. جاري يمينه، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007.
11. جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
12. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، الأردن، 2002.
13. حميزي سيد أحمد، و سائل الدفع كعنصر أساسي لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر، 2002.
14. خشة حسبية، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015-2016.
15. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
16. رضوان محمد عبد العال، التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1993.
17. عبد العزيز بن محمد السلامة، الحوالة المصرفية "دراسة فقهية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2008-2009.

18. **عجود وفاء**، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2008-2009.
19. **قاصدي صورايا**، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق-بن عكنون - الجزائر، 2004-2005.
20. **كهينة قونان**، ضمان السلامة من المنتجات الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
21. **ماديو نصيرة**، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2010.
22. **مسعودي راوية**، التسويق الإلكتروني وأثره على جودة الخدمات المصرفية، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014.
23. **مناع سعد العجمي**، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2010.
24. **نورا صباح عزيز الجزراوي**، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011.

III- المقالات والمداخلات :

أ- المقالات:

1. أكسوم عيلاّم رشيدة، المحترف بين العالم المادي والإلكتروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، العدد 1، 2017، ص- ص 347-366.
2. أيت وازو زائنة، المركز القانوني للمستهلك في مواجهة قواعد الأنشطة المقننة، دراسة تطبيقية في المجال المصرفي والمالي، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017، ص- ص 645-656.
3. أيت وازو زائنة، في مدى نجاعة آليات التصدي لجرائم الفساد المالي والمصرفي أمام سياسة الضبط المصرفي، الخصوصية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 04 لسنة 2020، ص.ص 57-74.
4. باسم علوان العقابي، النقل المصرفي دراسة معمقة في نصوص القانون التجاري العراقي، مجلة كلية جامعة كربلاء العلمية، المجلد الحادي عشر- العدد الرابع/ إنساني/ 2013، ص - ص 69-87.
5. باهة فاطمة، الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، لسنة 2020، ص- ص 172-183.
6. بتوجي سامية، تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي، GAFI، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، المجلد 12، العدد 23، ديسمبر 2017. ص - ص 54-83.

7. بحبح عبد القادر، إشكالية التحكم في وسائل الدفع البنكية وأثرها على الخدمات المصرفية-حالة الجزائر(1962-2010)، مجلة الباحث، العدد 9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص- ص 23-36.
8. بصيري محفوظ، نظام الدفع الإلكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 4، أكتوبر 2019، السنة الحادية عشر، ص- ص 60-70.
9. بلبالي عبد الرحيم، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر وآليات تفعيلها، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 1، ص- ص 188-206.
10. بلجودي أحلام، البنوك في مواجهة التحويل الإلكتروني للأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1 لسنة 2018، ص- ص 226-245.
11. بلحاج محجوبة، الالتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد الإلكتروني، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2019، ص- ص 56-80.
12. بلعاش ميادة، بن سماعيل حياة، مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد السادس عشر، ديسمبر 2014، ص - ص 69-90.
13. بلعبيدي عايدة عبير، واقع تحديث أنظمة الدفع في الجزائر وأثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، المجلد 1، العدد 1، جانفي 2012، ص- ص 313-329.
14. بن بوزيد دغبار نورة، في النظام القانوني لبطاقات الدفع والسحب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع عشر، جوان 2010، ص- ص 197-204.

15. بن خالدي نوال، محمد بن بوزيان، النظام المصرفي الجزائري بين معوقات تطبيق نموذج الصيرفة الشاملة محدودية الصيرفة التقليدية، دفاتر MECAS، المجلد 12، عدد 1، ص-ص 339-352.
16. بوعافية رشيد، زويطة محمد صالح، الصيرفة الإلكترونية - الواقع والتحديات، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 3- ماي 2011، ص-ص 143-166.
17. بوقطة فاطمة الزهراء، تأسيس المسؤولية العقدية للبنك على أخطاء الكمبيوتر على الإخلال بالسلامة (عمليات التحويل الإلكتروني نموذجاً)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، العدد السادس، جوان 2018، ص-ص 182-197.
18. تومي إبراهيم، تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006-2015، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2017، العدد 46، ص-ص 441-454.
19. حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 04 لسنة 2019، ص - ص 281-299.
20. الحسن الداكي، تأثير الجريمة الإلكترونية على الائتمان المالي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط -المغرب، 2014، العدد 17.
21. حسونة عبد الغني، أحكام السرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغروز خنشلة، المجلد 5، العدد 9 جانفي 2018، ص-ص 168-179.

22. حمودة أم الخير، لبوخ نخلة، تقييم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة تحليلية للفترة (1999-2013)، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان 2018، ص - ص 415-426.
23. حمودي ناصر، نزاعات العقود الإلكترونية أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل، مجلة معارف، السنة الثالثة العدد 5، ص- ص 149-187.
24. حوالم حليمة، بن الطيبي مبارك، الالتزامات البنكية لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 7، ص- ص 191-209.
25. خليفة محمد، دراسة نقدية لنصوص جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري - تيزي وزو، المجلد 13، العدد 1، ص- ص 60-84.
26. خليف مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، الجزائر، جانفي 2011، ص- ص 201-223.
27. خوجة جمال، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، ص - ص 11-24.
28. دراجي كريمو، بن دعاس زهير، تحليل تطور استخدام نظام التسوية اللحظية والمقاصة الإلكترونية (ARTS & ATCI) في النظام المصرفي، مجلة الاقتصاد والاحصاء التطبيقي، المجلد 13، عدد 2، ص- ص 54-67.
29. دريس باخويا، السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، عدد 16، جوان 2017، ص- ص 73-83.

30. دريس باخوية، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد السابع، ص- ص 305-322.
31. ربيع زهية، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص- ص 439-422.
32. رشيد بوعافية، أثر تحديث وسائل الدفع المصرفية في اعتماد وتطوير التجارة الإلكترونية بالجزائر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، مجلد عدد 3، 2012، ص- ص 25-1.
33. زحوفي نور الدين، زمالة عمر، التحويل المالي الإلكتروني: آليات التعامل والمخاطر في ظل عصرنة وسائل الدفع، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد (1)، العدد (1)، 2018، ص- ص 261-249.
34. زروتي الطيب، مسؤولية البنك عن التحويل المالي الإلكتروني، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص- ص 115-91.
35. سبتي عبد القادر، السر البنكي بين المصلحة الخاصة ومقتضيات المصلحة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2017، ص- ص 160-149.
36. سعدان آسيا، سعاد شعابنية، مراد صاولي، دراسة تحليلية لواقع المقومات القانونية للصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19/العدد 02 لسنة 2019، ص- ص 454-441.
37. سي يوسف زاهية حورية، الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص- ص 78-55.

38. طارق عبد الرحمن كميل، إيهاب محمد كميل، التأصيل القانوني لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 10، العدد 2، صفر 1435، ديسمبر 2013، ص-ص 1-32، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.sharjah.ac.ae> أطلع يوم: 23 جوان 2019 على الساعة 23:55
39. عايض راشد المري، التحويل الإلكتروني للأموال "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 7، العدد 3، محرم 1441 هـ، سبتمبر 2019، ص-ص 271-361.
40. عبايد فريحة حفيظة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، عدد 2، 2018، ص-ص 421-437.
41. عبد الأمير عبد الحسين شياح، مصطفى محمد إبراهيم، نظام المدفوعات الإلكترونية في العراق والتحديات التي تواجهه " دراسة تطبيقية في البنك المركزي العراقي"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 17، العدد " لسنة 2015، ص-ص 237-250 . متاح على الموقع الإلكتروني: www.iasj.net أطلع عليه يوم: 06 أفريل 2021 على الساعة 20:45
42. عبد الجليل جلايلة، دحمان بن عبد الفتاح، الصيرفة الإلكترونية، خدماتها ومخاطرها، مجلة الإصلاح الاقتصادي والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 13، عدد 1، 2019، ص - ص 251-264.
43. عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 2، جانفي، 2010، ص-ص 187-216.
44. عبد الرحيم وهيبة، وسائل الدفع التقليدية - الوضعية والآفاق، مجلة الباحث، المجلد 09، عدد 09، 2011، ص-ص 187-216.

45. عيوب زهيرة، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث ديسمبر 2016، ص- ص 162-173.
46. عريوة محاد، خاوة محمد، واقع وسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، عدد 04، 2017، ص- ص 140-152.
47. غزالي نزيهة، الأمن المعلوماتي ضمانة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 5، العدد 8، 2017، ص - ص 195-205.
48. قدة حبيبة، ارتباط السرية المصرفية بالتحويل المصرفي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2008، ص- ص 102-133.
49. قدة حبيبة، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص - ص 29-48.
50. قسمية محمد، الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، جانفي 2017، ص- ص 154-168.
51. قتلواز فاطمة الزهراء، مقارنة الالتزام بالإعلام ببعض المفاهيم القانونية الكلاسيكية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، ص- ص 32-53.
52. كون فتيحة، نظام المقاصة الإلكترونية كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 07- أبريل 2017، ص - ص 372-394.

53. **لعلاوي عيسى وخنفوسي عبد العزيز**، وسائل الدّفع الإلكترونيّة المستحدثة في إطار تسهيل خدمات المعاملات الماليّة الرّقميّة، مجلة منازعات الأعمال، العدد 19 ، دجنبر 2016، ص.ص 118-155.
54. **لعماري وليد، بولحيس سامية**، دور اللجنة المصرفيّة في الرقابة على العمليّات المصرفيّة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03 لسنة 2018، ص-ص 409-426.
55. **ماديو نصيرة**، إفشاء السر المهني من أجل حماية المصلحة العامة، المجلة النّقديّة للقانون والعلوم السّياسيّة، جامعة معمرى تيزي وزو، العدد 1، 2014، ص-ص 385-414.
56. **مؤيد حسن محمد الطوالبة**، عملية التحويل المصرفي " دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"، المجلة المصريّة للدراسات القانونيّة والإقتصاديّة، العدد السّادس، ديسمبر 2015، ص-ص 214-249.
57. **نبيل محمد أحمد صبيح**، حماية المستهلك في التّعاملات الإلكترونيّة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثّاني، السّنة الثّانية والثلاثون، يونيو 2008، ص-ص 163-272.
58. **نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير الشمري**، النظام القانوني للنقود الإلكترونيّة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانيّة، المجلّد 22، العدد 2، 2004، ص-ص 264-285.
59. **هاشمي وهيبة**، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، المركز الجامعي لتامنغاست- الجزائر، العدد 04 جوان 2013، ص-ص 160-185.

60. هداية بوعزة، يوسف فتيحة، الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 4، 2018، ص-ص 20-45.
61. يتوجي سامية، الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص/22، أفريل 2020، ص-ص 73-98.
62. يسعد فضيلة، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30- عدد 3 - ديسمبر 2019، ص-ص 505-518.
63. نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، بتاريخ 2000/10/1.

ب-المدخلات:

1. برحومة عبد المجيد وصورية بوطرفة، النقود الإلكترونية والوسائل الحديثة في الدفع والتسديد "مخاطرها وطرق حمايتها"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة- الجزائر ، 26-27 أفريل 2011.
2. بلحارث ليندة، الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثامن حول آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، جامعة العقيد أكلي محند ولحاج-البويرة، يومي 13-14 مارس 2017.
3. بن رجم محمد خميسي وحليمي حكيمة، الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي

والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

4. بن شريف مريم، الأعمال المصرفية الإلكترونية الرهانات والتحديات - إشكالية الإشراف والرقابة المصرفية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 26/27 أفريل 2011.

5. جميل أحمد، رشام كهينة، بطاقة الانتماء كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي لخمس مليانة الجزائر، يومي 26-27 أفريل 2001.

6. خالد ممدوح العزي، الجرائم المالية الإلكترونية المصرفية أنموذجا، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس- لبنان بين 24-25 مارس 2017.

7. رحيم حسين وهواري معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصنة المصارف الجزائرية والتحول الاقتصادي- واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، المنعقد بين 14-15/12/2004.

8. بن شيخ الفقون رشيدة، تحليل واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر في ظل قانون التجارة الإلكترونية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول التجارة الإلكترونية وسبل حماية المستهلك الإلكتروني، جامعة 20 أوت بسكيكدة، يومي 16 و 17 ديسمبر 2019.

9. رضا عبيد، الآثار القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.
10. بركان زاهية، عصنة البنوك المركزية من خلال سياية نقدية إلكترونية، مدخله مقدمة في إطار الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية، المركز الجامعي خميس مليانة- الجزائر ، 26- 27 أفريل 2011.
11. سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، مدخله مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال المنعقد يومي 10 و 11 مارس 2009، بجامعة مولود معمري- تيزي وزو.
12. شاكر تركي إسماعيل، "التسويق الإلكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية" إن المصارف ديناصورات تواجه الانقراض"، المؤتمر العلمي الخامس " نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية، المنعقد بين 4- 5 جويلية 2007، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا- الأردن.
13. شريف محمد غانم، محفظة النقود الإلكترونية "رؤية مستقبلية"، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003.
14. عبد الرحيم صباح، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مدخله مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05-18، يوم 08 أكتوبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 -قائمة.
15. عيشوش عبدو، تطور بلال، دور الإعلانات الإلكترونية في إحداث قفزة نوعية في سير الأعمال التجارية للمؤسسات الاقتصادية، عرض لبعض التجارب، مدخله مقدمة

ضمن أشغال الملتقى الوطني العلمي حول التجارة الإلكترونية وسبل حماية المستهلك

الإلكتروني، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، يومي 16-17 ديسمبر 2019.

16. علي عبد الله شاهين، بحث بعنوان نظم الدفع الإلكترونية و مخاطرها ووسائل الرقابة

عليها "دراسة تطبيقية على بنك فلسطين"، الجامعة الإسلامية- غزة، ديسمبر 2009.

17. عيساوي نبيلة، جحايشية نورة، الالتزام بإعلام المستهلك في مجال التجارة

الإلكترونية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة

التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 05-18، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، يوم 8 أكتوبر 2019.

18. قريمس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من

تبييض الأموال، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض

الأموال، "يومي 10 و 11 مارس"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

2009.

19. قينان عبد الله الغامدي، التوافق والتناظر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني،

مداخلة مقدمة لندوة الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم

الأمنية، ماي 2012.

20. أيت زيان كمال، أيت زيان حورية، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مداخلة مقدمة

للمؤتمر العلمي الخامس حول " نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، كلية

العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان الأردن، يومي 04-05 يوليو 2007.

21. عبد الله ليندة، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني، بحث

مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس-لبنان ما

بين 24-25 مارس 2017.

22. محمد حسن الحملاوي، بحث بعنوان: دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية، بحث

مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة

والقانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة دبي، في الفترة الممتد بين 10 و12 ماي 2003.

23. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، بحث بعنوان مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، غرفة دبي، في الفترة الممتد بين 10 و12 ماي 2003.

24. مسعداوي يوسف، سعيدي جميلة، وسائل الدفع الإلكترونية، مدخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية-المركز الجامعي-خميس مليانة، الجزائر، 26/27 أفريل 2011.

25. منصوري زين الدين، وسائل و أنظمة الدفع والسداد الإلكتروني "عوامل الانتشار وشروط النجاح"، مدخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية-عرض تجارب دولية ، المركز الجامعي خميس مليانة-الجزائر، 26 -27 أفريل 2011.

26. حواس مولود، حفصي هدى، التجارة الإلكترونية بين الأهمية التسويقية والتحديات الأمنية لانتهاك الخصوصية، مدخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول التجارة الإلكترونية وسبل حماية المستهلك الإلكتروني، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، يومي 16/17 ديسمبر 2019.

وثائق أخرى:

1. نعيم سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، البنوك وعمليات غسل الأموال، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=72647>
2. محمد قطان، دراسة وشرح لأفضل برنامج تشفير PGP، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=Security&id=14K>
أطلع عليه يوم: 2019/12/15 على الساعة 22:30.
3. _____، مميزات ومخاطر الدفع عبر بصمة الإصبع و"إنافسي"، مقال منشور على شبكة الانترنت، في 12 مارس 2014. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alghad.com/articles/510380> أطلع عليه يوم 20 فيفري 2020 على الساعة 23:00 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb
4. _____، صور المعاملات المصرفية الإلكترونية المصارف الإلكترونية"، مقال منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني: www.Bank.Of.cd.com
5. عبد الحكيم الحكاوي، المسؤولية المدنية للمؤسسات البنكية، منشور في 28 يناير 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t281-topic>، أطلع عليه يوم: 2020/08/08 على الساعة 10:57.
6. عبد القادر ورسمه غالب، محفظة النقود الإلكترونية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، د.ب.ن. متوفر على الموقع الإلكتروني: الرئيسية - مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية (kantakji.com)، أطلع عليه يوم : 02 جوان 2023 على الساعة : 10:23

VI - النصوص القانونية:

أ - الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002. المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 19 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالمبادرة بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب - الاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر وفق المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج. عدد 64 ليوم: 10/09/1963 متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf تاريخ الاطلاع:

2020/01/30 على الساعة 21:00

2. مرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 7 ديسمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ج.ر.ج. عدد 93، صادر في 13 ديسمبر 1998.

3. مرسوم رئاسي رقم 2000-411 مؤرخ في 14 ديسمبر 2000، يتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 7027 أ ل الموقع في 23 أكتوبر سنة 2000 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع إصلاح قطاع البريد والمواصلات، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 17 ديسمبر 2000.
4. مرسوم رئاسي رقم 01-369 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق على التعديلات الخاصة بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات النقالة عبر الساتل (انمارست) وباتفاق الاستغلال لهذه المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية (انمارست) خلال دورتها الثانية عشر المنعقدة في 24 أبريل 1998 بلندن، ج.ر.ج.ج عدد 70، صادر في 21 نوفمبر 2001.
5. مرسوم رئاسي رقم 01-370، مؤرخ في 13 نوفمبر 2001، يتضمن التصديق على تعديلات الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة السواتل (انتلستات) المعتمدة من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة بواشنطن من 13 إلى 17 نوفمبر 2000 وكذا تعديل المادة 23 من اتفاق الاستغلال المعتمد خلال الاجتماع الواحد والثلاثين للموقعين المنعقد في واشنطن من 9 إلى 10 نوفمبر سنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 70، صادر في 21 نوفمبر 2001.
6. مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، العدد 09 صادر يوم 10 فبراير سنة 2002.
7. مرسوم رئاسي رقم 03-167 مؤرخ في 13 أبريل سنة 2003، يتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 2000 12 00000 97 الموقع في 3 يناير سنة 2003، بأبيجان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل مشروع

- تأهيل مستوى قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية ودعمه، ج.ر.ج. ج عدد 27، صادر في 16 أبريل سنة 2003.
8. مرسوم رئاسي رقم 13-337 مؤرخ في 30 سبتمبر 2013، يتضمن التصديق على إتفاق التعاون الثنائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموقع بتونس في 12 نوفمبر سنة 2010، 2013، ج.ر.ج. ج عدد 50، صادر في 9 أكتوبر 2013م.
9. مرسوم رئاسي رقم 14-170 مؤرخ في 02 يونيو سنة 2014، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحرر بجنيف في 12 غشت سنة 2008، ج.ر.ج. ج عدد 35، صادر في 17 يونيو 2014.
10. مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج. ج عدد 55.
11. مرسوم رئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج. ج عدد 56، صادر في 25 سبتمبر سنة 2014.
12. مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر.ج. ج عدد 57، صادر في 28 سبتمبر 2014 م.
13. مرسوم رئاسي رقم 15-188 مؤرخ في 20 يوليو 2015، يتضمن التصديق على تعديل الفقرة (ج) (2) من المادة 12 من الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة (انترنت)، المعتمد من طرف جمعية الأطراف أثناء دورتها الحادية والثلاثين

- الاستثنائية، المنعقدة بباريس من 20 إلى 23 مارس سنة 2007، ج.ر.ج. ج عدد 42، صادر في 5 غشت سنة 2015.
14. مرسوم رئاسي رقم 16-330، مؤرخ في 14 ديسمبر 2016، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول التعاون في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014، ج.ر.ج. ج عدد 75، صادر في 21 ديسمبر 2016.
15. مرسوم رئاسي رقم 17-228، مؤرخ في 8 غشت سنة 2017 يتضمن التصديق على وثائق المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، بم المحررة بالدوحة في 11 أكتوبر سنة 2012، ج.ر.ج. ج عدد 51، صادر في 30 غشت سنة 2017.
16. مرسوم رئاسي رقم 18-47 المؤرخ في 24 يناير 2018، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر حول التعاون في مجال البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الموقعة بنيامي بتاريخ 16 مارس سنة 2017، ج.ر.ج. ج عدد 05، صادر بتاريخ 30 يناير سنة 2018م.

ت-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 يتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الوطني المركزي، ج.ر.ج. ج العدد 10، صادر في 28 ديسمبر 1962.
2. قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر.ج. ج عدد 34، صادر في 20 أوت 1986 (ملغى).

3. قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.
4. قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، بتاريخ 27 جوان 2004، معدل ومتمم، قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.
5. قانون رقم 01-05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج. عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
6. قانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 8 مارس 1995.
7. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 23 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.
8. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج. عدد 35، صادر بتاريخ 13 جوان 2018.

9. قانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر بتاريخ 16 أوت 2009.
10. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج. ر. ج. ج. ج عدد 06، صادر في 10 فيفري 2015.
11. قانون رقم 06-15 مؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدّل ويتمّ القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015.
12. قانون رقم 11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
13. قانون 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.
14. قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر.ج.ج. عدد 28، صادر في 16 مايو 2018.
15. قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.
16. أمر رقم 58-75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم

- 05-10، مؤرخ في 26 يونيو سنة 2005، ج. ر.ج. ج عدد 24. متوفر على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة : www.joradp.dz
17. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج. ر.ج. ج عدد 11 صادر بتاريخ 09 فيفري 2005. متوفر على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة : www.joradp.dz
18. أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر.ج. ج عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 25 جانفي 2006، المتعلق بالتأمينات، ج. ر.ج. ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 (نشر اشتراك هذا القانون في ج. ر.ج. ج عدد 27، صادر في 26 أبريل 2006).
19. أمر رقم 03-05 مؤرخ في 09 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر.ج. ج عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
20. أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بموجب الأمر 10-04 مؤرخ في 26-08-2010، ج. ر.ج. ج عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010 متمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30-12-2013 المتضمن لقانون المالية لسنة 2014، ج. ر.ج. ج عدد 68، مؤرخة في 31-12-2013، ومعدل بالقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28-12-2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017، ج. ر.ج. ج عدد 77 مؤرخة في 29-12-2016 ومتمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11-10-2017، ج. ر.ج. ج عدد 77 مؤرخة في

- 29-12-2016 و متمم بالقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11-10-2017،
ج.ر.ج.ر عدد 57 مؤرخة في 12-10-2017.
21. أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج.ر.ج.ر عدد 11.
22. أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ر عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012.
23. أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ر عدد 51 لسنة 2020.

ث-النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-05 مؤرخ في 20 جانفي 2020، يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، ج.ر.ج.ر عدد 04، صادر في 26 جانفي 2020.
2. مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 5 أوت 1998، يضبط شروط وكيفية إقامة خدمات الإنترنت واستغلالها، ج.ر.ج.ر عدد 63، صادر بتاريخ 26 أوت 1998، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر.ج.ر عدد 60، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2000.
3. مرسوم تنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطابق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى

- مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 30 ماي 2007، ج.ر.ج. عدد 37.
4. مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر في 07 أفريل 2002، المعدل والمتمم.
5. مرسوم تنفيذي رقم 05-442، مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدّد الحدّ المطبّق على عمليّات الدّفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدّفع وعن طريق القنوات البنكيّة والماليّة، ج.ر.ج. عدد 75، صادر في 20 نوفمبر 2005 (ملغى).
6. مرسوم تنفيذي رقم 06-03، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدّد العناصر الأساسيّة للعقد المبرمة بين الأعوان الإقتصاديّين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفيّة، ج.ر.ج. عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.
7. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، ويحدّد العناصر الأساسيّة للعقود المبرمة ما بين الأعوان الإقتصاديّين و المستهلكين والبنود التي تُعتبر تعسفية، ج.ر.ج. عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006، معدّل ومتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 08-44، المؤرّخ في 03 فيفري 2008، ج.ر.ج. عدد 7، صادر في 10 فيفري 2010.
8. مرسوم تنفيذي رقم 07-162، المؤرّخ في 30 مايو 2007، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرّخ في 09 مايو 2001، والمتعلّق بنظام الإستغلال المطبّق على نوع من أنواع الشّبكات بما فيها اللاسلكيّة الكهربائيّة وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة، ج.ر.ج. عدد 37، الصّادر بتاريخ 07 جوان 2007.

9. مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج. ر. ج. ج عدد 58، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
10. مرسوم تنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 يونيو 2015، والذي يحدد الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية على وسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج عدد 33، الصادر في 22 جوان 2015.
11. مرسوم تنفيذي رقم 14-299 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014، المحدد لتعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر في أكتوبر 2014.
12. مرسوم تنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 21 أكتوبر 2014، المحدد لتعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد، ج. ر. ج. ج عدد 63، صادر في أكتوبر 2014.
13. مرسوم تنفيذي رقم 17-272 مؤرخ في 7 أكتوبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ج. ر. ج. ج عدد 59، صادر في 17 أكتوبر 2017، (ملغى).
14. مرسوم تنفيذي رقم 17-273 مؤرخ في 7 أكتوبر 2017، الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة وسيرها، ج. ر. ج. ج عدد 59، صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017.
15. مرسوم تنفيذي رقم 20-178 مؤرخ في 6 يوليو 2020، يحدد صلاحيات وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج عدد 40، صادر في 18 يوليو 2020.

16. مرسوم تنفيذي رقم 20-179 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441، الموافق ل 6 يوليو سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 40 ، صادر في 18 يوليو 2020.

17. مرسوم تنفيذي رقم 20-180 مؤرخ في 06 يوليو 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 40 ، صادر في 18 يوليو 2020.

18. مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 14 يناير 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

1. أنظمة مجلس النقد والقرض:

1. نظام رقم 97-03، المؤرخ في 27 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر.ج.ج عدد 17 لسنة 1997.

2. نظام رقم 05-04، مؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر.ج.ج العدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

3. نظام 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 26، الصادر في 23 أبريل 2006 (ملغى).

4. نظام رقم 05-06، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصّكوك وأدوات الدّفع الخاصّة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر.ج. ح عدد 26، صادر في 23 أبريل 2006.
5. نظام 05-07 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2005، المتضمّن أمن أنظمة الدّفع، ج.ر.ج. ح عدد 37 صادر في 04 يونيو 2006.
6. نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلّق بالرقابة الداخليّة للبنوك والمؤسسات الماليّة، ج.ر.ج. ح عدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.
7. نظام 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. ح عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.
8. نظام رقم 13-01، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالشّروط البنكيّة المطبّقة على العمليّات المصرفيّة، ج.ر.ج. ح العدد 29، صادر في 02 جوان 2013. (ملغى)
9. نظام رقم 20-01 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكيّة المطبّقة على العمليّات المصرفيّة، ج.ر.ج. ح عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020، الملغى لأحكام النّظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 أبريل 2013.
10. التّعليمة رقم 04-2020 مؤرخة في 02 أبريل 2020 متعلّقة بتعريفات العمولات المقطّعة من طرف البنوك والمؤسسات الماليّة، الوسطاء المعتمدين، بموجب عمليّات التّجارة الخارجيّة عند الإستيراد وتحويل المداخل.

VII - الاجتهاد القضائي:

مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قضية رقم 112111، قرار مؤرخ في 08 ماي 2000،
يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 06،
2005، ص 68.

VIII - الوثائق:

قرار رقم 1415/187 صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، الأمانة العامة،
لجنة تسوية المنازعات المصرفية، إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات
المصرفية والمبادئ التي قررتها، السعودية، الطبعة الأولى، 2006، ص 419.

النصوص القانونية الأجنبية:**أ- النصوص القانونية العربية :**

1. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1910) الصادر بتاريخ : 1966/03/30.
2. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
3. قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ : 2000-08-01.
4. قانون المعاملات الأردني رقم 85 لسنة 2001، منشور بالجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية عدد 4524، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001.
5. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 18 لسنة 1993، المعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993.
6. قانون المعاملات الأردني رقم 85 لسنة 2001، منشور بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 4524، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

7. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2006م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
8. قانون عدد 129 لسنة 1959 ، مؤرخ في 5 أكتوبر 1959، يتعلق بإدراج القانون التجاري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56، صادر في 3 و 6 و 10 و 13 نوفمبر 1959.
9. قانون عدد 40 لسنة 1998 المتعلق بطرق البيع والاشهار التجاري التونسي.
10. القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2009، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 لسنة 2000.
11. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية التونسي.
12. قانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي رقم 01 لسنة 2005، الصادر في 27 جوان 2005.
13. قانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت المتعلق بتجارة التوزيع التونسي.
14. القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2009. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://carjj.org/laws>
15. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، الصادر بالقرار 328 من مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 15/03/1984، الوقائع العراقية، العدد 2987 بتاريخ: 1984/04/02. خ
16. القانون التجاري الكويتي رقم 68 لسنة 1980 والمادة 1338 في 19 كانون الثاني 1981.

17. قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002. متوفر على الموقع الإلكتروني: dubai.gov.ae أطلع عليه يوم: 05 جانفي 2020.
18. القرار رقم 1415/187 صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي، الأمانة العامة، لجنة تسوية المنازعات المصرفية، إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمبادئ التي قررتها، السعودية، الطبعة الأولى، 2006.
19. قانون رقم (27) لسنة 2006 المتعلق بإصدار قانون التجارة القطري، صدر في الديوان الأميري في 27 جويلية 2006 .
20. قانون عدد 51 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005، يتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 28 جوان 2005.
21. قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.
22. قانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بإصدار القانون المدني المصري.
23. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد 19 مكرر المؤرخة في 17/5/1999.
24. مدونة التجارة المغربية، الجريدة الرسمية، عدد 4418، بتاريخ 03 أكتوبر 1996.
25. قانون مغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009.

ب - النصوص القانونية الأجنبية:

- 1- الدليل القانوني للتحويلات الإلكترونية للأموال لعام 1987.
- 2- القانون النموذجي للتحويلات المالية الصادر سنة 1992 عن لجنة التجارة التابعة للأمم المتحدة اليونسترال.
- 3- القانون النموذجي للتحويلات المالية الدائمة لسنة 1994.
- 4- قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة 1996 ومع المادة 5 مكرر 1 بطبعتها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك 2000.
- 5- قانون فرنسي رقم 2000-230 المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني.
- 6- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001.
- 7- قانون التوجيه الأوروبي رقم 1999/93م، الصادر عن البرلمان الأوروبي عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 13 ص 12 إلى 20، بتاريخ 2000/01/19.
- 8- قانون التحويل الإلكتروني الأمريكي رقم (3741 Stat 92 ; 630-95)، الصادر في 1 نوفمبر 1978 المعدل بالقانون رقم (1751 Stat 123 ; 24-111)، الصادر في 22 مايو 2009، وبالقانون رقم (2081 Stat 124 ; 203-111)، الصادر بتاريخ 21 يناير 2010. متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.fdic.gov/regulations/laws/> أُطلع عليه يوم: 28 جويلية 2020.

ثانيا :باللغة الفرنسية

I-Ouvrages :

- 1-**Haquet Arnaud**, le pouvoir réglementaire des autorités administrative indépendantes, Réflexions sur son objet et sa légitimité, in Yves Charles ZARKA, Repenser la démocratie, Arnaud colin, paris, 2010.
- 2-**Amour Benhalima**, pratiques des techniques bancaires "référence à l'Algérie", édition Dahleb,Algérie ,1997.
- 3-**christian Gavalda, Jean stoufflet**, Droit bancaire « Institutions-comptes- opérations services),Litec, 2^{ème} édition, Paris, juin 1994.
- 4-**Christian Gavalda, Jean Stoufflet**, Droit du crédit « effets de commerce, chèques, carte de paiement et de crédit, Edition Litec ; 2^{ème} édition, Paris, 1992
- 5-**Eric Caprioli**, le juge et la preuve électronique, réflexion sur le projet de loi portant adaptation de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique p 02.disponible sur : www.caprioli-avocats.com. Consulté : le 26 mars 2021 à 17 :30
- 6-**François Collart Dutilleul et philippe Delebecque**, contrats civils et commerciaux 7^{ème} éd Dalloz,Paris 2004.
- 7-**Françoise Dekeuwer, Défossez Sophie Moreil**, Droit bancaire, Dalloz, 10^{ème}, Edition 2010.
- 8-**Frison Roche (Anne-Marie)**, le droit de régulation,DALLOZ,N° 7,2001.
- 9-**George Ripert , René Reblot**, traités élémentaire de droit commercial , 14^{ème} édition LGDJ , Delta, 1996.
- 10- **Georges Ripert ,René Roblot**, traité de droit commercial, tome 2, effets de commerce-banque contrats commerciaux, procédures collectives, 17 Edition, L.G.D.J,2004, p 266.
- 11- **LAABIDI Hafedh** ,l'offre et l'acceptation dans les contrats de commerce électronique, *revue de la jurisprudence et de législation*, numéro 9 ,novembre 2002

- 12- **James Perry et GARY P Sheneider**, E-commerce, Reynald goulet, 2002.
- 13- **Jaques Favier, Adli Takkal la bataille**, Bitcoin la monnaie acéphale, CNRS Edition, 8 juin 2017.
- 14- Jaques Mestre et Marie-Eve-Pancrazi , droit commercial (droit interne et aspects de droit international , 27 édition, LGDJ , Paris.
- 15- **RIPERT Georges et ROBERT Réne** ,traité de droit commercial , TOME 2, 16^{ème} édition ,France ,2000.
- 16- **Thierry Samin**, *le secret bancaire, collection « techniques de la banque »*, AFB diffusion,Paris, janvier 1997.
- 17- **Thoney Jean François, Laborde Jean Paul**, « Criminalité organisée et blanchiment », RIDP.1^e et 2^e trimestre, volume 68,ères Toulouse, 1997.
- 18- **Xavier Favre – Bulle** , *Le droit communautaire du paiement électronique*, col « Etude de droit de la consommation.t.2,Genève,Schulthes,polygraphischer Verlag,1992.
- 19- **Knani Youcef**, Droit commercial "les effets de commerce(le chèque,le virement et la carte de paiement) , 3^{ème} édition ,centre de publication,Tunis, 2005.
- 20- **Zouamia Rachid**, les autorités de régulation indépendante dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2013.
- 21- **Zouamia Rachid**, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, édition Belkeise, Algérie, octobre 2013.
- 22- **André de Michel**, le contrôle de l'Etat sur les organismes privés, Essai d'une théorie générale, L.G.D.J , Paris.

II-Thèses et mémoires :

a-Thèses :

1. **BOUTROS Mickael**, Le droit du commerce électronique : une approche de la protection du cyber consommateur, thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit privé, université de Grenonle – France, le 20-10-2014.
2. **BERRI Noureddine**, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications, Thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014.
3. **Nathalie Laune Trobgni Djeumitio**, les banques et la mise en œuvre du dispositif du lutte contre le blanchiment des capitaux au Cameroun et en France, thèse présentée pour l'obtention de grade de docteur en droit, spécialité droit pénales et sciences criminelles, université strasbourg, 2015.
4. **Georges Daladier ABI-RIZKI**, l'internet au services des opérations bancaires et financiers. thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, faculté de droit, université PANTHEON ASSAS, PARIS 2, 2006.
5. **Mouna Jemali**, les établissements de paiement un nouveau acteur bancaire, thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université de Sophia Antipolis, 10 janvier 2014.
6. **Marianne Verdier**, interchanges et tarification des systèmes de paiement par carte, thèse soumise en vue de l'obtention de de grade de docteur en Economie, Telecom Paristech, 22 juin 2009. Disponible sur le site : <https://pastel.archives-ouvertes.fr/pastel-00005184/document> consulté le 25 Août 2020 à 00 :00
7. **Mame Mariama Diop**, la sécurisation du marchés des services de paiement, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, L'université Lille 2- droit et santé, 2015.

8. **Eric Bertrand Nemadeu Djuitchoko**, Le traitement du contentieux bancaire, thèse de Doctorat en Droit privé, Université Jean Monnet - Saint-Etienne, 2011.

b-Mémoires :

1. **Aoudia Kahina**, Efficacité de la politique monétaire en Algérie une appréciation critique, Thèse en vue de l'obtention du diplôme de doctorat en sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, université Mouloud Mammeri de tizi-ouzou, 28 juin 2017.
2. **Djamila Mahi-Disdet**, l'obligation d'information dans les contrats du commerce électronique , thèse de doctorat en droit , spécialité droit privé, Académie d'Aix Marseille, université d'Avignon et des pays de Vaucluse- France, 2011.
3. **Georges Daladier ABI-RIZKI**, l'internet au service des opérations bancaires et financières, thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, faculté de droit, université de PANTHEON ASSAS, Paris 2, 2006.
4. **BOUTROS Mickael**, Le droit du commerce électronique : une approche de la protection du cyber consommateur, thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit privé, université de GRENOBLE, 2014. Disponible en ligne à l'adresse : <https://tel.archives-ouvertes.fr> consulté : 27 octobre 2018 à 22 :30
5. **Nathalie Laune Trobgni Djeumitio**, les banques et la mise en œuvre du dispositif du lutte contre le blanchiment des capitaux au cameroun et en France, thèse présentée pour l'obtention de grade de docteur en droit, spécialité droit pénales et sciences criminelles, université strasbourg, 2015
6. **Shandi Yousef**, la formation du contrat à distance à voie électronique, thèse pour l'obtention de doctorat en droit, spécialité droit privé, faculté de droit et des sciences politiques et de gestion, université Robert Schuman, StrasbourgIII, 2005.

III-Articles :

1. **Ait ouazzou Zaïna**, L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie, *Revue critique de droit de sciences politiques*, faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de tizi- ouzou, N° 1/2008.
2. **Arroudj Halim**, le système bancaire algérien sur les voies de la modernisation quelques éléments d'analyse, *revue algérienne d'économie et gestion*, volume 9, numéro 2.
3. **Caroline LAVARDET**, ÉTUDE Bitcoin : par ici la crypto monnaie !, *Revue Lamy Droit de l'Immatériel*, N° 100, 2014. Disponible en ligne à l'adresse: <https://www.laverdet-avocat.com/publications/Revue-Lamy-Janvier-2014-Bitcoin-Par-ici-la-cryptomonnaie-Caroline-Laverdet> consulté le : 18 novembre 2019 à 18 :00
4. **Charef Leila** , la gestion de la relation client dans les banques, un outil de fidélisation du client, *El-bahith Review* ,volume 15, numéro 15.
5. **Monique Contamine-Raynaud**, le secret bancaire et le contrôle de l'Etat sur les opérations de change et sur leurs effets délictuels, *revue internationale de droit comparé*, vol 46, N°2, Avril-juin, 1994.
6. **Monique Contamine-Raynaud**, le secret bancaire et le contrôle de l'Etat sur les opérations de change et sur leurs effets délictuels, *revue internationale de droit comparé*, vol 46, N°2, Avril-juin, 1994.
7. **Pascal de lima**, l'intégration du système financier en Europe, *Revue de l'OFCE*, Janvier 2005.
8. **Régine BONHOMME**, virement, Dalloz, 2015.

9. **Talal Omrani**, le rôle de l'assurance crédit dans la gestion du risque de crédit au sein des banques commerciales « méthodes de l'analyse de correspondances multiples ACM appliqué au cas de l'Algérie », journal of business Administration and Economics studies, issue N° 7.

IV-Textes juridiques :

A-Textes juridiques Algériens :

I -Textes législatifs :

1. Ordonnance n° 66- 156, du 08 juin 1966, portant code pénal, modifié et complété, journal officiel de la république algérienne n°11 juin 1966.
2. Ordonnance n° 75- 58 du 26 septembre 1975 portant code civil, modifié et complété, journal officiel de la république algérienne n° 78 du 30 septembre 1975.
2. Ordonnance n° 75- 59 du 26 septembre 1975, portant code de commerce modifié et complété journal officiel de la république algérienne n°101du 19 décembre 1975.
3. Ordonnance n° 03- 11, du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au crédit journal officiel de la république algérienne n°52, du 27 aout 2003 modifiée et complétée par l'ordonnance n° 10- 04, du 26 aout 2010 modifiant et complétant l'ordonnance n° 03- 11 du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au crédit, journal officiel de la république Algérienne n°50 du 01 septembre 2010, et complétée par la loi n° 17- 10, du 11 octobre 2017,modifiant l'ordonnance n° 03- 11 du 26 aout 2003, relative à la monnaie et au credit.

II- Directives de la banque d'Algérie :

- 1- Banque d'Algérie, *Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle*, Alger 08 février 2015.
- 2- Banque d'Algérie, *Lignes directrices relatives aux Virements électroniques, direction générale de l'inspection Générale*, Bank of Alegria, Alger 23 décembre 2015 disponible sur le site électronique : www.bank-of-algeria.dz

B-textes législatifs français:

1- Directives du parlement européen:

- 1- Directive 1999/93/CE du parlement européen et du conseil du 13 Décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, J.O N° L013 du 19 janvier 2000.
- 2- Directive 2000/31/ce du parlement Européen et du conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»). J.O L178, 43^{ème} année de 17 juillet 2000.
- 3- Directive 2007/64/CE du parlement européen et du conseil du 13 Novembre 2007, concernant les services de paiement dans le marché intérieur, modifiant les directives 97/7/CE, 2005/60 CE ainsi que 2006/48/CE et abrogeant la directive 97/5/ CE.
- 4- Directive (UE) 2015/2366 du parlement européen et du conseil du 25 Novembre 2015 concernant les services de paiement dans le marché intérieur, modifiant les directives 2002/65/CE, 2009/110/CE et 2013/36/UE et le règlement (UE) 1093/2010, et abrogeant.
- 5- Directive 2007/64/CE, J.O L337/35 du 23 .12.2015

2- Textes législatifs:

- 1- Loi n°93-949 du juillet 1993 relative au code de la consommation français, JORF n° 0171 du 27 juillet 1993.
- 2- loi française n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF N° 62 Du 14 mars 2000. Disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr> consulté : 23 mai 2020 à 23 :00.
- 3- Décret n° 2001- 45 du 17 janvier 2001, pris l'application de l'article L.312- 1 du code monétaire et financier français.
- 4- ordonnance n° 2005-674 du 16 juin 2005 relative à l'accomplissement de certaines formalités contractuelles par
- 5- voix électronique, JORF n°0140 du 17 juin 2005, disponible sur : www.journal-officiel.gouv.fr
- 6- la loi n° 2018-700 du 3 août 2018 ratifiant l'ordonnance n° 2017-1252 du 9 Août 2017 portant transposition de la directive 2015/ 2366 du parlement européen et du conseil du 25 novembre 2015 concernant les services de paiement dans le marché intérieur.
- 7- l'ordonnance n° 2017-1252 du 9 Août 2017 portant transposition de la directive 2015/ 2366 du parlement européen et du conseil du 25 novembre 2015 concernant les services de paiement dans le marché intérieur.
- 8- Règlement de (UE) N° 260/2012 du parlement Européen et du conseil du 14 mars 2012, établissant des exigences techniques et commerciales pour les virements et les prélèvements en euros et modifiant le règlement (CE)N° 924/2009, p 28. Disponible sur : <https://eur-lex.europ.eu> consulté le 23 février 2021 à 22 :00
- 9- Recommandations du GAFI -Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, mise à jour octobre 2018,

GAFI, Paris, France. Disponible en ligne : www.fatf-gafi.fr consulté le 11_décembre 2019 à 15 :00

3 – Document :

Samir Hadj –Ali, *les crypto-monnaies indésirables en Algérie*, le quotidien El Watan, publié le 12 février 2018. disponible sur : <https://www.elwatan.com/edition/economie/les-crypto-monnaies-indesirables-en-algerie-12-02-2018>, consulté le 25 juin 2020 à 21 :30

ثالثا: باللغة الإنجليزية:

1. E.P Ellinger, E. Lomnicka & C. V. M. *Hare Elliner's Modern Banking Law 5th edn*, Oxford University Press, 2011.
2. *Committee on payments and market infrastructures and World Bank Group, Payment aspects of financial inclusion in the fintech era*, April 2020, p21. disponible sur : <https://www.bis.org/> consulté 15 janvier 2020 à 16 :00
- 1- 3-Zakaria Moulay, Karim Khdim, *Protection of consumer in E- commerce- comparison study between Algerian and European legislations*, the Algerian comparative public law journal, vol 06, N 02/ December 2020, p.p 08_ 28
- 2- Fayyad Algudah, *The liability of banks is electronic fund transfer transaction a study in the british and the united states law*, Phd the university of edinburgh, 1992
- 3- 5-Benjamin Geva, *Payment Finality and Discharge in funds transfers*, Chicago-Kent, law review, issue 2 Symposium: Rythinking Payments in law, 2013.

الفهرس

6.....مقدمة

الباب الأول:

التكليف القانوني للتحويل المصرفي الإلكتروني

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتحويل المصرفي الإلكتروني

- المبحث الأول: مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني..... 16
- المطلب الأول: تعريف التحويل المصرفي التقليدي أو العادي..... 16
- الفرع الأول: تعريف التحويل المصرفي..... 16
- أولاً: أهمية التفرقة بين بعض المصطلحات ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية.. 24
- 1-أهمية التفرقة بين مصطلحي التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية:... 24
- 2- أهمية التفرقة بين مصطلحي التجارة الإلكترونية والتجارة: 24
- ثانياً: صورته..... 25
- 1-التحويل بواسطة مصرف واحد:..... 25
- 2-التحويل بواسطة مصرفين أو أكثر: 25
- الفرع الثاني: تعريف عقد التحويل المصرفي..... 27
- أولاً: التعريف القانوني لعقد للتحويل المصرفي..... 27
- ثانياً: التعريف الفقهي لعقد للتحويل المصرفي..... 28
- المطلب الثاني: التحويل المصرفي الإلكتروني..... 30
- الفرع الأول: التعريف الفقهي للتحويل المصرفي الإلكتروني..... 31
- الفرع الثاني: التعريف القانوني للتحويل المصرفي الإلكتروني..... 38
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي الإلكتروني..... 47

أولاً: نظرية الإنابة.....	47
ثانياً: نظرية حوالة الحق.....	49
ثالثاً: نظرية الوكالة.....	52
الفرع الثاني: النظريات المستمدة من القانون التجاري والعرف المصرفي.....	54
أولاً: اعتباره التحويل المصرفي الإلكتروني عملية مركبة "نظرية هامل".....	54
ثانياً: اعتباره التحويل المصرفي الإلكتروني عملية حسابية.....	56
ثالثاً: النظرية الحديثة في تكييف التحويل المصرفي الإلكتروني "النقود القيدية".....	57
الفرع الثالث: خصائص التحويل المصرفي الإلكتروني ومميزاته.....	61
أولاً: خصائص التحويل المصرفي الإلكتروني.....	61
1- التحويل المصرفي عمل تجاري:.....	61
2- التحويل المصرفي عمل قانوني شكلي:.....	62
3- التحويل المصرفي عملية ثلاثية الأطراف:.....	62
ثانياً: تمييز التحويل المصرفي عن العمليات المشابهة له.....	63
1- تمييز التحويل المصرفي عن الشيك.....	64
2- تمييز التحويل المصرفي عن الاعتماد المستندي.....	65
3- تمييز التحويل المصرفي عن الإشعار بالاقتطاع.....	66
4- تمييز التحويل المصرفي عن السفتجة.....	67
5- تمييز التحويل المصرفي عن الحوالة المصرفية.....	68
6- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن النقود الإلكترونية البرمجية.....	69
7- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن المحفظة الإلكترونية.....	69
8- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن الشيكات الإلكترونية.....	69
9- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن البطاقة المصرفية.....	70

- 10- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن البطاقات الذكية..... 71
- 11- تمييز التحويل المصرفي الإلكتروني عن السفتجة الإلكترونية..... 72
- ثالثا: أهمية التحويل المصرفي الإلكتروني..... 72
- 1- بالنسبة للعميل..... 72
- 2- بالنسبة للمستفيد..... 73
- 3- بالنسبة للمصرف..... 73
- 4- بالنسبة للاقتصاد الوطني..... 73
- المطلب الثالث: عقد التحويل المصرفي الإلكتروني..... 74
- الفرع الأول: مفهوم عقد التحويل المصرفي الإلكتروني..... 74
- الفرع الثاني: صور التحويل المصرفي الإلكتروني..... 75
- أولا: صور التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب البنوك المتدخلة في العقد .. 76
- 1- التحويل المصرفي الإلكتروني بين حسابين في بنك واحد..... 76
- 2- التحويل المصرفي الإلكتروني بواسطة بنكين مختلفين..... 76
- ثانيا: صور التحويل المصرفي الإلكتروني المصرفي بحسب المستفيد..... 77
- 1- التحويل المصرفي بين حسابين في مصرف واحد لذات العميل..... 77
- 2- التحويل المصرفي بين حسابين لشخص واحد بين مصرفين مختلفين 77
- ثالثا: صور التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب شروط الحوالة..... 78
- 1- الحوالات المصرفية غير المشروطة..... 78
- 2- الحوالات المصرفية المشروطة..... 79
- المبحث الثاني: شروط وأنظمة عملية التحويل المصرفي الإلكتروني..... 79
- المطلب الأول: شروط عملية التحويل المصرفي الإلكتروني..... 80
- الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... 80

أولاً: الشروط الموضوعية العامة	80
1- الأهلية.....	80
2- التراضي(الرضا) في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني.....	81
3- المحلّ في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني.....	81
4- السبب في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني.....	82
ثانياً: الشروط الموضوعية الخاصة.....	87
1-توافر حسابين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين.....	87
2- محل التحويل المصرفي مبلغ من النقود أو قيم منقولة كالأسهم والسندات.....	89
3- يجب أن يكون أمر التحويل المصرفي مكتوباً.....	90
4-وجود رصيد كاف في حساب الأمر لتنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني	91
5-أن يكون أمر التحويل غير مشروط.....	92
6-أن يتم تنفيذ التحويل بوسائل إلكترونية.....	93
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....	94
أولاً: الكتابة.....	95
ثانياً: البيانات الإلزامية	96
المطلب الثاني: أنظمة التحويل المصرفي الإلكتروني.....	97
الفرع الأول: شبكات الاتصال فيما بين البنوك.....	97
أولاً: الحوالات التلغرافية.....	97
ثانياً: نظام مقاصة المدفوعات بين البنوك "نظام دفع غرفة المقاصة بين البنوك	98
ثالثاً: نظام جمعية الاتصالات المالية العالمية لما بين البنوك.....	99
رابعاً: نظام بيت المقاصة المؤقت.....	102

103	خامسا: نظام kleline.....
104	1- الدّفع المباشر عن طريق برتوكول الطّبقات الآمنة
106	2- الدفع عن طريق محفظة النقود الإلكترونيّة.....
106	الفرع الثاني: أنظمة التّحويل الحديثة.....
106	أولا-نظام التّحويل بواسطة أجهزة الصّراف الآلي
107	ثانيا: التّحويل بواسطة متعامل الهاتف النّقال
108	ثالثا: التّحويل من خلال نقاط البيع الإلكتروني.....
108	المطلب الثالث: التحويل المصرفي الإلكتروني في ضوء القانون المقارن
109	الفرع الأول: التحويل المصرفي الإلكتروني في تشريعات بعض الدول العربيّة .
109	أولا: التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون التونسي والمغربي
109	1- في القانون التونسي.....
111	2- في القانون المغربي.....
112	ثانيا: التّحويل المصرفي في القانونين المصري والأردني
112	في القانون المصري
115	2- في القانون الأردني.....
116	ثالثا: التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون القطري والقانون الكويتي ...
116	1- في القانون القطري
117	2- في القانون الكويتي.....
118	رابعا: التحويل المصرفي في القانون العراقي والقانون البحريني
118	1- في القانون العراقي
119	2- في القانون البحريني.....
119	خامسا: التحويل المصرفي الإلكتروني في القانون اليمني والقانون الإماراتي

1- في القانون اليمني	119
2- في القانون الإماراتي	119
الفرع الثاني: التحويل المصرفي الإلكتروني في بعض قوانين الدول الأجنبية ..	122
أولاً: في التشريع الأمريكي	122
ثانياً: التحويل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأوروبي	124
1- نظام STEP 1/ Euro 1	124
2- نظام التحويل المصرفي في أوروبا نموذج TARGET	125

الفصل الثاني:

تحديد الالتزامات الناشئة عن عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني

المبحث الأول: التزامات بنك العميل الأمر	133
المطلب الأول: الالتزام بالإعلام الإلكتروني	133
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام	133
أولاً: التعريف اللغوي للالتزام بالإعلام	134
ثانياً: التعريف الاصطلاحي للالتزام بالإعلام:	135
ثالثاً: التعريف التشريعي للالتزام بالإعلام	139
الفرع الثاني: أحكام الالتزام بالإعلام الإلكتروني	145
أولاً: تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني	145
ثانياً: شروط الالتزام بالإعلام الإلكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الإلكتروني	147

1- علم المحترف بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد المصرفي

الإلكتروني	148
2- أن يكون المستهلك جاهلاً لهذه المعلومات	148

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد.....	150
أولاً: قابلية العقد للإبطال لمصلحة المتعاقد عديم الخبرة.....	150
ثانياً: نطاق الالتزام بالإعلام الإلكتروني في خدمة التحويل المصرفي الإلكتروني.....	151
1-تحديد شخصية المهني مقدّم التحويل المصرفي الإلكتروني.....	152
2-البيانات المتعلقة بالخدمة المصرفية الإلكترونية المقدمة.....	153
المطلب الثاني: التزامات البنك المرتبطة باستخدام النظام الإلكتروني.....	157
الفرع الأول: التزام البنك بسلامة النظام الإلكتروني.....	157
أولاً: أمن المعاملات الإلكترونية في إطار التحويل المصرفي الإلكتروني... ..	158
ثانياً: الأساليب التقنية لأمن المعلومات والمواقع الإلكترونية.....	163
1-تشفير الملفات والاتصالات الشبكية.....	164
3-أجهزة التعريف.....	167
4-التوقيع الإلكتروني.....	168
5- البصمة الإلكترونية.....	171
6-كلمات المرور.....	172
الفرع الثاني: التزام البنك بالحفاظ على أسرار العميل.....	175
أولاً: سرية الحسابات المصرفية الإلكترونية.....	176
1-مفهوم السرية المصرفية.....	176
2- مضمون السر المصرفي.....	180
ثانياً: نطاق الالتزام بالسرية المصرفية.....	181
1-نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية.....	181
2- الزبون (العميل).....	183

ثالثا: الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.....	186
1- حماية مصلحة العميل.....	186
2- حماية مصلحة المصرف.....	189
3- حماية المصلحة العامة.....	190
رابعا: محل التزام البنك بحفظ السر المصرفي.....	191
خامسا: نطاق الالتزام بالسرية في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني	191
1- نطاق السرية من حيث الحسابات.....	192
2- نطاق السرية من حيث الأشخاص.....	193
الفرع الثالث: التزام البنك بالتحقق من شخصية العميل.....	193
المبحث الثاني: التزامات العميل وبنك المستفيد.....	195
المطلب الأول: التزامات العميل.....	195
الفرع الأول: التزام العميل بدفع العمولة.....	196
الفرع الثاني: التزام العميل بالمحافظة على أداة التحويل.....	197
الفرع الثالث: التزام العميل بفقدان أو سرقة أداة التحويل.....	200
الفرع الرابع: التزام العميل بإخطار البنك.....	205
الفرع الخامس: التزام العميل بتسديد نفقات التحويل.....	205
المطلب الثاني: التزامات بنك المستفيد.....	206
الفرع الأول: التزام البنك بإخطار المستفيد.....	207
أولا: التزام البنك في مواجهة المستفيد التزام مباشر.....	209
ثانيا: التزام البنك في مواجهة المستفيد التزام مستقل.....	210
ثالثا: تأخر البنك عن دفع قيمة التحويل.....	210

المطلب الثالث: العلاقات القانونية المترتبة عن عملية التحويل المصرفي الإلكتروني	211
الفرع الأول: العلاقة بين الأمر والبنك	212
الفرع الثاني: العلاقة بين البنك والمستفيد	213
أولا: تحقيق فائدة دائنة	215
ثانيا: الحكم في حالة تراحم عدة مستفيدين على مقابل وفاء	215
ثالثا: رفض المستفيد للتحويل المصرفي الإلكتروني	216
الفرع الثالث: العلاقة بين الأمر والمستفيد	216

الباب الثاني:

محدودية الآليات المكرسة للتحويل المصرفي الإلكتروني

الفصل الأول

من حيث الإطار القانوني المنظم للتحويل المصرفي الإلكتروني

المبحث الأول: نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر	224
المطلب الأول: أنظمة الدفع الإلكتروني في الجزائر	224
الفرع الأول: تحديث نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر	225
أولا: نظام التسوية الإجمالية الفورية	225
1- تعريف نظام التسوية الإجمالية الفورية	227
2- أهداف نظام التسوية الإجمالية الفورية	229
3- مسؤولية المتعامل والمشاركين في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل	230
ثانيا: نظام المقاصة الإلكترونية ATCI أتكى	240
1- تعريف المقاصة الإلكترونية	240

2	-وضع نظام كشف الهوية البنكية RIB.....	243
3-	شروط تنفيذ المقاصة الإلكترونية.....	243
أ-	ضرورة وجود حسابين بنكيين.....	244
ب-	مشاركة البنوك في نظام المقاصة.....	244
ث-	دور مركز ما قبل المقاصة.....	246
4-	أهداف نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض:	
		251
	الفرع الثاني: أنظمة أخرى لتحديث الدفع في الجزائر.....	257
	أولاً: إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM.....	257
1-	تعريف النقد الآلي.....	258
2-	مهام ساتيم الرئيسية.....	260
3-	مركز معالجة النقدية ما بين المصارف الجزائرية.....	260
4-	الشبكة النقدية ما بين المصارف، أو ما يُسمى بمركز معالجة النقدية ما بين المصارف.....	262
	ثانياً: الصيرفة على الخط في الجزائر AEBS.....	263
1-	التعريف بالجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية.....	264
2-	خدمات الجزائر للصيرفة الإلكترونية.....	265
3-	أهداف الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية AEBS.....	266
	المطلب الثاني: أنظمة الدفع الإلكتروني الأخرى.....	267
	الفرع الأول: البطاقات المصرفية.....	267
	أولاً: البطاقات الإلكترونية.....	268
1-	بطاقات الدفع الإلكتروني.....	269

274	2- البطاقات الائتمانية.....
275	3- بطاقات الصّرف الشّهري
275	4- البطاقات الذكية smart card
276	ثانيا: النقود الإلكترونية.....
280	ثالثا: خدمات الدفع عبر شبكة الإنترنت.....
280	الفرع الثاني: الصّرفات الآلية.....
281	المبحث الثاني: الهيئات المتدخلة في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.....
282	المطلب الأول: الهيئات المتدخلة كأداة للضبط.....
282	الفرع الأول: البنوك.....
282	أولا: بنك الجزائر
283	1- تعريف بنك الجزائر.....
285	2- دور بنك الجزائر في إطار عملية التحويل المصرفي الإلكتروني.....
287	الفرع الثاني: هيئات منوطة بالرقابة
287	أولا: الخزينة العمومية
287	ثانيا: مؤسسات التأمين
288	ثالثا: مصالح أخرى
299	الفرع الثالث: هيئات متدخلة كقناة.....
299	أولا: البنوك التجارية.....
300	ثانيا: البنوك الإلكترونية
302	المطلب الثاني: دور سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي والمالي.....
302	الفرع الأول: سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي.....
302	أولا: مجلس النقد والقرض.....

305		ثانيا: اللجنة المصرفية.
308		ثالثا: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
315		الفرع الثاني: سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي.
315		أولا: سلطة الضبط في مجال البريد.
317		ثانيا: لجنة الإشراف على قطاع التأمينات.
3319		المطلب الثالث: توجيهات أخرى متدخلة في التحويل المصرفي الإلكتروني.
319		الفرع الأول: القانون النموذجي للتحويلات الإلكترونية.
320		الفرع الثاني: الالتزام بالقواعد المعمول بها دوليا.

الفصل الثاني

من حيث تنفيذ عملية التحويل المصرفي الإلكتروني

323		المبحث الأول: الإطار التطبيقي لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني.
323		المطلب الأول: تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني.
323		الفرع الأول: إصدار أمر التحويل.
324		الفرع الثاني: تنفيذ أمر التحويل.
325		أولا- كيفية تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني الداخلي.
325		1- أمر التحويل المصرفي الذي يتم تنفيذه على مستوى البنك نفسه.
326		2- أمر التحويل المصرفي الإلكتروني الذي يتم تنفيذه عن طريق غرف المقاصة.
328		ثانيا- كيفية تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني الدولي.
329		الفرع الثالث: تبليغ أطراف العلاقة بتنفيذ أمر التحويل.
333		الفرع الرابع: انقضاء التحويل المصرفي الإلكتروني.
333		أولا: انقضاء العقد بطريق الوفاء.

- 334 ثانيا: إنقضاء العقد بما يعادل الوفاء
- 335 ثالثا: إنقضاء العقد بالإبراء واستحالة التنفيذ والتقدم
- 337 المطالب الثاني: آثار تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني
- الفرع الأول: آثار تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني المترتبة عن علاقة الأمر
337 بالبنك
- أولا: التزامات الأمر والبنك المترتبة عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني
337
- 340 ثانيا: التزامات البنك المترتبة عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني .
- الفرع الثاني: آثار تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني المترتبة عن علاقة الأمر
342 بالمستفيد
- 343 المطالب الثالث: إجراءات مراقبة عمليات التحويلات المصرفية الإلكترونية
- الفرع الأول: إجراءات مراقبة التحويلات الوطنية
343
- الفرع الثاني: إجراءات مراقبة التحويلات العابرة للأوطان
344
- الفرع الثالث: إجراءات الرقابة المشددة على البنوك المراسلة
346
- أولا: تعريف البنوك المراسلة
346
- ثانيا: إجراءات الرقابة المشددة على البنوك المراسلة
347
- 348 المطالب الرابع: إثبات عملية التحويل المصرفي الإلكتروني
- الفرع الأول: وسائل الإثبات الإلكترونية
348
- أولا: المحرر الإلكتروني
348
- 1- قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 350
- 2- التوجيه الأوروبي رقم 1999/93/CE 350
- 3- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 351

ثانيا: التوقيع الإلكتروني.....	352
1-تعريف التوقيع الإلكتروني.....	352
2-صور التوقيع الإلكتروني.....	355
3-الحجية الثبوتية للتوقيع الإلكتروني.....	360
ثالثا: الخبرة الفنية ومكانتها في الإثبات في إطار التحويل المصرفي الإلكتروني	
.....	368
رابعا: إثبات تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني.....	369
الفرع الثاني: المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق على عملية التحويل	
المصرفي الإلكتروني.....	376
أولا: المحكمة المختصة في النظر في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني	376
ثانيا: القانون الواجب التطبيق على عقد التحويل المصرفي الإلكتروني.....	378
ثالثا: الوسائل البديلة لتسوية منازعات عمليات التحويل المصرفي الإلكتروني"	
.....	383
المبحث الثاني: مسؤولية البنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني.....	388
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني	
.....	389
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني	
.....	389
أولا: المسؤولية العقدية.....	390
ثانيا: حالات قيام مسؤولية البنك العقدية.....	399
ثالثا: حالات الإعفاء من المسؤولية.....	410
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني	
.....	411

- أولاً: المسؤولية عن تنفيذ أمر تحويل مزور 411
- ثانياً: المسؤولية عن تنفيذ التحويل المصرفي الإلكتروني دون أمر العميل .. 412
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عن تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني 414
- الفرع الأول: أهم حالات المسؤولية الجزائية للبنك في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني 414
- أولاً: المسؤولية عن تزوير أمر التحويل المصرفي الإلكتروني 414
- ثانياً: المسؤولية عن تبييض الأموال 415
- الفرع الثاني: مسؤولية البنك على أساس نظرية تحمل المخاطر 416
- أولاً: مضمون نظرية تحمل المخاطر 416
- ثانياً: أساس نظرية تحمل المخاطر 417
- ثالثاً: تأييد الفقه تطبيق نظرية تحمل المخاطر على أساس مسؤولية البنك .. 418
- رابعاً: الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الناتجة عن التحويل المصرفي الإلكتروني 419
- المطلب الثالث: ارتباط تبييض الأموال بالتحويل المصرفي الإلكتروني 421
- الفرع الأول: مفهوم تبييض الأموال 421
- أولاً: تعريف تبييض الأموال 422
- ثانياً: مراحل تبييض الأموال 424
- ثالثاً: التبليغ عن الجرائم في حالة وجود تبييض للأموال 427
- الفرع الثاني: صور تبييض الأموال المرتبطة بالتحويل المصرفي الإلكتروني ... 428
- أولاً: طرق التحويل المصرفي الإلكتروني المستحدثة لتبييض الأموال 428
- ثانياً: مكافحة تبييض الأموال باستعمال التحويلات المصرفية الإلكترونية .. 429

الفرع الثالث: المسؤولية الناجمة عن تبييض الأموال باستعمال التحويل المصرفي الإلكتروني	430
أولاً: علاقة جريمة تبييض الأموال بالتحويل المصرفي الإلكتروني	431
ثانياً: الجانب التشريعي لتبييض الأموال في الجزائر	433
الفرع الرابع: آليات مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	436
أولاً: الرقابة	436
ثانياً: الإخطار بالشبهة	440
خاتمة	444
الملاحق	453
قائمة المراجع	466
الفهرس	522

ملخص:

سعت الجزائر إلى تبني آليات الدفع الإلكتروني، خاصة بعد التطورات الحاصلة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فأصبحت البنوك تقدم خدمات مصرفية إلكترونية بدل الخدمات المصرفية التقليدية، ما دفع بالجزائر إلى إقحام التحويلات المصرفية الإلكترونية في المنظومة المصرفية، والتي تنسم بالطابع الدولي لعالمية الوسيلة الإلكترونية التي تُنفذ من خلالها.

لكن، على الرغم، من المزايا التي تتفرد بها التحويلات المصرفية الإلكترونية، إلا أنه تثار مشكلات قانونية كثيرة، من بينها عدم استيعاب البيئة المصرفية الوطنية لهذا النوع من وسائل الدفع، حيث يظهر ذلك في صعوبة تحديد مسؤولية أطراف عملية التحويل المصرفي الإلكتروني، لنقص التنظيم القانوني الذي يفصل التزامات كل طرف، والمشكلات المتعلقة بالإثبات والتعويض والاختصاص القانوني والقضائي، بالرجوع دائما إلى القواعد العامة، ما يحتم إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تنظم هذه العملية القانونية والإقتصادية على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: التحويلات الإلكترونية، المقاصة الإلكترونية، نظام التسوية الإجمالية الفورية، سويفت، مسؤولية البنك، قانون التجارة الإلكترونية.

Résumé:

L'Algérie s'est dotée des mécanismes de paiement électroniques, surtout après l'évolution des technologies de l'information et de la communication. Les banques fournissent désormais des services bancaires électroniques au lieu de services bancaires traditionnels. Ainsi le système bancaire algérien est doté d'un caractère international, et harmonisé avec l'universalité des moyens de paiement électroniques. Cependant malgré les avantages propres aux transferts bancaires électroniques, de nombreux problèmes juridiques se posent comme la méconnaissance de l'environnement bancaire adéquat à ce type d'opérations, ce qui se traduit par la difficulté à déterminer la responsabilité des parties lors d'un processus de transfert bancaire électronique.

L'absence d'une réglementation amène à définir et à déterminer les questions juridiques et même techniques qui résultent du transfert bancaire électronique entraîne un handicap pour le fonctionnement de ce système.

Les mots clés : les virements, la compensation électronique, le système de paiement de gros montants en temps réel, Swift, la responsabilité de la banque, la loi du commerce électronique.